

الْبَدْرُ الطَّالِعُ

لِلْجَلالِ شَيْخِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَحَلِيِّ

شَرْحُ

حَيْضِ الْجَمَاعَةِ



لِلْإِمَامِ تاجِ الدِّينِ عَبْدِ الوَقَّابِ بْنِ الشُّبَكِيِّ

تَحْقِيقُهُ رَفِيقُ عَلَيْهِ وَشَرْحُ مُتَضَلِّاتِهِ

الْإِسْتِثْنَاءُ الْأَسْفَلُ

عَبْدُ الْمَلِكِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ الْوَرَائِيُّ

الْبَيْتُ الْأَوَّلُ



جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م



قامت بعملية التصيد الضروي والبرامج الفعوى والطباعة

لبنان - بيروت
ص.ب: 4462/14
هاتف: 009611652528
فاكس: 009611652529



سوريا - دمشق
ص.ب: 34306
هاتف: 00963112227001
فاكس: 00963112227017

E-mail: info@daralnawader.com
Website: www.daralnawader.com



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْبَيْدُ الطَّالِعُ

لِلْجَلالِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ المَحَلِّيِّ

شَرَحُ

كَيْسِيَّةُ الجَوَالِغِ


لِلْإِمَامِ تاجِ الدِّينِ عَبْدِ الوَهَّابِ ابْنِ السُّبُكِيِّ

الْجُزْءُ الأوَّلُ



حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَشَرَحَ مَعْضَلَاتِهِ


الْأَسْتَاذُ الكَبِيرُ

عَبْدُ المَلِكِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ العِرَاقِيُّ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





يقول الإمام علي كرم الله وجهه :

ما الفضلُ إلا لأهل العلم إنهم على الهدى لمن استهدى أدلاء
فُز بعلم ولا تبغ به بدلا الناس موتى وأهل العلم أحياء
وقدر كل امرئ ما كان يحسنه والجاهلون لأهل العلم أعداء

وبفضل من الله تعالى أن عرفني على جُملة من فطاحل العلماء، وأكرمني بتلقي العلوم منهم فلم أنسهم في دعواتي لهم بالرحمة، والثناء عليهم في القول، فقد أهديتُ في بعض مؤلفاتي السابقة لهم أثر جهدهم معي .

وإن ممن يجبُ ألا يُنسى ذكره ولا ينطمسُ علمُه العلامة المتواضع الذي كان يكرهُ السُّمعة والشُّهرة مع عظيم مقامه وغزيرِ علمه (الشيخ العلامة عبد الكريم الدبان التكريتي - رحمه الله تعالى -) فهو شَيْخِي وأستاذُ لشيخِي المرحوم (الشيخ عبد العزيز سالم السامرائي) .


فأداءً لبعض حقه عليّ أردتُ أن أخلِّد ذكره في مطلع هذا السفر الجليل بإهدائه إليه ذكراً وثواباً وأجرأ، فقد تلقيتُ عليه بعض العلوم العقلية وأصول الفقه، وقد أجازني الإجازة العامة التي اعتاد المشايخ منحها لمن يتقون

بعلمه ، فجزاه الله خيراً وأجزَلَ ثوابه واسكَنَه فسيح جناته مع المنِّ عليه
بالنَّظر إلى وجهه الكريم آمين .

تَلْمِيذُكَ

أ.د. عبد الملك عبد الرحمن العدي





أقدمُ خالصَ سُكْرِي وتقديري لأخي وشقيقي الدكتور الشيخ عبد العليم
عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - ^(١) على قيامه بمهمّة مقابلة النسخ،
وتزويدي بالفوارق بينها بعد نسخي للكتاب على نسخة رقم (١) هو ومن
قابلَ معه من أولاده وغيرهم فقد كفاني هذا العمل، فلهم من الله المثوبة،
ومني الشُّكر والاحترام.

وعند التحقيقِ اخترتُ ما هو الأنسب للنصِّ فثبته وأشرتُ إلى المخالف
في الهامش.

كما أتقدم بالشُّكر والامتنان لطالبي المحترمين: فتحي مولان عبد الواحد
الخالدي، وياسين علي؛ لمتابعتهما طباعة الكتاب على الحاسوب، وإجراء
التعديلات والتصحيحات التي أصححها عند الطبع، فلهما من الله الأجر
والثواب.


(١) في مساء يوم الجمعة الموافق (١٩ / رجب / ١٤٣١ هـ و ٢ / ٧ / ٢٠١٠ م) وبعد
أن أمَّ المسلمين لصلاة المغرب استشهد على أيدي ثلّة من المجرمين حيث قدموا
إلى داره باسم المستفتين فاغتالوه بعد أن ظهر لاستقبالهم بإطلاق رصاصتي
الغدر إليه وذلك نتيجة الحقد الطائفي السائد في العراق في هذه الظروف الحالكة،
رحمه الله تعالى وقبله في مصافِّ الشهداء وأخزي المجرمين في الدنيا والآخرة
إنه سميع مجيب.

كما أقدمُ الشُّكرَ الجزيلَ للأخ الدكتور أثير عواد العاني على متابعته
للكتاب قبل تقديمه للطبع النهائي جزاه الله خيراً.

المُحَقِّقُ

أ.د. عبد الملك عبد الرحمن العدي





الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين ، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين ، ومن سار على طريقهم واتبع منهجهم إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإنَّ جمع الجوامع وشرحه البدر الطالع من كتب الأصول التي يعتمدها العلماء قراءةً وتديساً وبخاصة المدارس الدينية التابعة للمساجد في العراق في وسطه وشماله ؛ لأنه اسمٌ على مسماه ، كما سيطلع القارئ قريباً على مزاياه وفوائده .

وهو من الكتب التراثية الأصيلة التي سلك بهما الماتن والشارح أسلوب الفقهاء والمتكلمين حتى صاروا من كتب الأصول المقارنة والموازنة ، إلا أن أسلوب الكتاب لا يخلو من الصعوبة والتعقيد ؛ لكثرة الضمائر والجمل المعترضة فيه مما جعل الكثير من العلماء في عصرنا هذا يعسر عليه تدريسه للطلاب ؛ لهبوط المستويات العلمية وقلة من يحلل عبارات مثل هذه الكتب حيث اتكل طلاب العلوم ومدرسوها على الكتب الحديثة وصاروا في معزل عن فهم هذا التراث العظيم .

وإنِّي والحمد لله قد تلقيت فهم نصوصه عن شيوخنا - رحمهم الله -
وَدَرَسْتُهُ لدفعات وجماعات من الطلاب؛ لذا رأيت أن هذا الكتاب بحاجة
إلى شرح عباراته الغامضة وحل رموزه وإيضاح ضمائره في هامش يحل
مشاكله ويذلل صعابه مع إجراء تحقيق على نصه مما يقوم عبارته بشكل سليم
ومنسجم مع قصد مؤلفيهما.

فتوكلت على الله عازماً على ذلك وشرعتُ في تحقيقه وحلِّ معضلاته
في محرم الحرام سنة ١٤٢٨هـ، وانتهيت منه في ربيع الأول سنة ١٤٢٩هـ
مع انشغالي بالتدريس والتعليم والإجابة على فتاوى المستفتين، فله الحمد
والمنة، وأرجو الله أن يجعله ذخراً لي في آخرتي وبعد أن يواريني تراب القبر
وقد أحسن من قال:

وخذ إذا ما توسدت الثرى عملاً يكون خلاً إذا انحاز الإخلاء
وادعوا الله أيضاً أن ينفع به طلاب العلم ومن يرغب في دراسته وقراءته
ولا ينساني أحدهم من صالح دعواته.

وقد بدأت بدراسة موجزة عن حياة مؤلف المتن وحياة مؤلف الشرح،
ونبذة عن الكتاب نفسه، ثم أعقت ذلك بتحقيق النص والتعليق عليه، وعلى
الرغم من وجود حاشيتين على هذا الكتاب إحداهما للبناني والثانية للعطار
مع تعليقات بهامشهما للشربيني رحمهم الله جميعاً.


ولكنهما - لما لمؤلفيهما من قدرة علمية غزيرة وإطلاع واسع - لم يهتما
بشرح المعضلات إلا اليسير من ذلك، بل أضافا إلى ذلك نقولاً لآراء بعض
العلماء ومناقشتها وزيادة معلومات على ما أورد السبكي والمحلي فيه؛ وذلك

لأنَّ المستوى العلمي في عصرهما كان في أعلى أوجِهٍ ولا يعسر على الطلاب
والعلماء فهم نص الكتاب، عكس ما عليه مستوى الطلاب في عصرنا هذا
والله ولي التوفيق .

المُحَقِّقُ

أ.د. عبد الملك عبد الرحمن العدي





مُلاحَظَة



كان من الأفضل أن أتحدّث عن نبذة يسيرة عن نشأة علم أصول الفقه وأول مبتكر له أو دونه وكيف تطور، ولكنني استغنيتُ عن ذلك بما كتبتُه في الدراسة عند تحقيقي لميزان الأصول في نتائج العقول للإمام محمد بن أحمد السمرقندي ويُمكِنُ للقارئ الرجوع إليها في مقدمة الكتاب المذكور.






القِسْمُ الْأَوَّلُ الدِّرَاسَةُ

وتحتوي على :

- ١ - حياة السبكي صاحب جمع الجوامع .
 - ٢ - حياة المحلي صاحب البدر الطالع .
 - ٣ - تعريف بالكتاب متناً وشرحاً .
- 
- 



نبذة عن مؤلف المتن [جمع الجوامع]



اسمه ونسبه: هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام
ابن يوسف بن موسى بن تمام بن حامد بن يحيى بن عمر بن عثمان بن علي
ابن سيار بن سوار بن سليم السبكي المصري ثم الدمشقي .

لقبه: تاج الدين ويلقَّب بقاضي القضاة .

كنيته: أبو نصر^(١) .

مذهبه: شافعي^(٢)، وينسبُ أحياناً إلى الأنصار فيقال عنه: الأنصاري^(٣) .

نسبته إلى كلمة السبكي: لأنه - كما يقول السيوطي - نسبة إلى سُبَّكَ

بضم السن وسكون الباء - وهي قرية بمصر^(٤) .

مولده: اختلفت الروايات في عام مولده، فقال الذهبي، والسيوطي،

(١) طبقات الشافعية للسبكي عندما ترجم والده: ١ / ١٣٩، والدرر الكامنة:

٢ / ٤٢٥، والنجوم الزاهرة: ١١٥ / ١٠٨، وكشف الظنون: ٥ / ٦٣٩، وشذرات

الذهب: ٦ / ٢٢١ .

(٢) ديوان الإسلام: ٣ / ٤٥ .

(٣) كان ينسبه اليهم الدمياطي . طبقات الشافعية: ١ / ٩٣ .

(٤) المصدر السابق . وتاج العروس: ٧ / ١٤٠ .

ومرتضى الزبيدي، وابن قاضي شهبة في تاريخه: أنه ولد عام ٧٢٩هـ -
١٣٢٨م^(١).

ورواية لابن قاضي شهبة في تاريخه وطبقاته، والنعمي عام ٧٢٨هـ -
١٣٢٧م.

وأخرى يذكرها معظم المؤلفين، والحافظ بن حجر العسقلاني، وابن
العماد، وحاجي خليفة، وكحاله، وإسماعيل باشا، والزركلي، وابن تغري
أنه ولد عام ٧٢٧هـ - ١٧٢٦م وهي المرجحة^(٢).

والده يلقب بالسُّبكي أيضاً:

وهو الذي يعبر عنه في جمع الجوامع بـ (قال الشيخ الوالد) وقد ذكرت
نسبه مع ذكر نسب ابنه.

نشأة السبكي الابن:

آل السبكي أسرة شهيرة بالعلم ورجاله، فهو نشأ في بيت علم وتربى
فيه وكسب من خلال بيئته وأسرته العلم والعفاف والديانة والتقوى، وكان
والده يُدعى قاضي القضاة، وقد وجه ابنه إلى تلقي العلم وطلبه، ومصاحبة
مشايخه وكثرة المذاكرة فيه.

وكان والده ينهاه عن كثرة النوم للانشغال بالعلم، وكان يحثه على

(١) تاريخ ابن قاضي شهبة: ٣٧٢ / ٢.

(٢) الدرر الكامنة: ٢ / ٢٥٨، وشذرات الذهب: ٨ / ٣٧٩، وكشف الظنون: ١ / ١٠٠،

ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحاله: ٢ / ٣٤٣، وهديه العارفين: ١ / ٦٣٩،

والأعلام: ٤ / ١٨٢، والنجوم الزاهرة: ٢ / ٣٧٢.

الجد والاجتهاد، ويدربه على المناظرة والمناقشة والأخذ من المشايخ ويلتقي بهم حتى صار من ابرز علماء عصره فكان فريد دهره، وقد مدحه العلماء بما هو أهله.

وممن ذكر مناقبه ابن العماد الحنبلي فقال - رحمه الله - في وصفه :
«سمع بمصر من جماعة ثم قدم دمشق مع والده سنة ٧٣٩هـ وسمع بها من جماعة، واشتغل على والده وغيره، ولازم الذهبي وتخرج به وواصل الطلب بنفسه ودأب عليه، وأجاز له شمس الدين ابن النقيب بالإفتاء والتدريس، ولما مات ابن النقيب كان عمره ثماني عشرة سنة فأفتى ودرس وصنف واشتغل بالعلم، وناب عن والده بعد وفاة أخيه القاضي الحسين، ودرس في مدارس الشام، العزيزية، والعدلية الكبرى، والغزالية، والعدراوية، والشامية الجوانية، والشامية الكبرى، وتولى مشيخة دار الحديث وغير ذلك^(١).

وممن ذكره وأثنى عليه الحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله تعالى -
فقال : «أمعن في طلب الحديث، وكتب الأجزاء والطباق مع ملازمة الاشتغال بالفقه والأصول والعربية حتى مهر وهو شاب، وأجاد في الخط والنظم والنثر، وكان ذا بلاغة وطلاقة في اللسان، عارفاً بالأمور، وانتشرت تصانيفه في حياته، ورزق فيها السعد والمجد، وولي خطابة الجامع الكبير، وانتهت إليه رئاسة القضاء والمناصب بالشام، وكان جواداً مهيباً.

وقد صنف تصانيف كثيرة جداً على صغر سنه وقرئت عليه وانتشرت في حياته وبعد وفاته، وجرت عليه محن وشدائد ما لم تجر على قاض قبله،

(١) شذرت الذهب لابن العماد الحنبلي : ٨ / ٣٧٩ - ٣٨٠.

وحصل له من المناصب والرئاسة ما لم يحصل لا حد قبله، وأبان في أيام محنته عن شجاعته وقوته على المناظرة حتى أفحم خصومة مع كثرتهم، ثم عفا عن قام عليه، وكان كريماً مهيباً^(١).

من مشايخه:

أذكرهم وتواريخ وفياتهم دون الإطالة بالترجمة عنهم وهم:

١ - والده تقي الدين: علي بن عبد الكافي السبكي توفي ٧٥٦ هـ.

٢ - أبو الحجاج المزني هو: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف توفي سنة ٧٤٥ هـ.

٣ - أبو حيان الأندلسي هو: محمد بن يوسف بن علي توفي سنة ٧٤٥ هـ.

٤ - الحافظ الذهبي شمس الدين: محمد بن عثمان^(٢) توفي سنة ٧٤٨ هـ.

٥ - ابن سيد الناس هو: فتح الدين أبو الفتح محمد بن محمد بن محمد بن عبد الله المتوفى^(٣) سنة ٧٣٤ هـ.

٦ - ابن الصابوني هو: أمين الدين أبو الفضل عبد المحسن بن أحمد ابن محمد بن علي الصابوني^(٤) المتوفى سنة ٧٣٦ هـ.

(١) الدرر الكامنة: ٢ / ٢٥٩ - ٣٦٠.

(٢) شذرات الذهب: ٨ / ٣٧٩، طبقات الشافعية: ١٠ / ١٣٩ و ٣٩٥، والدرر الكامنة:

٤ / ٣٨٣ و ٣ / ٣٨، ومعجم المؤلفين: ٣ / ٧٨٤، والأعلام ٧ / ١٥٢.

(٣) شذرات الذهب: ٦ / ١٠٨.

(٤) الدرر الكامنة: ٣ / ٢٥.

٧ - ابن جماعة هو: قاضي القضاة يوسف بن إبراهيم بن جماعة^(١)
توفي سنة ٧٣٨هـ.

٨ - صالح بن مختار هو: تقي الدين صالح بن مختار بن صالح بن
أبي الفوارس^(٢) توفي سنة ٧٣٨هـ.
من تلامذته:

١ - ناصر الدين السلمي هو: محمد بن علي بن محمد السلمي أبو
المعالى المعروف بابن أبي العشائر توفي سنة ٧٨٩هـ^(٣).

٢ - الحافظ شمس الدين اللخمي هو: محمد بن موسى بن سند الشيخ
العالم الحافظ شمس الدين أبو العباس اللخمي المصري الدمشقي الشافعي
توفي سنة ٧٩٢هـ^(٤).

٣ - القاضي شرف الدين السلمي هو: محمود بن محمد بن أحمد أبو
الثناء الشافعي، توفي سنة ٧٩٥هـ^(٥).

٤ - أمين الدين الحنفي هو: محمد بن محمد بن علي الشهير بابن
الآدمي، توفي سنة ٧٩٥هـ^(٦).

(١) طبقات الشافعية الكبرى: ١ / ٣٩٢

(٢) شذرات الذهب: ٦ / ١٢٦.

(٣) الدر الكامنة: ٤ / ٥٤.

(٤) المصدر السابق: ٤ / ١٦٧، والأعلام: ٧ / ١١٨.

(٥) شذرات الذهب: ٨ / ٥٨٤.

(٦) المصدر السابق: ٨ / ٥٨٣.

٥ - أفضى القضاة شرف الدين الغزي هو: عيسى بن عثمان بن عيسى
توفي سنة ٧٩٩هـ^(١).

وهناك عدد هائل من طلابه الذين تلقوا عنه شتى العلوم وعلى اختلاف
فنونها.

مذهبه: شافعي المذهب في الفروع الفقهية.

عقيدته: أشعري العقيدة.

مؤلفاته وخبراته العلمية:

له مؤلفات كثيرة في شتى العلوم منها:

١ - الإبهاج في شرح منهج الوصول في علم الأصول.

٢ - أحاديث رفع اليدين - مخطوط.

٣ - أرجوزة في الفقه.

٤ - الإشارات إلى أماكن الزيادات - مخطوط.

٥ - الأشباه والنظائر في فروع الشافعية.

٦ - الألغاز وهي قصيدة نظمها التاج في المعايدة وقد شرحها

السيوطي.

٧ - أوضح المسالك في المناسك.

٨ - تبين الأحكام في تحليل الحائض.

٩ - تخريج أحاديث أحياء علوم الدين.

(١) الدر الكامنة: ٣ / ١٢٢.

- ١٠ - ترشيح التوشيح في اختيارات الوالد في الفقه الشافعي .
- ١١ - تشييد الأذهان على قدر الإمكان في الرد على البيضاوي .
- ١٢ - توشيح التصحيح للإمام النووي في الفقه الشافعي .
- ١٣ - توشيح التصحيح في أصول الفقه .
- ١٤ - توشيح التدريب للشيخ أبي إسحاق الشيرازي في الفقه الشافعي .
- ١٥ - جزء على الحديث (المتبايعان بالخيار) .
- ١٦ - جزء في الطاعون .
- ١٧ - الدلالة على عموم الرسالة .
- ١٨ - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب .
- ١٩ - رفع الحوبة بوضع التوبة .
- ٢٠ - السيف المشهور في عقيدة أبي منصور الماتريدي .
- ٢١ - طبقات الشافعية الصغرى .
- ٢٢ - طبقات الشافعية الكبرى .
- ٢٣ - طبقات الشافعية الوسطى .
- ٢٤ - الفتاوى .
- ٢٥ - القاعدة في الجرح والتعديل .
- ٢٦ - القاعدة في المؤرخين .
- ٢٧ - القصيدة عن الألفاظ الأعجمية في القرآن .
- ٢٨ - القصيدة المنفرجة .

٢٩ - القصيدة النونية في العقيدة .

٣٠ - معيد النعم ومبيد النقم .

٣١ - مناقب الشيخ أبي بكر بن قوام .

٣٢ - منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه .

٣٣ - متن جمع الجوامع الذي نحن بصدد تحقيقه مع شرحه للمحلي^(١) .

وفاته :

توفي الإمام تاج الدين السبكي - رحمه الله - ليلة الثلاثاء سابع ذي الحجة سنة ٥٧٧١هـ، ودفن بسفح قاسيون - وهو جبل شمالي دمشق يطل عليها - شهيدا بالطاعون، وقد عاش أربعاً وأربعين سنة - رحمه الله تعالى^(٢) .

مميزات جمع الجوامع وأهميته :

أولاً - مميزاته :

١ - الاختصار مع جمعه لأراء الأصوليين بشكل موجز .

٢ - أماكن استظهاره عن ظهر قلب .

(١) هذه المؤلفات والخبرات العلمية أخذتها من محقق جمع الجوامع أبي القداء مرتضى علي بن محمد المحمدي الدغستاني في مقدمة التحقيق : ١ / ٤٣ / ٤٩ وهو استمدها من تاريخ الأدب العربي لبروكلمان : ٦ / ٣٦٠ ومعجم المؤلفين لعمر كحالة : ٢ / ٣٤٣ ومن شذرات الذهب لابن العماد : ٨ / ٣٨٠ والدرر الكامنة : ٣ / ٤٠ ، وكشف الظنون : ١ / ٤٠٨ ، والأعلام : ٤ / ١٨٤ وتاريخ ابن قاضي شهبة : ٢٤٩٥ ، فجزاه الله خيراً وأجزل ثوابه .

(٢) النجوم الزاهرة : ١١ / ١٠٨ .

٣ - كما ذكر في أوله انه جمع فيه خلاصة الموسوعات الجامعة في هذا الفن لذا سماه جمع الجوامع .

٤ - سليم من المناظرات والمناقشات في المسائل الأصولية .

٥ - يذكر الأصح أو الصحيح أو المختار في أول المسألة مشيراً إلى وجود آراء أخرى تقابل هذه الثلاثة منطوية .

٦ - ختمه بنبذة عن أصول الدين ونبذة عن التصوف النقي السليم .

٧ - أنه من الكتب التي جمعت بين منهجي المتكلمين والفقهاء .

ثانياً - أهميته :

١ - أنه من الكتب التراثية في هذا العلم .

٢ - أنه أحد المتون المختصرة التي يمكن لطالب العلم ضبطها وحفظها وله أمثال في الإيجاز ولعله يمتاز عليها مثل :

أ - المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسن البصري .

ب - البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين .

ت - المستصفي في علم الأصول للإمام الغزالي .

ث - المنهاج لليضاوي .

ج - متن المنار للنسفي .

ح - الحاصل المختصر من المحصول للأرموي .

خ - مختصر المنتهى لابن الحاجب .

د - اللمع للشيرازي وغيرها .

٣ - تلقي العلماء له بالقبول والتدريس لطلاب العلم ولا سيما مع شرحه البدر الطالع فإنه منهج دراسة في المدارس الدينية التابعة للمساجد في العراق .

شروح هذا المتن :

شرحه كثير من العلماء بشرح توضح المراد من المتن وبأساليب مختلفة، منها ما هو سهل الفهم ، ومنها ما فيه تعقيد وغموض ، ومن أشدها غموضاً هو شرح جلال الدين المحلي كما سأذكر ذلك .

الشروح :

١ - تشنيف المسامع للزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ .

٢ - الغيث الهامع لأبي زرعة العراقي اختصر فيه تشنيف المسامع المتوفى ٨٢٦هـ .

٣ - تشنيف المسامع أيضاً لشمس الدين محمد بن أحمد الغزي الأسدي المتوفى سنة ٨٠٨هـ .

٤ - النجم اللامع شرح جمع الجوامع للشيخ عز الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن جماعة الكناني الشافعي المتوفى سنة ٨١٩هـ .

٥ - شرح شهاب الدين أحمد بن الحسين بن رسلان الرملي القدسي الشافعي .

٦ - الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لأبي العباس أحمد بن خلف بن حلولو .

٧ - شرح الشيخ عبد الوهاب بن أحمد الشعراني الشافعي المتوفى سنة ٧٩٢هـ .

٨ - شرح الشيخ برهان الدين بن عمر البقاعي الشافعي المتوفى سنة ٥٨٨٥هـ .

٩ - شرح الشيخ شهاب الدين أحمد بن عبدالله الغزي الشافعي المتوفى سنة ٥٨٢٢هـ .

١٠ - شرح المولى لشهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني المتوفى سنة ٥٨٩٣هـ .

١١ - شرح الشيخ عبد العزيز ابن محمد بن الشحنة الحلبي المتوفى سنة ٩٢١هـ .

١٢ - الترياق النافع في إيضاح وتكميل جمع الجوامع للشيخ أبي بكر ابن عبد الرحيم بن شهاب الدين العلوي الحسيني الشافعي .

١٣ - تفهيم السامع جمع الجوامع لشهاب الدين أحمد بن محمد الحلبي الشافعي .

١٤ - شرح برهان الدين إبراهيم بن محمد القباني المقدسي المتوفى سنة ٨٥٠هـ .

١٥ - البدر الطالع لجلال الدين المحلي المتوفى سنة ٨٦٤هـ^(١) ، وهو موضوع تحقيقنا له مع المتن وستحدث عنه عند الحديث عن شارحه المحلي رحم الله الجميع وجزاهم عنا خير الجزاء .

(١) هذه الإحصائية أخذتها من مقدمة محقق الغيث الهامع الشيخ محمد ثامر الحجازي إلا أنه من المؤسف أنه لم يوثق هذه الشروح من المصادر الخاصة بنسبة الكتب والمؤلفات إلى ذويها، وأنا نقلتها من مقدمته المذكورة اختصاراً للوقت عن البحث عنها فجزاه الله عنا خيراً .

١٦ - اختصر المتن وشرحه القاضي زكريا وسماه غاية الوصول إلى علم الأصول.

أسلوب السبكي في متن جمع الجوامع:

١ - ذكرنا سابقاً أنه بالغ في إيجازه ليسهل حفظه على طلاب العلم مع عدم الإخلال والنقص من معلومات أصول الفقه.


٢ - أنه لم يجعل الاستدلال والترجيح وصفات المجتهد ضمن علم الأصول بل اعتبرها وسيلة لاستنباط الفقه من الأدلة التفصيلية واقتصر على الأدلة الإجمالية فقط لاعتبارها أصول الفقه فقط؛ لذلك لم ندخلها في تعريفه.

٣ - يطوي الآراء التي لا يرجحها وتفهم من قوله ثالثها، رابعها، خامسها، وربما يكون الرأي الراجح هو تفصيلي في المسألة ويطوي الأقوال التي تلتزم وجهاً واحداً، وأحياناً يشير إلى الرأي بقوله: وقيل.

٤ - بين في مقدمته وفي خاتمته أنه قد لا يذكر صاحب الرأي وقد يذكره أحياناً للاختصار.

٥ - ربما يمثل للمسألة وقد لا يمثل لها حرصاً على عدم الإطالة، وقد يصرح باسم صاحب القول أو يمثل لرأي لحكمة يراها هو أو لأهمية ذكر ذلك.





نبذة عن مؤلف الشرح [البدر الطالع]

اسم الشارح : هو الشيخ الإمام المحقق الفقيه، الأصولي، المفسر، المنطقي، المتكلم، العلامة محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد ابن هاشم بن شهاب الدين أبي العباس بن الكمال .

نسبته : الأنصاري، المصري، القاهري، المحلي، الشافعي .

لقبه : جلال الدين .

كنيته : أبو عبدالله .

سبب تسميته (المحلي) :

نسبة إلى المحلة الكبرى من الغربية من القاهرة، وكان شافعي المذهب تبعاً لوالده وجدته^(١) .

مولده : ولد جلال الدين المحلي - رحمه الله تعالى - في مستهل شوال سنة ٧٩١ هـ - ١٩٨٩ م بالمحلة الغربية بالقاهرة^(٢) .

(١) ينظر شذرات الذهب : ٩ / ٤٤٧ ، والفتح المبين في طبقات الأصوليين : ٣ / ٤٠ ،

وهدية العارفين : ٦ / ٢٠٢ ، ومعجم المؤلفين لكحالة : ٣ / ٩٣ والأعلام :

٥ / ٣٢٣ ، والضوء اللامع للسخاوي : ٧ / ٩٣ .

(٢) الفتح المبين : ٣ / ٤٠ ، والأعلام : ٣ / ٣٢٣ ، ومعجم المؤلفين : ٣ / ٩٣ .

نشأته وحياته :

نشأ جلال الدين المحلي بالقاهرة وتعلم القرآن والقراءة، ثم درس أنواع الفنون من الفقه والأصول وعلم الكلام والنحو والمنطق وتميز على أقرانه بالعلوم النقلية والعقلية .

وكان يعيش على عمل التجارة بيع القمح .

ثم تصدى للتدريس والإقراء، وكان - رحمه الله - ورعاً يامر بالمعروف وينهى عن المنكر محترماً بين الخاصة والعامة .

امتنع من تكليفه منصب القضاء ورعاً منه^(١) .

تولى تدريس الفقه بالبرقوقية التي أنشأها السلطان الظاهري برقوق سنة ٧٨٣هـ، وهي من أحسن مدارس مصر .

وأيضاً تولى التدريس في المؤيدة وقرأ عليه جماعة، ألف كتباً في علوم الفقه وغيره من العلوم سنتحدث عن بعضها .

من شيوخه :

أخذ العلوم على جلة من العلماء الأفاضل والمراجع العظام نذكر فيما يأتي بعضاً منهم بشكل مختصر :

١ - الحافظ ولي الدين العراقي وهو : أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين ابن عبد الرحيم العراقي ولي الدين أبو زرعه توفي سنة ٨٦٢هـ .

٢ - شمس الدين البرماوي هو : محمد بن عبد الدائم بن عيسى بن

(١) ينظر المراجع السابقة .

فارس المصري البرماوي الشافعي شمس الدين توفي سنة ٨٣١هـ.

٣ - الحافظ ابن حجر هو: أحمد بن علي بن محمد بن محمد الشهير

بابن حجر شيخ الإسلام العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢هـ.

من تلاميذه:

وتتلمذ على يديه الكثير نذكر منهم من يأتي:

١ - قطلوبغا الكركري الحنفي هو: يوسف بن شاهين الجمال بن الأمير

أبي أحمد العلائي القاهري أبو المحاسن الشافعي ثم الحنفي سبط ابن حجر

توفي سنة ٨٩٩هـ.

٢ - الحافظ السخاوي هو: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي

بكر السخاوي الأصل، القاهري المولد شمس الدين أبو الخير نزيل الحرمين،

الحافظ، المسند، الشافعي، توفي سنة ٩٠٢هـ.

٣ - الحافظ السيوطي هو: عبد الرحمن بن أبي بكر محمد بن سابق

الدين أبي بكر جلال الدين أبو الفضل، السيوطي، الشافعي، الحافظ،

المسند، توفي سنة ٩١١هـ.

٤ - ابن أبي شريف المقدسي، هو إبراهيم بن الأمير ناصر الدين محمد

ابن أبي بكر بن علي برهان الدين أبو إسحاق المعروف بابن أبي شريف

المقدسي المصري الشافعي توفي سنة ٩٢٣هـ^(١).

(١) هامش البدر الطالع لمحققه أبي الفداء مرتضى علي بن محمد المحمدي الداغستاني:

مؤلفاته :

له مؤلفات جَمَّة نذكر بعضها فيما يأتي :

١ - الأنوار المضيئة في مدح خير البرية شرح فيها قصيدة البردة للبوصري .

٢ - تفسير القرآن الكريم - وهو المشهور بتفسير الجلالين ، وقد أكمله جلال الدين السيوطي ، حيث توفي المحلي قبل إكماله لذا سمي تفسير الجلالين .

٣ - الجهر بالبسملة في الفقه الشافعي .

٤ - الحاشية على شرح جامع المختصرات في الفقه الشافعي .

٥ - الحاشية على جواهر البحرين للأسنوي في الفقه الشافعي .

٦ - شرح الإعراب عن قواعد الإعراب في النحو ، والأصل لأبن هشام النحوي .

٧ - شرح تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد في النحو ، والأصل لأبن مالك النحوي .

٨ - شرح الشمسية في المنطق ، والأصل لنجم الدين عمر بن علي القزوني .

٩ - شرح عروض أندلس لمحمد الأندلسي المعروف بابن الجيش الأنصاري المغربي .

١٠ - شرح الفرائض .

١١ - شرح المقصورة لابن حازم .

١٢ - شرح الورقات في أصول الفقه، والأصل لإمام الحرمين
عبد الملك الجويني .

١٣ - الطب النبوي .

١٤ - كتاب الجهاد .

١٥ - كنز الذخائر .

١٦ - كنز الراغبين في شرح منهاج الطالبين للإمام النووي .

١٧ - محاكمات حواشي على شرح الروضة، والمهمات في الفقه

الشافعي

١٨ - مختصر التنبيه للشيخ أبي إسحاق الشيرازي .

١٩ - المناسك في الفقه الشافعي .

٢٠ - البدر الطالع وهو موضوع تحقيقنا وسنتحدث عنه قريباً^(١) .

وفاته:

توفي - رحمه الله - في فجر يوم الجمعة ليومين بقيا من المحرم سنة

٩٢٣هـ، ودفن بالقرب من ضريح الإمام الشافعي رحمته الله^(٢) .




(١) هذه المؤلفات من المصادر السابق ذكرها الشيخ أبو الفداء مرتضى بن علي بن

محمد المحمدي الداغستاني محقق الشرح المذكور: ١/ ٦٢ - ٦٤ . ومن مقدمة

تحقيق رفيع الحاجب للشيخ علي محمد معوض والشيخ خليل أحمد عبد الموجود:

١/ ٨٢ .

(٢) شذرات الذهب: ١٠/ ١٦٦ ، الأعلام: ١/ ٦٦ .



البدر الطالع



هو من أفضل شروح جمع الجوامع من حيث توضيحه للمتن وذكره للأقوال التي طواها الماتن، وذكر الأمثلة للمسألة الأصولية في أغلب المواضع، والاستدلال على بعض الأمور بالأدلة من الكتاب والسنة، وبيان أسماء أصحاب الرأي في بعض المواضع، كما يقدر ما حذفه الماتن، وفهم المعني بحاجة إلى ذكره.

إلا أنني أسجّل عليه:

١ - أسلوب التعقيد بالعبارة، وصعوبة إدراك المراد منها، فهي في أغلب الأحيان لا يُدرك المراد منها بمجرد قراءة النص بل لا بد من تلقي معناها من أفواه المشايخ الذين مارسوا أساليب الكتب القديمة والمصادر المعتمدة من كتب فحول إسلامنا العلماء الذين كانوا لا يرون تعقيداً أو صعوبة في مثل هذا التعبير لأنه لغة مألوفة لهم؛ لما لديهم من ملكة قوية وأصالة عربية ومستوى عالٍ رفيع في العلم.

٢ - إنَّ مما أسجله عليه أنه حينما يذكر الآراء المرجوحة التي رجح الماتن غيرها يقول: وقيل، ولم يبين اسم القائل، ولربما كان يستعملها اصطلاحاً لضعف القول ولا يريد أن لها قائلاً مجهولاً، بل كما يقال عنها

أنها أداة تمييز ، وكان عليه وهو بهذا المستوى من العلم أن يبحث عن القائل به ويذكره، وليس هذا الأمر يؤخذ به المحلي فقط بل أسماء القائلين أهملها الكثير من المؤلفين في هذا الموضوع .

أسباب صعوبة فهم بعض نصوصه تتمثل بما يأتي :

١ - كثرة الضمائر والقارئ يحصل لديه اشتباه على أي كلمة من الظاهر السابق عليه يعود إليه هذا الضمير .

٢ - كثرة الجمل المعترضة بين المبتدأ والخبر وبين الشرط والجواب وبين النعت والمنعوت .

٣ - تقدم الخبر وقد يكون جاراً ومجروراً ويؤخر المبتدأ تأخيراً بعيداً .

٤ - يؤخر الجار والمجرور كثيراً عن متعلقة .

٥ - يكثر من ذكر الخبر ومبتدؤه محذوف اعتماداً على ما يقدره القارئ .

٦ - أهمل ضرب الأمثلة لكثير من الأمور التي تحتاج إلى أمثلة لتوضيح المراد منها ولا سيما في موضوع التراجيح التي تفتقر إلى ذكر نص راجح وأخر مرجوح لذلك المرجح .

الحواشي عليه :

لم أعتز إلا على حاشيتين لهذا الشرح مع متنه :

أحدهما - للعلامة البناني - مع تعليقات للعلامة عبدالرحمن الشربيني .

ثانيهما - للعلامة العطار - مع تعليقات أيضاً للشربيني .

وأحيانا يشير البناني إلى أقوال للعلامة قاسم ربما في حاشية له أيضاً

إلا أن الحاشيتين قلما توضح المراد مما في المتن والشرح بشكل يسير بل اتجهتا إلى ذكر آراء أخرى ونقول عن بعض العلماء ومناقشات وردود أو اعتراضات على المصنف .

ولم أعر على من قام بتحقيق هذا الكتاب إلا بعد أن شرعت في تحقيقه عثرت على قيام الشيخ أبي الوفاء مرتضى علي بن أبي محمد المحمدي الداغستاني بتحقيق له وقد طبع الطبعة الأولى عام (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).

قامت بنشره مؤسسة الرسالة ناشرون دمشق - سوريا، وقد قام المحقق جزاه الله خيراً بتخريج أحاديثه وتراجم الإعلام التي يمر ذكرها في الكتاب لأول مرة، وإذا تكررت الحديث أعلم القارئ في الهامش بالصفحة التي مر تخريج الحديث فيه .

ونسب الآيات إلى سورها بأرقامها وعمل جداول للآيات والأحاديث والإعلام المترجم لها فقط .

وقد أضاف معلومات ومسائل خلافية في الهامش لا تخلو من فائدة ولكنها ليست من دأب المحقق ولا علم التحقيق .

إلا إنني سجلت عليه أنه لم يوضح المعضلات التي يحتوي عليها الشرح والمتن بالشرح والتمثيل ولم يوضح مراجع الضمائر ولم يكشف عن أسماء بعض أصحاب القول .

وقد اعتمد على مخطوطات ثلاث يذكر ما يراه مناسباً في الأصل ولم يذكر المخالف في بقية النسخ في الهامش ، وربما يكون ما ذكره في الأصل يحتاج إلى إضافة كلمة موجودة في نسخة أخرى هي أقرب صحة للنص مما

ذكره مع العلم أنني أفدت منه في تخريج بعض الأحاديث وترجمة بعض الرجال فجزأه الله خيراً وأجزل ثوابه .

وقد اعتمد على ثلاث نسخ من مكتبة جامعة دمشق هي غير ما اعتمدها في تحقيقي .

توثيق نسبة المتن أو الشرح إلى مؤلفيهما :

لم أقم بذلك ؛ لأن ما نقلته من شروح له توصل أن المؤلف هو السبكي للمتن ، وفي ترجمة المحلي ما يؤصل أن من مؤلفاته البدر الطالع ، لذا اكتفيت بذلك عن تأصيل نسبة الكتابين إليهما .

النسخ التي جرى عليها تحقيق الكتاب :

جرى التحقيق بمقابلة أربع نسخ ثلاثة مخطوطة وواحدة مطبوعة وهي التي من ضمنها حاشية البناني وعلى التفصيل الآتي :

١ - المخطوطة التي رمزت إليها بحرف (أ) وجعلتها الأم لوضوح خطها وعدم وجود نقص فيها ولقدها ، قوبلت على النسخة الأصلية بخط المؤلف .

ناسخها : أحمد بن محمد الحلبي البسطامي .

تاريخ النسخ : ٢ / ربيع الأول / ٨٨١ هـ .

٢ - المخطوطة التي رمزت إليها بحرف (ب) .

الناسخ : لم أعرفه لانطماس الخط وعسر قراءته في الأخير .

تاريخ النسخ : ١٠ / جمادى الثانية / ٨٩٣ هـ .

٣ - المخطوطة التي رمزت إليها بحرف (ج) .

الناسخ : لم أعرفه لانطماس الخط وعسر قراءته في الأخير .

تاريخ النسخ: ٢٢/رمضان/٥٨٧٠هـ.


٤ - المطبوع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م/٧٣٤ الطبعة الثانية.



وقد سجلت عند ذهابي إلى اسطنبول عام ١٩٨١م ما يقرب من ثمانية

عشرة نسخة مخطوطة لها في مكباتها هناك.





صورة من المخطوط



فان قلت بعض اقسام هذا الواحدة تصدق بها وتعرفها بالكثير فان قلت ان قلت
بأن الكلمة ايضا تصدق بها من حيث تشبيهها لواقع في النفس بالاصل
نفس جميعه بجنسها وانما تصدق بالجميع من حيث ان الأقسام
بها لا تصدق بالجميع والاصل هو الذي يوصف به جميع الأقسام
فان قلت ان الأقسام لا تصدق بالجميع والاصل هو الذي يوصف به
جميع الأقسام وانما تصدق بالجميع من حيث ان الأقسام
بها لا تصدق بالجميع والاصل هو الذي يوصف به جميع الأقسام
فان قلت ان الأقسام لا تصدق بالجميع والاصل هو الذي يوصف به
جميع الأقسام وانما تصدق بالجميع من حيث ان الأقسام
بها لا تصدق بالجميع والاصل هو الذي يوصف به جميع الأقسام
فان قلت ان الأقسام لا تصدق بالجميع والاصل هو الذي يوصف به
جميع الأقسام وانما تصدق بالجميع من حيث ان الأقسام
بها لا تصدق بالجميع والاصل هو الذي يوصف به جميع الأقسام

بنسبة إلى الرحمن الرحيم. هذا الحمد لله على انفسائه والقضاء والعدل
على سنته بالحمد والثناء. ما اشدت البحار المتجمعة بجمع الحجاج من
شروع بحمل الظلمه ونبهت ما لله ويعققت سنائله ويجزوه ولا يد على وجهه
بالشره في حسن الظهور بنوع الله به الامن في قاله العصف رحاهه
بشبهه الله الرحمن الرحيم عندك العظم ابي نصيبك بجمع
مسائله بالله اذا كهد كما قاله البكر في التجميع المراء بالجمع
وكل من صنفته في جليل ورحمة جميعها في التجميع المراء بالجمع
المراد بها ایجاد الحمد لا الاختيار به فسويده وكذلك قوله في التجميع
الظفر لاهلها يملن وهما الذي هو نوع من تعظيم الله له بالتعظيم بالجمع
شبهه على ما تامله وقد قرئت نوات ما تقدم دون قولنا لا اختصه من الأقسام
على ما تامله وقد قرئت نوات ما تقدم دون قولنا لا اختصه من الأقسام
بالجمع والاصل هو الذي يوصف به جميع الأقسام
فان قلت ان الأقسام لا تصدق بالجميع والاصل هو الذي يوصف به
جميع الأقسام وانما تصدق بالجميع من حيث ان الأقسام
بها لا تصدق بالجميع والاصل هو الذي يوصف به جميع الأقسام
فان قلت ان الأقسام لا تصدق بالجميع والاصل هو الذي يوصف به
جميع الأقسام وانما تصدق بالجميع من حيث ان الأقسام
بها لا تصدق بالجميع والاصل هو الذي يوصف به جميع الأقسام
فان قلت ان الأقسام لا تصدق بالجميع والاصل هو الذي يوصف به
جميع الأقسام وانما تصدق بالجميع من حيث ان الأقسام
بها لا تصدق بالجميع والاصل هو الذي يوصف به جميع الأقسام

والله اعلم وما لا تعلم سطره عازا والنصه في تنوير زاد الله النعم على قارئه
وعلمى بالنبات كجود من الصلاه عليه الشامود به من العفة الصلاة الى الرحمن عليه
اخذا من حسن الابدان ان يعصى عليك في نفسك بدينه لا تقولوا انكم ضالون على محو
الى من رواه الشيخان لا تصدق السليم والشمع اسما في اوجها بغير شمع وان لم
يؤمن بتبجيله فان امره بذلك فمشرك في نفسه او امر بتبجيله وان لم يكن له كتاب الوحي
ليسمن شريع من قبله كير شع فان كان له ذلك فمشرك ايضا فان قال قائل ان
الشرع فيها وفي ذاتها فهي ومعنى ان يشرع على الاذن الله سبحانه وتعالى فيك
دون يقول ان الله ليس فيكم سجده الا وتلقه باله من انبيا ان يكونوا لان النبي محمد
خلق الله تعالى ولا هو وهو الا كقولنا ان الله من انبيا ان يكونوا لان النبي محمد
الاصول من الشيخ بنوع النون وسكونها ان الله لان النبي بنوع الترتيب على
نوع من خلقه وقدر علم مشقور من شعور المنصف شي به نبينا بالاباء من الله
تعالى فان لا يله كونه من خلقه ان يكون جنتا به المحموده كاره في الشبهة ان قيل كنه
عبد الطيب وقد ساه في سابق ولا يترسب اسيدها لم تره في كنهها ما ليس من
انما ابا انت ولا قولك قال يخون ان محمد بن عبد السماء والارض وقد حقق
الله وحاه لا تسبق علمه سيدنا بالمشاط في ذلك وما يسمى لغيره الا بالاباء
الذي هو بتكليم الوصول به الى الرنا وهو عند الصي كان في جوهده التي قوله
تعالى وانك تهدي الى صراط مستقيم اية الاسلام وعلى ذلك من قاله
المن في رضى الله عنه اقر به المؤمنون من بينهم في العلم بالاباء
لا يرضى الله عليهم وسلم قسم منهم ذوق الضيق وهو قضا كنعينهم ركا في من
غيرهم من غيرهم فويله بعد فحس مع طوالبه رواء الخاروق واصل ان يعل
الصدقات الفاعل وساخ النان في ايتها الحمد والاباء في العلم
لا اهل في اصل البيت من الصدقات شي لا اخشا ليا الامير وانكم في عسر
الشمع ما يكثرون او ينينكم اى بل يفتنكم رواء العله كاره في تجميع الجود والشمع

اللوحة الأولى من النسخة (١)

الكل يوشيه بين ان من حتى يعتقد الاصح هناك لم يسطر ولا ادعى كما في
18 وهذا كما الحنف مشرج من قولنا ان الطيب انما يرتبط بالاعى ا
الون و اسعدت كل من به صم ه و تبت على الحنفية ان زكوا السبع قبل
القران المصنوع التبتى و ذكوا السنه و الا لان النصارى ما يبايعون ولا يسلحون
لما ساع اصاحبها بجموعا جنوعا انما يبرونكم و بما حال من ضمير الان و كذا
قوله و يوافقوننا فى الفصل لا منظرنا فضله و لا منوعا عن تصديق شعورنا
و منوعا عن امر الزمان مدبر ما عنها فلا يبال احد من اصل ما ينشر فهدوا
لنا الطالب لانه قد جنى غرابا راسيا حيا ما خالفه غيره في هذا الخبر
فيما هو جهرا ياله ان ينادى بانكار من مستقول ان الما و انكر فيم اوان
تظن ان كان اختصار من كل ذلك سبغ الا لاجل ان عرفه ان
الوار الكهله ان يارب فينضم كما يجوز فيا خذونا قيه الا انه في بعض
الاخبار بين ما يكونها مقرون فى نص هذا الكتيب على وجه لا يبين ان لا
يظهر او لغما به لها او غيره ذلك ما يستوجب التقليل بين ما لا يعرف
كيف من الخليله حتى لا يكون خيرا و كما انما لم يكن منى من كتاب
لاننا انما ان كان في من هذا الما انما كان المراد من قوله انما كان في
ان سلمه قول الصالحه لارتب ع الشقه و منه من انه يدور في و بما نصحا يرك
اربا لا قول الحسينى الذى يوجد فى التصحيح اقوم بظهور لا يوزن الى
الملاءمه و ما ذكرنا انما فصلنا ذلك الخروض محتملا لوجه العتوال
خير ما يكره الشراء شينى ياشن ذكرنا انما فى نقله فصله فيمن الغنايم على
فرض الصير من الاستاد و الكونوط مع و من المشهور ان ذلك من فضلنا و كان
من ذلك ان من قوله لا دعوى الى الوصم ام انما لسطر سواء كان من روى على
الين كما فى سنن ما تسمى لثروت القصبه و قد ذكرنا الا ان من قبل المحوز
او كان الغرض من ذلك ما يظهر انما نرى من استعماله قوله كما ان ذلك من

الدقائق مع ان من هو القلب فتومر له كما تقدم كل ذلك بحسب انما في سوا زمان
اختصاص هذا القاب مشغور و زدوم الفسقان من معتقد الاله الا ان
يا رجدو سيد راى يبتولى شيئا من سكان الذين ستم اى بالان كما نزل الى
نواقص كان محذوف من اسر اصحاب الا قال ان لا يبتلى عليه روم
لكم انما افعل ذلك لاني مقصودنا فله و ذلك انما الطلاب لا تصدقون في
مختصر النسا بانواع الحمايه خفيفا و احسن كما من خليفه لا يشتغل
على ما يقتضى ان شئ عليه بذلك جعلنا اسم له انما س كنهنا لاننا
به من ان من يجره من السبعين و القدر يوقن ان انما خلاصا صاحب النبيل
لما اعلم في القبرى و التصدي يوقن و انما انما القليل في شيد انما و انما
غير من ذكر و حاشا انك ريقنا ان وقتنا في كنه بان يمتنع فيها و من
وز يارتم و انك صور منهم و ان كان مشغور من درجات عالم بالنسبه
المشروع كما قال ابن عتيقه ان قدر زرق الصفي يحام و له صب عثمان
يعتد انه مشغور انما الحسن ان كنه انما غلظت المراد فيها على
قدر الاله و علاقته و فضله سب على من يشك في الله تعالى و انما
العظيم تفصل عليه بالفتور و بما تشك من الغيب و سلكى اسهل سيد
محمد على انه صحيح اجمعين و سلام على المرسلين و كبريت العالمه
و كان النواع من كنه هذه النسخه اليه كه تشبه من ساروا
من انما سب الاقرب منه و ساروا احد و ما نيز و ما بارحشى كما
كاتبها الصدايقه الا لير اكلهم و جوارى كل البطاس
تاب له عليه نومه فصورها

تمت
صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم

اللوحة الأخيرة من النسخة (1)

والله الأبرار الرحيم رب يتراد
 الممدود على النماء والملااة والسلام على سيدنا محمد وآله بعد
 اشتدت الحاجة الملهمة لجميع الناس من شح الخلق
 وبين براره وتفحق دلالة على وجه شهاب الممدود
 حتى الظاهر تقع الله بين فالتسديد لجهله
 والله أو الخلق كما قال الرضوي في القاموس الممدود وكذا
 صلاة عالي جليل ورواية جليل في المصنف الممدود
 أو البراهين التي لا يوجد في الأجزاء الأخرى لا يوجد
 ونسخة البراهين الصلاة والصلاة لا يوجد
 والتي بين العظم الأضراس ممدود الذي هو من عظم
 كما يقال له العمل مثلاً لقوله وما يعيد كل يحدث وقال
 قد رد من الأضراس الممدود خطاب الله وتراد
 وعادة لخدمته الصفة الشايحة للهدايا القصد بها الشارة
 على الله ما نرى الجميع الممدود لا الأجزاء الممدود
 من جملة الأصل في المصنف الممدود يعتبر في الأجزاء
 شاشخص الصناعات بعامة الأبعية كما عرفت وقوله
 منها وأن ترغ الأبعية كما كان يراد. بعض الممدود
 فلا كما بعض علم من كذا الأجزاء الممدود في غير ما

والله الأبرار الرحيم رب يتراد
 الممدود على النماء والملااة والسلام على سيدنا محمد وآله بعد
 اشتدت الحاجة الملهمة لجميع الناس من شح الخلق
 وبين براره وتفحق دلالة على وجه شهاب الممدود
 حتى الظاهر تقع الله بين فالتسديد لجهله
 والله أو الخلق كما قال الرضوي في القاموس الممدود وكذا
 صلاة عالي جليل ورواية جليل في المصنف الممدود
 أو البراهين التي لا يوجد في الأجزاء الأخرى لا يوجد
 ونسخة البراهين الصلاة والصلاة لا يوجد
 والتي بين العظم الأضراس ممدود الذي هو من عظم
 كما يقال له العمل مثلاً لقوله وما يعيد كل يحدث وقال
 قد رد من الأضراس الممدود خطاب الله وتراد
 وعادة لخدمته الصفة الشايحة للهدايا القصد بها الشارة
 على الله ما نرى الجميع الممدود لا الأجزاء الممدود
 من جملة الأصل في المصنف الممدود يعتبر في الأجزاء
 شاشخص الصناعات بعامة الأبعية كما عرفت وقوله
 منها وأن ترغ الأبعية كما كان يراد. بعض الممدود
 فلا كما بعض علم من كذا الأجزاء الممدود في غير ما

اللوحه الأولى من النسخة (ب)

متداول تامان زانديز قير و بيش مدن خسترا بعلی کار درو
 منديغ ذال الميهه درو تصادق له بهله اي فايد بنقيه
 كالجوهور برون ذره قير بونو خسترا ذره ما بونو ذره
 مشا خبر الله بيه وجه لا بيش حيا بغيرو خسترا لها بغير و دل
 بسجوده السكر المستوي نحو كيان المدرك الخي للولا في قوله
 في تحت الخيرو الاكبر من الخيرو باو ثاني في قوله عند ما تا
 اذا الغرض بالذوق منه و الثالث في قوله في قول الصحابي في قول
 اليقيد عند ما ذم يدون و ربما فصحا ذره ما في قول الحنبل الذي
 الموحدة اي الضعيف اللهم بشه لا يدون في ايدل زمان دري انما
 فعلنا وكن لحرص بخر له اليقيد الخيال لخر ما لم يكن اللول سهر
 عمل ذره ما في قول الفضيل في قول الكافي على العين عن ابي اسحاق الجعفي
 مع ولله الشهور ذره في صرف ذره من ذره لغير ذره لا يدون في
 على البرحمي العلقيل بول كافي ذره الفاضل من الاما عين التوت القه
 بالقيس ذره لا مهدي من الجوزين و كان الغرض غير ذلك ما
 بظنره النامل في سجع ذره في ذكره غير الدافع مع في مهم
 القلب تقوية له كما تقدم كل ذره بحسب اجازت بان اختصار
 هذا الكتاب منعذر ذره في القضا من منعذر الامير لان باي
 رحل من ذره بفقلي شي من كان في غيره مبريق بالاقطال في ايدل
 كان تحذف من اسمها بالاقوال في توتيه صر عليه ذره القضا ان كثر

اذا فعل ذلك لم يبق مقصودنا فدراكها الطاسقا لقتلها بفتح
 لنا بواعها امد حفرنا امد و ساد حننا لامه شتغل عن
 يقضي ان يبي عليه بذلك جعلنا الله معنا العلفا من كره الا
 به مع الذم او امد عليه من سب و الله يدون في الاضلع
 البسبل لما الخرم في الصدق والتصدق و اسبل اي المستطيق
 سبل الله و الصالح من غير من ذكره حسن اتركه رينا اي وعنا
 في الكفيه بان نسمع فيما يرويهم و ياربهم و بطور منهم وان كان منهم
 في درجته عالم بالنسبة الى غيرهم و فضل اسبل على ايهم في قوله
 الرضا حاله و ذم عن ان و يعتقد انه مقصود اتفنا الغرض مع الغرض
 التي يتخذها المراتب فيها على قدرها على و على قدر فضلها على من يشا
 اللهم يا ذا الفضل العظيم تقمنا علينا بالحق و مما تشا من اجمع
 و صلى الله و سلم على سيدنا محمد و آله و صحبه اجمعين و سلام على النبيين
 و المرسلين و اهل بيته و عائلته و هو ذا الخبر ما يشا على الكافي و هو
 و المذم على كاله و كلفه و البرد و حلق هذا الشرح المبرك كليل
 العبد المذم الى الله تعالى راوي عن غيره و معتقده البصير به في قوله
 الذي يوك الانيه ليل الكاشف في هذا المقام له على و هم به و لان
 يخرس و عاين بل اعلم الله صغر بصفتهم و كانه من نظيره و امد لهم
 من عدايه سنكرو كمال الحمد لهم و كان الفلق من مخرج ما يشا
 جادى الله سبحانه و رايه و عاين صلى الله عليه و آله و سلم ما يشا
 يادى الله سبحانه و رايه و عاين صلى الله عليه و آله و سلم ما يشا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه (قوله حال الخ) فيه ان الحال لا يكون انشاء مع ان هذا بيان لمعنى الباء والالكات الباء لتندبة
 المردة والفرس انها للاستمارة والترك وأيضاً الانشاء ليس ثابتاً في نفسه لانه معنى عارض للتكلم فكيف يثبت لغيره على وجه القيدية
 والعيوب عندى ان يقال ان المقصود من قوله بسم الله الخ انشاء الاستمارة ومضى قصد ذلك كانت الجملة بنها انشائية لانك انشأت التبرك
 أو الاستمارة في التأليف بذكر الاسم فكان المعنى أسمين مثل بسم الله الخ التأليف على ان ذلك انشاء وأنت اذا قلت ذلك انشاء انشأت
 الاستمارة في التأليف ولم تخبر عنه وذلك كما ان كورب لا انشاء الاستمارة والتفليل فلما دخل على ما به نسبة غير نسبة التكبير والتفليل
 سيراه انشائية في الرضى انما وجب تصدير متضمن معنى الانشائية لانه مؤثر في الكلام يخرج له عن الخبر به فلا تصديره لا يمكن ان يجعل
 السامع الجملة على معناها قبل التبرير فاذا جاء الخبر في آخرها تشوش خاطره لانه يجوز رجوع معناه الى ما قبله من الجملة مؤثر فيها ويجوز
 بقاؤه على حاله فيترقب جملة أخرى يؤثر ذلك المؤثر فيها اه فانت تراهم حكيم بان المعنى الانشائي اذا رجوع الى ما قبله اثر فيه وأخرجه عن الخبر به
 فكذا ما هنا وما راد من قول انها انشاء وخبر باعتبارين انه اذا قطع النظر عن التعلق فبقوله خبر واذا نظروا اليه فهو انشاء وأما ان الاول خبر
 والثاني انشاء فلا يمكن مع تصديقه معنى العامل الخبرى اليه فظاهر ان القول بأنها انشائية تبعاً لانشاء التعلق هو السديد وان دفع الاشكال برمته
 (قول الشارح التحري بالحمد لله) اعلم ان الكلام ان كان لنفسه المفهومة منه الحاصلة في الذهن خروج عن مدلوله أى حاصل بين الطرفين مع
 قطع النظر عن دلالة اللفظ والفهم (٢) منه محتمل لأن تعلقه بالنسبة أو لا تعلقه بالخبر وان لم يكن كذلك بان لا يكون له خروج

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله
 في نسخة من نسخة
 نسخة من نسخة

أملا كاقسام الطلب فانها
 دالة على صفات نفسية قائمة
 بالنفس قيام العرض بالمثل ليس
 عامتعلق خارجي أو يكون
 له خروج لكن لا يحتمل
 المطابقة واللامطابقة
 كصيغ العقود فانها نسبتا
 خارجية توجد بهن الصيغ
 وليست لها نسبة عمدة
 لأن تعلقها بالنسب المدولة

أولا تعلقها لأنها المحصولها بهامطابقة فعلمنا انشاء وهذا أقرب الحدود وأخصرها فتعدجها بحدود كثيرة ذكرت في مختصر ابن
 الحاجب وشرحه المعنى وغيرها فالكلام الانشائي حينئذ يجب ان يكون محض تلك الصورة القائمة بالنفس ليرتب عليها مقتضاها من
 وجود وعدم ثم صيغ الانشاء اما بأصل الوضع كضرب أو بالنقل كبيت ونم وبس اذا قصد بها حدوث الحكم على ما قال الرضخسرى انها
 نقلت لمان انشائية وبدل عليه الاستعمال اذ لا معنى للانشاء الا الكلام الذي لا يخرج له أوله لا يحتمل المطابقة وعدمها وهذه
 كذلك اتفاقا والا لاحتمل الصدق والكذب قال المضد شرحا لما قاله ابن الحاجب الصحيح انها أي نحو بيت واشتريت وطلقت
 انشاء لصدق حد الانشاء عليها وهو أنها لا تدل على الحكم بنسبة خارجية فان بيت لا يدل على بيع آخر غير البيع الذي يقع به وأيضا لا يوجد
 فيه خاصية الاخبار وهو احتمال الصدق والكذب اذ لو حكم عليه بأحدها كان خطأ قطعاً وأيضا لو كان خبرا السكبان ما ضيا واللازم
 منتف أماللازمة فلو وضع الصيغة له من غير ورود معتبر عليه ولانه لو كان مستقبلا لم يقع كالمو صرح به وأما انتفاء اللازم فلا ثم لو كان ماشيا
 لم يقبل التعليل لانه توقيت أمر على أمر وانما يتصور فيما لم يقع بعد لكنه يقبله اجماعا وأيضا فانما تقطع بالفرق بينه خبر وانشاء ولذلك لو قال
 للرجعية مطلقا مثل فان أراد الاخبار لم يقع مطلقا آخر وان أراد الانشاء موقع ومثله الصدق التفتيح وداعى صاحب التوضيح في قوله
 ليس الراد بوضع الشرع صيغ العقود والحلول للانشاء أن الشرع أن سقط اعتبار معنى الاخبار بالسكاية ووضعه للانشاء ابتداء بل الشرع
 في جميع أوضاعه اعتبر الأوضاع الثبوتية حتى أختار للانشاء أنفا تمل على ثبوت معانيها في الحال كالألفاظ الساقية والألفاظ
 المقصورة بالمال فاذا قال أنت طالق وهو في اللغة للاخبار يجب كون المرأة موصوفة فيثبت الشرع الايقاع من جهة التمسك اقتضاء ليصح
 هذا الكلام فيكون المطلق ثابتا اقتضاء فهنا معنى وضع الشرع هذه الصيغ للانشاء ثم قال المضد وأعلم ان الذي قال بأنه اخبار لم

الملوحه الأولى من النسخة (ط)

ذكره القاضي الباقلاني من الساميين لثبوت اللغة بالنسب وقد ذكره الأمدى من الجوزين (أو) كان
 المرض (بغير ذلك مما يظهر التأمل لمن استعمل قوله) كما في ذكره غير النفاق منه في مفهوم القرب
 توبة كما تقدم كل ذلك (بجيت أجازيمون بأن اختصار هذا الكتاب مشغور وروم النقصان منه
 متسر لهم إلا أن يأتي رجل مينو) أي ينقل شيطان من مكانه إلى غيره (مترا) أي يأتي باللفاظ يترا
 أي يوافي كأن يحدف من ألسنة أصحاب الأقوال فإنه لا يتسر عليهم روم النقصان لكنه إذا فعل ذلك
 لا يفي بمقصودنا (قدوتك) أي الطالب لما قصته مختصرا (مختصرا) لنا (بأنواع الحامد
 حقيقا وأمانا المحاسن خليقا) لأنه مشتمل على ما يقتضي أن يفي عليه بذلك (جملنا الله به) لما
 أمناه من كثرة الانتفاع به (مع الذين أئتم الله عليهم من النبيين والصديقين) أي أئتمل أصحاب النبيين
 لما انتهم في الصدق والتصدية (والشهداء) أي القتل في سبيل الله (والمسالمين) فيهم من ذكر
 (وحسن أولئك رفيقا) أي رفاقا في الجنة بأن تستمع فيها برؤيتهم وزيارتهم والمختصرون معهم وإن كان
 مفرقا في درجات عالية بالنسبة إلى غيرهم . ومن فضل الله تعالى على غيرهم كما قاله ابن عطية أنه قد روى الرضا
 بحاله وذهب عنه أن يستند أنه مفضل لانتفاء الحسرة في الجنة التي تختلف المراتب فيها على قدر الأعمال وعلى
 قدر فضل الله تعالى على من يشاء . اللهم بالأفضل العظيم فضل علينا بالقبول وبإيماننا من التيمم بفضلك
 ورحمتك برب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

(قوله بجيت الخ) متعلق بمحذوف أي فلما ذلك بجيت الخ وجزمه لما قام عنده بتعمير اختصاره لغير
 مينو ومترلا بنافي جزم غيره وبند ذلك بالنظر للمقصود الأصلي قاله شيخ الإسلام (قوله وروم النقصان
 الخ) أن كان المراد رومه مع بقاء المسمى يتناهى يرجع إلى الاختصار والافتقار متسر شيخ الإسلام
 (قوله اللهم الخ) واضح لتسر روم النقصان كما يدل له كلام الشارح وهو كثيرا ما يستعمل عند الفقد
 إلى استئنا أمر ويد ناد كما يدعو الله ويأديه استئنا به على ذلك شيخ الإسلام (قوله خليقا) هو
 بمعنى حقيقا عدل إليه تتقنا وخروجها عن التكرار سورة (قوله لما انتهم في الصدق) أي في أنفسهم
 وقوله والتصدية أي لغيرهم أي لا ينياتهم (قوله نرى من ذكر) أي فالعطف متناهي (قوله أي رفاق الخ)
 أشار بذلك إلى أن قبلا بمعنى الجمع (قوله تستمع فيها برؤيتهم) إشارة إلى أنه ليس المراد رفاق في
 الراتب لا ارتفاع منازل النبيين والصديقين عن غيرهم بل المراد الاستماع في الجنة برؤيتهم وزيارتهم
 في منازلهم وإن كان مفرقا في درجات المثل بالنسبة إلى غيرهم كما قاله الشارح (قوله وذهب عنه أن يستند
 أنه مفضل) أي وإن كان مفضولا في الراتب . واستشكله بعضهم بأنه يمكن في انتفاء الحسرة الرضا بحاله
 وبما هو فيه من التيمم وإن اعتقد أنه مفضل والأزم اعتقاد خلاف الواقع على أن الذي يدل عليه
 ظاهر الأحاديث والآثار شهود أهل الجنة تفاوت مراتبهم في المديت إن أهل الجنة يتراوون الرفق كما
 تراون الكوكب الذي التائر في الأفق وفي بعض الآثار أن بعض أهل الجنة يخلق لهم خيل لها جناحة
 من ياتون عليها في الجنة حيث شاؤوا فيقول لهم من لم يبلغ درجتهم يئتم ذلك وشاقيقولون لهم كنا
 نعبدوا الله فنعلمون وكانوا نعبدوا الله فنعلمون أو كانوا نعبدوا الله فنعلمون ذلك من الدلالة على اعتقاد المفضل
 أنه مفضل لكنه واضح بما هو فيه أذلا حسرة في الجنة (قوله وعلى قدر فضل الله تعالى على من يشاء)
 أشار بذلك إلى أن اختلاف المراتب كما يكون بقدر الأعمال يكون بحض فضل الله من غير سابقة عمل
 فسأل الله أن يستند بما بين والأفضال وبقفتنا بنقله لصالح الأعمال والصلاح والسلام على سيدنا محمد
 خاتم المرسلين وعلى آل وصحبه والتال عدد ما ذكره لسان الغالب والحال من يوم المبدأ اليوم المسأل
 وعدد كمال الله وكما يليق بذاته من الكمال والحمد لله والاكال آمين

بسم الله الرحمن الرحيم
 اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء اقض عني الدين وأغنني من الفقر
 اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء اقض عني الدين وأغنني من الفقر
 اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء اقض عني الدين وأغنني من الفقر
 اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء اقض عني الدين وأغنني من الفقر

اللوحه الأخيرة من النسخة (ط)



منهجي في التحقيق



- ١ - استنسخت على النسخة رقم (أ).
- ٢ - قوبلت النسخ الثلاث المخطوطة إضافة إلى المطبوع المرموز إليه بـ (ط).
- ٣ - أثبت ما أراه مناسباً عند وجود خلاف بين النسخ واذكر المخالف في الهامش.
- ٤ - نسبت الآيات إلى سورها مع ذكر رقم الآية.
- ٥ - خرجت الأحاديث والآثار من المصادر الحديثة وبينت قوة الحديث أو الأثر غالباً ما لم يروه البخاري ومسلم.
- ٦ - حاولت جاهداً أن أبين صاحب القول عندما يقول: وقيل، أو وقال قوم، ولربما قد تكون لفظ قيل للتمريض والتضعيف، وما لم أعثر على قائله قلت لم أعثر على قائله.
- ٧ - وثقت النقول والآراء من مصادر قائلها، وإن لم أجد مصدراً لقائلها فمن مصدر هو أقدم من جمع الجوامع.
- ٨ - ترجمت للأعلام الموجودة في الكتاب.

٩ - أحلت القارئ^٤ بذكر رقم الصفحة عندما يقول كما تقدم أو كما سيأتي .

١٠ - وضعت عناوين للمسائل ، ولربما فرقت البحث إلى عدة عناوين وجعلته بين معكوفين [] .

١١ - وضعت الساقط من إحدى النسخ بين معكوفين [] .

١٢ - وضعت الآيات والأحاديث بين هلالين (قوسين) .

١٣ - وثقت المسائل الفقهية المذكورة من مراجعها في كتب الفقه .

١٤ - عرفت بالأماكن والفرق والمذاهب والأديان المذكورة في النص .

١٥ - نظمت بعض المسائل بأرقام تسلسلية وجعلتها على شكل فقرات .

١٦ - مثلت لبعض المسائل التي أغفلها النص ولم يذكر لها مثلاً سواء كان من الفروع الفقهية أو فرضت لها مثلاً فرضياً .

١٧ - أهم عملي أن وضحت في الهامش النصوص الغامضة بعبارة واضحة .

١٨ - رجعت الضمائر إلي ما تصلح أن تعود إليه .

١٩ - بينت الجمل المعترضة بين المبتدأ والخبر وبين الشرط وجوابه وبين الجار والمجرور ومتعلقه .

٢٠ - إذا ذكر خبراً مقدماً نبهت إلى مبتدئه أو ذكر مبتدأ مقدماً بيّنت خبره .

٢١ - وضحت النص بما يتطلبه الخط العربي من الترقيم والرموز اللازمة .

٢٢ - وضعت في جانب الصفحة بداية ونهاية المخطوطة رقم (أ) .

٢٣ - ختمت العمل بجداول للآيات على موجب السور مع أرقام الآيات في السورة، وللأحاديث على حسب حروف المعجم لبداية مقطع الحديث المذكور في النص .

٢٤ - نظّمت الإعلام بجدول على حسب الحروف الهجائية .

٢٥ - وضعت جدولاً للفرق والمذاهب والآيات .

٢٦ - وضعت جدولاً للأشعار .

٢٧ - وضعت جدولاً لمراجع ومصادر التحقيق .

٢٨ - كما وضعت جدولاً لمراجع الكتاب نفسه والمصادر التي اعتمدها

الشارح .

٢٩ - ثم جدولاً لمحتويات الكتاب وعناوينه .

٣٠ - شكلت بالحركات المتن والأحاديث وبعض الكلمات التي

تستوجب ذلك .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المُحَقِّقُ

أ.د. عبد الملك عبد الرحمن العدي

كان عملي هذا أثناء وجودي في جامعة مؤتة
في كلية الشريعة في المملكة الأردنية الهاشمية
حيث كنت عضواً من أعضاء التدريس فيها
بعد تمام سبع سنوات على عملي فيها



القِسْمُ الثَّانِي

الْبَدْرُ الطَّالِعُ

لِلْجَلالِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ المَحَلِّيِّ

شَرْحُ


حَيْمِ الجَوَالِيعِ

لِلْإِمَامِ تاجِ الدِّينِ عَبْدِ الوَهَّابِ ابْنِ السُّبْكِيِّ

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَشَرَحَ مَعْضَلَاتِهِ

الْأَسْتَاذُ الدُّكْتُورُ

عَبْدُ المَلِكِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ العِرَاقِيُّ



الْحَمْدُ لِلَّهِ ^(١) عَلَى إِفْضَالِهِ ^(٢)، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
وآلِهِ ^(٣).

هَذَا: مَا اشْتَدَّتْ إِلَيْهِ حَاجَةُ الْمُتَفَهِّمِينَ ^(٤) لِجَمْعِ ^(٥) الْجَوَامِعِ مِنْ ^(٦) شَرْحِ
يَحُلُّ أَلْفَاظُهُ، وَيُبَيِّنُ مُرَادَهُ، وَيَحَقِّقُ مَسَائِلَهُ ^(٧)،

(١) التَّعْبِيرُ بِالْجُمْلَةِ الْإِسْمِيَّةِ يُفِيدُ الثَّبوتَ، وَبِالْفِعْلِيَّةِ إِذَا كَانَ مُضَارِعاً يُفِيدُ التَّجَدُّدَ،
وَإِذَا كَانَ مَاضِياً يُفِيدُ تَحَقُّقَ الْوَقُوعِ.

(٢) بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ مَصْدَرٌ أَفْضَلُ، وَلَمْ يُقَلَّ عَلَى نِعْمِهِ كصاحب المثنى ليشير إلى أن النعم
هي تفضل منه، وليس الله ملزماً بها - كما يرى المعتزلة.

(٣) آل النَّبِيِّ هُمْ أَقَارِبُهُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ عَلَى رَأْيٍ، وَعَلَى رَأْيٍ آخَرَ هُمْ بَنُو هَاشِمٍ
والمطلب، وهذا المعنى المراد في باب الزكاة، أي لا تدفع إليهم، وعند الدعاء يُرادُ
بهم كل من اتبع دينه.

(٤) أي الذين يخروصون على فهم المراد من المثنى، وهو جمع الجوامع.

(٥) في (أ): بجمع.

(٦) من بيانية، أي بينت نوع الحاجة.

(٧) في (أ) و(ب) و(ج): (مسائله) بالياء، وكذا لفظ (ودلايله)، وفي (ط): بالهمزة؛ لأنَّ
الياء إذا وقعت بعد الألف الزائدة ثقلت همزة، ويجري هذا في كل أمثال هذه الكلمة.

وَيُحَرِّزُ دَلِيلَهُ^(١)، عَلَى وَجْهِ سَهْلٍ لِلْمُبْتَدِئِينَ، حَسَنٍ لِلنَّاظِرِينَ، نَفَعَ اللَّهُ
[تعالى]^(٢) بِهِ آمِينَ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - :

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(نَحْمَدُكَ اللَّهُمَّ)^(٣) أَي نَصِفُكَ بِجَمِيعِ صِفَاتِكَ يَا اللَّهُ ؛ إِذْ^(٤) الْحَمْدُ
- كَمَا قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ^(٥) فِي الْفَائِقِ - «الْوَصْفُ بِالْجَمِيلِ» - وَكُلُّ مَنْ صِفَاتِهِ
تَعَالَى جَمِيلٌ^(٦) - وَرِعَايَةُ جَمِيعِهَا أَبْلَغُ فِي التَّعْظِيمِ الْمُرَادِ بِمَا ذُكِرَ^(٧) ؛ إِذْ

(١) كَالسَّابِقِ.

(٢) سَاقَطَ مِنْ (أ) وَ(ب).

(٣) أَصْلُ اللَّهُمَّ: يَا اللَّهُ، حُذِفَ حَرْفُ النِّدَاءِ، وَعُوِّضَ عَنْهُ الْمِيمُ فِي آخِرِهِ.

(٤) إِذْ هُنَا لِلتَّلْوِينِ، وَلَفْظُ (الْحَمْدُ) مَبْتَدَأُ خَيْرِهِ (الْوَصْفُ) وَجُمْلَةٌ (كَمَا قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ
فِي الْفَائِقِ) جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ.

(٥) هُوَ أَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الزَّمَخْشَرِيُّ إِمَامٌ عَصَرِهِ، وَلِدَ بِزَمَخْشَرِ قَرْيَةٍ مِنْ قَرْيِ
خَوَارِزْمِ سَنَةَ (٤٦٧هـ)، أَخَذَ الْأَدَبَ عَنْ أَبِي مَنْصُورٍ، لَهُ مَوْالِفَاتٌ: مِنْهَا الْكَشَافُ
وَأَسَاسُ الْبَلَاغَةِ، تُوُفِيَ سَنَةَ (٥٥٨هـ)، طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ لَطَاشِ كَبْرِيِّ زَادَهُ:
ص (٩٧).

(٦) فِي (أ) وَ(ب) وَ(ج): (الْفَائِقِ) بِالْيَاءِ.

(٧) أَي كُلِّ وَصْفٍ وَهِيَ جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ.

(٨) صِفَاتُهُ تَعَالَى كَثِيرَةٌ، وَكُلُّ وَصْفٍ لَهُ أَثَرُهُ عَلَى الْخَلْقِ، فَلَوْ قَالَ الْحَمْدُ لِلْقَادِرِ لَكَانَ
الْحَمْدُ لِقُدْرَتِهِ فَقَطْ، وَلَكِنَّهُ حَمَدَ الْبَارِي بِاسْمِهِ الشَّامِلِ لِجَمِيعِ صِفَاتِهِ وَهُوَ لَفْظُ
(اللَّهُ)؛ لِأَنَّ الْعَلَمَ يَدُلُّ عَلَى جَمِيعِ صِفَاتِهِ الْجَمِيلَةِ الَّتِي لَهَا آثَارٌ عَلَى الْخَلْقِ وَهَذَا
وَجْهَ الْبَلَاغَةِ.

المُرَادُ بِهِ إِيجَادُ الْحَمْدِ لَا الْإِخْبَارُ بِأَنَّهُ سَيُوجَدُ^(١).

وَكَذَا قَوْلُهُ: نُصَلِّي وَنُضْرَعُ^(٢): المُرَادُ بِهِ إِيجَادُ الصَّلَاةِ وَالضَّرَاعَةِ
لَا الْإِخْبَارُ بِأَنَّهُمَا سَيُوجَدَانِ.

وَأَتَى بِنُونِ الْعَظْمَةِ^(٣)؛ لِإِظْهَارِ مَلْزُومِهَا - الَّذِي هُوَ نِعْمَةٌ مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ لَهُ
بِتَأْهِيلِهِ لِلْعِلْمِ - ؛ امْتِثَالاً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١].
وَقَالَ مَا تَقَدَّمَ^(٤) - دُونَ نَحْمَدُ اللَّهَ الْأَخْصَرَ مِنْهُ - لِتَلَدُّذِ بِخَطَابِ اللَّهِ
وِنِدَائِهِ.

وَعَدَلَ عَنِ الْحَمْدِ لِلَّهِ الصَّيْغَةَ الشَّائِعَةَ لِلْحَمْدِ^(٥)؛ إِذِ الْقَصْدُ بِهَا الشَّاءُ

(١) نَحْمَدُكَ جُمْلَةً خَبَرِيَّةً، وَهَذَا لَا يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَ عَنِ أَنَّ الْحَمْدَ سَيَكُونُ اللَّهُ مُسْتَبَقاً،
بَلْ يُرِيدُ إِنْشَاءَ الْحَمْدِ وَإِجَادَهُ، وَالتَّعْبِيرُ بِالْخَبَرِيَّةِ وَيُرَادُ بِهِ الْإِنْشَائِيَّةُ أَيْ بَلَّغَ مِنَ
الْإِنْشَائِيَّةِ، فَكَأَنَّ الْحَمْدَ قَدْ أَوْقَعَ فِعْلاً وَأَخْبَرَ عَنْهُ.

(٢) أَيْ كَمَا أَنَّ (نَحْمَدُ) الَّتِي هِيَ لِلْمُضَارَعِ لَا يُرَادُ بِهَا الْإِخْبَارُ، كَذَا لَا يُرَادُ بِهَا فِي
(نُصَلِّي وَنُضْرَعُ) الْمُسْتَقْبَلِ، بَلْ يُرِيدُ حُصُولَ الضَّرَاعَةِ وَالصَّلَاةِ الْآنَ فَهُمَا جَمَلَتَانِ
خَبَرِيَّتَانِ يُرَادُ بِهِمَا الْإِنْشَاءُ.

(٣) الْمُضَارَعُ إِذَا كَانَ حَرْفُ الْمُضَارَعَةِ نَوْنًا فِي أَوَّلِهِ يُرَادُ بِهِ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ، أَوْ وَاحِدٍ
وَيُرِيدُ أَنْ يُعْظَمَ نَفْسَهُ، وَهَذَا التَّعْظِيمُ لَيْسَ لِذَاتِهِ، بَلْ لِلنَّعْمَةِ الَّتِي يَحْمِلُهَا وَهِيَ تَأْهِيلُهُ
لِلْعِلْمِ وَبِهِ صَارَ مَعْظِماً؛ لِكَوْنِهِ مَحَلًّا وَظَرْفًا لِلْعِلْمِ الْعَظِيمِ، وَلَيْسَتْ ذَاتُهُ الْمَعْظَمَةُ.

(٤) أَيْ قَالَ: (اللَّهُمَّ) وَلَمْ يَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالَّتِي هِيَ أَقْلُ حُرُوفًا مِنْ نَحْمَدُكَ اللَّهُمَّ؛ لِأَنَّهُ
يَتَلَدُّذُ بِنِدَائِهِ تَعَالَى وَمَخَاطَبَتِهِ.

(٥) إِنَّ الْعِبَارَةَ الشَّائِعَةَ عِنْدَمَا نَحْمَدُ اللَّهَ هِيَ (الْحَمْدُ لِلَّهِ)، وَهَذَا عَدَلَ الْمَاتِنِ عَنْهَا إِلَى
نَحْمَدُكَ اللَّهُمَّ.

عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّهُ مَالِكٌ لِجَمِيعِ الْحَمْدِ^(١) مِنْ الْخَلْقِ، لَا الْإِعْلَامُ بِذَلِكَ الَّذِي هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَصْلِ فِي الْقَصْدِ بِالْخَبَرِ^(٢)؛ مِنْ الْإِعْلَامِ بِمَضْمُونِهِ^(٣)، إِلَى مَا قَالَهُ^(٤)؛ لِأَنَّهُ ثَنَاءٌ لِلَّهِ^(٥) بِجَمِيعِ الصِّفَاتِ بِرِعَايَةِ الْأَبْلَغِيَّةِ - كَمَا تَقَدَّمَ - وَهَذَا بِوَاحِدَةٍ مِنْهَا^(٦).

وَإِنْ لَمْ تُرَاعَ الْأَبْلَغِيَّةُ هُنَاكَ^(٧) - بَأَن يُرَادَ الثَّنَاءُ بِبَعْضِ الصِّفَاتِ - فَذَلِكَ الْبَعْضُ أَعَمُّ مِنْ هَذِهِ الْوَاحِدَةِ؛ لِصِدْقِهِ بِهَا وَبَعْدِهَا الْكَثِيرِ، فَالثَّنَاءُ بِهِ أَبْلَغُ مِنْ

(١) هنا تعليلٌ للحمد بصيغة الحمد لله وبيانٌ مزيتها؛ وذلك أن وجود اللام في الله معناها الملك، أي أن الله مالكٌ لجميع أنواع الحمد لا يُشاركه أحدٌ فيكون الحمد له؛ لأنَّهُ مالكٌ فقط، ولفظ الجلالة في نَحْمُدُكَ اللَّهُمَّ تجعلُ الحمدَ عامًّا لكونه مالكاً لبقية الصفات والأسماء، وليس باسمه مالكاً فقط.

(٢) وأيضاً لفظ (الحمد لله) لا يُراد بها الإخبار بأنه مالكٌ لجميع الحمد الذي هو الأصل في تكوين هذه الجملة؛ لأنَّ تركيبها هكذا مضمونه الإخبارُ بالحمد لا حصوله. فلم يرد الإخبار الذي هو في الإصل، بل يُريد حصولَ الحمد.

(٣) من قوله (إذ القصدُ إلى قوله مضمونه) جملةٌ معترضةٌ بين الفعل ومُتعلِّقِهِ وهو الجارُ والمجرور في قوله: إلى ما قاله.

(٤) الجار والمجرور متعلقٌ بقوله عدلٌ، والذي قاله هو: نَحْمُدُكَ اللَّهُمَّ.

(٥) لفظ الجلالة ساقط من (ط) و(أ) و(ب).

(٦) أي قوله اللَّهُمَّ بدون لام الملك يشملُ الحمد له بجميع صفاته، أما الحمد لله فإنه يحمدُهُ لصفةٍ واحدةٍ وهي كونه مالكاً، وهو أبلغُ من حمده لصفةٍ واحدةٍ.

(٧) هنا يردُّ على لفظ نَحْمُدُكَ اللَّهُمَّ بأنه قد لا يُراد جميع صفاته، بل واحدةٌ منها مُبهِمَةٌ فتنفي الشمولية ومن ثمَّ تنفي الأبلغيَّة.

الثَّنَاءِ بِهَا فِي الْجُمْلَةِ أَيْضاً^(١) .

نَعَمْ الثَّنَاءُ بِهَا مِنْ حَيْثُ تَفْصِيلُهَا أَوْقَعَ فِي النَّفْسِ مِنَ الثَّنَاءِ بِهِ^(٢) .

(عَلَى نَعَمْ) جَمْعُ نِعْمَةٍ بِمَعْنَى إِنْعَامٍ^(٣) ، وَالتَّنْكِيرُ لِلتَّكْثِيرِ وَالتَّعْظِيمِ أَيْ
إِنْعَامَاتٍ كَثِيرَةٍ عَظِيمَةٍ .

مِنْهَا : الإِلْهَامُ لِتَأْلِيفِ هَذَا الْكِتَابِ وَالْإِقْدَارُ عَلَيْهِ .

وَعَلَى صِلَةٍ نَحْمَدُ^(٤) .

وَإِنَّمَا حَمِدَ عَلَى النَّعْمِ - أَيْ فِي مُقَابَلَتِهَا لَا مُطْلَقاً^(٥) - ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ

(١) أَجَابَ بِقَوْلِهِ فَالثَّنَاءُ بِهَا بِأَنَّ الْأَبْلَغِيَّةَ أَيْضاً تَبْقَى ؛ لِأَنَّهَا أَيْضاً تَشْمَلُ جَمِيعَ الصِّفَاتِ

عَلَى الْبَدَلِ ؛ لِأَنَّ الْبَعْضَ يَشْمَلُ صِفَةَ مَالِكٍ وَغَيْرِهَا ؛ لِأَنَّ الْبَعْضَ مُبْهَمٌ يَصْدُقُ فِي

مَالِكٍ وَبَقِيَّةِ الصِّفَاتِ ، فَهِيَ أَبْلَغُ مِنَ الْحَمْدِ لِلَّهِ أَيْضاً فِي الْجُمْلَةِ وَضَمِيرٌ بِهِ وَصَدَقَهُ

يَعُودَانِ عَلَى الْبَعْضِ ، وَضَمِيرٌ بِهَا وَغَيْرِهَا يَعُودَانِ إِلَى صِيغَةِ الْحَمْدِ لِلَّهِ .

(٢) اسْتَدْرَكَ هُنَا بِأَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ لَهَا مَزِيَّةٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّ اللَّامَ لِلْمَلِكِ فَالْمَحْمُودُ حَمِيدٌ ؛

لِأَنَّهُ مَالِكٌ أَوْقَعَ فِي النَّفْسِ مِنْ عَدَمِ تَعَيُّنِ اسْمِ الْوَصْفِ وَإِبْهَامِهِ بِإِرَادَةِ بَعْضٍ مِنْهَا غَيْرَ

مَعَيَّنٍ .

(٣) أَيْ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى إِكْرَامِهِ وَإِنْعَامِهِ لَنَا لَا عَلَى النَّعْمِ الْمَادِيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ ، لِأَنَّهَا تَزُولُ

وَإِنْعَامُهُ مُسْتَمِرٌّ لَا يَزُولُ .

(٤) الْمُرَادُ بِذَلِكَ (عَلَى وَمَجْرُورِهَا) فَإِنَّهُمَا مُتَعَلِقَانِ بِقَوْلِهِ نَحْمَدُ ، وَعَلَى هُنَا بِمَعْنَى

الْلَامِ - أَيْ لِلتَّعْلِيلِ - وَكَلِمَةُ (صِلَةٍ) هُنَا تُسَاوِي (التَّعْلِقَ) عِنْدَ النُّحَاةِ - أَيْ حَمْدُ اللَّهِ

هُنَا لِأَجْلِ النَّعْمِ الَّتِي مَنَّ اللَّهُ بِهَا عَلَيْهِ .

(٥) الْحَمْدُ يَكُونُ ثَنَاءً عَلَى الْمَحْمُودِ ، إِمَّا مُقَابِلَ نِعْمَةٍ أُنْعِمَ بِهَا عَلَى الْحَامِدِ ، وَإِمَّا أَنْ

الشَّخْصَ يَحْمَدُ الْمَحْمُودَ دُونَ مُقَابِلِ نِعْمَةٍ ، بَلْ لِأَنَّهُ أَهْلٌ لِلثَّنَاءِ وَهُنَا حَمِيدَهُ عَلَى

النَّعْمِ : وَهُوَ حَمْدٌ يَقُومُ مَقَامَ سُكْرِ النَّعْمَةِ ، فَالشُّكْرُ يَكُونُ مُقَابِلَ النَّعْمَةِ فَسَبَبُهُ =

وَاجِبٌ وَالثَّانِي مَنْدُوبٌ^(١).

وَوَصَفَ النَّعْمَ بِمَا هُوَ شَأْنُهَا بِقَوْلِهِ (يُؤْذَنُ الْحَمْدُ) عَلَيْهَا (بازْدِيَادِهَا) أَيُّ يُعْلِمُ بِزِيَادَتِهَا؛ لِأَنَّهُ مُتَوَقِّفٌ عَلَى الْإِلْهَامِ لَهُ وَالْإِقْدَارِ عَلَيْهِ، وَهُمَا مِنْ جُمْلَةِ النَّعْمِ، فَيَقْتَضِيَانِ الْحَمْدَ^(٢).

وَهُوَ مُؤْذَنٌ بِالزِّيَادَةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلْحَمْدِ أَيْضاً وَهَلَمْ جَرّاً^(٣)، فَلَا غَايَةَ لِلنَّعْمِ حَتَّى يُوقَفَ بِالْحَمْدِ عَلَيْهَا^(٤) ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤].

وَأَزْدَادٌ وَزَادَ اللَّازِمُ مُطَاوِعاً زَادَ الْمُتَعَدِّي، تَقُولُ: زَادَ اللَّهُ النَّعْمَ عَلَيَّ

= واحدٌ، ولكنَّه يَكُونُ فِي مَوَاضِعَ فِي اللِّسَانِ، وَفِي الْقَلْبِ، وَفِي الْعَمَلِ وَهُوَ أَعْلَاهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَعْمَلُوا مَا لَكُمْ دَاوُدَ شُكْرًا﴾ [سبا: ١٣] فَإِنَّهُ يَكُونُ أَحْصَى سَبَباً وَأَعَمَّ مَوْضِعاً.

أَمَّا الْحَمْدُ فَيَكُونُ بِمُقَابَلَةِ نِعْمَةٍ وَبِدُونِهَا، وَلَكِنْ مَوْضِعَهُ اللِّسَانُ فَقَطْ فَهُوَ أَعَمُّ سَبَباً وَأَحْصَى مَوْضِعاً.

(١) الْأَوَّلُ الَّذِي هُوَ فِي مُقَابَلَةِ نِعْمَةٍ فَإِنَّهُ وَاجِبٌ مَكافَأَةٌ لِلنَّعْمِ، وَالثَّانِي الْحَمْدُ مَطْلَقاً بِدُونِ مُقَابِلِ، وَهَذَا آتَى بِالْحَمْدِ الْوَاجِبِ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَنْدُوبِ.

(٢) أَيُّ حَمْدُهُ حَمْدٌ عَلَى نِعْمٍ، وَهَذَا الْحَمْدُ يَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ مَا أُنْعِمُ؛ لِأَنَّ التَّوْفِيقَ لِحَمْدِهِ نِعْمَةٌ أَيْضاً فَهُوَ حَمْدٌ يُؤْذَنُ بِأَنَّ اللَّهَ زَادَ عَلَيْهِ النَّعْمَ بِنِعْمَةِ الْإِلْهَامِ لِحَمْدِ اللَّهِ عَلَى النَّعْمِ السَّابِقَةِ الَّتِي حَمْدُهُ مِنْ أَجْلِهَا.

(٣) هَلَمْ بِمَعْنَى أَحْضَرَ، أَيُّ أَحْضَرَ جَرّاً عَلَى هَذَا الْمَنْوَالِ.

(٤) فَكُلُّ حَمْدٍ نِعْمَةٌ تَسْتَحِقُّ الشُّكْرَ، وَالتَّوْفِيقَ لِلشُّكْرِ نِعْمَةٌ أَيْضاً يَسْتَحِقُّ الشُّكْرَ، وَهَذَا الشُّكْرُ نِعْمَةٌ يَسْتَحِقُّ الشُّكْرَ إِلَى مَا لَا نِهَاطَةَ.

فَازْدَادَتْ وَزَادَتْ^(١).

(وَنُصِّلِي عَلَى نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ) مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ الْمَأْمُورِ بِهَا^(٢) - وَهِيَ الدُّعَاءُ بِالصَّلَاةِ - أَيِ الرَّحْمَةِ عَلَيْهِ؛ أَخْذًا مِنْ حَدِيثِ: «أَمَرْنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ... إِلَى آخِرِهِ»^(٣) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ إِلَّا صَدْرَهُ فَمُسْلِمٌ^(٤).

وَالنَّبِيُّ: إِنْسَانٌ أَوْحِيَ إِلَيْهِ بِشَرَعٍ وَإِنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِتَبْلِيغِهِ^(٥)، فَإِنْ أُمِرَ بِذَلِكَ فَرَسُولٌ أَيْضًا.

أَوْ أُمِرَ بِتَبْلِيغِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كِتَابٌ أَوْ نَسَخٌ لِبَعْضِ شَرَعٍ مِّنْ قَبْلِهِ^(٦)

(١) زاد ثلاثي وازداد خماسي فهما فعلان لازمان، يقال: زاد الطعام، وازداد الأجر، وتأتي زاد متعدية، يقال: زاد الله عليّ النعمة، فيأتي بعد هذين الفعلين فعل مطاوع لهما فتقول: زاد الله عليّ النعم، فازدادت أو فزادت.

(٢) يقول تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الاحزاب: ٥٦].

(٣) وهي ما تُسمّى الصَّلَاةُ الإِبْرَاهِيمِيَّةُ: وهي أفضلُ صِبْغَةٍ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ، وَيَكْفِي بِأَيَّةِ صِبْغَةٍ أُخْرَى.

(٤) البُخَارِيُّ، فِي الدَّعَوَاتِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (٩٨٠)؛ وَمُسْلِمٌ، فِي الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (٩٠٦).

(٥) عَطْفَ إِنْ الشَّرْطِيَّةَ بِالْوَاوِ؛ لِيُذَلَّ عَلَى حَذْفِ مَعْطُوفٍ عَلَيْهِ تَقْدِيرُهُ: أُمِرَ بِتَبْلِيغِهِ وَإِنْ لَمْ يُؤْمَرْ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ أَعْمٌ مِنَ الرَّسُولِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ: مَنْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ بِشَرَعٍ وَأَمَرَهُ بِالتَّبْلِيغِ، وَهُوَ نَبِيٌّ أَيْضًا، أَمَا النَّبِيُّ: فَإِنَّهُ مَنْ أَوْحِيَ إِلَيْهِ بِشَرَعٍ خَاصٍّ بِهِ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِتَبْلِيغِهِ.

(٦) هَذَا تَعْرِيفٌ آخَرٌ لِلنَّبِيِّ وَالرَّسُولِ: هُوَ أَنَّ الرَّسُولَ مَنْ لَهُ كِتَابٌ، أَوْ نَسَخَتْ شَرِيعَتُهُ =

- كَيُوشَع^(١) - فَإِنْ كَانَ لَهُ ذَلِكَ فَرَسُولٌ أَيْضاً قَوْلَانِ فَالنَّبِيُّ أَعَمُّ مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِمَا .

وَفِي ثَالِثٍ : أَنَّهُمَا بِمَعْنَى - وَهُوَ مَعْنَى الرَّسُولِ عَلَى الْأَوَّلِ الْمَشْهُورِ^(٢) .

وَقَالَ : نَبِيَّكَ دُونَ رَسُولِكَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ أَكْثَرُ اسْتِعْمَالاً .

وَلَفْظُهُ بِالْهَمْزِ مِنَ النَّبَأِ أَيِ الْخَبَرِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ مُخْبِرٌ^(٣) عَنِ اللَّهِ .

وَبِلَا هَمْزٍ - وَهُوَ الْأَكْثَرُ - قِيلَ : إِنَّهُ مُخَفَّفُ الْمَهْمُوزِ بِقَلْبِ هَمْزَتِهِ

يَاءٌ^(٤) .

وَقِيلَ : إِنَّهُ الْأَصْلُ^(٥) - مِنَ النَّبُوءَةِ - بِفَتْحِ النُّونِ وَسُكُونِ الْبَاءِ - أَيِ

الرَّفْعَةِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ مَرْفُوعُ الرَّتَبَةِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْخَلْقِ .

= بعض الشرائع قبله، والنبي: هو من أُمِرَ بالتبليغ، ولم يكن له كتاب، أو لم ينسخ بعض الشرائع .

(١) يوشع بن نون: فتى سَيِّدنا موسى بن أفرثيم بن يوسف عليهم الصَّلَاة والسَّلَام، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي: ١٤٦ / ٣ .

(٢) أي هُما مترادفان، فالذي أُرسل إِلَيْهِ بِشَرِّعٍ وَأُمِرَ بِتَبْلِيغِهِ يُسَمَّى نَبِيًّا وَرَسُولًا، وكذا يُطْلَقَانِ عَلَى مَنْ أُرسل إِلَيْهِ بِشَرِّعٍ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِتَبْلِيغِهِ .

والرَّاجِعُ الْأَوَّلُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ [الحج: ٥٢]؛ لِأَنَّ الْعَطْفَ يَقْتَضِي عَدَمَ التَّرَادُفِ، بَلِ الْمَغَايِرَةُ غَالِبًا .

(٣) فِي (ب) بَخْبِر .

(٤) أَيِ أَصْلُهُ نَبِيءٌ، قُلِبَتْ الْهَمْزَةُ يَاءً، وَأُدْغِمَتْ فِي الْيَاءِ .

(٥) أَيِ أَصْلُهُ نَبِيؤُ اجْتَمَعَتِ الْوَاوُ مَعَ الْيَاءِ، وَسَبَقَتْ إِحْدَاهُمَا بِالسُّكُونِ فَقُلِبَتِ الْوَاوُ يَاءً ثُمَّ أُدْغِمَتْ بِالْيَاءِ .

وَمُحَمَّدٌ عَلِمَ مَنْقُولٌ مِنْ اسْمِ مَفْعُولِ الْمُضَعَّفِ (١) ، سُمِّيَ بِهِ نَبِيًّا بِالْهَامِ (٢)
 مِنْ اللَّهِ تَعَالَى (٣) ؛ تَفَاوُلًا بَأَنَّهُ يَكْثُرُ حَمْدُ الْخَلْقِ لَهُ ؛ لِكَثْرَةِ خِصَالِهِ الْجَمِيلَةِ (٤) ،
 كَمَا رُوِيَ فِي السِّيَرِ : أَنَّهُ قِيلَ لِجَدِّهِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ (٥) - وَقَدْ سَمَّاهُ فِي

سَابِعِ وِلَادَتِهِ [. . .] (٦) لِمَوْتِ أَبِيهِ قَبْلَهَا (٧) - لِمَ سَمَّيْتَ ابْنَكَ مُحَمَّدًا
 وَلَيْسَ مِنْ أَسْمَاءِ آبَائِكَ وَلَا قَوْمِكَ ؟

قَالَ : رَجَوْتُ أَنْ يُحْمَدَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَقَدْ حَقَّقَ اللَّهُ رَجَاءَهُ (٨)
 كَمَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ (٩) .

(هَادِي الْأُمَّةِ) أَي دَالِّهَا بِلُطْفٍ (لِرِشَادِهَا) يَعْنِي لِدِينِ الْإِسْلَامِ الَّذِي
 هُوَ لِتَمَكُّنِهِ فِي الْوُصُولِ بِهِ إِلَى الرِّشَادِ - وَهُوَ ضِدُّ الْغَيِّ - كَأَنَّهُ نَفْسُهُ (١٠) ،

(١) الْعَلَمُ قِسْمَانِ : مُرْتَجِلٌ أَي لَمْ يَكُنْ اسْمًا لشيءٍ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَلَكِنْ ارْتَجَلَهُ مَنْ يَضَعُهُ ،
 مِثْلُ : سَعَادٌ وَأُدُدٌ ، وَمَنْقُولٌ مِنْ اسْمِ فَاعِلٍ أَوْ مَفْعُولٍ أَوْ مَصْدَرٍ أَوْ فِعْلٍ ، وَهَذَا اسْمُ
 النَّبِيِّ عَلِمَ مَنْقُولٌ مِنْ اسْمِ الْمَفْعُولِ .

(٢) فِي (أ) بِالْإِلْهَامِ .

(٣) لَفْظُ (تَعَالَى) سَاقِطٌ مِنْ (ب) وَ(ج) .

(٤) فِي (أ) الْمَحْمُودَةُ .

(٥) عَبْدُ الْمُطَّلِبِ هُوَ جَدُّ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْمُهُ شَيْبَةُ الْحَمْدِ تَوَلَّى تَرْبِيَةَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ تُوُفِيَ قَبْلَ
 الْبُعْثَةِ وَكَانَ عُمُرُ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِ سِنَوَاتٍ .

(٦) فِي : (ب) زِيَادَةٌ (قِيلَ) .

(٧) مِنْ (وَقَدْ سَمَّاهُ . . . إِلَى قَبْلِهَا) جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ .

(٨) فِي (أ) وَ(ج) : رَجَاهُ .

(٩) سِيرَةُ ابْنِ هِشَامٍ : ١ / ١٨١ .

(١٠) يُقَالُ : خَالِدٌ لَهُ لِسَانٌ وَيُرَادُ بِهِ الْكَلَامُ ، أَي مَتَكَلِّمٌ فَصِيحٌ مِنْ بَابِ الْمَجَازِ الْمُرْسَلِ ؛ =

وَهَذَا مَا أَخُوذُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢] أَيْ دِينِ الْإِسْلَامِ.

(وَعَلَى آلِهِ) هُمْ - كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ^(١) - أَقَارِبُهُ الْمُؤْمِنُونَ: مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبِ ابْنِي عَبْدِ مَنَافٍ؛ لِأَنَّهُ ﷺ: «قَسَمَ سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى - وَهُوَ خُمْسُ الْخُمْسِ - بَيْنَهُمْ تَارِكًا مِنْهُ غَيْرَهُمْ مِنْ بَنِي عَمَّتِهِمْ نَوْفَلًا وَعَبْدَ شَمْسٍ مَعَ سُؤَالِهِمْ لَهُ»^(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ»^(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ: «لَا أَحِلُّ لَكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنَ الصَّدَقَاتِ شَيْئًا وَلَا غُسَالَةَ الْأَيْدِي، إِنَّ لَكُمْ فِي خُمْسِ الْخُمْسِ مَا يَكْفِيكُمْ أَوْ يُغْنِيكُمْ» أَيْ بَلْ يُغْنِيكُمْ، رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ^(٤).

= لَأَنَّهُ ذِكْرُ الْآلَةِ وَأَرَادَ مَا يَحْصُلُ بِهَا، وَهَذَا أَرَادَ دِينَ الْإِسْلَامِ وَأَطْلَقَ عَلَيْهِ الرَّشَادَ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ الْآلَةَ وَالْوَسِيلَةَ لِلْوَصُولِ إِلَى الرَّشَادِ فَكَأَنَّ الرَّشَادَ هُوَ الْإِسْلَامُ نَفْسَهُ، وَالصَّرَاطُ هُوَ الطَّرِيقُ الْمَوْصِلُ إِلَى غَايَةِ السَّائِرِ بِهَا سَمِيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَصْرُطُ الْمَارِّينَ بِهِ وَيَتَلْعَمُهُمْ؛ وَلِأَنَّ الْإِسْلَامَ يُوَصِّلُ إِلَى غَايَةِ حَمِيدَةٍ سَمِّيَ صِرَاطًا.

(١) هُوَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ شَافِعِ الْقُرَشِيِّ الْمَطْلِبِيِّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْإِمَامِ الْغَنِيِّ عَنِ التَّعْرِيفِ، أَحَدُ الْأُتَمَّةِ الْأَرْبَعَةِ كَانَتْ فِي الْقِمَّةِ مِنَ الْفَصَاحَةِ وَالْبَيَانِ وَالْبَلَاغَةِ رَحَلَ إِلَى الْيَمَنِ وَالْمَدِينَةِ وَالْعِرَاقِ وَمِصْرَ، أَوَّلُ مَنْ أَلَّفَ فِي الْأَصُولِ، تُوْفِيَ سَنَةَ (٢٠٥هـ) طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ: ١ / ١٩٢.

(٢) الْبُخَارِيُّ: فِي فَرْضِ الْخُمْسِ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ لِلْإِمَامِ (٣١٤٠).

(٣) مُسْلِمٌ: فِي الزَّكَاةِ، بَابُ اسْتِعْمَالِ آلِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ (٢٤٧٩).

(٤) الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١١٥٤٣)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ (٢٥٣١).

وَالصَّحِيحُ [٣/١] جَوَازُ إِضَافَةِ (١) آلِ (٢) إِلَى الضَّمِيرِ - كَمَا اسْتَعْمَلَهُ
الْمُصَنِّفُ (٣) .


(وَصَحْبِهِ) هُوَ اسْمٌ جَمْعٌ لِصَاحِبِهِ (٤)، بِمَعْنَى الصَّحَابِيِّ .
وَهُوَ - كَمَا سَيَأْتِي (٥) - مَنْ اجْتَمَعَ مُؤْمِنًا بِسَيِّدِنَا (٦) مُحَمَّدٍ ﷺ .
وَعَطَفَ الصَّخْبَ عَلَى الْآلِ - الشَّامِلِ لِبَعْضِهِمْ (٧) - لِتَشْمَلِ الصَّلَاةُ
بِأَقْبِهِمْ .

(١) في (ط) إضافته .

(٢) (آل) ساقطة من (ط) .

(٣) هناك من منع إضافة آل إلى الضمير، واحتج بأنّها لفظة لا تُضاف إلا إلى ذي شرف، وشرفه يدعو إلى التصريح به ظاهراً، والضمير يُكنّيه ويسرّه، ومن جواز يرى أنّ ضمير الغيبة لا بدّ من عودته إلى ظاهر، وعند ذلك سيُعرف المراد منه، والضمير يأخذ حكم ما عاد إليه في كل شيء . حاشية البناني: ٢٥ / ١ .
هاشم هو جدّ عبدالله والد النبي ﷺ وهو ابن عبد مناف .

أولاد عبد مناف



(٤) في (ب) للصاحب، أي: صاحب، اسم جمع للمفرد الذي هو صاحب، ويُراد به الصحابي .

(٥) في ص (٩٠٩ / ٢) .

(٦) لفظ (سيّدنا) ساقط من (أ) و(ب) و(ج) .

(٧) قال رسول الله ﷺ هم صحابة أيضاً ما دام أحدهم اجتمع به مؤمناً، مثل: سيّدنا علي وسيّدنا الحسن والحسين، والعطف هنا من باب عطف العام على الخاص .

(مَا) مَصْدَرِيَّةٌ ظَرْفِيَّةٌ^(١) (قَامَتِ الطُّرُوسُ) أَي الصُّحُفُ جَمْعُ طِرْسٍ - بَكْسِرِ الطَّاءِ - (وَالسُّطُورُ) مِنْ عَطْفِ الْجُزْءِ عَلَى الْكُلِّ^(٢)، صَرَّحَ بِهِ لِذِلَالَتِهِ^(٣) عَلَى اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَى الْمَعْنَى؛ (لِعُيُونِ الْأَلْفَاظِ) أَي لِلْمَعَانِي الَّتِي يُدَلُّ^(٤) عَلَيْهَا بِالْأَلْفَاظِ وَيُهْتَدَى بِهَا، كَمَا يُهْتَدَى بِالْعُيُونِ الْبَاصِرَةِ، وَهِيَ^(٥) الْعِلْمُ الْمَبْعُوثُ بِهِ النَّبِيُّ الْكَرِيمُ (مَقَامَ بَيَاضِهَا) أَي الطُّرُوسِ

(وَسَوَادِهَا) أَي سُطُورِ الطُّرُوسِ، الْمَعْنَى نُصَلِّي مُدَّةَ قِيَامِ كُتُبِ الْعِلْمِ الْمَذْكُورِ قِيَامَ بَيَاضِهَا وَسَوَادِهَا اللَّازِمِينَ لَهَا^(٦).
وَقِيَامُهَا بِقِيَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَخْذِهِمْ إِيَّاهُ مِنْهَا كَمَا عَهْدَ^(٧).

(١) أَي مُدَّةَ دَوَامِ قِيَامِ الطُّرُوسِ وَالسُّطُورِ.

(٢) لِأَنَّ السُّطْرَ جُزْءٌ مِنَ الصَّفْحَةِ الْوَرَقِيَّةِ الَّتِي هِيَ الطُّرُوسُ.

(٣) ضَمِيرٌ [بِهِ] وَضَمِيرٌ [ذِلَالَتُهُ] يَعُودَانِ عَلَى الْجُزْءِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ السُّطُورُ الَّتِي هِيَ جُزْءُ الصَّفْحَةِ، وَذِكْرُ الصَّفْحَةِ يَكْفِي عَنْ الْجُزْءِ وَلَكِنْ صَرَّحَ بِهِ؛ لِأَنَّ السُّطْرَ يَحْمَلُ الْأَلْفَاظَ الَّتِي تَدَلُّ عَلَى الْمَعْنَى، وَالْمَعْنَى هِيَ عُيُونُ الْأَلْفَاظِ.

وَهُنَا شَبَهَ الْأَلْفَاظَ بِالْعُيُونِ، وَالْمَعْنَى بِالْمَرْتِبَاتِ، فَكَمَا أَنَّ الْمَرْتِبَاتِ تُرَى بِالْعُيُونِ الْبَاصِرَةِ فَهَذَا الْمَعْنَى تُعَلَّمُ بِعُيُونِ الْأَلْفَاظِ؛ لِأَنَّهَا الدَّلَالَةُ عَلَيْهَا.

(٤) فِي (أ) تَدَلُّ.

(٥) أَي الْأَلْفَاظِ.

(٦) أَي نَبِيِّ نَحْمَدُ اللَّهَ وَنُصَلِّي عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مُدَّةَ بَقَاءِ سَوَادِ السُّطُورِ عَلَى بَيَاضِ الصَّفْحَاتِ، وَهِيَ كِنَايَةٌ عَنْ كُتُبِ الْعِلْمِ، وَهِيَ سَتَبْقَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، أَي نَحْمَدُ وَنُصَلِّي دَائِمًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

(٧) ضَمِيرٌ أَخْذَهُمْ يَعُودُ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، وَضَمِيرٌ إِيَّاهُ يَعُودُ إِلَى الْعِلْمِ، وَضَمِيرٌ مِنْهَا يَعُودُ إِلَى الْكُتُبِ، أَي أَهْلِ الْعِلْمِ يَأْخُذُونَ الْعِلْمَ مِنَ الْكُتُبِ، وَسَيَبْقَى هَذَا الْأَخْذُ =

وَقِيَامُهُمْ إِلَى السَّاعَةِ لِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ بِطُرُقٍ «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ
أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ»^(١) أَيْ السَّاعَةُ كَمَا صُرِّحَ بِهَا فِي
بَعْضِ الطُّرُقِ^(٢).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ، أَيْ لِابْتِدَاءِ الْحَدِيثِ فِي بَعْضِ الطُّرُقِ
بِقَوْلِهِ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(٣).

وَأَبْدَ^(٤) الصَّلَاةَ بِقِيَامِ كُتُبِ الْعِلْمِ الْمَذْكُورِ؛ لِأَنَّ كِتَابَهُ^(٥) هَذَا - الْمُبْدَوَاءَ
بِمَا هِيَ مِنْهُ^(٦) - مِنْ كُتُبِ مَا يُفْهَمُ بِهِ ذَلِكَ الْعِلْمِ.

(وَنَضْرَعُ) بِسُكُونِ الضَّادِ - بَضْبِطِ الْمُصَنَّفِ - أَيْ نَخْضَعُ وَنَذِلُّ (إِلَيْكَ)
يَا اللَّهُ (فِي مَنَعِ الْمَوَانِعِ) أَيْ نَسْأَلُكَ غَايَةَ السُّؤَالِ مِنْ الْخُضُوعِ وَالذَّلَّةِ: أَنْ
تَمْنَعَ الْمَوَانِعَ أَيْ الْأَشْيَاءَ الَّتِي تَمْنَعُ - أَيْ تَعْوِقُ - (عَنْ إِكْمَالِ) هَذَا الْكِتَابِ

= مستمراً إلى أن يأتي أمر الله، ونحن نحمد الله ونُصلي بقدر بقاء ذلك.

(١) الْبُخَارِيُّ كِتَابُ الْاِعْتِصَامِ: (٧٣١١)؛ وَمُسْلِمٌ فِي الْاِيمَانِ: (٣٩٣).

(٢) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ: ٦ / ٢٦٦٧.

(٣) الْبُخَارِيُّ، فِي الْعِلْمِ: (٧١)؛ وَمُسْلِمٌ، فِي الْاِمَارَةِ: (٣٥٤٩).

(٤) التَّأْيِيدُ جَاءَ مِنْ قَوْلِهِ: مَا قَامَتِ الطَّرُوسُ وَالشُّطُورُ.

(٥) كِتَابَهُ هُنَا: اسْمٌ إِنَّ، وَخَبَرُهَا مِنْ كُتُبِ الْعِلْمِ.

(٦) ضَمِيرُ هِيَ يَعُودُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَضَمِيرُ مِنْهُ يَعُودُ إِلَى مَا، وَيُرَادُ بِهَا الْعِلْمُ - أَيْ أَنَّ

الْمُصَنَّفَ أَبَدَ الصَّلَاةَ الَّتِي هِيَ جُزْءٌ مِنْ كُتُبِ الْعِلْمِ بِنِجَاءِ الْعِلْمِ، وَلَمْ يَقُلْ بِنِجَاءِ الدُّنْيَا؛

لِأَنَّ كِتَابَهُ هَذَا مِنْ تِلْكَ الْكُتُبِ الَّتِي يُفْهَمُ بِهَا كُتُبُ الْعِلْمِ وَالتَّشْرِيحِ، فَنَاسَبَ أَنْ

يَجْعَلَ التَّأْيِيدَ مَعَ بِنِجَاءِ الْكُتُبِ لَا مَعَ بِنِجَاءِ الدُّنْيَا، وَإِنْ كَانَ الْمُؤَدَّى وَاحِدًا.

(جَمَعَ الْجَوَامِعِ) تَحْرِيراً^(١) - بَقْرِينَةَ السِّيَاقِ - الَّذِي إِكْمَالُهُ - لِكَثْرَةِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ فِيمَا أَمَلَهُ^(٢) - خُبُورٌ كَثِيرَةٌ، وَعَلَى كُلِّ خَيْرٍ مَانِعٌ.

وَأَشَارَ - بِتَسْمِيَّتِهِ بِذَلِكَ - إِلَى جَمْعِهِ كُلِّ مُصَنَّفٍ جَامِعٍ فِيمَا هُوَ فِيهِ، فَضْلاً عَنْ كُلِّ مُخْتَصِرٍ^(٣).

يَعْنِي مَقَاصِدَ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ وَالْخِلَافِ فِيهَا، دُونَ الدَّلَائِلِ^(٤) وَأَسْمَاءِ أَصْحَابِ الْأَقْوَالِ إِلَّا يَسِيرًا مِنْهُمَا^(٥) فَذِكْرُهُ لِنَكْتِ ذِكْرَهَا فِي آخِرِ الْكِتَابِ^(٦).
(الآتِي مِنْ فَنَّ الْأُصُولِ) بِإِفْرَادِ فَنَّ، وَفِي نُسْخَةٍ بِتَشْبِيهِهِ، وَهِيَ أَوْضَحُ:
أَيَّ فَنَّ أُصُولِ الْفِقْهِ، وَفَنَّ أُصُولِ الدِّينِ، الْمُخْتَمِّ بِمَا يُنَاسِبُهُ مِنَ التَّصَوُّفِ.

(١) لماذا قال تحريراً؛ لأن مادة الكتاب - وهو متن جمع الجوامع - مستحضرة في ذهنه، وهو يخشى من حصول موانع تمنع من إكمال تدوين وتحرير ما هو مستحضر في ذهنه، وقد عرّف أن مراده هذا بقريته سياق الكلام.

(٢) من قوله (لكثرة إلى... أملة) جملة معترضة، ولفظ (إكماله) مبتدأ خبره لفظ (خبور كثيرة).

(٣) بين سبب تسميته بجمع الجوامع - أي أن متون الكتب الموسوعة في علم الأصول يكاد هذا المتن يجمعها فالمختصرات من باب أولى.

(٤) أي أن جمع الجوامع لم يجمع نصوص تلك الجوامع - كما هو ظاهر اللفظ - بل جمع ما هو مهم فيها من المسائل والخلاف فيها والآراء المقالة في المسألة. كما لم يذكر أسماء أصحابها إلا القليل منها تذكراً لنكتة.

(٥) في (أ) منها - وضمير منهما يعود إلى الدلائل والأسماء.

(٦) في قوله «وربما أفصحنا بذكر أرباب الأقوال فحسبه الغبي تطويلاً...»، في آخر كلامه / في (٣ / ١٤٦٤).

وَالْفَرْقُ: النَّوْعُ، وَفَرْقٌ كَذَا مِنْ إِضَافَةِ الْمُسَمَّى إِلَى الْإِسْمِ، كَشَهْرٍ
رَمَضَانَ^(١) وَيَوْمِ الْخَمِيسِ.

وَمِنْ وَمَا بَعْدَهَا بَيَانٌ لِقَوْلِهِ (بِالْقَوَاعِدِ الْقَوَاطِعِ) قَدَّمَ عَلَيْهِ رِعَايَةً
لِلْمَسْجُوعِ^(٢).

وَالْقَاعِدَةُ: قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ يُتَعَرَّفُ مِنْهَا أَحْكَامُ جُزْئِيَّاتِهَا، نَحْوُ: الْأَمْرُ
لِلْوُجُوبِ حَقِيقَةٌ، وَالْعِلْمُ ثَابِتٌ لِلَّهِ تَعَالَى^(٣).

وَالْقَاطِعَةُ: بِمَعْنَى الْمَقْطُوعِ بِهَا^(٤) - كَعَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ - مِنْ إِسْنَادِ مَا هُوَ^(٥)

(١) فَرَمَضَانُ اسْمٌ، وَالشَّهْرُ مَسْمَى، وَإِذَا قُلْنَا فَرْقٌ أَصُولُ الْفِقْهِ فَالْفَرْقُ مَسْمَى وَأَصُولُ
الْفِقْهِ اسْمٌ ذَلِكَ الْفَرْقُ، وَالْخَمِيسُ اسْمٌ وَالْيَوْمُ مَسْمَى؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يُضَافُ إِلَى
نَفْسِهِ وَالْإِسْمُ غَيْرُ الْمَسْمَى.

(٢) الْمَفْرُوضُ أَنْ تَكُونَ الْعِبَارَةُ (الَّتِي بِالْقَوَاعِدِ الْقَوَاطِعِ مِنْ فَرْقٍ أَصُولُ الْفِقْهِ؛ فَمِنْ
هَذَا بَيَانِيَّةٌ تَبَيَّنَ الْمُرَادُ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَعَكْسَ الْعِبَارَةِ حَتَّى تَكُونَ آخِرَ الْكَلَامِ الْعَيْنِ
مَسْجُوعَةً مَعَ جَمْعِ الْجَوَامِعِ وَمَنْعِ الْمَوَانِعِ).

(٣) جُزْئِيَّاتُ الْقَاعِدَةِ أَفْرَادُهَا الْمَنْطُوبَةُ تَحْتَهَا.

فَقَاعِدَةُ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ يُنْطَوِي تَحْتَهَا جُزْئِيَّاتٌ، مِثْلُ: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ،
وَأَوْفُوا بِالْعُقُودِ... وَهَكَذَا، وَقَدْ مَثَّلَ لِلْقَوَاعِدِ بِمِثَالَيْنِ، الْأَوَّلُ: قَاعِدَةٌ مِنْ أَصُولِ
الْفِقْهِ، وَالثَّانِي: قَاعِدَةٌ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ (العقيدة).

(٤) مِنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الْفَاعِلِ وَإِرَادَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ.

فَالْقَاعِدَةُ مَقْطُوعٌ بِهَا مِنْ قَبْلِ أَدْلَتِهَا الْقَطْعِيَّةِ وَلَيْسَتْ هِيَ الْقَاطِعَةُ، كَمَا أَنَّ الْعَيْشَةَ هِيَ
مَرْضِيَّةٌ وَلَيْسَتْ هِيَ الرَّاضِيَةُ، بَلِ الرَّاضِيَةُ الْمُنْعَمُ عَلَيْهِ بِهَا.

(٥) لَفْظُ (هُوَ) سَاقِطٌ مِنْ (ط).

لِلْفَاعِلِ إِلَى الْمَفْعُولِ بِهِ؛ لِمَلَابَسَةِ الْفِعْلِ لُهُمَا^(١).

وَالْقَطْعُ بِالْقَوَاعِدِ بِقَطْعِيَّةٍ أَدَلَّتْهَا الْمُبَيِّنَةُ فِي مَحَالِّهَا، كَالْعَقْلِ الْمُثْبِتِ
لِلْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ لِلَّهِ تَعَالَى^(٢)، وَالنُّصُوصِ وَالْإِجْمَاعِ الْمُثْبِتِ لِلْبَعْثِ وَالْحِسَابِ^(٣)،
وَكَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ الْمُثْبِتِ لِحُجِّيَّةِ الْقِيَّاسِ، وَخَبَرِ الْوَاحِدِ؛ حَيْثُ عَمِلَ كَثِيرٌ
مِنْهُمْ بِهِمَا مُتَكَرِّرًا شَائِعًا مَعَ سُكُوتِ الْبَاقِينَ، الَّذِي هُوَ - فِي مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ
الْأُصُولِ الْعَامَّةِ - وَفَاقٌ^(٤) عَادَةٌ.

وَفِيمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ الْأُصُولَ قَوَاعِدَ قَوَاطِعَ تَغْلِيْبُ؛ فَإِنَّ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ
مَا لَيْسَ بِقَطْعِيٍّ، كَحُجِّيَّةِ الْإِسْتِصْحَابِ، وَمَقْهُومِ الْمُخَالَفَةِ^(٥)، وَمِنْ أُصُولِ

(١) الْمَلَابَسَةُ هِيَ الْعِلَاقَةُ بَيْنَ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ؛ لِأَنَّهُمَا يَكُونَانِ مَعْمُولَيْنِ لِعَامِلٍ وَاحِدٍ
وَهُوَ الْفِعْلُ، وَيَنْوِبُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ، فَهُوَ مِنْ بَابِ الْمَجَازِ فِي الْإِسْنَادِ، وَالْمَجَازُ
الْعَقْلِيُّ.

(٢) هُنَا الْعَقْلُ يَجْعَلُ قَاعِدَةً - وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ - قَاعِدَةٌ
قَطْعِيَّةٌ.

(٣) فَإِنَّهَا ثَبَّتَتْ قِطْعًا قَاعِدَةً كُلِّ مَيْتٍ سَيِّعَتْ وَيُحَاسَبُ.

(٤) (وَفَاقٌ) بِالتَّنْوِينِ خَبْرٌ مُبْتَدِئُهُ قَوْلُهُ (هُوَ)، وَمِنْ قَوْلِهِ (فِي مِثْلِ إِلَى... قَوْلُهُ الْعَامَّةُ)
جَمَلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ.

أَيَّ إِنَّ كَثْرَةَ وَقُوعِ الْقِيَّاسِ، وَقَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ مَعَ سُكُوتِ الْبَاقِينَ
يُعَدُّ إِجْمَاعًا، وَالْإِجْمَاعُ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ يَنْتُجُ عَنْهُ قَطْعِيَّةٌ (كُلُّ قِيَّاسٍ صَحِيحٌ حُجَّةٌ)،
(وَكُلُّ خَبَرٍ وَاحِدٍ حُجَّةٌ).

(٥) لِحَصُولِ الْخِلَافِ فِي الْاِحْتِجَاجِ بِهِمَا.

الدِّينِ مَا لَيْسَ بِقَاعِدَةٍ، كَعَقِيدَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَوْجُودٌ^(١)، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِكَذَا مِمَّا سَيَأْتِي^(٢).

(البَالِغُ مِنَ الإِحَاطَةِ بِالْأَصْلَيْنِ) لَمْ يَقُلْ الْأُصُولِيُّنَ - الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ -
إِثَاراً لِلتَّخْفِيفِ مِنْ غَيْرِ الْبَاسِ^(٣) (مَبْلَغُ ذَوِي الْجَدِّ) بِكَسْرِ الْجِيمِ - أَيِ بُلُوغِ
أَصْحَابِ الإِجْتِهَادِ (وَالتَّشْمِيرِ)^(٤) مِنْ تِلْكَ الإِحَاطَةِ (الْوَارِدِ) أَيِ الْجَائِي^(٥) (مِنْ
زُهَاءِ مِائَةِ مُصَنَّفٍ) بِضَمِّ الزَّايِ وَالْمَدِّ - أَيِ قَدْرَهَا تَقْرِيباً - مِنْ زَهْوَتِهِ بِكَذَا
أَيِ حَزْرَتِهِ، حَكَاهُ الصَّاعِنِيُّ^(٦)، قَلِبْتُ الْوَاوُ هَمْزَةً، لِتَطْرُقَ فِيهَا إِثْرُ أَلْفٍ
زَائِدَةٍ - كَمَا فِي كِسَاءِ^(٧) - (مَنْهَلًا) حَالٌ مِنْ ضَمِيرِ الْوَارِدِ (يُرْوَى) بِضَمِّ

- (١) فَإِنَّهُ لَيْسَ قَاعِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا أَفْرَادَ تَحْتَهَا وَلَا جَزْئِيَّاتَ.
- (٢) فِي فَنِّ أَصُولِ الدِّينِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ (٣/ ١٣٦٨).
- (٣) الْأَصْلَانِ تَنْبِيهُ أَصْلٍ، وَعَنَى بِهِمَا أَصُولَ الْفِقْهِ وَأَصُولَ الدِّينِ، وَكَانَ الصَّوَابُ أَنْ يُشْبِثَا عَلَى أُصُولَيْنِ، وَلَكِنَّهُ ثَنَاءٌ بِلَفْظِ أُصْلَيْنِ؛ لِأَجْلِ خِيفَةِ اللَّفْظِ؛ وَلِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِمَا وَاضِحٌ؛ لِأَنَّ (ال) فِي الْأَصْلَيْنِ لِلْعَهْدِ الذِّكْرِيِّ، وَالْمَذْكُورُ سَابِقًا هُمَا: أَصُولُ الْفِقْهِ وَأَصُولُ الدِّينِ.
- (٤) أَيِ إِنَّ هَذَا الْكِتَابَ قَدْ أَحَاطَ بِمُعْظَمِ مَا يَقْتَضِيهِ الْعِلْمَانُ وَبَلَغَ فِيهَا كَمَا يَبْلُغُ فِي تَحْقِيقِ مَقَاصِدِهِمْ ذَوَا الْجَدِّ وَالْإِجْتِهَادِ وَمَنْ يُشَمِّرُ يَدَيْهِ وَيُمِيطُ كُمَيْهِ عَنْهُمَا يُرِيدُ الْجَدِيدَةَ فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ.
- (٥) أَيِ هَذَا الْكِتَابُ وَرَدَّتْ مَعْلُومَاتُهُ مِمَّا يَقْرُبُ مِنْ مِائَةِ كِتَابٍ هِيَ الْمَرَاجِعُ وَالْمَصَادِرُ لَهُ.
- (٦) هُوَ حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنِ الصَّاعِنِيِّ نَسَبُهُ إِلَى (صَعْنَانَ) مِنْ بِلَادِ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ، رَضِيَ الدِّينِ هُوَ مِنْ نَسْلِ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ لَعُوي فقيهه توفى في بغداد سنة ٦٥٠ هـ/ أبجد العلوم ٣/ ٢١٦.
- (٧) زُهَاءٌ: أَصْلُهَا زَهَاوٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ زَهْوِ النَّاقِصِ الْوَاوِي فَقَلِبْتُ الْوَاوُ هَمْزَةً؛ لَوْقُوعِهَا =

أَوَّلِهِ، أَي كُلَّ عَطْشَانَ إِلَى مَا هُوَ فِيهِ (وَيَمِيرُ) بَفَتْحِ أَوَّلِهِ - يَعْنِي يُشْبِعُ كُلَّ جَائِعٍ إِلَى مَا هُوَ فِيهِ - مِنْ مَارَ أَهْلَهُ أَتَاهُمْ بِالْمِيرَةِ^(١)، أَي الطَّعَامِ الَّذِي مِنْ صِفَتِهِ أَنَّهُ يُشْبِعُ، فَحَذَفَ مَعْمُولِي الْفِعْلَيْنِ لِلتَّعْمِيمِ مَعَ الْإِخْتِصَارِ بِقَرِينَةِ السِّيَاقِ^(٢).

وَالْمَنْهَلُ عَيْنُ مَاءٍ تُوْرَدُ^(٣).

وَوَصَفَهُ بِالْإِرْوَاءِ وَالْإِشْبَاعِ - كَمَا زَمَزَمَ - فَإِنَّهُ يُرْوِي الْعَطْشَانَ وَيُشْبِعُ الْجَوْعَانَ^(٤).

وَمِنْ اسْتِعْمَالِ الْجُوعِ وَالْعَطْشِ فِي غَيْرِ مَعْنَاهُمَا الْمَعْرُوفِ - كَمَا هُنَا - قَوْلُ الْعَرَبِ: جُعْتُ إِلَى لِقَائِكَ - أَي اسْتَقْتُ، وَعَطِشْتُ إِلَى لِقَائِكَ - أَي اسْتَقْتُ - حِكَاةُ الصَّاعَانِي^(٥).

= بعد الألف الزائدة كما في كساء أضله كسا ومن كسوت.

(١) قال تعالى حكاية عن أخوة يوسف: ﴿وَمِيرًا أَهْلَنَا﴾ [يوسف: ٦٥] أي نأتيهم بالميرة وهي الطعام.

(٢) المفعولان هما لفظ كل عطشان وكل جوعان، وقوله للتعميم؛ لأن العرب قد تحذف مفعول الفعل المتعدي؛ لتفسيح المجال للقارىء أن يقدره بأي لفظة تناسب المقام فيكون العموم في الألفاظ المقدرة ولو ذكره لتقيد بالمذكور فقط، والحذف سمة الاختصار.

(٣) في (أ): يورد.

(٤) لقوله ﷺ: «ماء زمزم طعام طعم وشفاء سقم» رواه مسلم في فضائل أبي ذر، والبيهقي في باب سقاية الحاج والشراب منها ومن ماء زمزم، وقال عنه: (ماء زمزم لما شرب له) رواه الترمذي، كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم.

(٥) تقدمت ترجمته في (١ / ٧٣).

(المُحِيطِ) أَيْضاً (بِزُبْدَةٍ) أَي خُلَاصَةٍ (مَا فِي شَرْحِي عَلَى الْمُخْتَصَرِ)
لِابْنِ الْحَاجِبِ^(١).

(وَالْمِنْهَاجِ) لِلْيَيْضَاوِيِّ^(٢)، وَنَاهِيكَ بِكَثْرَةِ فَوَائِدِهِمَا (مَعَ مَزِيدٍ) بِالتَّنْوِينِ
- بَضْبِطِ الْمُصَنَّفِ - (كَثِيرٍ) عَلَى تِلْكَ الزُّبْدَةِ أَيْضاً^(٣).

(وَيَنْحَصِرُ)^(٤) جَمْعُ الْجَوَامِعِ، يَعْنِي الْمَعْنَى الْمَقْصُودَ مِنْهُ^(٥) (فِي
مُقَدِّمَاتٍ) بِكَسْرِ الدَّالِ كَمُقَدِّمَةِ [٤/١] الْجَيْشِ لِلْجَمَاعَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِنْهُ، مِنْ
قَدَّمَ اللَّازِمَ بِمَعْنَى تَقَدَّمَ^(٦)، وَمِنْهُ ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ١].

(١) أبو عمر عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس فقيه مالكي المعروف بابن الحاجب
الملقب جمال الدين، وهو كردي، كان عالماً بالعربية وعلوم القرآن، له مصنفات
في أصول الفقه، ولد في استافي الصعيد الأعلى بمصر توفي في الاسكندرية سنة
٤١٣ / ٢ هـ وفيات الأعيان ٤١٣ - ٤١٤.

(٢) هو أبو الخير عبدالله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي اليبضاوي، قاضي القضاة،
كان إماماً مبرزاً، ناظراً صالحاً متعبداً، ولي قضاء شيراز، ولد بالمدينة البيضاء
بفارس، ورحل إلى تبريز توفي سنة ٦٨٥ هـ / شذرات الذهب ٣٩٢ / ٥.

(٣) أي أَنَّهُ وَضَعَ فِي مَتْنِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ خُلَاصَةَ شَرْحِيهِ عَلَى مِنْهَاجِ الْيَيْضَاوِيِّ
وَمُخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ، وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ كَثْرَةِ فَوَائِدِهِمَا فَإِنَّهُ زَادَ عَلَى ذَلِكَ مَا
يَرَى فِيهِ زِيَادَةً نَفْعَ.

(٤) هُنَا بَدَأَ يُبَيِّنُ خُطَّةَ تَأْلِيفِ الْكِتَابِ.

(٥) قَالَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَمَا كَتَبَ الْمَقْدِمَةَ لَمْ تَوْجَدْ الْخُطَّةَ عَلَى أَرْضِ الْوَاقِعِ،
بَلْ كَانَتْ فِي ذِهْنِهِ وَمَقْصِدِهِ.

(٦) قَدَّمَ: فَعَلٌ مُتَعَدٍ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا تَضَمَّنَ مَعْنَى تَقَدَّمَ صَارَ لِزِمًا، تَقُولُ: قَدَّمَ الْأَمِيرُ - أَي
تَقَدَّمَ.

وَبَفَتْحِهَا - عَلَى قِلَّةٍ - كَمُقَدَّمَةِ الرَّحْلِ فِي لُغَةٍ - مِنْ قَدَمِ الْمُتَعَدِّي - أَي
فِي أُمُورٍ مُتَقَدِّمَةٍ أَوْ مُقَدَّمَةٍ عَلَى الْمَقْصُودِ بِالذَّاتِ ؛ لِالِانْتِفَاعِ بِهَا فِيهِ مَعَ تَوْقُفِهِ
عَلَى بَعْضِهَا^(١) .

كَتَعْرِيفِ الْحُكْمِ وَأَقْسَامِهِ ؛ إِذْ يُشْبِهُهَا الْأُصُولِيُّ تَارَةً وَيَنْفِيهَا أُخْرَى - كَمَا
سَيَأْتِي - .

(وَسَبْعَةٌ كُتِبَ) فِي الْمَقْصُودِ بِالذَّاتِ .

خَمْسَةٌ فِي مَبَاحِثِ أَدَلَّةِ الْفِقْهِ الْخَمْسَةِ : الْكِتَابُ ، وَالسُّنَّةُ ، وَالْإِجْمَاعُ ،
وَالْقِيَاسُ ، وَالِاسْتِدْلَالُ .



وَالسَّادِسُ : فِي التَّعَادُلِ وَالتَّرَاجِيحِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَدَلَّةِ عِنْدَ تَعَارُضِهَا .

وَالسَّابِعُ : فِي الْإِجْتِهَادِ الرَّابِطِ لَهَا بِمَذْلُولِهَا^(٢) ، وَمَا يَتَّبَعُهُ : مِنَ التَّقْلِيدِ ،
وَأَحْكَامِ الْمُقْلِدِينَ ، وَآدَابِ الْفُتَيَّا ، وَمَا ضُمَّ إِلَيْهِ : مِنْ عِلْمِ الْكَلَامِ الْمَفْتَحِ
بِمَسْأَلَةِ التَّقْلِيدِ فِي أُصُولِ الدِّينِ ، الْمُخْتَمَمِ بِمَا يُنَاسِبُهُ مِنْ خَاتِمَةِ التَّصَوُّفِ .

* * *

(١) أَي أَنَّهَا أُمُورٌ لَا بَدَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِي مُقَدِّمَةٍ مَا سَيُحِثُّهُ مِنْ مَعْلُومَاتِ أُصُولِيَّةٍ مُتَوَقِّفَةٍ
عَلَى مَا سَيَذْكَرُهُ فِي هَذِهِ الْمَقَدِّمَةِ فِيهِ مَقْصُودَةٌ لِغَيْرِهَا ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ تَأْلِيفِ الْكِتَابِ
هِيَ الْكُتُبُ السَّبْعَةُ .

(٢) أَي أَنَّ مَصَادِرَ التَّشْرِيْعِ السَّابِقَةَ لَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَةَ الْمُرَادِ مِنْهَا إِلَّا بِوَسِطَةِ الْإِجْتِهَادِ فِي
فَهْمِ الْمُرَادِ مِنْهَا فَهوَ يَرِبِطُهَا بِذَلِكَ .



الكلام في المقدمات [تعريف أصول الفقه]^(١)

افْتَتَحَهَا بِتَعْرِيفِ أَصُولِ الْفِقْهِ؛ لِيَتَّصِرَ طَالِبُهُ بِمَا يَضْبُطُ مَسَائِلَهُ الْكَثِيرَةَ؛
لِيَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ فِي تَطَلُّبِهَا؛ إِذْ لَوْ تَطَلَّبَهَا قَبْلَ ضَبْطِهَا لَمْ يَأْمَنْ فَوَاتَ مَا
يُرْجِيهِ، وَضَيَّاعَ الْوَقْتِ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ^(٢) فَقَالَ:

(أَصُولُ الْفِقْهِ) أَيِ الْفَرْقِ الْمُسَمَّى بِهَذَا اللَّقْبِ، الْمُسْعِرُ بِمَدْحِهِ^(٣): بِابْتِنَاءِ
الْفِقْهِ عَلَيْهِ؛ إِذْ الْأَصْلُ مَا يَبْتَنِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

(دَلَائِلُ الْفِقْهِ الْإِجْمَالِيَّةُ) أَيِ غَيْرِ الْمُعَيَّنَةِ^(٤).

(١) ما بين المعكوفين من زيادة المحقق، وهكذا بقية العناوين.

(٢) فائدة التعريف في أول الأمر هي تصور الشيء في الذهن، فإذا عثر على ما تنطبق عليه تلك الصورة عرف أن هذا من ذلك الشيء، وإن لم تنطبق عرف أنه ليس منه وبالتالي لا يفوته شيء منه ولا يدخل إليه ما ليس منه إذا كان التعريف جامعاً مانعاً. وهنا بدأ أولاً بتعريف أصول الفقه حتى لا يفوته شيء مما ينطبق عليه التعريف، ولا يتشغل بما هو ليس منه.

(٣) لأن اللقب نوعان: ما يُسعر بالمدح، مثل: كلمة صلاح الدين، وما يُسعر بالذم، مثل: خنفس، وهنا (لفظ أصول الفقه) علم لقب لهذا العلم فهو يُسعر بالمدح؛ لأن الفقه مبني عليه.

(٤) الأحكام الفقيهية الاجتهادية تعتمد على نوعين من الأدلة: =

كَمُطْلَقِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَفِعْلِ النَّبِيِّ، وَالْإِجْمَاعِ، وَالْقِيَاسِ،
وَالِاسْتِصْحَابِ، الْمَبْحُوثِ عَنْ أَوَّلِهَا بِأَنَّهُ لِلْوُجُوبِ حَقِيقَةٌ، وَالثَّانِي بِأَنَّهُ
لِلْحُرْمَةِ كَذَلِكَ^(١)، وَالْبَاقِي بِأَنَّهَا حُجَجٌ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَأْتِي: مَعَ مَا يَتَعَلَّقُ
بِهِ فِي الْكُتُبِ الْخَمْسَةِ.

فَخَرَجَ الدَّلَائِلُ التَّفْصِيلِيَّةُ، نَحْوُ ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ [المزمل: ٢٠]، ﴿وَلَا

= أ - دلائل إجمالية.

ب - دلائل تفصيلية.

الأولى: تكونُ على شكل قواعِدَ يَدْخُلُ تحتها كثيرٌ من الدَّلَائِلِ التَّفْصِيلِيَّةِ، وهذه
الدَّلَائِلُ هي أصول الفقه.

والثانية: هي نصوصٌ تدلُّ على الأحكام من الكتاب أو السنة أو مأخوذة من الإجماع
أو القياس أو استصحاب الحال، وهذه الأحكام هي الفقه.

فالإجمالية: مثلُ: أن نقول: الأمرُ المطلق للوجوب، والنهي المطلق للحُرْمَةِ،
وفعل النبي ﷺ حُجَّةٌ، والإجماع حُجَّةٌ، والقياس حُجَّةٌ، واستصحاب الحال
حُجَّةٌ، فإنها مُجْمَلَةٌ شاملةٌ للجُزئيات التَّفْصِيلِيَّةِ.

والتَّفْصِيلِيَّةِ: مثلُ: أقيموا الصَّلَاةَ، مفردةٌ من مُفرداتِ الأمرِ المطلق للوجوب.

ومثلُ: لا تقربوا الزَّنا، مفردةٌ من مُفرداتِ النهي المطلق للتحريم.

ومثلُ: صلاته ﷺ في الكعبة من مُفرداتِ حُجِّيَّةِ السنة.

ومثلُ: اعطاء بنت الابن السُّدس من مُفرداتِ حُجِّيَّةِ الإجماع.

ومثلُ: قياس الارز على البر في الربا من مُفرداتِ حُجِّيَّةِ القياس.

ومثلُ: كون من تطهر وشك بزوالها أنه لا يزال متطهراً وهو من مفردات حجية
الاستصحاب، فهذه كلها تفصيلية وهي الفقه.

(١) أي حقيقة.

تَقْرَبُوا الزَّيْنَ ﴿[الإسراء: ٣٢]، وَصَلَاتِهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ: كَمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ،
وَالْإِجْمَاعِ عَلَى أَنْ لِبْنِ الْإِبْنِ السُّدُسِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ؛ حَيْثُ لَا عَاصِبَ
لَهُمَا، وَقِيَاسِ الْأَرْزِ عَلَى الْبُرِّ فِي امْتِنَاعِ بَيْعِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ «إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ يَدًا
بِيَدٍ»^(١) كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَاسْتِصْحَابِ الطَّهَارَةِ لِمَنْ شَكَ فِي بَقَائِهَا، فَلَيْسَتْ
أُصُولَ الْفِقْهِ، وَإِنَّمَا يُذَكَّرُ بَعْضُهَا فِي كُتُبِهِ لِلتَّمْثِيلِ^(٢).

- (١) أخرجه مُسْلِمٌ ٣ / ١٣١١ ولفظه (التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير
والمالح بالمالح، مِثْلًا بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَى إِلَّا مَا اخْتَلَفَ أَلْوَانُهُ).
- (٢) أي هي فقهه وتذكر في كتب أصول الفقه للتمثيل بانطباق الإجمالية عليها.
وإليك التفصيل أدناه:

الأدلة الإجمالية	الأمر المطلق للإيجاب	النهي المطلق للتحريم	فعل النبي ﷺ حجة	الإجماع حجة
الأدلة التفصيلية للفقه	أقيموا الصلوة آتوا الزكاة قولوا للناس حسنا أوفوا بالعقود	لا تقربوا الزنا لا يفتب بعضكم بعضا لا تمس في الأرض مرحا لا تقتلوا النفس	صلاته بعد لوضوء ركعتين هيئة الصلوة صيام يوم عرفة التيامن في كل شيء	الإذان الأول للجمعة توريث الجدة السدس توريث السدس لبنت الابن مع البنت
الفقه المستنبط من التفصيلية	وجوب الصلوة والزكاة والكلام الحسن مع الناس والوفاء بالعقود	تحريم الزنا والغيبة والتكبر وقتل النفس بغير الحق	سنة صلاة الوضوء وهيئة الصلوة هذه ملزمة وصوم يوم عرفة مندوب والتيامن مندوب	مشروعية الإذان الأول وجعل نصيب الجدة السدس وكذا بنت الابن مع البنت =

(وَقِيلَ) أُصُولُ الْفِقْهِ : (مَعْرِفَتُهَا) أَي مَعْرِفَةُ دَلَائِلِ الْفِقْهِ الْإِجْمَالِيَّةِ .
وَرَجَّحَ الْمُصَنِّفُ الْأَوَّلَ ؛ بَأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْمَدْلُولِ اللَّغْوِيِّ ؛ إِذْ الْأُصُولُ
لُغَةً^(١) : الْأَدَلَّةُ .

كَمَا فِي تَعْرِيفِ جَمِيعِهِمْ الْفِقْهَ بِالْعِلْمِ بِالْأَحْكَامِ لَا نَفْسِهَا ؛ إِذْ الْفِقْهُ لُغَةً :
الْفَهْمُ .

(وَالْأُصُولِيُّ) أَي الْمَرْءُ الْمَنْسُوبُ إِلَى الْأُصُولِ ، أَي الْمُتَلَبِّسُ بِهِ
(الْعَارِفُ بِهَا) أَي بِدَلَائِلِ الْفِقْهِ الْإِجْمَالِيَّةِ (وَيَطْرُقُ اسْتِفَادَتُهَا) يَعْنِي الْمُرْجَّحَاتِ
الْمَذْكُورَ مُعْظَمَهَا^(٢) فِي الْكِتَابِ السَّادِسِ (و) بِطُرُقِ (مُسْتَفِيدِهَا) يَعْنِي صِفَاتِ
الْمُجْتَهِدِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْكِتَابِ السَّابِعِ ، وَيُعْبَرُ عَنْهَا بِشُرُوطِ الْإِجْتِهَادِ^(٣) .
وَبِالْمُرْجَّحَاتِ - أَي بِمَعْرِفَتِهَا - تُسْتَفَادُ^(٤) دَلَائِلُ الْفِقْهِ ، أَي مَا يَدُلُّ

= فالأدلة الأولى : هي أصول الفقه .

والأدلة الثانية : ما يُعْلَمُ مِنْهَا مِنْ أَحْكَامِ هُوَ الْفِقْهُ وَهِيَ تَفْصِيلِيَّةٌ .

(١) انظر التَّرْجِيحَ فِي مَنْعِ الْمَوَانِعِ ، فَكَلِمَةُ أَدَلَّةٌ تُنَاسِبُ لَفْظَ أُصُولٍ لِتَقَارُبِهِمَا فِي الْمَعْنَى
لُغَةً ؛ لِذَا فَالتَّعْرِيفُ بِأَدَلَّةٍ أَرْجَحُ مِنْ مَعْرِفَةِ الْأَدَلَّةِ بِخِلَافِ الْفِقْهِ ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ فِي اللَّغَةِ
الْفَهْمُ فَنَاسَبَ أَنْ يُعْرَفَ بِكَلِمَةِ الْعِلْمِ بِالْأَحْكَامِ وَلَيْسَ الْأَحْكَامُ .

كَمَا أَضَعُ مُرْجَّحاً آخَرَ هُوَ : إِنْ عَرَفْنَا أُصُولَ الْفِقْهِ بِمَعْرِفَةٍ فَإِنَّ أُصُولَ الْفِقْهِ إِذَا بَقِيَ
فِي الْكُتُبِ أَوْ عَلَى رُفُوفِ الْخَزَائِنِ لَا يُسَمَّى أُصُولَ الْفِقْهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُعْرَفَ وَيُعْلَمَ ،
وَهُوَ خِلَافُ الْوَاقِعِ .

(٢) فِي (ج) (الْمَذْكُورَةِ فِي الْكِتَابِ) .

(٣) إِذْنِ الْأُصُولِيِّ : الْعَارِفُ بِالْذَّلَائِلِ وَبِالْمُرْجَّحَاتِ وَبِشُرُوطِ الْإِجْتِهَادِ .

(٤) فِي (أ) يَسْتَفَادُ .

عَلَيْهِ مِنْ جُمْلَةِ دَلَائِلِ التَّفْصِيلِيَّةِ عِنْدَ تَعَارُضِهَا^(١).

وَبِصِفَاتِ الْمُجْتَهِدِ - أَيِ بَقِيَامِهَا بِالْمَرْءِ - يَكُونُ مُسْتَفِيدًا لِتِلْكَ الدَّلَائِلِ
- أَيِ أَهْلًا لِاسْتِفَادَتِهَا بِالْمُرْجَحَاتِ - فَيَسْتَفِيدُ الْأَحْكَامَ مِنْهَا^(٢).

وَلِتَوْقُفِ^(٣) اسْتِفَادَةِ الْأَحْكَامِ مِنْهَا - الَّتِي هِيَ الْفِقْهُ - عَلَى الْمُرْجَحَاتِ،
وَصِفَاتِ الْمُجْتَهِدِ - عَلَى الْوَجْهِ السَّابِقِ - ذَكَرُوهَا فِي تَعْرِيفِي الْأُصُولِ الْمَوْضُوعِ
لِيَبَانَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْفِقْهُ: مِنْ أَدْلَتِهِ لَكِنِ الْإِجْمَالِيَّةِ^(٤) - كَمَا تَقَدَّمَ - دُونَ

(١) بِالْمُرْجَحَاتِ جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقَانِ بِقَوْلٍ: تُسْتَفَادُ، أَيِ أَنَّهُ بِالْمُرْجَحَاتِ يُمَكَّنُ
لِلْمُجْتَهِدِ إِذَا تَعَارَضَ عِنْدَهُ دَلِيلَانِ يُمَكِّنُهُ الْوَصُولُ إِلَى الدَّلِيلِ الرَّاجِحِ لِلْحُكْمِ.
(٢) أَيْضًا شُرُوطُ الاجْتِهَادِ وَصِفَاتِ الْمُجْتَهِدِ يَسْتَفِيدُ الْأَحْكَامَ بِكِفَائَتِهِ وَقُدْرَتِهِ
عَلَى ذَلِكَ.

(٣) الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقَانِ بِقَوْلِهِ: ذَكَرُوهَا، وَعَلَى الْمُرْجَحَاتِ مُتَعَلِّقَانِ بِقَوْلِهِ:
لِتَوْقُفِ.

(٤) خُلَاصَةُ الْأَمْرِ مَا يَأْتِي:

أ - إِنَّ الْمَصْنُفَ عَرَّفَ أُصُولَ الْفِقْهِ بِقَوْلِهِ: (الْأَدْلَةُ الْإِجْمَالِيَّةُ) فَقَطْ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى
ذَلِكَ.

ب - غَيْرُهُ زَادَ فِي التَّعْرِيفِ، وَقَالَ: أُصُولُ الْفِقْهِ: أَدْلَةُ الْفِقْهِ الْإِجْمَالِيَّةُ، وَطُرُقُ
اسْتِفَادَتِهَا، وَطُرُقُ مُسْتَفِيدِهَا.

فَجَعَلَ أُصُولَ الْفِقْهِ مُرَكَّبًا مِنْ ثَلَاثَةِ عُنَاوِينَ: الْأَدْلَةُ، وَالْمُرْجَحَاتِ، وَصِفَاتِ
الْمُجْتَهِدِ.

وَاعْتَمَدَ مَنْ زَادَ الْعُنَاوِينَ الْآخَرِينَ فِي التَّعْرِيفِ عَلَى أَنَّ الْأَحْكَامَ الْفِقْهِيَّةَ لَا يُمْكِنُ
الْوُصُولُ إِلَيْهَا إِلَّا بِالْأَدْلَةِ الْإِجْمَالِيَّةِ وَبِالْتَّرْجِيحِ وَبِصِفَاتِ الْمُجْتَهِدِ وَكُلُّ مَا تَوَقَّفَ
عَلَيْهِ الْفِقْهُ فَهُوَ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ.

التَّفْصِيلِيَّةِ؛ لِكَثْرَتِهَا جِدًّا - وَمِنْ الْمُرْجَّحَاتِ وَصِفَاتِ الْمُجْتَهِدِ^(١)، وَأَسْقَطَهَا الْمُصَنِّفُ - كَمَا عَلِمْتَ - لِمَا قَالَهُ: مِنْ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْأُصُولِ، وَإِنَّمَا تُذَكَّرُ فِي كُتُبِهِ؛ لِتَوْقُفِ مَعْرِفَتِهِ عَلَى مَعْرِفَتِهَا؛ لِأَنَّهَا طَرِيقٌ إِلَيْهِ^(٢).

قَالَ: «وَذَكَرَهَا حِينَئِذٍ فِي تَعْرِيفِ الْأُصُولِيِّ: كَذَكَرِهِمْ فِي تَعْرِيفِ الْفَقِيهِ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْفِقْهُ: مِنْ شُرُوطِ الْإِجْتِهَادِ حَيْثُ قَالُوا: الْفَقِيهُ الْمُجْتَهِدُ، وَهُوَ ذُو الدَّرَجَةِ الْوَسْطَى عَرَبِيَّةً وَأُصُولًا إِلَى آخِرِ صِفَاتِ الْمُجْتَهِدِ. وَمَا قَالُوا^(٣): الْفَقِيهُ: الْعَالِمُ بِالْأَحْكَامِ»^(٤).

(١) و(وَمِنْ الْمُرْجَّحَاتِ) مَعْطُوفٌ عَلَى الْإِجْمَالِيَّةِ، وَمِنْ قَوْلِهِ (كَمَا تَقَدَّمَ إِلَى قَوْلِهِ . . . جِدًّا) جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ.

إِذْنٌ عِنْدَ غَيْرِ الْمُصَنِّفِ إِنَّ الْفِقْهَ وَمَسَائِلَهُ مَتَوَقَّفَانِ عَلَى الثَّلَاثَةِ؛ لِذَا أُدْخِلْتُ فِي تَعْرِيفِهِ.

(٢) الْمُصَنِّفُ أَسْقَطَ الْعُنْصُرَيْنِ الثَّانِي وَالثَّلَاثَ؛ لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْفِقْهَ لَيْسَ مُتَوَقَّفًا عَلَيْهِمَا وَأَنَّهُمَا تُذَكَّرَانِ فِي كُتُبِهِ؛ لِأَنَّهُمَا طَرِيقٌ وَوَسِيلَةٌ يُتَوَصَّلُ بِهِمَا إِلَى الْأُصُولِ لِتَوْقُفِ مَعْرِفَتِهِ عَلَى مَعْرِفَتِهَا، فَهِيَ طَرِيقٌ وَوَسَائِلٌ لِلأَدَلَّةِ الْإِجْمَالِيَّةِ، وَلَيْسَتْ طَرِيقًا لِلتَّفْصِيلِيَّةِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا الْفِقْهُ.

وَالْوَاقِعُ: أَنَّ الأَدَلَّةَ الْإِجْمَالِيَّةَ لَيْسَتْ مُتَوَقَّفَةً عَلَى الْمُرْجَّحَاتِ وَصِفَاتِ الْمُجْتَهِدِ، بَلِ الْمَتَوَقَّفُ عَلَيْهِمَا الأَدَلَّةُ التَّفْصِيلِيَّةُ الْمَأْخُودُ مِنْهَا الْفِقْهُ، فَهُمَا مِنَ الْأُصُولِ؛ لِأَنَّ الْفِقْهَ كَمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْإِجْمَالِيَّةِ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِمَا.

(٣) إِذَا قَالَ الشَّارِحُ (كَمَا قَالَ) أَيُّ السُّبُكِيِّ فَإِنَّ الْقَوْلَ مَنقُولٌ مِنْ كِتَابِهِ مَنعُ الْمَوَانِعِ عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ أَوْ مِنْ شَرْحِيهِ عَلَى مُخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ أَوْ الْمُنْهَاجِ، وَ(مَا) فِي قَوْلِهِ (وَمَا قَالُوا) نَافِيَةٌ، وَلَوْ قَالَ: وَلَمْ يَقُولُوا لَكَانَ أَوْضَحَ.

(٤) هُنَا يُوجَّهُ إِيْرَادُ عَلَى الْمَاتِنِ، وَيُقَالُ: إِذَا كَانَتِ التَّرَاجِيحُ، وَصِفَاتُ الْمُجْتَهِدِ =

هَذَا كَلَامُهُ الْمُوَافِقُ لِظَاهِرِ الْمَتْنِ: فِي أَنَّ الْمُرْجِّحَاتِ وَصِفَاتِ الْمُجْتَهِدِ
طَرِيقٌ لِلدَّلَائِلِ الْإِجْمَالِيَّةِ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ مَا لَمْ يُسْبِقْ إِلَيْهِ - كَمَا قَالَ - مِنْ
إِسْقَاطِهَا مِنْ تَعْرِيفِي الْأُصُولِ .

وَأَنْتَ خَبِيرٌ مِمَّا تَقَدَّمَ: بِأَنَّهَا طَرِيقٌ لِلدَّلَائِلِ التَّفْصِيلِيَّةِ .

وَكَانَ ذَلِكَ سَرَى إِلَيْهِ مِنْ كَوْنِ التَّفْصِيلِيَّةِ جُزْئِيَّاتِ الْإِجْمَالِيَّةِ (١) .

وَهُوَ مُنْذِفٌ: بِأَنَّ تَوْقُفَ التَّفْصِيلِيَّةِ عَلَى مَا ذُكِرَ مِنْ حَيْثُ تَفْصِيلُهَا الْمُفِيدُ

لِلْأَحْكَامِ (٢) .

عَلَى أَنْ تَوْقُفَهَا عَلَى صِفَاتِ الْمُجْتَهِدِ مِنْ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ حُصُولُهَا لِلْمَرْءِ

لَا مَعْرِفَتَهَا (٣) .

= ليست من أصول الفقه، فلماذا ادخلتُهما في تعريف الأصولي؟

أجاب: بأنِّي أدخلتُهما لا لأنها من عناصر أصول الفقه، بل لأنهما من سمات
الأصولي؛ لأنه يتوقف على الاتصاف بهما، كما أدخلوا في تعريف الفقيه شروط
الاجتهاد لتوقفه عليها.

(١) إنَّ السُّبْبِيَّ حَصَلَ لَدَيْهِ لُبْسٌ فِي جَعْلِهَا طَرِيقاً لِلدَّلِيلِ الْإِجْمَالِيَّةِ جَاءَ مِنْ كَوْنِهَا
طَرِيقاً لِمَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ مِنَ الدَّلِيلِ التَّفْصِيلِيَّةِ وَمَا دَامَتْ هِيَ وَسِيلَةً لِمَعْرِفَتِهَا فَهِيَ
إِذَنْ وَسِيلَةً لِلْإِجْمَالِيَّةِ؛ لِأَنَّ التَّفْصِيلِيَّةَ جُزْئِيَّاتٌ لِلْإِجْمَالِيَّةِ وَمَا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى
الْجُزْئِيَّاتِ يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْإِجْمَالِيَّةِ .

(٢) وَجِهَ الدَّفْعُ إِنَّ تَوْقُفَ التَّفْصِيلِيَّةِ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُ بِهِمَا وَبِتَفْصِيلِهَا يَصِلُ الْفَقِيهُ إِلَى الْحُكْمِ
الْفَرْعِيِّ وَهَذَا لِحَاجَةِ الْإِجْمَالِيَّةِ إِلَيْهِمَا مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ؛ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ لَا تُؤْخَذُ
مِنَ الْإِجْمَالِيَّةِ .

(٣) أَيِ الْوَاقِعِ أَنَّ التَّفْصِيلِيَّةَ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى طَرِيقِ الْاسْتِفَادَةِ (التَّرَاجِيحِ) أَمَا عَلَى صِفَاتِ
الْمُجْتَهِدِ فَلَيْسَتْ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَيْهِ، بَلْ مِنْ حَيْثُ حُصُولُهَا فِي الْمُجْتَهِدِ؛ لِيَتِمَّ كُنَّ مِنْ =

وَالْمُعْتَبَرُ فِي مُسَمَى الْأُصُولِيٍّ مَعْرِفَتُهَا لَا حُصُولُهَا كَمَا تَقَدَّمَ كُلُّ ذَلِكَ^(١).

وَبِالْجُمْلَةِ فَظَاهِرٌ أَنَّ مَعْرِفَةَ الدَّلَائِلِ الإِجْمَالِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْكُتُبِ الْخَمْسَةِ لَا تَتَوَقَّفُ^(٢) عَلَى مَعْرِفَةِ شَيْءٍ مِنَ الْمُرَجَّحَاتِ وَصِفَاتِ الْمُجْتَهِدِ الْمَعْقُودِ لَهَا الْكِتَابَانِ الْبَاقِيَانِ ؛ لِكَوْنِهَا مِنَ الْأُصُولِ^(٣).

فَالصَّوَابُ مَا صَنَعُوا: مِنْ ذِكْرِهَا فِي تَعْرِيفِهِ كَأَن يُقَالَ:

أُصُولُ الْفِقْهِ: دَلَائِلُ الْفِقْهِ الإِجْمَالِيَّةِ، وَطُرُقُ اسْتِفَادَةٍ، وَمُسْتَفِيدٍ جُزْئِيَّاتِهَا.

وَقِيلَ: مَعْرِفَةُ ذَلِكَ.

وَلَا حَاجَةَ [٥/١] إِلَى تَعْرِيفِ الْأُصُولِيٍّ ؛ لِלِعَلِّمْ بِهِ مِنْ ذَلِكَ^(٤).

وَأَمَّا قَوْلُهُمُ الْمُتَقَدِّمُ: الْفَقِيهُ الْمُجْتَهِدُ، وَكَذَا عَكْسُهُ الْآتِي فِي كِتَابِ

= التَّرَاجِيحِ عِنْدَ تَعَارُضِ الْأَدْلَةِ، وَكَذَا مَعْرِفَتُهَا لِاحْتِاجِهَا إِلَيْهَا عِنْدَ مَنْ يَعْرِفُ الْأُصُولَ بِمَعْرِفَةِ الْأَدْلَةِ الإِجْمَالِيَّةِ وَمَعْرِفَةِ اسْتِفَادَتِهَا وَمَعْرِفَةِ - مُسْتَفِيدِهَا - أَيِ مَعْرِفَةِ جَمِيعِ ذَلِكَ، بَلْ لَا بَدَّ لِلْمُجْتَهِدِ أَنْ يَتَّصِفَ بِهَا وَلَا يَكْفِي مَعْرِفَتُهَا.

(١) نَعَمُ الْأُصُولِيُّ يُسَمَّى بِذَلِكَ إِذَا اتَّصَفَ بِهَا وَعَرَفَهَا.

(٢) فِي (أ): يَتَوَقَّفُ.

(٣) أَيُّ أَنَّ الْأَدْلَةَ الإِجْمَالِيَّةَ لَيْسَتْ مُتَوَقَّفَةً عَلَى التَّرَاجِيحِ وَصِفَاتِ الْمُجْتَهِدِ، بَلِ الْأَدْلَةُ التَّفْصِيلِيَّةُ مُتَوَقَّفَةٌ عَلَيْهِمَا كَمَا تَتَوَقَّفُ عَلَى الإِجْمَالِيَّةِ، فَهَذَا مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ مَعَ الْأَدْلَةِ الإِجْمَالِيَّةِ، فَمَا عَرَفَ بِهِ غَيْرُ الْمُصَنِّفِ مِنْ إِضَافَتِهِمَا إِلَى التَّعْرِيفِ هُوَ الْأَرْجَحُ.

(٤) أَيُّ أَنَّ الْمُصَنِّفَ لَوْ عَرَفَ أُصُولَ الْفِقْهِ بِالْعُنَاوَرِ الثَّلَاثَةِ لَاسْتَعْنَى عَنِ تَعْرِيفِ الْأُصُولِيٍّ ؛ لِأَنَّهُ الْعَارِفُ بِالْعُنَاوَرِ الثَّلَاثَةِ.

الاجتهاد^(١) فالمراد به بيان الماصدق^(٢)، أي ما يصدق عليه الفقيه يصدق عليه المجتهد والعكس، لا بيان المفهوم^(٣) - وإن كان هو الأصل في التعريف - ؛ لأن مفهوماً مختلفاً، ولا حاجة إلى ذكره للعلم به من تعريفي الفقه والاجتهاد^(٤).

فما تقدم: من أنهم ما قالوا الفقيه العالم بالأحكام أي إلى آخره لذلك^(٥)، على أن بعضهم قاله تصريحاً بما علم التزاماً^(٦).

* * *

(١) في (٣ / ١٣١٤).

(٢) كلمة الماصدق تعني: ما يصدق على الشيء ويحمل عليه أو يُخبر به عنه، فإذا قلنا إنساناً وبشرٌ وادميٌّ فإنها متحدةٌ من حيث الماصدق - أي كلها تصدق وتحمّل ويُخبر بها عن معنى واحدٍ وهو الحيوان الناطق.



(٣) أمّا من حيث المفهوم - أي معنى الكلمة - فإنها مختلفةٌ فلفظُ الإنسان سُميَ به الحيوان الناطق؛ لأنه يأنسُ أو لأنه ينسى، والبشرُ سُميَ به؛ لأنه ظاهرُ البشرة، وادمي من الأذمة وهي السُمرة، فقد اختلفت الكلمات الثلاث من حيث المفهوم، ولكنها متحدةٌ من حيث الماصدق.

فالفقيه: هو المجتهد من حيث الماصدق، فهما مترادفان. أما من حيث المفهوم فهما مختلفان ومُتباينان والتعاريفُ تكونُ بالمفاهيم وليس بالماصدقات.

(٤) أي تعريف الفقيه والمجتهد بالمفهوم؛ لأن تعريف الفقه والاجتهاد يغني عن تعريفهما والضميرُ في (ذكره) يعودُ إلى التعريفِ بالمفهوم.

(٥) أي لم يقولوا: الفقيه العالم الذي هو تعريفُ بالمفهوم لذلك أي للعلم به من تعريف الفقه.

(٦) أي بعضهم عرفه بمثل: هذا التعريف وإن كان مفهوماً من تعريف الفقه. لأنه ملازم له فإنما عرفه لزيادة الفائدة بالتصريح بما علم التزاماً.



[تَعْرِيفُ الْفِقْهِ] ^(١)

(وَالْفِقْهُ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ) ^(٢) أَي بِجَمِيعِ النَّسَبِ التَّامَّةِ ^(٣) (الشَّرْعِيَّةِ) أَي
الْمَأْخُودَةِ مِنَ الشَّرْعِ الْمَبْعُوثِ بِهِ النَّبِيُّ الْكَرِيمُ ^(٤) (الْعَمَلِيَّةِ) أَي الْمُتَعَلِّقَةَ بِكَيْفِيَّةِ
عَمَلٍ قَلْبِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ، كَالْعِلْمِ بِأَنَّ النَّيَّةَ فِي الْوُضُوءِ وَاجِبَةٌ، وَأَنَّ الْوِتْرَ مَنْدُوبٌ ^(٥)

(١) ما بين المعكوفتين من زيادة المحقق .

(٢) الأحكام جمع حُكْمٍ، والحُكْمُ هو اثباتُ أمرٍ لأمرٍ أو نفيُه عنه، مِثْلُ: محمد مجتهد، محمد ليس كسولاً، ومِثْلُ: الصَّلَاةُ واجِبَةٌ، والخُمْرَةُ غيرُ مباحة .

(٣) خَرَجَ النَّسْبَةُ بَيْنَ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ، مِثْلُ: قَلَمُ التَّلْمِيزِ فَإِنَّهَا نَاقِصَةٌ وَتَحْتَاجُ إِلَى خَبَرٍ يُكْمِلُ النَّسْبَةَ، وَبَيْنَ الصِّفَةِ وَالْمَوْصُوفِ، مِثْلُ: رَجُلٌ عَالِمٌ، فَإِنَّهَا نِسْبَةٌ نَاقِصَةٌ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِذِكْرِ الْخَبَرِ، كَأَنَّ يُقَدَّرَ لِلأُولَى كَلِمَةً (عِنْدِي) مِثْلًا، وَلِلثَّانِيَةِ (حَاضِر) مِثْلًا.

(٤) إِذَا الْحُكْمُ قَدْ يَكُونُ عَقْلِيًّا، مِثْلُ: الْمُتَكَلِّمُ بِالْمَذِياعِ حَيٌّ، وَقَدْ يَكُونُ عَادِيًّا مِثْلُ: السُّمُّ قَاتِلٌ، وَقَدْ يَكُونُ شَرْعِيًّا، مِثْلُ: النَّيَّةُ عِنْدَ الْوُضُوءِ وَاجِبَةٌ، فَالْفِقْهُ الْعِلْمُ بِالْأَخِيرِ فَقَطْ .

(٥) خَرَجَ بِذَلِكَ الْإِعْتِقَادِيَّةِ، مِثْلُ: اللَّهُ وَاحِدٌ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ فِقْهًا، بَلْ عَقِيدَةٌ.

وهنا مِثْلٌ لِلْعَمَلِ الْقَلْبِيِّ - بِالنِّيَّةِ وَلِلْبَدْنِيِّ بِالْوِتْرِ .

(المُكْتَسَبُ) ذَلِكَ الْعِلْمُ (مِنْ أَدْلَتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ) أَيِّ مِنَ الْأَدْلَةِ التَّفْصِيلِيَّةِ
لِلْأَحْكَامِ.

فَخَرَجَ بِقَيْدِ الْأَحْكَامِ: الْعِلْمُ بِغَيْرِهَا مِنَ الدَّوَاتِ وَالصِّفَاتِ، كَتَصَوُّرِ
الْإِنْسَانِ، وَالْبِيَاضِ^(١).

وَبَقَيْدِ الشَّرْعِيَّةِ: الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الْعَقْلِيَّةِ وَالْحِسِّيَّةِ، كَالْعِلْمِ بِأَنَّ الْوَاحِدَ
نِصْفُ الْإِثْنَيْنِ، وَأَنَّ النَّارَ مُحْرِقَةٌ.

وَبَقَيْدِ الْعَمَلِيَّةِ: الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ، أَيِّ الْإِعْتِقَادِيَّةِ، كَالْعِلْمِ
بِأَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ، وَأَنَّهُ يُرَى فِي الْآخِرَةِ.

وَبَقَيْدِ الْمُكْتَسَبِ: عِلْمُ اللَّهِ وَجِبْرِيلَ وَالنَّبِيِّ بِمَا ذَكَرَ^(٢).

وَبَقَيْدِ التَّفْصِيلِيَّةِ^(٣): الْعِلْمُ بِذَلِكَ الْمُكْتَسَبِ لِلْخِلَافِيِّ^(٤):

(١) فإذا قلت: الإنسان حيوانٌ ناطقٌ فذاتُ الإنسان ليس حُكماً فلا يُعدُّ معرفتها فقهاً
وقولك: البياض لونٌ فوصفُ البياض باللونية ليس حُكماً فليس فقهاً.

(٢) فلا يُسمى علمُ النبي وجبريل فقهاً؛ لأنه غيرُ مكتسبٍ.

(٣) أي إن الفقه هو العلمُ الذي يستنتجه المُجتهد من الدليل التفصيلي فعلمه بوجوبِ
النية في الوضوء اكتسبه من قوله ﷺ: (إنَّما الأعمالُ بالنيات).

(٤) الخِلافِيُّ: هو العالم الذي يأخذ من المُجتهد بدون معرفة الدليل التفصيلي.

كأن يقول مالكٌ لابن القاسم: الدُّكُّ في الوضوء واجبٌ؛ لوجود دليلٍ يقتضي
ذلك ولم يبين له الدليل.

ويقول الشافعي للمزني: الدُّكُّ ليس واجباً؛ لوجود الدليل النَّافي ولم يُبين له
الدليل. وسُمِّي كلُّ من ابن القاسم والمزني خِلافياً؛ لأنه يأخذ من إمامه خلاف
ما أخذه الآخر من إمامه فعلمه لا يُسمى فقهاً.

مِنْ (١) الْمُقْتَضِي وَالنَّافِي الْمُثَبَّتِ بِهِمَا (٢) مَا يَأْخُذُهُ مِنَ الْفَقِيهِ ؛ لِيَحْفَظَهُ عَنْ
إِبْطَالِ خَصْمِهِ (٣) .

فَعِلْمُهُ مَثَلًا بوجُوبِ النِّيَّةِ فِي الوُضُوءِ ؛ لِوُجُودِ الْمُقْتَضِي ، أَوْ بَعْدَمِ
وُجُوبِ الوِتْرِ ؛ لِوُجُودِ النَّافِي لَيْسَ مِنَ الْفِقْهِ .

وَعَبَّرُوا عَنْ الْفِقْهِ هُنَا بِالْعِلْمِ - وَإِنْ كَانَ ؛ لِظَنِّيَّةِ أَدِلَّتِهِ - ظَنًّا كَمَا سَيَأْتِي (٤)
التَّعْبِيرُ بِهِ عَنْهُ فِي كِتَابِ الْإِجْتِهَادِ ؛ لِأَنَّهُ ظَنُّ الْمُجْتَهِدِ الَّذِي هُوَ لِقُوَّتِهِ قَرِيبٌ
مِنَ الْعِلْمِ (٥) .

وَكَوْنُ الْمُرَادِ بِالْأَحْكَامِ جَمِيعِهَا (٦) لَا يُنَافِيهِ قَوْلُ مَالِكٍ (٧) مِنْ أَكَابِرِ

(١) مِنْ بَيَانَتِهِ بَيَّنَّتِ الْعِلْمَ الْمُكْتَسَبَ لِلخِلَافِي فَإِنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ مِنْ خِلَالِ دَلِيلِ إِمَامِهِ
الْمُثَبَّتِ لِلْحُكْمِ - وَهُوَ الْمُقْتَضِي أَوْ النَّافِي لَهُ ، وَضَمِيرُهُ بِهِمَا يَعُودُ إِلَى الْمُقْتَضِي
وَالنَّافِي .

(٢) فِي (أ) بِهَا .

(٣) فَالْمُقْتَضِي أَوْ النَّافِي يَأْخُذُهُ الْمُقَلَّدُ مِنْ إِمَامِهِ ؛ لِغَرَضِ حِفْظِ حُكْمِهِ الَّذِي اسْتَنْتَجَهُ
لَا لِأَجْلِ أَنْ يَسْتَنْبِطَ مِنْهُ حُكْمًا ، بَلْ لِيَحْفَظَ مَا تَوَصَّلَ إِلَيْهِ إِمَامِهِ مِنْ أَنْ يُبْطَلَهُ
الْخَصْمُ .

(٤) فِي (٣/١٣١٣) .

(٥) الْعِلْمُ يُطْلَقُ عَلَى الْإِعْتِقَادِ الْجَازِمِ ، فَكَانَ الْمَفْرُوضُ أَنْ لَا يُطْلَقَ عَلَى الْفِقْهِ عِلْمًا ،
بَلْ ظَنًّا ؛ لِأَنَّ أَدِلَّةَ الْفِقْهِ ظَنِّيَّةٌ غَالِبًا فَأَجَابَ الشَّارِحُ فِي تَبْرِيرِ ذَلِكَ بِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ
الَّذِي بَدَّلَ جِهْدًا ؛ لِلْوُصُولِ إِلَى الْحُكْمِ صَارَ ظَنُّهُ بِهِ قُوْيًا قَرِيبًا مِنَ الْعِلْمِ .

(٦) مُرَادُ جَمِيعِهَا يُفْهَمُ مِنَ (ال) فِي الْأَحْكَامِ فَهِيَ اسْتِغْرَاقِيَّةٌ بِمَعْنَى كُلِّ .

(٧) أَشْهَرُ مَنْ أَنْ يَعْرِفَ هُوَ : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ الْأَصْبَحِيُّ الْمَدَنِيُّ إِمَامُ دَارِ الْهَجْرَةِ أَحَدُ أُمَّةِ
الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَوُلِدَ فِي الْمَدِينَةِ سَنَةَ ٩٢ ، أَشْهَرُ مُؤَلَّفَاتِهِ الْمَوْطَأُ ، تُوْفِيَ فِي =

الْفُقَهَاءِ - فِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ مَسْأَلَةً مِنْ أَرْبَعِينَ سُئِلَ عَنْهَا - لَا أَدْرِي؛ لِأَنَّهُ مُتَهَيِّئٌ لِلْعِلْمِ بِأَحْكَامِهَا بِمُعَاوَدَةِ النَّظَرِ^(١).

وَإِطْلَاقُ الْعِلْمِ عَلَى مِثْلِ هَذَا التَّهَيُّؤِ شَائِعٌ^(٢) عُرْفًا، يُقَالُ: فُلَانٌ يَعْلَمُ النَّحْوَ وَلَا يُرَادُ أَنْ جَمِيعَ مَسَائِلِهِ حَاضِرَةٌ عِنْدَهُ عَلَى التَّفْصِيلِ، بَلْ إِنَّهُ مُتَهَيِّئٌ لِذَلِكَ.

وَمَا^(٣) قِيلَ: مِنْ أَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ قَيْدٌ وَاحِدٌ - جَمَعَ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ الْمُعْرَفَ بِخِطَابِ اللَّهِ الْآتِي - فَخِلَافُ الظَّاهِرِ، وَإِنْ آلَ إِلَى مَا تَقَدَّمَ فِي شَرْحِ كَوْنِهِمَا قَيْدَيْنِ كَمَا لَا يَخْفَى^(٤).

* * *



= المدينة المنورة سنة (١٧٧). الفتح المبين: ١٢ / ١.

(١) هنا إيراد: وهو إن كان الفقه العلم بجميع الأحكام، فإن هذا يتنافى مع ما حدث للإمام مالك من أنه لم يعلم من أحكام ما سُئِلَ عنه إلا أربعة من أربعين، فنقول: لا يُرَادُ الْعِلْمُ فِعْلًا، بَلْ يَكْفِي قَابِلِيَّتُهُ لِلْعِلْمِ بِهَا وَكِفَاءَتُهُ لِذَلِكَ، وَيُمْكِنُهُ الْعِلْمُ الْفِعْلِيُّ بِهَا بِالْمَتَابَعَةِ وَالْاجْتِهَادِ.

(٢) فِي (أ) وَ(ب) وَ(ج): (شَائِعٌ) بِالْبَاءِ.

(٣) مَا اسْمٌ مَوْصُولٌ بِمَعْنَى الَّذِي مَبْتَدَأُ خَيْرُهُ قَوْلُهُ: فَخِلَافُ الظَّاهِرِ، وَمِنْ قَوْلِهِ (جَمَعَ الْحُكْمَ . . . إِلَى قَوْلِهِ الْآتِي) جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ.

(٤) إِنَّ لَفْظَ (الْحُكْمِ) الَّذِي سَيَعْرِفُهُ فِي (١ / ٩٠) يُرَادُ بِهِ (الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ) بِالْقَيْدَيْنِ مَعًا وَكَأَنَّهُمَا قَيْدٌ وَاحِدٌ، وَلَا يُرَادُ الْحُكْمُ وَحْدَهُ الَّذِي جَمَعَهُ بِالْأَحْكَامِ فِي تَعْرِيفِ الْفِقْهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ (الـ) لِلْعَهْدِ الذِّكْرِيِّ، وَالْمَذْكُورُ هُوَ الْأَحْكَامُ جَمْعُ حُكْمٍ، فَقَالَ: إِنَّ اعْتِبَارَهُمَا - قَيْدًا وَاحِدًا اعْتِبَارًا لِلْفُظِّ (وَالْحُكْمِ) الْآتِي - خِلَافُ الظَّاهِرِ: إِذَا الظَّاهِرُ أَنَّهُمَا قَيْدَانِ وَليْسَ وَاحِدًا وَإِنْ كَانَ الْمَالَ وَاحِدًا.



[تَعْرِيفُ الْحُكْمِ وَأَقْسَامُهُ] ^(١)

(وَالْحُكْمُ) الْمُتَعَارَفُ بَيْنَ الْأُصُولِيِّينَ ^(٢) بِالْإِبْتِاتِ تَارَةً، وَالنَّفْيِ أُخْرَى
(خِطَابُ اللَّهِ) أَي كَلَامُهُ النَّفْسِيُّ الْأَزَلِيُّ الْمُسَمَّى فِي الْأَزَلِ خِطَابًا حَقِيقَةً عَلَى
الْأَصَحِّ ^(٣)

(١) العنوان من زيادة المحقق .

(٢) قال: بَيْنَ الْأُصُولِيِّينَ حَتَّى لَا يَنْصَرِفَ الذَّهْنُ إِلَى أَنَّ (ال) فِي الْحُكْمِ اسْتِغْرَاقِيَّةٌ تَشْمَلُ
جَمِيعَ الْأَحْكَامِ الْعَادِيَّةِ وَالْعُرْفِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ، بَلْ يُرَادُ عِنْدَهُمُ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ الَّذِي
تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ أَوْ الْمَعْهُودُ ذَهْنًا.

(٣) كَلَامُ اللَّهِ لَهُ مَرَاتِبُ أَرْبَعَةٌ:

أ - خَارِجِيٌّ - وَهُوَ اتِّصَافُهُ تَعَالَى بِهِ أَزْلًا دُونَ حَرْفٍ أَوْ نَطْقٍ، كَالْكَلَامِ الْمَضْمُونِ فِي
الْإِنْسَانِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ وَصَفَهُ بِالْكَلَامِ بِقَوْلِهِ: (يَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ) فَسَمَّاهُ قَوْلًا.

ب - ذَهْنِيٌّ - هُوَ الْمَحْفُوظُ بِالْأَذْهَانِ.

ج - لَفْظِيٌّ - هُوَ الْمَقْرُوءُ بِاللِّسَانِ.

د - خَطِيٌّ - الْمَكْتُوبُ عَلَى الْوَرَقِ.

فَالْحَقِيقِيُّ هُوَ الْأَوَّلُ وَهُوَ قَدِيمٌ يَلِيقُ بِجَلَالِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْصَبُ بِالْحَوَادِثِ، وَالثَّلَاثَةُ
يُطْلَقُ عَلَيْهَا كَلَامٌ مُجَازًا؛ لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَيْهِ، وَهِيَ مَخْلُوقَةٌ وَهَذَا خِلَافٌ مَا عَلَيْهِ
الْمَعْتَزَلَةُ مِنْ إِنْكَارِ الْأَوَّلِ بِنَاءً عَلَى إِنْكَارِهِمُ الصِّفَاتِ لِلَّهِ، فَالْخِطَابُ هُوَ كَلَامُهُ
الْأَزَلِيُّ الْقَدِيمُ.

كَمَا سَيَأْتِي (١).

(الْمُتَعَلِّقُ بِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ) (٢) أَيِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ، تَعَلَّقًا مَعْنَوِيًّا قَبْلَ
وُجُودِهِ كَمَا سَيَأْتِي (٣)، وَتَنْجِيزِيًّا بَعْدَ وُجُودِهِ بَعْدَ الْبَعْثَةِ (٤)؛ إِذْ لَا حُكْمَ
قَبْلَهَا (٥) كَمَا سَيَأْتِي.

(مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُكَلَّفٌ) أَيِ مُلْزَمٌ بِمَا (٦) فِيهِ كُفْلَةٌ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا
سَيَأْتِي (٧).

فَتَنَاولَ الْفِعْلَ الْقَلْبِيَّ الْإِعْتِقَادِيَّ وَغَيْرَهُ، وَالْقَوْلِيَّ وَغَيْرَهُ، وَالْكَفَّ،
وَالْمُكَلَّفَ الْوَاحِدَ كَالنَّبِيِّ ﷺ فِي خَصَائِصِهِ، وَالْأَكْثَرَ مِنَ الْوَاحِدِ، وَالْمُتَعَلِّقَ
بَأَوْجِهِ التَّعَلُّقَ الثَّلَاثَةَ (٨) مِنَ الْإِقْتِضَاءِ الْجَازِمِ، وَغَيْرِ الْجَازِمِ، وَالتَّخْيِيرِ (٩)

(١) فِي (١ / ١٧٩).

(٢) الْمُرَادُ بِالتَّعَلُّقِ الْإِرْتِبَاطَ وَالْإِلْزَامَ.

(٣) فِي مَسْأَلَةٍ لَا تَكْلِيفَ قَبْلَ الْبَعْثَةِ. (١ / ١٠١، ١١٢).

(٤) تَكْلِيفُ اللَّهِ تَعَالَى لِلْبَالِغِ الْعَاقِلِ قَبْلَ بَعْثَةِ الْأَنْبِيَاءِ مَوْجُودَةٌ مِنَ الْأَزْلِ وَمُتَعَلِّقَةٌ بِالْمُكَلَّفِ
تَعْلِيقًا مَعْنَوِيًّا أَيِ صَلُوحِيًّا، أَيِ مَهِيئَةً وَصَالِحَةً لِتَكْلِيفِهِ بَعْدَ وُجُودِهِ وَبَلُوغِهِ عَاقِلًا.
أَمَّا بَعْدَ وُجُودِهِ فَإِنَّهُ تَكْلِيفٌ بِهَا تَنْجِيزًا وَفِعْلًا وَتَطْبِيقًا.

(٥) كَمَا لَا حُكْمَ قَبْلَهَا فَكَذَا لَا حُكْمَ بَعْدَ وُجُودِهَا وَوُجُودِ الْمُكَلَّفِ قَبْلَ الْبَلُوغِ.

(٦) فِي ط وَج: (وَمَا)، وَفِي (أ) (لَمَا).

(٧) قَرِيبًا فِي قَوْلِهِ ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ بِأَنَّ الْخَطَابَ مُتَعَلِّقٌ بِالْمُكَلَّفِ لِأَنَّهُ
مُكَلَّفٌ، بَلْ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ تَعَالَى.

(٨) لَفْظُ (الثَّلَاثَةُ) سَاقِطٌ مِنْ (ب) وَ(أ).

(٩) الْإِقْتِضَاءُ مَعْنَاهُ الطَّلِبُ أَيِ الطَّلِبُ الْجَازِمُ لِلْفِعْلِ وَهُوَ الْوَجُوبُ، أَوْ التَّرْكَ وَهُوَ =

الآيَةِ^(١)؛ لِنَتَاوُلِ حَيِّيَّةِ التَّكْلِيفِ لِلْأَخِيرَيْنِ مِنْهَا كَالأَوَّلِ الظَّاهِرِ^(٢)، فَإِنَّهُ لَوْلَا
وُجُودُ التَّكْلِيفِ لَمْ يُوجَدَا^(٣)، أَلَا تَرَى^(٤) إِلَى انْتِفَائِهِمَا قَبْلَ البَعْثَةِ كَانْتِفَاءِ
التَّكْلِيفِ^(٥).

ثُمَّ الخِطَابُ المَذْكُورُ يَدُلُّ عَلَيْهِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَغَيْرُهُمَا^(٦).

وَخَرَجَ بِفِعْلِ المُكَلَّفِ: خِطَابُ الله المُتَعَلِّقُ بِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ، وَذَوَاتِ
المُكَلَّفِينَ، وَالجَمَادَاتِ، كَمَذْلُولِ ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾
[الأنعام: ١٠٢] ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ﴾ [الأعراف: ١١] ﴿وَيَوْمَ نُسِرُّ الْجِبَالَ﴾
[الكهف: ٤٧]^(٧).

= التَّحْرِيمُ، وَطَلْبُ الفِعْلِ غَيْرِ الجَازِمِ المَنْدُوبِ، وَلِلتَّرِكِ المَكْرُوهِ، وَالتَّخْيِيرِ المَرادِ
بِهِ الإِبَاحَةَ.

(١) فِي أَقْسَامِ التَّكْلِيفِ (١ / ١١٣).

(٢) المَرادُ بِهِمَا غَيْرُ الجَازِمِ وَالتَّخْيِيرِ، وَالمَرادُ بِالأَوَّلِ العَاجِزِ، وَهُوَ فِيهِ التَّكْلِيفُ الظَّاهِرُ
أَمَّا غَيْرُ العَاجِزِ وَالتَّخْيِيرِ فَلَا تَكْلِيفَ فِيهَا، إِذْ يَمْكَانِ المُكَلَّفُ أَنْ لَا يَقُومَ بِهِمَا.

(٣) فِي (أ) لَمْ يُوْجَدَ.

(٤) فِي (ب) وَ(ج) يَرَى.

(٥) أَيْ أَنَّ غَيْرَ العَاجِزِ فِي طَلْبِ الفِعْلِ المَنْدُوبِ، وَفِي طَلْبِ التَّرِكِ المَكْرُوهِ، وَالتَّخْيِيرِ
لَيْسَ فِيهَا كُفْلَةٌ إِلَّا أَنَّهُ أُطْلِقَ عَلَيْهَا التَّكْلِيفُ؛ لِأَنَّهَا وَجِدَتْ وَشَرَعَتْ مَعَ مَا فِيهِ
تَكْلِيفٌ وَهُمَا الوُجُوبُ وَالتَّحْرِيمُ، بِدَلِيلِ أَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ البَعْثَةِ لَا وَجُودَ لَهَا، وَلَمَّا
وَجَدَ مَا فِيهِ كُفْلَةٌ وَجِدَتْ مَعَهُ.

(٦) مِثْلُ الإِجْمَاعِ وَالقِيَاسِ.

(٧) فَهَذِهِ آيَاتٌ فِيهَا خِطَابُ الله، وَهِيَ لَيْسَتْ مُتَعَلِّقَةٌ بِفِعْلِ المُكَلَّفِ، بَلِ الأُولَى: مُتَعَلِّقَةٌ
بِصِفَاتِهِ، وَالثَّانِيَةُ: بِخَلْقِ ذَوَاتِهِمْ، وَالثَّلَاثَةُ: بِخَلْقِ الجَمَادَاتِ.

وَبِمَا بَعْدَهُ^(١): مَذْلُومٌ وَمَا تَعْمَلُونَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى^(٢) ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٦] فَإِنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ: مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ تَعَالَى.

وَلَا خِطَابَ يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ غَيْرِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ.

وَوَلِيُّ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ مُخَاطَبٌ بِأَدَاءِ مَا وَجِبَ فِي مَالِهِمَا مِنْهُ كَالزَّكَاةِ، وَضَمَانِ الْمُتَلَفِ، كَمَا يُخَاطَبُ صَاحِبُ الْبَهِيمَةِ بِضَمَانِ مَا أَتْلَفْتُهُ حَيْثُ فَرَطَ فِي حِفْظِهَا؛ لِتَنْزُلِ فِعْلِهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مَنزِلَةً فِعْلِهِ^(٣).

وَصِحَّةُ عِبَادَةِ الصَّبِيِّ - كَصَلَاتِهِ وَصَوْمِهِ الْمُثَابَ عَلَيْهَا - لَيْسَ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهَا^(٤) - كَمَا فِي الْبَالِغِ^(٥) - بَلْ لِيَعْتَادَهَا، فَلَا يَتْرُكُهَا بَعْدَ بُلُوغِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ذَلِكَ^(٦).

(١) أي خرج بما بعده وهو قوله: من حيث أنه مكلف.

(٢) لفظ (تعالى) ساقط من (أ) و(ب) و(ج)، وكذا (أ) ساقطة من قوله (مخلوق لله تعالى).

(٣) هنا سؤال يطرح: إذا كان خطابُ الله لا يتعلَّقُ إلا بفعل البالغ العاقل فلماذا تجب الزكاة في مالهما ويغرمان ما يتلفانه؟

فأجاب: إن الخطابَ موجهٌ إلى وليِّ أمرِهِما نظيرُ ما إذا أتلقت دابةُ الإنسان - المقصّر في ربطها - مالا أو زرعاً فإنَّ الضمانَ يجبُ على صاحبِها؛ لأنَّه لإهماله يُنسبُ ضررُ فعلها إليه.

(٤) ضميرُها يعودُ إلى العبادة.

(٥) في (ط) كالبالغ.

(٦) أيضاً يوجَّه سؤال: إذا كان الصبي غير مخاطبٍ فلماذا تصحُّ منه عبادة الصَّوم والصلاة مع أنه ليسَ مأموراً بها كالبالغ؟ أجاب: إنها تصحُّ منه لا لأنَّه مكلف، =

وَلَا يَتَعَلَّقُ الْخِطَابُ بِفِعْلِ كُلِّ بَالِغٍ عَاقِلٍ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا سَيَأْتِي (١) : مِنْ
امْتِنَاعِ تَكْلِيفِ الْغَافِلِ ، وَالْمُلْجَأِ ، وَالْمُكْرَهِ .

وَيَرْجِعُ ذَلِكَ فِي التَّحْقِيقِ إِلَى انْتِفَاءِ تَكْلِيفِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ فِي بَعْضِ
أَحْوَالِهِ .

وَأَمَّا خِطَابُ الْوَضْعِ الْآتِي فَلَيْسَ مِنَ الْحُكْمِ الْمُتَعَارَفِ - كَمَا مَشَى عَلَيْهِ
الْمُصَنِّفُ - .

وَمَنْ جَعَلَهُ مِنْهُ - كَمَا اخْتَارَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ - زَادَ فِي التَّعْرِيفِ السَّابِقِ
مَا يُدْخِلُهُ فَقَالَ : خِطَابُ اللَّهِ الْمُتَعَلَّقُ بِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ [٦/١] بِالْإِقْتِضَاءِ ، أَوْ
التَّخْيِيرِ ، أَوْ الْوَضْعِ (٢) .

لِكِنَّهُ لَا يَشْمَلُ مِنَ الْوَضْعِ مَا مُتَعَلِّقُهُ غَيْرُ فِعْلِ الْمُكَلَّفِ ، كَالزَّوَالِ سَبَبًا
لِوُجُوبِ الظُّهْرِ (٣) .

= بل ليتعود عليها فلا يتركها بعد تكليفه بها .

(١) انظر (١/١٠٧ - ١٠٩) ، في مسائل عدم تكليف الغافل ، والملجأ ، والمكروه ،
عموم تكليف كل مكلف يفهم من (ال) في المكلف فإنها للاستغراق ؛ لذا نبه
على أن بعض المكلفين لا يتوجه اليهم خطاب التكليف ؛ لعارض يمنع كمال
إرادتهم في وقوع الفعل منهم .

(٢) هنا حصل خلاف في المراد بالحكم هل يُراد به الحكم التكليفي فقط - كما هو
رأي الشبكي أو يشمل خطاب الوضع أيضاً ، وهو ما اختاره ابن الحاجب وغيره وهو
الراجح ، وعلى من يجعله شاملاً له لا بد من زيادة ما يدل على شمول الحكم له
فيزيد في تعريف الحكم أو الوضع .

(٣) الأحكام التكليفية مرتبطة بفعل المكلف ، أمّا الوضعية فقسّم منها لا علاقة =

وَاسْتَعْمَلَ الْمُصَنَّفُ - كَغَيْرِهِ - ثُمَّ (١) لِلْمَكَانِ الْمَجَازِيِّ - كَثِيرًا، وَبَيَّنُّ
فِي كُلِّ مَحَلٍّ بِمَا يُنَاسِبُهُ كَمَا سَيَأْتِي .

فَقَوْلُهُ هُنَا (وَمِنْ ثُمَّ) أَيُّ مِنْ هُنَا، وَهُوَ أَنَّ الْحُكْمَ خِطَابُ اللَّهِ، أَيُّ مِنْ
أَجْلِ ذَلِكَ (٢) نَقُولُ: (لَا حُكْمَ إِلَّا اللَّهُ) .

فَلَا حُكْمَ لِلْعَقْلِ بِشَيْءٍ مِمَّا سَيَأْتِي عَنْ الْمُعْتَرِزَةِ الْمُعْبَّرِ عَنْ بَعْضِهِ
بِالْحُسْنِ وَالْقُبْحِ .

وَلَمَّا شَارَكَهُ فِي التَّعْبِيرِ بِهِمَا عَنْهُ مَا يَحْكُمُ بِهِ الْعَقْلُ وَفَاقًا (٣) بَدَأَ بِهِ

= لِلْمُكَلَّفِ بِوَقْوَعِهِ :

فَالسَّبَبُ مِنْهُ مَا يَقَعُ مِنَ الْمُكَلَّفِ، كَالْقَتْلِ الْعَمْدِ لِلْقِصَاصِ .
وَمِنْهُ مَا لَا يَقَعُ، كَالزَّوَالِ لصلَاةِ الظُّهْرِ .

وَالْمَانِعُ مِنْهُ مَا يَقَعُ مِنَ الْمُكَلَّفِ، كَالْقَتْلِ الْمَانِعِ مِنَ الْإِرْثِ .
وَمِنْهُ مَا لَا يَقَعُ مِنْهُ، كَالْحَيْضِ الْمَانِعِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَهَكَذَا .

(١) ثُمَّ - بفتح الثاء وتشديد الميم، اسمُ مكانٍ بمعنى هنا، أمَّا بضمِّ الثاء فهي حرفُ
عطفٍ . ومعنى ثُمَّ الحقيقي المكان المعروف، والمجازي هو الحال أو الرأي .
(٢) الإشارة هنا تُشيرُ إلى أَنَّ الْحُكْمَ خِطَابُ الْمُتَعَلِّقِ بِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ نَقُولُ (لَا حُكْمَ
إِلَّا اللَّهُ) .

(٣) حَسَنُ الْفِعْلِ وَقُبْحُهُ لَهُ مَعَانٍ ثَلَاثَةٌ :

أ - الْحُسْنُ : مَلَائِمَةُ الطَّبِيعِ، وَالْقُبْحُ : مُنَافَرَتُهُ .

ب - الْحُسْنُ : صِفَةُ كِمَالٍ، وَالْقُبْحُ : صِفَةُ نَقْصَانٍ .


ج - الْحُسْنُ : تَرْتِبُ الْمَدْحِ عَاجِلًا، وَالثَّوَابُ آجِلًا، وَالْقُبْحُ : تَرْتِبُ الذَّمِّ عَاجِلًا
وَالْعِقَابُ آجِلًا .

الأول والثاني : لاختلاف في أَنَّ الْعَقْلَ يُمَكِّنُهُ إِدْرَاكَهُمَا، أَمَّا الثَّالِثُ : فَقَدْ حَصَلَ =

تَحْرِيرًا لِمَحَلِّ النِّزَاعِ^(١) فَقَالَ:

* * *

= خلافٌ فيه، هل يُدرك بالشرع بعد وروده، أو يُمكن للعقل أن يُدرکه .
المعتزلة قالوا: نعم، وأهل السنة قالوا: لا .
(١) محل النزاع هو الثالث فقط .



[الحُسْنُ وَالْقُبْحُ]



(والْحُسْنُ وَالْقُبْحُ) لِلشَّيْءِ (بِمَعْنَى : مُلَاءَمَةِ الطَّبَعِ وَمُنَافَرَتِهِ) كَحُسْنِ
الْحُلُوِّ وَقُبْحِ الْمُرِّ .

(و) بِمَعْنَى (صِفَةِ الْكَمَالِ وَالنَّقْصِ) كَحُسْنِ الْعِلْمِ وَقُبْحِ الْجَهْلِ (عَقْلِيًّا)
أَيَّ يَحْكُمُ بِهِ الْعَقْلُ اتِّفَاقًا^(١) .

(وَبِمَعْنَى تَرْتِبِ) الْمَدْحِ وَ(الدَّمِّ عَاجِلًا) وَالشَّوَابِ (وَالْعِقَابِ آجِلًا)
كَحُسْنِ الطَّاعَةِ وَقُبْحِ الْمَعْصِيَةِ (شَرْعِيًّا) أَيَّ لَا يَحْكُمُ بِهِ إِلَّا الشَّرْعُ الْمَبْعُوثُ
بِهِ الرَّسُلُ ، أَيَّ لَا يُؤْخَذُ إِلَّا مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا يُدْرِكُ إِلَّا بِهِ .

(خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ) فِي قَوْلِهِمْ : إِنَّهُ عَقْلِيٌّ ، أَيَّ يَحْكُمُ بِهِ الْعَقْلُ ؛ لِمَا فِي
الْفِعْلِ مِنْ مَصْلَحَةٍ أَوْ مَفْسَدَةٍ يَتَّبِعُهَا حُسْنُهُ أَوْ قُبْحُهُ عِنْدَ اللَّهِ ، أَيَّ يُدْرِكُ الْعَقْلُ
ذَلِكَ^(٢) .

(١) لِأَنَّهُ يُعْرَفُ فِطْرَةً أَنَّهُ حَسَنٌ أَوْ قَبِيحٌ .

(٢) أَيَّ إِنْ أَدْرَكَ الْعَقْلُ أَنَّهُ مُلَائِمٌ لِلطَّبَعِ أَوْ أَنَّهُ صِفَةُ كَمَالٍ ، قَالُوا عَنْهُ : أَنَّهُ حَسَنٌ ، وَإِنْ
نَافَرَ الطَّبَعِ أَوْ أَدْرَكَ مِنْهُ صِفَةَ النَّقْصِ ، قَالُوا : أَنَّهُ قَبِيحٌ ، وَلَا حَاجَةَ لِإِدْرَاكِ ذَلِكَ
إِلَى بَعَثَةِ الرَّسُولِ لِتَعْرِفَ ذَلِكَ .

بالضَّرُورَةِ^(١): كَحُسْنِ الصَّدَقِ النَّافِعِ، وَقُبْحِ الكَذِبِ الضَّارِّ.
 أَوْ بِالنَّظَرِ^(٢): كَحُسْنِ الكَذِبِ النَّافِعِ، وَقُبْحِ الصَّدَقِ الضَّارِّ، وَقِيلَ
 العَكْسُ^(٣).

وَيَجِيءُ الشَّرْعُ مُؤَكِّدًا لِذَلِكَ.

أَوْ بِاسْتِعَانَةِ الشَّرْعِ فِيمَا خَفِيَ عَلَى الْعَقْلِ: كَحُسْنِ صَوْمِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ
 رَمَضَانَ، وَقُبْحِ صَوْمِ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَوَّالٍ^(٤).
 وَقَوْلُهُ - كَغَيْرِهِ^(٥) - عَقْلِيٌّ وَشَرْعِيٌّ: خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ، أَيْ كُلُّ مِنْهُمَا،

(١) هُنَا بِالْبِدَاهَةِ وَعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَى دَلِيلٍ يُدْرِكُ الْعَقْلُ حُسْنَ الصَّدَقِ النَّافِعِ، وَقُبْحَ
 الكَذِبِ الضَّارِّ.

(٢) أَي هُوَ ظَاهِرٌ أَقْبَحٌ، وَلَكِنْ لَمَّا اقْتَرَنَ بِهِ نَفْعٌ صَارَ حَسَنًا، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ
 النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ، كَأَنْ يَعْلَمَ مَوْضِعَ إِنْسَانٍ اخْتَفَى وَهُوَ مَطْلُوبٌ مِنَ السُّلْطَةِ ظَلَمًا،
 فَقَالَ: لَا أَدْرِي مَكَانَهُ، فَإِنَّهُ كَذَبٌ نَافِعٌ، وَإِنْ قَالَ: أَعْلَمُ مَكَانَهُ فَهُوَ صَدَقٌ ضَارٌّ.

(٣) أَي قُبْحُ الكَذِبِ النَّافِعِ، وَحُسْنُ الصَّدَقِ الضَّارِّ، وَالْقَوْلَانِ عِنْدَهُمْ مَبْنِيَانِ عَلَى أَنَّ
 لَفْظَ الكَذِبِ النَّافِعِ وَالصَّدَقِ الضَّارِّ: مِنْ نَظَرٍ إِلَى كَلِمَةِ (كَذِبَ) قَالَ بِالْقُبْحِ، أَوْ
 إِلَى كَلِمَةِ (نَافِعَ) قَالَ بِالْحُسْنِ، وَكَذَا الصَّدَقِ الضَّارِّ مِنْ نَظَرٍ إِلَى كَلِمَةِ (صَدَقَ) قَالَ
 بِالْحُسْنِ أَوْ إِلَى كَلِمَةِ (ضَارَ) قَالَ بِالْقُبْحِ.

(٤) هُنَا يَرِدُ عَلَيْهِمْ إِيرَادٌ: هُوَ صَوْمٌ آخِرُ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ حَسَنٌ، وَأَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ شَوَّالٍ
 قَبِيحٌ؛ لِأَنَّهُ عَيْدٌ، فَالْعَقْلُ لَا يُدْرِكُ ذَلِكَ إِلَّا بِالشَّرْعِ، فَقَالُوا يُدْرِكُهُ وَلَكِنَّهُ يُدْرِكُهُ
 بِاسْتِعَانَةِ الشَّرْعِ وَخُلَاصَةَ رَأْيِهِمْ: أَنَّ الْعَقْلَ يُدْرِكُ الْحُسْنَ وَالْقُبْحَ ضَرُورَةً أَوْ نَظْرًا
 أَوْ بِاسْتِعَانَةِ الشَّرْعِ.

(٥) مِنَ الْأَصُولِيِّينَ فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يَحْذِفُونَ الْمُبْتَدَأَ وَيُقَوِّنونَ الْخَبْرَ، وَهُوَ جَائِزٌ إِنْ دَلَّ عَلَيْهِ
 دَلِيلٌ مَقَالِيٌّ أَوْ حَالِيٌّ.

أَوْ كِلَاهُمَا .

وَتَرْكُهُ - كَغَيْرِهِ - الْمَدْحَ وَالْثَوَابَ ^(١) ؛ لِلْعِلْمِ بِهِمَا مِنْ ذِكْرِ مُقَابِلِهِمَا
الْأَنْسَبَ ^(٢) - كَمَا قَالَ ^(٣) - بِأُصُولِ الْمُعْتَزَلَةِ ^(٤) .

فَإِنَّ الْعِقَابَ عِنْدَهُمْ لَا يَتَخَلَّفُ ، وَلَا يَقْبَلُ الزِّيَادَةَ ، وَالْثَوَابُ يَقْبَلُهَا وَإِنْ
لَمْ يَتَخَلَّفْ أَيْضاً .

* * *

(١) فَإِنَّ السُّبْكِيَّ قَالَ : وَتَرْتَّبِ الذَّمَّ عَاجِلاً وَالْعِقَابَ آجِلاً ، وَالْمَفْرُوضُ أَنْ يَقُولَ : تَرْتَبِ
الذَّمَّ وَالْمَدْحَ ، وَالْعِقَابَ وَالْثَوَابَ حُذِفَ الْمَعْطُوفُ اخْتِصَاراً لِلْعِلْمِ بِهِ مِنْ مُقَابِلِهِ ؛
لَأَنَّ الذَّمَّ يَقَابِلُهُ الْمَدْحُ ، وَالْعِقَابُ يَقَابِلُهُ الثَّوَابُ .


(٢) الْأَنْسَبُ صِفَةٌ لِكَلِمَةٍ مُقَابِلِهِمَا ، وَالْمُقَابِلَانِ هُمَا : الْعِقَابُ وَالذَّمُّ .

(٣) أَيُّ السُّبْكِيِّ فِي مَنَعَ الْمَوَانِعِ . الْعِطَّارُ : ٨٤ / ١ .

(٤) أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَرُونَ أَنَّ الثَّوَابَ يَقْبَلُ الزِّيَادَةَ مِنْ اللَّهِ ، وَلَا يَتَخَلَّفُ ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى
لَا يُخَلَّفُ الْمِيعَادَ ، وَالْمُعْتَزَلَةُ يَقُولُونَ بِذَلِكَ أَيْضاً ، أَمَّا الْعِقَابُ فَإِنَّهُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ
قَدْ يَتَخَلَّفُ بَعْفُوهُ تَعَالَى ، وَعِنْدَ الْمُعْتَزَلَةِ لَا يَجُوزُ تَخَلُّفُهُ ؛ لِأَنَّهُمْ يَرُونَ وَجُوبَ فِعْلِ
الْأَصْلِحِ عَلَى اللَّهِ ، وَيَرُونَ عَدَمَ التَّخَلُّفِ هُوَ الْأَصْلِحُ .

إِذْ ذَكَرُ الْعَذَابُ هُوَ الْأَنْسَبُ بِأُصُولِهِمْ ، وَنَحْنُ فِي صَدَدِ بَيَانِ خِلَافِهِمْ فِي مَسْأَلَةِ
الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ ، وَهَذَا فِي الْآخِرَةِ .

أَمَّا ذِكْرُ الْمَدْحِ فَإِنَّ الذَّمَّ لَيْسَ مِنْ أُصُولِهِمْ لِیَفْضَلَ ذِكْرَهُ هُنَا ، وَلَكِنْ ذَكَرَهُ ؛ لِأَنَّهُ فِي
الدُّنْيَا يَقَابِلُ الْعَذَابَ فِي الْآخِرَةِ ، فَذَكَرَهُ تَبَعاً وَلَيْسَ لِأَنَّهُ مِنْ أُصُولِهِمْ كَمَا لَا يَخْفَى .



[التكليف قبل ورود الشرع]

(وَشُكْرُ الْمُنْعِمِ) أَي [. . .] ^(١) الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِإِنْعَامِهِ بِالْخَلْقِ
وَالرِّزْقِ وَالصَّحَّةِ وَغَيْرِهَا .

بِالْقَلْبِ : بِأَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ تَعَالَى وَلِئِذَا .

أَوْ اللِّسَانِ : بِأَنْ يَتَحَدَّثَ بِهَا .

أَوْ غَيْرِهِ : كَأَنْ يَخْضَعَ لَهُ تَعَالَى ^(٢) .

(وَاجِبٌ بِالشَّرْعِ لَا الْعَقْلِ) فَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةُ نَبِيِّ لَا يَأْتِمُّ بِتَرْكِهِ خِلَافاً
لِلْمُعْتَرِزَةِ ^(٣) .

(١) في (ط) زيادة: وهو .

(٢) هنا ذَكَرَ مراتب الشُّكْرِ ومَوَاضِعَهُ، وقد سبق أن ذكرنا ذلك وأَعْلَاهَا رتبة الشُّكْرِ
الفعلي؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ التَّظَاهِرَ وَالادِّعَاءَ، وَشُكْرُ اللِّسَانِ قد يَحْتَمِلُهُ، وَالْقَلْبُ خَفِيٌّ
وَلَكِنْ شُكْرُ الْجَوَارِحِ بِالْعَمَلِ هُوَ الْأَصْلُ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اعْمَلُوا أَلْ دَاوُدَ شُكْرًا﴾
[سبأ: ١٣] .

(٣) فَإِنَّهُمْ يَرُونَ وَجُوبَهُ عَقْلاً قَبْلَ نَزُولِ الشَّرْعِ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ يُدْرِكُ أَنَّ هَذِهِ نِعَمٌ مِنْ مُنْعِمٍ
وَهُوَ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُشْكَرَ بِطَاعَتِهِ وَعِبَادَتِهِ، أَمَا عَقِيدَةُ الْأَشَاعِرَةِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ
فَإِنَّهُمْ لَا يَرُونَ وَجُوبَهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَأْتِيَ الشَّرْعُ بِهِ وَلَا يُكَلِّفُونَ بِذَلِكَ قَبْلَ وَرُودِهِ .

(وَلَا حُكْمَ) مَوْجُودٌ (قَبْلَ الشَّرْعِ) أَيِ الْبَعْثَةِ لِأَحَدٍ مِنَ الرُّسُلِ ؛ لِانْتِفَاءِ
لَا زِمِهِ حَيْثُ نَبَذَ : مِنْ تَرْتَبِ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى
نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] أَيِ وَلَا مُثَبِّينَ ، فَاسْتَعْنَى عَنْ ذِكْرِ الثَّوَابِ بِذِكْرِ
مُقَابِلِهِ : مِنَ الْعَذَابِ (١) ، الَّذِي هُوَ أَظْهَرَ فِي تَحَقُّقِ مَعْنَى التَّكْلِيفِ (٢) .
وَأَنْتِفَاءُ الْحُكْمِ - الَّذِي هُوَ الْخِطَابُ السَّابِقُ (٣) - بِانْتِفَاءِ قَيْدِ مِنْهُ (٤) وَهُوَ
التَّعَلُّقُ التَّنْجِيزِيُّ (بَلْ الْأَمْرُ) أَيِ الشَّأْنُ فِي وُجُودِ الْحُكْمِ (مَوْقُوفٌ إِلَى
وُرُودِهِ) أَيِ الشَّرْعِ .

(١) حَذَفَ الْمُعْطُوفَ لِمَعْرِفَتِهِ مِنَ الْمُعْطُوفِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْآخِرَةَ كَمَا فِيهَا الْعَذَابُ فِيهَا
الثَّوَابُ ، وَمَنْ فِي قَوْلِهِ (مِنَ الْعَذَابِ) بَيَانِيَّةٌ تُبَيِّنُ كَلِمَةَ مُقَابِلَةً .

(٢) التَّكْلِيفُ فِي تَرْكِ الْمَنْهِيَّاتِ أَشَدُّ عَلَى النَّفْسِ مِنْ فِعْلِ الْمَأْمُورَاتِ ، فَذِكْرُ الْعَذَابِ
فِي الْآيَةِ أَنْسَبُ إِلَى إِرَادَةِ التَّكْلِيفِ الَّذِي يَنْفِيهِ الْأَشَاعِرَةُ قَبْلَ بَعْثَةِ الْأَنْبِيَاءِ : لِأَنَّ
الثَّوَابَ يَكُونُ عَنْ فِعْلِ شَيْءٍ يُثَابُ عَلَيْهِ فَقَطْ ، وَالْعَذَابُ يَكُونُ عَنْ فِعْلِ شَيْءٍ يُعَاقَبُ
عَلَيْهِ كَالسَّرْقَةِ أَوْ تَرْكِ شَيْءٍ مَأْمُورٍ بِهِ كَالصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ ، وَلِكُونِهِ أَظْهَرَ فِي
التَّكْلِيفِ مِنَ الثَّوَابِ ذُكْرَ فِي الْآيَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٣) هُنَا يَأْتِي إِيرَادُ وَهُوَ : أَنَّنَا نُوْمِنُ أَنَّ الْأَحْكَامَ ثَابِتَةٌ عِنْدَ اللَّهِ ، وَصَادِرَةٌ مِنْهُ قَدِيمًا ،
فَكَيْفَ يَقُولُ هُنَا : لَا حُكْمَ قَبْلَ الشَّرْعِ ، وَالتَّنْفِي يِعَارِضُ ثُبُوتَهُ قَدِيمًا لِلَّهِ تَعَالَى .

(٤) أَجَابَ : أَنَّهُ لَمْ يَنْفِ الْخِطَابَ الْإِلَهِيَّ الْقَدِيمَ السَّابِقَ الصَّلَوحِيَّ أَوْ الْمَعْنَوِيَّ ، بَلِ
الْخِطَابَ التَّنْجِيزِيَّ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ الْمُكَلَّفِينَ بَعْدَ وَجُودِهِمْ وَتَكْلِيفِهِمْ .

وَالْقَيْدُ الْمُنْتَفِي هُوَ قَوْلُهُ - فِي تَعْرِيفِ الْحُكْمِ - (الْمُتَعَلَّقُ بِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ) أَيِ الْحُكْمِ
الْمُنْفِي هُوَ الَّذِي يَرْتَبِطُ بِالْمُكَلَّفِ وَلَيْسَ أَصْلُ وَجُودِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَوْجُودٌ فِي عِلْمِ اللَّهِ
أَزْلًا .

أشارَ بهذا - كَمَا قَالَ^(١) - إِلَى أَنَّهُ مُرَادٌ مَنْ عَبَّرَ مِنَّا فِي الْأَفْعَالِ قَبْلَ الْبَعْثَةِ
بِالْوَقْفِ، فَلَيْسَ مُخَالِفًا لِمَنْ نَفَى مِنَّا الْحُكْمَ فِيهَا^(٢).

وَبَلَّ هُنَا لِلانْتِقَالِ مِنْ غَرَضٍ إِلَى آخَرَ، وَإِنْ اشْتَمَلَ عَلَى الْأَوَّلِ^(٣)؛ إِذْ
تَوَقَّفُ الْحُكْمُ عَلَى الشَّرْعِ مُشْتَمِلٌ عَلَى انْتِفَائِهِ قَبْلَهُ وَوُجُودِهِ بَعْدَهُ.

(وَحَكَمَتِ الْمُعْتَزَلَةُ الْعَقْلَ) فِي الْأَفْعَالِ قَبْلَ الْبَعْثَةِ:

فَمَا قَضَى بِهِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا^(٤):

(١) يريدُ بذلك أنَّ السُّبُكِي صرَّحَ بهذا الكلام فيما يعنيه.

(٢) أي في الأفعال.

خُلَاصَةُ الْأَمْرِ: أَنَّ الْمُصَنِّفَ الْمَاتِنَ قَالَ سَابِقًا: لَا حُكْمَ قَبْلَ الشَّرْعِ وَهَذَا يُعْطِي
بِمَوْجِبِ مَفْهُومِ الْمَخَالَفَةِ أَنَّ أَحْكَامَ اللَّهِ لَا تَوْجُدُ قَبْلَ وَجُودِ الشَّرْعِ، بَلْ هِيَ مَتَوَقَّفَةٌ
أَوْ مَوْقُوفَةٌ إِلَى وَرُودِ الشَّرْعِ.

فَلَا حَاجَةَ إِلَى قَوْلِهِ: بَلِ الْأَمْرُ مَوْقُوفٌ إِلَى وَرُودِهِ؛ لِأَنَّهُ يُعْرَفُ مِنْ مَفْهُومِ الْمَعْنَى
السَّابِقِ فَيَعْدُ تَكَرُّرًا لِلْكَلامِ.

فَأَجَابَ: بِأَنَّ قَوْلَهُ: بَلِ الْأَمْرُ مَوْقُوفٌ إِلَى تَسَاوِي الْعِبَارَتَيْنِ فِي الْمَعْنَى الْمَانِعِ،
وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ يَقُولُ: لَا حُكْمَ قَبْلَ وَرُودِ الشَّرْعِ، وَبَيْنَ مَنْ يَقُولُ: الْأَمْرُ مَوْقُوفٌ،
فَالنَّافِي لَوْجُودِ الْحُكْمِ قَبْلَ الْبَعْثَةِ هُوَ يَقْصِدُ وَجُودَهُ بَعْدَهَا، وَعَدَمَ وَجُودِهِ قَبْلَهَا.

(٣) بَلْ تَأْتِي لِلإِضْرَابِ، أَي إِبْغَاءِ الْحُكْمِ عَنِ الْأَوَّلِ وَإِثْبَاتِهِ لَمَّا بَعْدَهُ تَقُولُ: جَاءَ خَالِدٌ

بَلْ عَلِيٌّ، هُنَا الْجَائِي عَلِيٌّ لَا خَالِدٌ، وَهَذَا لَا يُرِيدُ إِبْغَاءَ قَوْلِهِ لَا حُكْمَ بِذِكْرِ بَلْ؛ لِأَنَّهَا
لَيْسَتْ لِلإِضْرَابِ، بَلْ لِلانْتِقَالِ إِلَى كَلَامٍ آخَرَ مَعَ الْإِعْتِرَافِ بِالْأَوَّلِ، وَهَذَا مَا بَعْدَهَا
مُشْتَمِلٌ عَلَى نَفْسِ الْمُنْفِي قَبْلَهَا.

(٤) أي الأفعال.

ضُرُورِيٌّ: كَالْتَنَفْسِ فِي الْهَوَاءِ^(١).

أَوْ اخْتِيَارِيٌّ لِخُصُوصِهِ - بِأَنَّ^(٢) أَدْرَكَ فِيهِ مَصْلَحَةً أَوْ مَفْسَدَةً، أَوْ
انْتِفَاءَهُمَا - فَأَمْرٌ قَضَائِهِ فِيهِ ظَاهِرٌ:

وَهُوَ أَنَّ الضَّرُورِيَّ مَقْطُوعٌ بِإِبَاحَتِهِ.

وَإِلِخْتِيَارِيٌّ لِخُصُوصِهِ يَنْقَسِمُ إِلَى الْأَقْسَامِ الْخَمْسَةِ: الْحَرَامِ وَغَيْرِهِ؛
لِأَنَّهُ إِنْ اشْتَمَلَ عَلَى مَفْسَدَةٍ فِعْلُهُ فَحَرَامٌ كَالظُّلْمِ، أَوْ تَرَكَهُ فَوَاجِبٌ كَالْعَدْلِ،
أَوْ عَلَى مَصْلَحَةٍ فِعْلُهُ فَمَنْدُوبٌ كَالْإِحْسَانِ، أَوْ تَرَكَهُ فَمَكْرُوهٌ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَمِلْ
عَلَى مَصْلَحَةٍ أَوْ مَفْسَدَةٍ فَمُبَاحٌ^(٣).

(فَإِنْ لَمْ يَقْضِ) الْعَقْلُ فِي بَعْضِ مِنْهَا لِخُصُوصِهِ - بِأَنَّ لَمْ يُدْرِكْ فِيهِ
شَيْئًا مِمَّا تَقَدَّمَ كَأَكْلِ الْفَاكِهَةِ - فَاخْتَلَفَ فِي قَضَائِهِ فِيهِ؛ لِعُمُومِ دَلِيلِهِ عَلَى أَقْوَالِ
ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ^(٤):

(فَنَالَتْهَا لَهُمْ^(٥) الْوَقْفُ عَنِ الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ).

(١) فَالْتَنَفْسُ فِعْلٌ اضْطِرَارِيٌّ.

(٢) الْبَاءُ سَبَبِيَّةٌ، أَيْ بِسَبَبِ قَضَاءِ الْعَقْلِ بِأَنَّ فِي فِعْلِهِ مَصْلَحَةً أَوْ مَفْسَدَةً، وَضَمِيرٌ
لِخُصُوصِهِ يَعُودُ إِلَى الْفِعْلِ الْإِخْتِيَارِيِّ وَكَذَا ضَمِيرِ فِيهِ.

(٣) فَالْعَقْلُ أَدْرَكَ الْمَفْسَدَةَ أَوْ الْمَصْلَحَةَ أَوْ انْتِفَاءَهُمَا فَحَكَمَ بِأَحْكَامِ التَّكْلِيفِ الْخَمْسَةِ.

(٤) ضَمِيرٌ خُصُوصِهِ يَعُودُ إِلَى الْفِعْلِ الْإِخْتِيَارِيِّ، وَالْفَاعِلُ الْمُسْتَرَفِي يَدْرِكُ يَعُودُ إِلَى
الْعَقْلِ، وَضَمِيرِ فِيهِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ يَعُودُ إِلَى الْفِعْلِ الْإِخْتِيَارِيِّ، وَضَمِيرِ قَضَائِهِ يَعُودُ
إِلَى الْعَقْلِ.

(٥) ضَمِيرٌ ثَالِثُهَا يَعُودُ إِلَى الْأَقْوَالِ، وَضَمِيرٌ لَهُمْ يَعُودُ إِلَى الْمُعْتَزِلَةِ.

جَرَى لِلْسُّبْكِيِّ اصْطِلَاحٌ فِي هَذَا الْمَثْنِ: أَنَّ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي فِيهَا آرَاءُ يَذَكُرُ حُكْمَ آخِرِهَا =

أَيَّ لَا يُدْرَى^(١) أَنَّهُ مَحْظُورٌ أَوْ مُبَاحٌ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا^(٢)؛
لِأَنَّهُ: إِمَّا مَمْنُوعٌ مِنْهُ فَمَحْظُورٌ، أَوْ لَا. . . فَمُبَاحٌ، وَهُمَا الْقَوْلَانِ الْمَطْوِيَّانِ .
دليل الحظر^(٣): أَنَّ الْفِعْلَ تَصَرَّفَ فِي مِلْكِ اللَّهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ: إِذِ الْعَالَمُ
- أَعْيَانُهُ وَمَنَافِعُهُ - مِلْكُ اللَّهِ تَعَالَى^(٤) .

ودليل الإباحة: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْعَبْدَ وَمَا يَنْتَفِعُ بِهِ، فَلَوْ لَمْ يُبَحَّ لَهُ
كَانَ خَلَقُهَا عَبَثًا، أَيَّ خَالِيًا عَنِ الْحِكْمَةِ^(٥) .
وَوَجْهُ الْوَقْفِ عَنْهُمَا: تَعَارُضُ دَلِيلَيْهِمَا^{(٦)(٧)} .

وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: لَهُمْ - أَيَّ لِلْمُعْتَزِلَةِ - إِلَى مَا نَقَلَهُ عَنِ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ

= وَتُفْهَمُ الْمَطْوِيَّةُ مِنَ الْآرَاءِ مِنْ خِلَالِ الْمَذْكُورِ، فَإِذَا قَالَ: ثَالِثًا، عُرِفَ أَنَّ الْمَطْوِيَّ
رَأْيَانِ، وَإِنْ قَالَ: ثَانِيًا، عُرِفَ أَنَّ الْمَطْوِيَّ وَاحِدٌ، وَإِنْ قَالَ: وَرَابِعًا، عُرِفَ
أَنَّ الْمَطْوِيَّ ثَلَاثَةٌ، وَغَالِبًا مَا يَكُونُ الْمَذْكُورُ مُتْرَدِّدًا بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَوْ فِيهِ تَفْصِيلٌ فَيُعْلَمُ
أَنَّ الْمَطْوِيَّاتِ لَا تَرُدُّ وَلَا تَفْصِيلُ فِيهَا .

- (١) فِي (ب) وَ(ج): لَا تُدْرَى .
- (٢) أَيَّ فِي الْوَاقِعِ أَنَّ الْحُكْمَ لِلْفِعْلِ وَاحِدًا مِنْهُمَا، وَلَكِنَّهُ لَا يُدْرَى .
- (٣) فَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مَحْظُورٌ - أَيَّ مَمْنُوعٌ فَعَلُهُ .
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ مُبَاحٌ فَعَلُهُ .
- (٤) فَإِنَّ لَمْ يَحْصُلْ دَلِيلٌ يَبِيحُ ذَلِكَ الْفِعْلَ فَهُوَ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ دُونَ
إِذْنِهِ .
- (٥) لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَهَا لِلْإِنْسَانِ، وَإِلَّا كَانَ خَلَقَهَا عَبَثًا - حَاشَى اللَّهُ - .
- (٦) مَنْ قَالَ بِتَوْقِفٍ عَنِ الْحُكْمِ بِالْحِظْرِ أَوْ بِالْإِبَاحَةِ، قَالَ: لَتَعَارُضُ دَلِيلَيْهِمَا .
- (٧) فِي (ب) وَ(أ) دَلِيلَيْهِمَا .

الباقلائي^(١): مِنْ أَنَّ قَوْلَ بَعْضِ فُقَهَائِنَا - أَيِ كَاتِبِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢) - بِالْحَظَرِ،
وَبَعْضِهِمْ بِالِإِبَاحَةِ فِي الْأَفْعَالِ قَبْلَ الشَّرْعِ إِنَّمَا هُوَ لِيُغْفَلْتِهِمْ عَنْ تَشَعُّبِ
ذَلِكَ عَنِ أَصُولِ الْمُعْتَزِلَةِ^(٣)؛ لِإِلْعَامِ بَأَنَّهُمْ مَا اتَّبَعُوا مَقَاصِدَهُمْ^(٤).
وَأَنَّ قَوْلَ بَعْضِ أَئِمَّتِنَا - أَيِ كَالْأَشْعَرِيِّ^(٥) - فِيهَا بِالْوَقْفِ [٧/أ] مُرَادُهُ

(١) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر أبو بكر، المعروف بالباقلاني، نسبةً
إلى بيع الباقلاء، ويُعرف أيضاً بابن الباقلاني، وبالقاضي أبي بكر، ولد بالبصرة،
وسكن بغداد وتوفي فيها. وهو متكلم كان يرد على الرافضة، والمعتزلة، والجهمية
وغيرهم، كان أشعرياً مالكيّاً له مؤلفات عديدة توفي (٤٠٣هـ). الإعلام: ٧/
٤٦.

(٢) هو أبو علي الحسن بن الحسين، الإمام الجليل القاضي، أحد عظماء المذهب
الشافعي وشيوخهم، من شيوخه ابن سريج، له مؤلفات منها: شرحان على مختصر
المزني، توفي عام (٣٤٥) ببغداد، الفتح المبين: ١ / ٢٠٤.

(٣) الأقوال الثلاثة السابقة هي للمعتزلة؛ لأن أهل السنة لا يرون وجود حكم للأفعال
قبل البعثة.

والمحلي نبه إلى أن بعض فقهاء الشافعية قال: الأصل بالأحكام قبل البعثة الحظر،
وبعضهم قالوا: بالإباحة هم ليسوا مقلدين للمعتزلة؛ ولذلك قال (لهم) أي
هذان القولان للمعتزلة، وإن قال بها بعض الشافعية، فإنهم في غفلة أن هذا يُبنى
على أصلهم من وجود الأحكام قبل الشرع.


(٤) هذا الدفاع عن هؤلاء البعض؛ لأننا واثقون أنهم لم يقولوا بقولهم، ولم يتبعوا
مقصدهم، و(ما) هنا نافية.

(٥) الأشعري: هو علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم بن عبدالله بن موسى
ابن بلال بن أبي بريدة بن أبي موسى الأشعري، ولد بالبصرة، وتفقه على ابن أبي
إسحاق المروزي وابن سريج، وأخذ الفقه من أبي علي الجبائي، فهو معتزلي =

بِهِ نَفْيُ الْحُكْمِ فِيهَا، أَيْ^(١) كَمَا تَقَدَّمَ^(٢).

* * *

-
- = المنشأ إلا أنه ترك الاعتزال وتحول إلى مذهب أهل السنة، توفي في بغداد سنة (٣٢٤هـ)، الفتح المبين: ١ / ١٧٤، وتاريخ التراث العربي: ٢ / ٣٧٢.
- (١) لفظ (أي) ساقط من (أ) و(ج).
- (٢) عندما قال: بل الأمر موقوفٌ إلى وروده، لم يقصد الوقف الذي هو ثالث آرائهم.



[تَكْلِيفُ الْغَافِلِ وَالْمُلْجَأِ]

(وَالصَّوَابُ امْتِنَاعُ تَكْلِيفِ الْغَافِلِ وَالْمُلْجَأِ).

أَمَّا الْأَوَّلُ : - وَهُوَ مَنْ لَا يَدْرِي كَالنَّائِمِ وَالسَّاهِي - ؛ فَلِأَنَّ مُقْتَضَى التَّكْلِيفِ بِالشَّيْءِ الْإِتْيَانُ بِهِ امْتِثَالاً ، وَذَلِكَ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْعِلْمِ بِالتَّكْلِيفِ بِهِ ، وَالْغَافِلُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ ، فَيَمْتَنِعُ تَكْلِيفُهُ ، وَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ بَعْدَ يَقْظَتِهِ ضَمَانُ مَا أَتْلَفَهُ مِنَ الْمَالِ ، وَقَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي زَمَانِ غَفْلَتِهِ ؛ لِوُجُودِ سَبَبِهِمَا^(١) .

وَأَمَّا الثَّانِي : - وَهُوَ مَنْ يَدْرِي وَلَا مَنُودِحَةَ^(٢) لَهُ عَمَّا أُجِيَ إِلَيْهِ كَالْمُلْقَى مِنْ شَاهِقٍ عَلَى شَخْصٍ يَقْتُلُهُ لَا مَنُودِحَةَ لَهُ عَنِ الْوُقُوعِ عَلَيْهِ الْقَاتِلِ^(٣) لَهُ - . فَاِمْتِنَاعُ تَكْلِيفِهِ بِالْمُلْجَأِ إِلَيْهِ أَوْ بِنَقِيضِهِ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمُلْجَأَ إِلَيْهِ وَاجِبٌ^(٤) الْوُقُوعِ ، وَنَقِيضُهُ مُمْتَنِعٌ^(٥) الْوُقُوعِ ، وَلَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ

(١) فِي (ب) سَبَبِهِمَا .

(٢) أَي لَا يَسَعُهُ .

(٣) الْقَاتِلُ نَعَتْ لِكَلِمَةِ الْوُقُوعِ .

(٤) وَجُوباً عَقْلِيّاً ، أَي لَا يَتَصَوَّرُ الْعَقْلُ عَدَمَهُ .

(٥) امْتِنَاعاً عَقْلِيّاً - أَي لَا يَتَصَوَّرُ الْعَقْلُ وُجُودَهُ - أَي وَجُودَ الْامْتِنَاعِ .

الوَاجِبِ وَالْمُمْتَنِعِ .

وَقِيلَ : بِجَوَازِ تَكْلِيفِ الْغَافِلِ وَالْمُلْجَأِ ؛ بِنَاءٍ عَلَى جَوَازِ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقُ ، كَحَمْلِ الْوَاحِدِ الصَّخْرَةَ الْعَظِيمَةَ^(١) .

وَرُدُّ : بَأَنَّ الْفَائِدَةَ فِي التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقُ مِنْ^(٢) الْإِخْتِيَارِ هَلْ يَأْخُذُ فِي الْمُقَدَّمَاتِ^(٣) ؟ مُنْتَفِيَةً^(٤) فِي تَكْلِيفِ الْغَافِلِ وَالْمُلْجَأِ ، وَإِلَى حِكَايَةِ هَذَا وَرَدَّهُ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِتَعْيِيرِهِ بِالصَّوَابِ^(٥) .

* * *


(١) مسألة التَّكْلِيفِ بِالْمُحَالِ سَتَاتِي فِي (١ / ٢٥٣) وَالْمُحَالِ لَا يَتَصَوَّرُ الْعَقْلُ وَجُودَهُ ، وَالْحِكْمَةُ مِنَ التَّكْلِيفِ بِهِ مَعَ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ حَصُولَهُ هُوَ اخْتِيَارُ الْمُكَلَّفِ هَلْ يَهْمُ بِفَعْلِهِ ، وَيَأْخُذُ بِمُقَدَّمَاتِهِ أَوْ لَا ، فَعَلَى هَذَا الرَّأْيِ يَجُوزُ أَنْ يُكَلَّفَ الْإِنْسَانُ بِحَمْلِ الْمِثْدَنَةِ لِيُرَى هَلْ يَذْهَبُ إِلَيْهَا ، وَيَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَيْهَا لِحَمْلِهَا .

(٢) مِنْ هُنَا بَيَانِيَّةٌ بَيَانٌ لِلتَّكْلِيفِ .

(٣) أَيُّ أَنَّ مِنْ يُجَوِّزُ التَّكْلِيفَ بِالْمُحَالِ لِحِكْمَةٍ هِيَ : هَلْ يَأْخُذُ الْمُكَلَّفُ بِالْمُقَدَّمَاتِ لِلْفِعْلِ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلِ الْفِعْلُ ، وَهَذَا لَا يَتَحَقَّقُ هَذِهِ الْحِكْمَةُ ؛ لِأَنَّ الْغَافِلَ وَالْمُكْرَهَ لَا يَسْعُهُمَا الْأَخْذُ بِمُقَدَّمَاتِ الْفِعْلِ لِفَقْدَانِ ارَادَتِهِمَا .

(٤) خَبِرَ إِنْ وَاسَمَهَا لَفْظُ الْفَائِدَةِ .

(٥) أَيُّ أَنَّ صَاحِبَ الْمَتْنِ لَمْ يَذْكَرْ هَذَا الْقَوْلَ الْمَرْجُوحَ وَلَمْ يَرُدِّ عَلَيْهِ ، وَلَكِنْ فَهِمَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ (وَالصَّوَابُ امْتِنَاعٌ . .) وَانْتِفَاءُ الْفَائِدَةِ هِيَ الْعَلَّةُ فِي تَرْجِيحِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ صَاحِبُ الْمَتْنِ .



[تَكْلِيفُ الْمُكْرَهِ]



(وَكَذَا الْمُكْرَهُ) - وَهُوَ مَنْ لَا مَنُذُوحَةَ لَهُ عَمَّا أُكْرِهَ عَلَيْهِ إِلَّا بِالصَّبْرِ
عَلَى مَا أُكْرِهَ بِهِ - يَمْتَنِعُ تَكْلِيفُهُ بِالْمُكْرَهِ عَلَيْهِ أَوْ بِنَقِيضِهِ (عَلَى الصَّحِيحِ)؛
لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى امْتِنَالِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْفِعْلَ لِلِإِكْرَاهِ لَا يَحْصُلُ الْاِمْتِنَالُ بِهِ^(١)،
وَلَا يُمَكِّنُ الْإِتْيَانُ مَعَهُ بِنَقِيضِهِ^(٢).

(وَلَوْ) كَانَ مُكْرَهًا (عَلَى الْقَتْلِ) لِمُكَافَأَتِهِ^(٣)؛ فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ تَكْلِيفُهُ حَالَةَ
الْقَتْلِ لِلِإِكْرَاهِ بِتَرْكِهِ^(٤)؛ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ.

(وَأَيْضًا الْقَاتِلِ) الَّذِي هُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ (لِإِيثَارِهِ نَفْسَهُ) بِالْبَقَاءِ عَلَى مُكَافَأَتِهِ
الَّذِي خَيْرُهُ بَيْنَهُمَا الْمُكْرَهُ بِقَوْلِهِ: أَقْتُلْ هَذَا وَإِلَّا قَتَلْتُكَ، فَيَأْتِمُّ بِالْقَتْلِ مِنْ جِهَةِ

(١) لفظ (به) ساقط من (ط).

(٢) فَإِنَّ مِنْ يُكْرَهُ عَلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى مُكْرَهًا لَا يُعَدُّ مُمْتَنِلًا لِلأَمْرِ لِلِإِكْرَاهِ، وَلَا قُدْرَةَ لَهُ
عَلَى الْاِمْتِنَاعِ مِنْهَا خَشْيَةً وَقَوَعٍ مَا هُدِدَ بِهِ، وَكَذَا مِنْ يُكْرَهُ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ لَا يَسْعَهُ
تَرْكُهَا الَّذِي هُوَ نَقِيضُ الشُّرْبِ إِلَّا بِالصَّبْرِ وَتَحْمُلِ مَا أُكْرَهَ بِهِ مِنْ أَدَى.

(٣) كَأَنْ يَكُونَ الْمُكْرَهُ مُسْلِمًا وَمَنْ أُكْرَهَ عَلَيْهِ يَكُونُ مُسْلِمًا؛ لِأَنَّهُ كَفَرُوا لَهُ فَلَوْ أُكْرَهَ عَلَى
قَتْلِ حَرْبِيٍّ وَهُدِدَ بِالْقَتْلِ يَحِقُّ لَهُ قَتْلُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كَفَرًا لَهُ.

(٤) أَي لَا يَكْلَفُ بِتَرْكِ الْقَتْلِ: لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى التَّرْكِ.

الإيثارِ دُونَ الإِكْرَاهِ^(١) .

وَقِيلَ : يَجُوزُ تَكْلِيفُ الْمُكْرَهِ بِمَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ أَوْ بِنَقِيضِهِ ؛ لِقُدْرَتِهِ عَلَى امْتِنَالِ ذَلِكَ : بَأَن يَأْتِيَ بِالْمُكْرَهِ عَلَيْهِ لِذَاعِي الشَّرْعِ .

كَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى أَدَاءِ الزَّكَاةِ فَنَوَاهَا عِنْدَ أَخْذِهَا مِنْهُ^(٢) .

أَوْ بِنَقِيضِهِ صَابِرًا عَلَى مَا أُكْرِهَ بِهِ - وَإِنْ لَمْ يُكَلِّفْهُ الشَّارِعُ الصَّبْرَ عَلَيْهِ - كَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى شُرْبِ الخَمْرِ فَاُمْتَنَعَ مِنْهُ صَابِرًا عَلَى العُقُوبَةِ^(٣) .

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ^(٤) : لِلْمُعْتَرِزَةِ ، وَالثَّانِي^(٥) : لِلْأَشَاعِرَةِ ، وَرَجَعَ إِلَيْهِ

المُصَنَّفُ آخِرًا^(٦) .

(١) أي أَنَّ القَاتِلَ لَا يَأْتُمُ عَلَى قَتْلِهِ مِكَافِئَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا اخْتِيَارَ لَهُ فِي الفِعْلِ ، وَلَكِنَّهُ يَأْتُمُ ؛ لِأَنَّهُ خَيْرٌ بَيْنَ قَتْلِ مِكَافِئِهِ وَبَيْنَ أَنْ يُقْتَلَ هُوَ إِذَا امْتَنَعَ عَنِ قَتْلِ مِكَافِئِهِ ، فَاخْتِيَارَ بَقَاءِ حَيَاتِهِ وَإِيثارِهِ نَفْسَهُ عَلَى مِكَافِئِهِ هُوَ الَّذِي أَكْسَبَهُ الْإِثْمَ . وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي الْمَرْجُوحِ يَأْتُمُ ؛ لِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ .

(٢) فَإِذَا أُكْرِهَ عَلَى دَفْعِ الزَّكَاةِ يَصِيرُ مُكَلَّفًا بِدَفْعِهَا ، وَلَوْ أَنَّ الإِكْرَاهَ سَيَفْقِدُ مَعَهُ النِّيَّةَ الَّتِي هِيَ شَرْطٌ لِصَحَّةِ أَدَائِهَا ، وَلَكِنَّهُ يُمْكِنُهُ إِيجَادُ النِّيَّةِ عِنْدَ أَخْذِ المِكَرِهِ لَهَا فَتَقَعُ عَنِ الفِرْضِ .

(٣) أي مِنْ آثَارِ تَكْلِيفِهِ بِشُرْبِ الخَمْرِ أَنَّهُ يَحِقُّ لَهُ الإِمْتِنَاعُ ، وَيَتَحَمَّلُ الْأَذَى الَّذِي هُدِّدَ بِهِ مَعَ العِلْمِ أَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ الإِمْتِنَاعَ .

(٤) هُوَ تَرْجِيحُ امْتِنَاعِ تَكْلِيفِ المِكَرِهِ .

(٥) هُوَ جَوَازُ تَكْلِيفِ المِكَرِهِ .

(٦) الشُّبْكَيِّ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ ، وَكَانَ يَرَى عَدَمَ تَكْلِيفِ المِكَرِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى تَكْلِيفِهِ .

وَمِنْ تَوَجِّهِهِمَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ^(١)، وَأَنَّ التَّحْقِيقَ مَعَ
الْأَوَّلِ فَلْيَتَأَمَّلْ^(٢).

(١) في (ط): بينهما.

(٢) وجه التأمل: أَنَّ الْقُدْرَةَ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا الْفِعْلُ يَجِبُ وَجُودُهَا قَبْلَ الْفِعْلِ عِنْدَ
الْمُعْتَزِلَةِ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَقَعَ التَّكْلِيفُ عَلَيْهَا، وَلِكُونِهَا عَرَضًا لَا تَبْقَى زَمَانِينَ فَإِنَّهَا تَنْقَطِعُ
عَنْ حُصُولِ الْفِعْلِ، وَإِنْ لَمْ تَوْجِدْ قَبْلَ الْفِعْلِ لَزِمَ التَّكْلِيفُ بِالْمَحَالِّ؛ لِأَنَّ تَكْلِيفُ
مَنْ لَا قُدْرَةَ لَهُ وَهُوَ مَحَالٌّ؛ وَالْمَكْرَهُ بِهَذِهِ النُّظْرَةِ لَا قُدْرَةَ لَهُ عِنْدَ الْفِعْلِ؛ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ
وَهُوَ تَكْلِيفٌ بِالْمَحَالِّ، أَمَّا عِنْدَ السَّنَّةِ فَإِنَّ الْقُدْرَةَ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا الْفِعْلُ تَوْجِدُ مَعَهُ
إِذْ مِنَ الْمُسْتَحِيلِ حُصُولُ الْفِعْلِ بِدُونِهَا - كَمَا يَرَى الْمُعْتَزِلَةُ - فَلَا مَانِعَ، وَهَذَا يُقَالُ:
إِذَا كَانَتِ الْقُدْرَةُ تَحْصُلُ عِنْدَ الْفِعْلِ لَا قَبْلَهُ فَكَيْفَ يَصِحُّ تَكْلِيفُهُ بِالْفِعْلِ قَبْلَ وَجُودِ
الْقُدْرَةِ الَّتِي هِيَ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ؟

الجواب: إِنَّ الْقُدْرَةَ لَهَا مَعْنِيَانِ: أَحَدُهُمَا الطَّاقَةُ عَلَى وَجُودِ الْفِعْلِ وَهَذِهِ تَحْصُلُ
عِنْدَ وَجُودِ الْفِعْلِ. وَثَانِيهِمَا: أَنَّهَا تُطَلَّقُ عَلَى سَلَامَةِ الْأَلَاتِ وَالْجَوَارِحِ وَتَوَافُرِ
الْأَسْبَابِ، وَهَذِهِ هِيَ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ وَتَوْجُدُ قَبْلَ الْمُبَاشَرَةِ بِالْفِعْلِ، فَمَنْ سَلِمَتْ لَهُ
هَذِهِ الْأَلَاتُ يُوجَّهُ إِلَيْهِ التَّكْلِيفُ وَلَوْ كَانَ مُكْرَهًا، وَنَقِيَ الْخِلَافَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ
الشَّارِحُ هُوَ أَنَّ الْخِلَافَ يَحْصُلُ فِيمَا إِذَا كَانَ مَوْضِعَ النَّزَاعِ وَاحِدًا، وَهَذَا اخْتَلَفَ،
فَمَنْ يَنْفِي التَّكْلِيفَ نَظَرَ إِلَى أَنَّ الْقُدْرَةَ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا الْفِعْلُ تَقَعُ قَبْلَهُ؛ لِأَجْلِ
صِحَّةِ التَّكْلِيفِ وَتَفَقُّدِ عِنْدِهِ، وَهَذِهِ لَا تَوْجُدُ عِنْدَ الْمُكْرَهِ وَقَتِ التَّنْفِيزِ فَيَمْتَنَعُ
تَكْلِيفُهُ عِنْدَ الْفِعْلِ؛ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ.

وَمَنْ يُثَبِّتُهُ يَرَى أَنَّ قُدْرَةَ التَّكْلِيفِ هِيَ غَيْرُ قُدْرَةِ الْفِعْلِ إِذْ التَّكْلِيفُ يَعْتَمِدُ عَلَى
سَلَامَةِ الْأَلَاتِ وَالْجَوَارِحِ، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ قَبْلَ الْفِعْلِ مِنَ الْمَكْرَهِ فَيَجُوزُ تَكْلِيفُهُ،
وَالْوَاقِعُ أَنَّ الْخِلَافَ بَيْنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْأَشَاعِرَةِ مَوْجُودٌ وَقَائِمٌ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَزِلَةَ تَمْنَعُ
تَكْلِيفَ الْمُكْرَهِ قَبْلَ الْفِعْلِ وَعِنْدَ الْمُبَاشَرَةِ، وَالْأَشَاعِرَةَ يُجَوِّزُونَهُ قَبْلَ الْفِعْلِ وَعِنْدَ
الْقِيَامِ بِهِ.

راجع مسألة حصول القدرة مع الفعل كتابنا شرح النسفية: ص ٩٨.

[تَعَلُّقُ التَّكْلِيفِ بِالْمَعْدُومِ]

(وَيَتَعَلَّقُ الْأَمْرُ بِالْمَعْدُومِ تَعَلُّقًا مَعْنَوِيًّا) بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ - بِشُرُوطِ التَّكْلِيفِ - يَكُونُ مَأْمُورًا بِذَلِكَ الْأَمْرِ النَّفْسِيِّ الْأَزْلِيِّ، لَا تَعَلُّقًا تَنْجِيزِيًّا بِأَنْ يَكُونَ حَالَةً عَدَمِهِ مَأْمُورًا^(١).

(خِلَافًا لِلْمُعْتَزَلَةِ) فِي نَفْسِهِمُ التَّعَلُّقَ الْمَعْنَوِيَّ أَيْضًا؛ لَنَفْسِهِمُ الْكَلَامَ النَّفْسِيَّ.

وَالنَّهْيُ وَغَيْرُهُ كَالْأَمْرِ.

وَسَيَّأْتِي تَنْوُّعُ الْكَلَامِ فِي الْأَزْلِ - عَلَى الْأَصَحِّ - إِلَى الْأَمْرِ وَغَيْرِهِ.

* * *

(١) أهل السنة والجماعة يؤمنون بأنَّ الله كلاماً نفسياً في ذاته العليَّة، وأنَّ الكتب المُنزَّلة

على الأنبياء كلامٌ دالٌّ على النَّفْسِيَّ، والنَّفْسِيُّ قديمٌ بقدم الله تعالى.

وعلى هذا فالأوامر المُكَلَّفُ بها الإنسان موجودةٌ أزلاً فهي متعلِّقةٌ، أي مرتبطةٌ


بالمكلفين جميعاً من الأزَل، فقبل وجود المكلفين كان هذا التَّعَلُّقُ معنويًّا - أي

صلوحياً - أي هو صالحٌ للتنفيذ، ولكن بعد وجود المنفَّذ (المُكَلَّفُ). فإذا وُجِدَ

المكلف بعد أن كان معدوماً تعلقت به تعلقاً فعلياً وتنجيزياً.

فأقيموا الصَّلَاةَ، ولا تقربوا الزُّنَا، مخاطبٌ بها المكلفُ أزلاً تكليفاً صلوحياً، وبعد

أن وُجِدَ صارَ تكليفاً تنجيزياً، أي واقعياً.



[أقسام خطاب التكليف]

(فَإِنْ اقْتَضَى الْخِطَابُ) أَي طَلَبَ كَلَامُ اللَّهِ النَّفْسِيَّ ^(١) (الْفِعْلُ) مِنْ الْمُكَلَّفِ لِشَيْءٍ (اقتضاءً جازماً) بَأَنْ لَمْ يُجَوِّزْ تَرْكَهُ (فَإِجَابٌ) أَي فَهَذَا الْخِطَابُ يُسَمَّى إِجَاباً.

(أَوْ) اقْتِضَاءً (غَيْرَ جَازِمٍ) بَأَنْ جَوَّزَ تَرْكَهُ (فَنَدْبٌ).

(أَوْ) اقْتَضَى (التَّرْكَ) لِشَيْءٍ اقْتِضَاءً (جَازِماً) بَأَنْ لَمْ يُجَوِّزْ فِعْلَهُ (فَتَحْرِيمٌ).

(أَوْ) اقْتِضَاءً غَيْرَ جَازِمٍ (بِنَهْيٍ مَخْصُوصٍ) ^(٢) بِالشَّيْءِ، كَالنَّهْيِ فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ» ^(٣).

(١) وهذا التقسيم يدلُّ على أنَّ الأحكام التكليفية الخمسة موجودةٌ وموجهةٌ إلى المُكَلَّفِ من الأزلِ ضمن كلام الله النَّفْسِي.

(٢) أتى بهذا القيد؛ لتمييز بين المكروه وخلاف الأولى، فالشَّيْءُ المطلوبُ تركُهُ بنهيٍ غيرِ جازمٍ وجاءَ نهيٌّ صريحٌ به يُسَمَّى كراهةً، وهذا يشيرُ إلى أنَّ هناك ما طُلِبَ تَرْكُهُ ولكن بنهيٍ غيرِ مخصوصٍ، بل يدخلُ تحتَ عمومٍ لا تتركوا السُّننَ، فتركُ السُّنَّةِ منهيٌّ عنه نهياً غيرَ جازمٍ بصورةٍ عامَّةٍ فإذا تركتِ السُّنَّةَ فتركها لا يُسَمَّى كراهةً، بل (خلافُ الأولى).

(٣) البُخَارِيُّ، فِي التَّهْجِدِ، بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ: (١١٦٧)، وَمُسْلِمٌ، فِي الصَّلَاةِ، =

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَاجَةَ وَغَيْرِهِ «لَا تُصَلُّوا»^(١) فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ فَإِنَّهَا خَلَقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ»^(٢) (فَكَرَاهَةٌ) أَيِ فَالْخِطَابِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ بِالْمَخْصُوصِ يُسَمَّى كَرَاهَةً.

وَلَا يَخْرُجُ عَنِ الْمَخْصُوصِ دَلِيلُ الْمَكْرُوهِ إِجْمَاعاً أَوْ قِيَاساً^(٣)؛ لِأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ مُسْتَنَدُ الْإِجْمَاعِ، أَوْ دَلِيلُ الْمَقِيسِ عَلَيْهِ وَذَلِكَ مِنَ الْمَخْصُوصِ. (أَوْ بغيرِ مَخْصُوصِ) بِالشَّيْءِ، وَهُوَ النَّهْيُ عَنِ تَرْكِ الْمَنْدُوبَاتِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ أَمْرِهَا، فَإِنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ يُفِيدُ^(٤) النَّهْيَ عَنِ تَرْكِهِ (فَخِلَافُ الْأَوْلَى) أَيِ فَالْخِطَابِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ بِغيرِ الْمَخْصُوصِ يُسَمَّى خِلَافَ الْأَوْلَى، كَمَا يُسَمَّى مُتَعَلِّقُهُ بِذَلِكَ^(٥)، فِعْلاً كَانَ كَفِطْرِ مُسَافِرٍ لَا يَتَضَرَّرُ بِالصَّوْمِ - كَمَا سَيَأْتِي - أَوْ

= باب استحباب تحية المسجد: (١٦٥٢).

(١) لفظ: (لا تصلوا) ساقط من (ط).

(٢) ابن ماجه، في المساجد والجماعات: (٧٦٨). إسناده صحيح.

(٣) أراد أن يُنبه على أن هناك أموراً حُكِمَ عليها بالكراهة بالإجماع أو بالقياس فإنها أيضاً مدلول عليها بخطاب الله تعالى؛ لأن الإجماع مستنده آية أو حديث والمقيس عليه ثبت حكمه بآية أو حديث، إذن المُجمَعُ عليه والمقيسُ كأنه ثابت بالخطاب من آية أو حديث.

(٤) في (ط) يُفِيدُهُ.

(٥) فالله خاطبنا بقوله: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]. أي لا تفتظروا في السفر كأنه خطابٌ فيسمى هذا الخطابُ خلافُ الأولى - كما أن الإفطار الدالَّ عليه الخطابُ ومتعلقُ الخطابِ يُسَمَّى خلافُ الأولى أيضاً.

تَرَكَأ كَتَرَكَ صَلَاةِ الضُّحَى (١).

وَالْفَرْقُ بَيْنَ قِسْمِي الْمَخْصُوصِ وَغَيْرِهِ: أَنَّ الطَّلَبَ فِي الْمَطْلُوبِ
بِالْمَخْصُوصِ أَشَدُّ مِنْهُ فِي الْمَطْلُوبِ بِغَيْرِ الْمَخْصُوصِ (٢).

فَالِاخْتِلَافُ فِي شَيْءٍ أَمْكُرُوهُ هُوَ أَمْ خِلَافُ الْأَوْلَى اخْتِلَافٌ فِي وُجُودِ
الْمَخْصُوصِ فِيهِ، كَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ خِلَافُ الْأَوْلَى (٣).

وَقِيلَ: مَكْرُوهُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ: «أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ
عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ» (٤).

وَأَجِيبَ عَنِ الْحَدِيثِ (٥) بِضَعْفِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ (٦).

(١) حيث لم يرد نص في الأول لا تفتروا في السفر، ولا في الثاني لا تتركوا صلاة الضحى.

(٢) فالطلب في لا تصلوا في أعطان الإبل أشد كراهية من ترك صلاة الضحى.

(٣) أي إذا قرأت خلافاً للفقهاء في شيء واحد كصوم يوم عرفة للحاج بين قائل أنه مكروه وقائل أنه خلاف الأولى فالأول قال: بالكراهية؛ لأنه ثبت عنه نهى مخصوص به، والثاني لم يثبت، بل عرف الترك من عدم سنّة صوم عرفة للحاج.

(٤) أبو داود، في صوم يوم عرفة في عرفة (٢٤٤٠)، ضعيف والحاكم في المستدرک: ٦٢٠ / ١.

(٥) لفظ (عن الحديث) ساقط من (ط) و(أ) و(ب).

(٦) لفظ (عند أهل الحديث) ساقط من (ج).

قال الحاكم عنه صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي؛ لأن مداره على مهدي الهجري، وثقة الحاكم، وابن حبان، وضعفه الأكترون، المجموع للنووي: ٤٠٢ / ٦.

وَقَسْمٌ خِلَافِ الْأَوْلَى زَادَهُ الْمُصَنَّفُ عَلَى الْأُصُولِيِّينَ أَخْذًا مِنْ
 مُتَأَخَّرِي الْفُقَهَاءِ، حَيْثُ قَابَلُوا الْمَكْرُوهَ بِخِلَافِ الْأَوْلَى فِي مَسَائِلَ عَدِيدَةٍ^(١).
 وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمَا - وَمِنْهُمْ إِمَامُ الْحَرَمِيِّينَ^(٢) فِي النَّهَايَةِ^(٣) - بِالنَّهْيِ الْمَقْصُودِ
 وَغَيْرِ الْمَقْصُودِ، وَهُوَ^(٤) الْمُسْتَفَادُ [٨/أ] مِنَ الْأَمْرِ.
 وَعَدَلَ الْمُصَنَّفُ إِلَى الْمَخْصُوصِ وَغَيْرِ الْمَخْصُوصِ^(٥)، أَيِ الْعَامِّ^(٦)؛

(١) فالأصوليون يذكرون المكروه فقط، ولكن المصنف زاده تأثراً بالفقهاء، فإنهم
 يُفَرِّقُونَ بَيْنَ مَا نَهَى عَنْهُ نَهْيًا خَاصًّا وَبَيْنَ كَوْنِهِ خِلَافَ السُّنَّةِ .

(٢) هو أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن حيوة الجويني
 الأصولي الأديب الفقيه الشافعي، سُمِّيَ إِمَامَ الْحَرَمِيِّينَ؛ لِمَكَوْنِهِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ
 يُدْرِسُ الْعِلْمَ وَيَفْتِي أَرْبَعَ سِنَوَاتٍ، بَرَعَ فِي عِلْمِ الْخِلَافِ، لَهُ مَوْلاَفَاتٌ عَدِيدَةٌ، مِنْهَا
 الْبِرْهَانُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، تُوْفِي سَنَةَ (٤٧٨هـ)، شَذْرَاتُ الذَّهَبِ: ٢٥٨ / ٣ .

(٣) هو كتاب نهاية المطالب في رواية المذهب، كشف الظنون: ١٩٩١ / ٢ .

(٤) ضميرٌ (هو) يعودُ إلى غير المقصود، أي لم يقصد المنهي، بل فهم من الأمر؛ لأنَّه
 نَهَى عَنْ ضِدِّهِ .

(٥) إنَّ مُتَأَخَّرِي الْفُقَهَاءِ فَرَّقُوا بَيْنَ الْمَكْرُوهِ وَخِلَافِ الْأَوْلَى فِي عِدَّةِ مَسَائِلَ، وَمِنْهُمْ إِمَامُ
 الْحَرَمِيِّينَ فِي كِتَابِهِ النَّهَايَةِ .

وقد عبَّروا عن تعريفهما بقولهم: فَإِنْ وَرَدَ بِنَهْيٍ مَقْصُودٍ فِكْرَاهَةٌ، أَوْ غَيْرِ مَقْصُودٍ
 فَخِلَافُ الْأَوْلَى .

وَالسُّبْكِيُّ عَدَلَ عَنِ هَذَا اللَّفْظِ، وَعَبَّرَ بِالْمَخْصُوصِ وَغَيْرِ الْمَخْصُوصِ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ
 مَخْصُوصٌ - أَيِ نَهْيٍ مَخْصُوصٌ بِعَمَلٍ، يِقَابِلُ هَذَا اللَّفْظَ لَفْظٌ غَيْرٌ مَخْصُوصٌ
 الْمَسَاوِي لِلْفِظِّ عَامٍ؛ لِأَنَّ الْعَامَّ يِقَابِلُ الْخَاصَّ فَلِأَجْلِ أَنْ يَشْمَلُ لَفْظٌ غَيْرٌ مَخْصُوصٌ
 الْأَمْرَ كُلَّهُمَا آثَرَهَا عَلَى الْمَقْصُودِ وَغَيْرِ الْمَقْصُودِ - وَهِيَ أَشَارَةٌ دَقِيقَةٌ وَلَطِيفَةٌ .

(٦) هنا لم يرد بلفظ العام ما يَشْمَلُ الْأَفْرَادَ وَهُوَ الْمَصْطَلَحُ عَلَيْهِ، بَلْ أَرَادَ أَنَّ لَفْظَ =

نظراً إلى جميع الأوامر النَّدبية.

وَأَمَّا الْمُتَقَدِّمُونَ: فَيُطْلِقُونَ الْمَكْرُوهَ عَلَى ذِي النَّهْيِ الْمَخْصُوصِ، وَغَيْرِ
الْمَخْصُوصِ، وَقَدْ يَقُولُونَ فِي الْأَوَّلِ: مَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ شَدِيدَةٌ، كَمَا يُقَالُ فِي
قِسْمِ الْمَنْدُوبِ: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

وَعَلَى هَذَا الَّذِي هُوَ مَبْنَى الْأُصُولِيِّينَ يُقَالُ: أَوْ غَيْرُ جَازِمٍ فَكَرَاهَةٌ.

(أَوْ) اقْتَضَى الْخِطَابُ (التَّخْيِيرَ) بَيْنَ فِعْلِ الشَّيْءِ وَتَرْكِهِ (فِيَابِحَةٌ) ذِكْرُ

التَّخْيِيرِ سَهْوٌ؛ إِذْ لَا اقْتِضَاءَ فِي الْإِبَاحَةِ^(١).

وَالصَّوَابُ: أَوْ خَيْرٌ - كَمَا فِي الْمِنْهَاجِ -؛ عَطْفًا عَلَى اقْتِضَى.

وَقَابَلَ الْفِعْلَ بِالتَّرْكِ نَظْرًا لِلْعُرْفِ، وَإِلَّا فَالتَّرْكِ الْمُقْتَضَى - فِي

الْحَقِيقَةِ - فِعْلٌ هُوَ الْكَفُّ^(٢)،

= (غَيْرِ) مقصودٌ يشملُ ما يخالفُ جميع الأوامر، أي يعمُّ جميع الأوامر النَّدبية.



(١) الإقتضاء بمعنى الطلب - أي طلبُ الفعل أو طلبُ الترك، والإباحة لا طلب فيها،
فيقولُ السُّبُكِيُّ (أو التَّخْيِيرِ) مفعولٌ به لفعلٍ تقديرُهُ (أو اقْتَضَى الْخِطَابُ التَّخْيِيرَ)
وهو سهوٌ منه، والصَّحِيحُ عَطْفُ فِعْلٍ عَلَى فِعْلٍ، فَتَقُولُ (أَوْ خَيْرٌ) ليعطف على
اقتضى.

(٢) التَّكْلِيفُ: هُوَ إِلْزَامٌ مَا فِيهِ كُلْفَةٌ وَمَشَقَّةٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ الْمَكْلُوفِ فِيهِ فِعْلًا، وَالتَّرْكِ
هُوَ عَدَمُ الْفِعْلِ - وَهُوَ كَفُّ عَنِ الْفِعْلِ - وَلَيْسَ فِعْلًا فَكَيْفَ يُسَمَّى عَدَمُ الْفِعْلِ تَكْلِيفًا؟
الجواب: إِنَّ عَدَمَ الْفِعْلِ هُوَ فِعْلٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ التَّرْكَ هُوَ كَفُّ عَنِ الْفِعْلِ، وَالكَفُّ
وَالامْتِنَاعُ هُوَ فِعْلٌ، وَهَذَا لَوْ اِكْتَفَى بِذِكْرِ الْفِعْلِ فَقَطْ لَكُنِيَ وَلَكِنْ جَرَى الْعُرْفُ أَنَّ
يُقَابَلُ الْفِعْلَ بِلَفْظِ التَّرْكِ.

- كَمَا سَيَأْتِي^(١) - : أَنَّهُ لَا تَكْلِيفَ إِلَّا بِفِعْلِ ، وَأَنَّ فِي النَّهْيِ الْكَفَّ .

* * *

(١) في (١/٢٦٤).



[أقسام خطاب الوضع]

(وَأَنَّ وَرَدَ الْخِطَابُ النَّفْسِيَّ) بِكَوْنِ الشَّيْءِ (سَبَبًا، وَشَرْطًا، وَمَانِعًا، وَصَحِيحًا، وَفَاسِدًا) الْوَائِ لِلتَّقْسِيمِ^(١)، وَهِيَ فِيهِ أَجْوَدُ مِنْ أَوْ^(٢) - كَمَا قَالَهُ ابْنُ مَالِكٍ^(٣) - وَحَذَفَ مَا قَدَّرْتَهُ^(٤) - كَمَا عَبَّرَ بِهِ فِي شَرْحِ^(٥) الْمُخْتَصَرِ، أَيُّ كَوْنِ شَيْءٍ - ؛ لِلْعِلْمِ بِهِ مَعْنَى مَعَ رِعَايَةِ الْإِخْتِصَارِ^(٦).

(١) أصل معاني الواو هو مطلق الجمع، وهنا الخطاب الواحد لا يجمع الخمسة، فكان الأولى أن يأتي بأو، فبين أن الواو قد تخرج من معنى الجمع إلى التقسيم.

(٢) وجه الجوده: أن أو تأتي لأحد الشيئين أو الأشياء، فإذا قسّمت بها الشيء إلى أفراده فلربما لا يُراد جميعها، أمّا الواو فإنّها للجميع فيراد جميعها، ولا سيما إذا قامت قرينة على أنّها للتقسيم.

(٣) هو جمال الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن مالك الطائي الأندلسي الشافعي، كان إماماً حجة في النحو، والصرف، والقراءات وعِلَلِهَا، وأشعار العرب، توفي سنة (٦٧٣هـ)، شذرات الذهب: ٥ / ٣٣٧.

(٤) الذي قدّره الشارح بين (وان ورد) وبين لفظ (سبباً) . . . هو لفظ (كون الشيء).

(٥) لفظ (شرح) ساقط من (ب) و(ط).

(٦) حذَفَ الماتِنُ ما قدّره الشارحُ للاختصار ولأنّه معلومٌ.

وَوُصِفَ النَّفْسِيُّ بِالْوُرُودِ مَجَازًا، كَوُصِفِ اللَّفْظِيُّ بِهِ الشَّائِعُ^(١).

وَالشَّيْءُ^(٢) يَتَنَاوَلُ فِعْلَ الْمُكَلَّفِ وَغَيْرَ فِعْلِهِ، كَالزَّنَا سَبَبًا لِرُجُوبِ
الْحَدِّ، وَالزَّوَالِ سَبَبًا لِرُجُوبِ الظُّهْرِ، وَإِتْلَافِ الصَّبِيِّ مَثَلًا سَبَبًا لِرُجُوبِ
الضَّمَانِ فِي مَالِهِ، وَأَدَاءِ الْوَلِيِّ مِنْهُ^(٣) (فَوَضِعُ) أَي فِهَذَا الْخِطَابِ يُسَمَّى وَضِعًا،
وَيُسَمَّى خِطَابَ وَضِعٍ أَيْضًا؛ لِأَنَّ مُتَعَلِّقَهُ بِوَضِعِ اللَّهِ، أَي بِجَعْلِهِ، كَمَا يُسَمَّى
الْخِطَابُ الْمُقْتَضِي أَوْ الْمُخَيَّرُ - الَّذِي هُوَ الْحُكْمُ الْمُتَعَارَفُ كَمَا تَقَدَّمَ -
خِطَابَ تَكْلِيفٍ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَقَدْ عَرَفْتَ حُدُودَهَا)^(٤) أَي حُدُودَ الْمَذْكُورَاتِ: مِنْ أَقْسَامِ خِطَابِ

(١) الخطاب النفسي باقٍ مع الله تعالى فلا يردُّ إلينا ولا ينزلُ، بل النَّازِلُ هو اللفظيُّ
الِدَالُّ عَلَيْهِ، وَهُنَا وَصِفُ النَّفْسِيِّ بِالْوُرُودِ مَجَازًا؛ لِأَنَّهُ وَصِفُ اللَّفْظِيِّ الْدَالِّ
عَلَيْهِ.

(٢) فِي قَوْلِ الشَّارِحِ (كُونَ الشَّيْءِ).

(٣) أَي أَنَّ أَقْسَامَ خِطَابِ الْوَضِعِ قَدْ تَقَعُ مِنَ الْعَبْدِ الْمُكَلَّفِ، وَقَدْ لَا تَقَعُ مِنْهُ بِخِلَافِ
أَقْسَامِ خِطَابِ التَّكْلِيفِ، فَإِنَّهَا مُرْتَبِطَةٌ بِفِعْلِ الْعَبْدِ الْمُكَلَّفِ، فَالزَّنَا سَبَبٌ لِلْحَدِّ -
هُوَ مِنْ فِعْلِ الْعَبْدِ الْمُكَلَّفِ.

وَزَوَالُ الشَّمْسِ؛ لِوَجُوبِ الظُّهْرِ - هُوَ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ.

وَإِتْلَافُ الصَّبِيِّ شَيْئًا سَبَبٌ لِدَفْعِ الْغَرَامَةِ هُوَ فِعْلُ الْغَيْرِ لِكَنِّهِ غَيْرَ مُكَلَّفٍ.

(٤) أَي تَعَارِيفُهَا، وَالْوَاقِعُ أَنَّ التَّعَارِيفَ هِيَ بِالرَّسْمِ لَا بِالْحَدِّ؛ لِأَنَّ مَا عَرَفَ بِهِ هِيَ
بِالْعَرَضِيَّاتِ لَا بِالذَّاتِيَّاتِ، وَلَكِنَّ الْفُقَهَاءَ يُطْلِقُونَ الْحَدَّ عَلَى مَا يُقَابِلُ التَّعْرِيفَ
سِوَاهُ كَانَ بِالْحَدِّ أَمْ بِالرَّسْمِ.

وَلَكِنْ عِنْدَ الْمَنَاطِقَةِ: أَنَّ التَّعْرِيفَ إِنْ كَانَ بِالذَّاتِيَّاتِ سَمِّيَ حَدًّا أَوْ بِالْعَرَضِيَّاتِ سَمِّيَ
رِسْمًا.

التَّكْلِيفِ وَمِنْ خِطَابِ الْوَضْعِ .

فَحَدُّ الْإِيجَابِ : الْخِطَابُ الْمُقْتَضِي لِلْفِعْلِ اقْتِضَاءً جَازِماً ، وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ^(١) .

وَسَيَأْتِي حُدُودُ السَّبَبِ وَغَيْرِهِ^(٢) : مِنْ أَقْسَامِ مُتَعَلِّقِ خِطَابِ الْوَضْعِ .
وَكَذَا حَدُّ الْحَدِّ - بِالْجَامِعِ الْمَانِعِ^(٣) - الدَّافِعُ لِلْإِعْتِرَاضِ : بِأَنَّ مَا عُرِّفَ رُسُومٌ لَا حُدُودَ^(٤) ؛ لِأَنَّ الْمُمَيِّزَ فِيهَا خَارِجٌ عَنِ الْمَاهِيَةِ .
نَعَمْ تُخْتَصَرُ^(٥) فَيُقَالُ : الْإِيجَابُ اقْتِضَاءُ الْفِعْلِ الْجَازِمِ ، وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ .

وَسَيَأْتِي حَدُّ الْأَمْرِ^(٦) : بِاقْتِضَاءِ الْفِعْلِ ، وَالنَّهْيِ : بِاقْتِضَاءِ الْكَفِّ كَمَا يُحَدِّدَانِ : بِالْقَوْلِ الْمُقْتَضِي لِلْفِعْلِ وَلِلْكَفِّ^(٧) .
فَالْمُعَبَّرُ عَنْهُ هُنَا^(٨)

(١) ارجع إليها في (١ / ١١٣) فما بعد .

(٢) في (١ / ١٣١) .

(٣) أي أنه سيُعرَّفُ الحدَّ نفسه بقوله (الحدُّ: الجامعُ المانعُ) وهو رسمٌ عند المناطقية ، وليس حدًّا ؛ لأنَّ أجزاء التعريف ليست من ذات المعرف ، بل خارجة عنها .

(٤) لأنَّ الحدَّ عند الأصوليين يساوي التعريف ويسمَّى حدًّا سواءً كان بالذاتيات أم بالعرضيات .

(٥) في (أ) و(ج) و(ط) يختصر بالياء أي التعريف ، وبالتالي أي التعاريف السابقة .

(٦) (١ / ٥١٤) .

(٧) في (ج) والكف .

(٨) أي في تقسيم الحكم التكليفي .



- بِمَا عَدَا الْإِبَاحَةَ^(١) - هُوَ الْمُعْبَرُ عَنْهُ فِيمَا سَيَأْتِي^(٢) بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ؛ نَظَرًا
هُنَا إِلَى أَنَّهُ حُكْمٌ، وَهُنَاكَ إِلَى أَنَّهُ كَلَامٌ^(٣).

* * *

(١) لأنها ليست اقتضاء بل هي تخيير.

(٢) (١/٥١٤، ٢/٥٧٢).

(٣) هنا قسّم الحكم إلى إيجاب وندب وتحريم وكرهة، فناسب أن يعبر عنها بالافتضاء، أي الطلب، وفي الأمر سيقسم الكلام إلى خبر وطلب، فهناك لفظ الأمر والنهي أنسب؛ لأنه تقسيم للكلام والمؤدى واحد، فتغيير الألفاظ بموجب المقام أولى مع بقاء المعنى واحداً.



[هل الفرض هو الواجب]

(وَالْفَرْضُ وَالْوَاجِبُ مُتَرَادِفَانِ)^(١) أَي اسْمَانِ لِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَهُوَ - كَمَا عَلِمَ مِنْ حَدِّ الْإِيْجَابِ - الْفِعْلُ الْمَطْلُوبُ طَلْبًا جَازِمًا.
(خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ)^(٢) فِي نَفْيِهِ تَرَادُفَهُمَا؛ حَيْثُ قَالَ: هَذَا الْفِعْلُ إِنْ

(١) التَّرَادُفُ هُوَ أَنْ يَصْدُقَ اسْمَانِ أَوْ أَكْثَرُ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ، مِثْلُ: إِنْسَانٌ، وَبَشَرٌ، وَأَدَمِيٌّ، وَمِثْلُ: نَارٌ، وَجَهَنَّمُ، وَلُظَى، وَالْجَحِيمُ، وَالْهَابِيبَةُ، وَمِثْلُ: الْحَاقَةُ، وَالْقَارِعَةُ، وَالْوَاقِعَةُ، وَالصَّاحَةُ، وَالطَّائِمَةُ.

وَهُنَاكَ مِنْ أَنْكَرَ وَجُودِ التَّرَادُفِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَهَؤُلَاءِ لَمْ يَفْرَقُوا بَيْنَ الْمَاصِدَقِ وَبَيْنَ الْمَفْهُومِ، فَالْأَلْفَاظُ السَّابِقَةُ تَصَدَّقُ وَتَحْمَلُ وَيُخْبَرُ بِهَا عَنْ مَعْنَى وَاحِدٍ، وَلِكُلِّ لَفْظَةٍ مَفْهُومٌ وَمَعْنَى خَاصَّةٌ، فَهِيَ مُتَرَادِفَةٌ مِنْ حَيْثُ الْمَاصِدَقِ - أَي يَصْدُقُ بِهَا، وَيُخْبَرُ عَنْ شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَلَكِنَّهَا مِنْ حَيْثُ مَعَانِيهَا مُتَبَايِنَةٌ.

وَالتَّرَادُفُ يَعْتَمِدُ الْمَاصِدَقَ لَا الْمَفْهُومَ.

فَالْإِنْسَانُ سُمِّيَ بِهِ الْحَيَوَانَ النَّاطِقَ؛ لِأَنَّهُ يَأْنَسُ أَوْ يَنْسَى، وَالْبَشَرُ سُمِّيَ بِهِ؛ لِأَنَّ بَشَرَتَهُ ظَاهِرَةٌ، وَالْأَدَمِيُّ؛ لِأَنَّ لَوْنَهُ فِيهِ أَدَمَةٌ وَهِيَ السَّمْرَةُ، وَهَكَذَا أَسْمَاءُ جَهَنَّمَ، وَالْقِيَامَةُ.

(٢) هُوَ أَشْهَرُ مَنْ أَنْ يَعْرِفَ هُوَ الْإِمَامُ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ زُوَيْطِيِّ بْنِ مَاءِ الْفَقِيهِ الْكُوْفِيِّ إِلَيْهِ يَنْسَبُ الْحَنْفِيَّةُ وَوُلِدَ سَنَةَ (٨٠) وَتَوَفَّى فِي رَجَبِ سَنَةِ ١٥٠ هـ وَدُفِنَ فِي بَغْدَادِ، =

ثَبَّتَ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ - كَالْقُرْآنِ - فَهُوَ الْفَرَضُ : كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ^(١)
 الثَّابِتَةَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَاَقْرَأْهُ وَمَا يَنْتَسِرُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل : ٢٠] ، أَوْ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ
 - كَخَبَرِ الْوَاحِدِ - فَهُوَ الْوَاجِبُ : كَقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ الثَّابِتَةَ بِحَدِيثِ
 الصَّحِيحَيْنِ «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٢) ، فَيَأْتُمُّ بِتَرْكِهَا ،
 وَلَا تَفْسُدُ بِهِ الصَّلَاةُ ، بِخِلَافِ تَرْكِ الْقِرَاءَةِ .

(وَهُوَ) أَيِ الْخِلَافِ (لِقَطْعِيٍّ) أَيِ عَائِدٌ إِلَى اللَّفْظِ وَالتَّسْمِيَةِ^(٣) ؛ إِذْ
 حَاصِلُهُ : أَنَّ مَا ثَبَّتَ بِقَطْعِيٍّ كَمَا يُسَمَّى فَرَضًا هَلْ يُسَمَّى وَاجِبًا؟ وَمَا ثَبَّتَ
 بِظَنِّيٍّ كَمَا يُسَمَّى وَاجِبًا هَلْ يُسَمَّى فَرَضًا؟ .

فَعِنْدَهُ^(٤) لَا . . . ؛ أَخْذًا لِلْفَرَضِ مِنْ فَرَضِ الشَّيْءِ بِمَعْنَى حَزْرِهِ ، أَيِ قَطْعِ
 بَعْضِهِ^(٥) ، وَلِلْوَاجِبِ : مِنْ وَجَبَ الشَّيْءُ وَجِبَةً سَقَطَ^(٦) ، وَمَا ثَبَّتَ بِظَنِّيٍّ سَاقِطٌ
 مِنْ قِسْمِ الْمَعْلُومِ^(٧) .

= الجواهر المضيئة: ٢٦ / ١ - ٢٧ وفيات الأعيان: ٣٩ / ٥ .

- (١) وذلك بقراءة آية طويلة، أو ثلاث آيات قصيرة .
- (٢) البُخَارِيُّ ، فِي الْأَذَانِ ، بَابِ وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ : (٧٥٦) ؛ وَمُسْلِمٌ ، فِي الصَّلَاةِ وَجُوبِ
 قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ : (٩١٠) .
- (٣) أَيِ لَا يَتَرْتَبِ عَلَى الْخِلَافِ أَثْرٌ .
- (٤) أَيِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ .
- (٥) أَبُو حَنِيفَةَ انْسَجَمَ مَعَ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ فَالْفَرَضُ مَعْنَاهُ : الْقَطْعُ ، يُقَالُ : فَرَضْتُ اللَّحْمَ
 بِالسَّكِينِ - أَيِ قَطَعْتُهُ ، فَمَا دَلِيلُهُ قَاطِعٌ أَطْلَقَ عَلَى حُكْمِهِ الْفَرَضُ .
- (٦) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج : ٣٦] ، أَيِ سَقَطَتْ عَلَى الْأَرْضِ ، وَتَأْتِي
 بِمَعْنَى ثَبَّتَ ، وَالْوَاجِبُ ثَابِتٌ بِشَكْلِ ظَنِّيٍّ .
- (٧) الْمَعْلُومُ : هُوَ الْقَطْعِيُّ ، وَغَيْرُ الْمَعْلُومِ : هُوَ مَا ثَبَّتَ بِالذَّلِيلِ الْآحَادِيِّ الظَّنِّيِّ ، وَهَذَا =

وَعِنْدَنَا نَعْمٌ . . . ؛ أَخْذًا مِنْ فَرَضِ الشَّيْءِ قَدْرَهُ، وَوَجِبَ الشَّيْءُ
وُجُوبًا ثَبَّتَ، وَكُلُّ مِنَ الْمُقَدَّرِ (١) وَالثَّابِتِ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَثْبُتَ بِقَطْعِيٍّ أَوْ ظَنِّيٍّ،
وَمَا أَخَذْنَا أَكْثَرَ اسْتِعْمَالًا .

وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنْ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ مِنَ الصَّلَاةِ لَا يُفْسِدُهَا (٢) عِنْدَهُ - أَيُّ
دُونَنَا - لَا يَضُرُّ فِي أَنْ الْخِلَافَ لَفْظِيٍّ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ فَقْهِيٌّ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي التَّسْمِيَةِ
الَّتِي الْكَلَامُ فِيهَا (٣) .

* * *

= وَجِبَ بِمَعْنَى سَقَطَ مِنَ الْعِلْمِ إِلَى الظَّنِّ أَوْ فِعْلُهُ يُسْقِطُ الْإِثْمَ .

(١) فِي (أ) الْمَقْدُورِ، وَالْمُقَدَّرُ هُوَ الْمَقْطُوعُ وَالثَّابِتُ وَهُوَ الظَّنِّيُّ، وَكُلُّ مِنَ اللَّفْظِيِّينَ
يُطْلَقَانِ عَلَى الْفَرَضِ وَالْوَاجِبِ، فَكِلَاهُمَا يُطْلَقُ عَلَيْهِمَا مُقَدَّرٌ وَثَابِتٌ .

(٢) فِي (ب) تَفْسِدُهَا .

(٣) هَذَا التَّبْرِيرُ غَيْرُ مَقْبُولٍ، فَإِنَّ الْخِلَافَ هُوَ مَعْنَوِيٌّ وَليْسَ لَفْظِيًّا، وَكَوْنُهُ أَمْرًا فَقْهِيًّا
لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي التَّسْمِيَةِ، نَقُولُ: إِنَّ التَّسْمِيَةَ ظَهَرَ أَنْزَاهَا عَلَى الصَّلَاةِ، فَتَارَكَ قِرَاءَةَ
الْفَاتِحَةَ صَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَنَاقِصَةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَليْسَتْ فَاسِدَةٌ .

وَكَذَا مِنْ حَيْثُ الْإِعْتِقَادِ، فَمُنْكَرُ الْفَرَضِ كَافِرٌ، وَمُنْكَرُ الْوَاجِبِ فَاسِقٌ .

وَأَيْضًا مِنْ تَرَكَ فَرَضًا فِي الصَّلَاةِ، فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ، تُعَادُ فِي الْوَقْتِ أَوْ خَارِجَهُ،
وَتَارَكَ الْوَاجِبَ صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ مَعَ النِّقْصِ، تُعَادُ مَا دَامَ الْوَقْتُ بَاقِيًّا، فَإِذَا خَرَجَ
لَا تُعَادُ، بَلْ يَسْتَغْفَرُ لِتَرْكِهِ، فَهَذِهِ كُلُّهَا آثَارٌ تَتَرْتَّبُ عَلَى أَنَّهُمَا غَيْرُ مُتْرَادِفَيْنِ، وَأَنَّ
الْخِلَافَ مَعْنَوِيٍّ وَليْسَ لَفْظِيًّا .

[أَسْمَاءُ الطَّلَبِ غَيْرِ الْجَازِمِ]

(وَالْمَنْدُوبُ، وَالْمُسْتَحَبُّ، وَالتَّطَوُّعُ، وَالسُّنَّةُ مُتْرَادِفَةٌ) أَيُّ أَسْمَاءٍ لِمَعْنَى وَاحِدٍ: وَهُوَ: - كَمَا عَلِمَ مِنْ حَدِّ النَّدْبِ - الْفِعْلُ الْمَطْلُوبُ طَلَبًا غَيْرَ جَازِمٍ .
 (خِلَافًا لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا) أَيُّ الْقَاضِيِ الْحُسَيْنِ^(١) وَغَيْرِهِ فِي نَفْسِهِمْ تَرَادُفُهَا؛ حَيْثُ قَالُوا: هَذَا الْفِعْلُ إِنْ وَاظَبَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ السُّنَّةُ، أَوْ لَمْ يُوَازِبْ عَلَيْهِ - كَانَ فَعَلَهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ - فَهُوَ الْمُسْتَحَبُّ، أَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ - وَهُوَ مَا يُنْشِئُهُ^(٢) الْإِنْسَانُ بِاخْتِيَارِهِ مِنَ الْأُورَادِ - فَهُوَ التَّطَوُّعُ . وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِلْمَنْدُوبِ؛ لِعُمُومِهِ لِلْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ بِلَا شَكٍّ .

(وَهُوَ) أَيُّ الْخِلَافِ (لَفِظِيًّا) أَيُّ عَائِدٍ إِلَى اللَّفْظِ وَالتَّسْمِيَةِ؛ إِذْ حَاصِلُهُ: أَنَّ كِلَاءً مِنَ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ كَمَا يُسَمَّى بِاسْمٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ الثَّلَاثَةِ - كَمَا ذَكَرَ - هَلْ يُسَمَّى بِغَيْرِهِ مِنْهَا؟

(١) هو الحسين بن محمد بن أحمد المروزي الفقيه الشافعي المعروف بالقاضي صاحب وجوه غريبة في المذهب، صنّف في الفقه والأصول والخلاف، توفي سنة (٤٦٢) طبقات الشافعية: ٣٥٦ / ٤ .

(٢) في (ج): ما ينشئه .

فَقَالَ الْبَعْضُ : لَأ... ؛ إِذِ السُّنَّةُ : الطَّرِيقَةُ وَالْعَادَةُ .

وَالْمُسْتَحَبُّ : الْمَحْبُوبُ ، وَالتَّطَوُّعُ : الزِّيَادَةُ .

وَالأَكْثَرُ نَعَمٌ . . .

وَيَصْدُقُ [٩/١] عَلَى كُلِّ مِنْ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ^(١) أَنَّهُ طَرِيقَةٌ وَعَادَةٌ فِي

الدِّينِ ، وَمَحْبُوبٌ لِلشَّارِعِ بِطَلَبِهِ ، وَزَائِدٌ عَلَى الْوَاجِبِ .

* * *

(١) لفظ (الثلاثة) ساقط من (ب).

وَالصَّوْمُ غَيْرُهَا فِي فَرَضِيهِمَا، وَالْكَفَّارَةُ فِي فَرَضِ الصَّوْمِ بِشَرْطِهِ^(١) دُونَ نَفْلِهِ، وَدُونَ الصَّلَاةِ مُطْلَقًا^(٢).

وَبِفَسَادِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ يَحْصُلُ الْخُرُوجُ مِنْهُمَا مُطْلَقًا، فَفَارَقَ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ غَيْرَهُمَا مِنْ بَاقِي الْمَنْدُوبَاتِ^(٣) فِي وُجُوبِ إِتْمَامِهِمَا؛ لِمُشَابَهَتِهِمَا لِفَرَضِيهِمَا فِيمَا تَقَدَّمَ.

* * *

(١) الْكَفَّارَةُ تَجِبُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ فِي آدَاءِ رَمَضَانَ، وَأَنْ يَكُونَ مُتَعَمِّدًا. فَمَنْ جَامَعَ فِي صِيَامِ النَّفْلِ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَّارَةِ، وَكَذَا فِي يَوْمِ الْقَضَاءِ أَوْ الْمَنْدُورِ.

(٢) أَي لَا تَجِبُ بِإِفْسَادِ الصَّلَاةِ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ.

(٣) فِي (أ) وَ(ب) وَ(ط) الْمَنْدُوبِ.



تَحْدِيدُ أَنْوَاعِ الْحُكْمِ الْوَضْعِيِّ

١ - (وَالسَّبَبُ مَا يُضَافُ الْحُكْمُ إِلَيْهِ) ^(١) كَذَا فِي الْمُسْتَصْفَى ^(٢)، زَادَ الْمُصَنَّفُ لِبَيَانِ جِهَةِ الْإِضَافَةِ ^(٣) قَوْلَهُ: (لِلتَّعَلُّقِ) أَي لِتَعَلُّقِ الْحُكْمِ (بِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ) مُعَرَّفٌ (لِلْحُكْمِ أَوْ غَيْرِهِ) ^(٤) أَي غَيْرُ مُعَرَّفٍ لَهُ: أَي مُؤَثَّرٌ فِيهِ

(١) بعد أن ذكر أقسامَ الحكمِ الوضعيِّ بشكلٍ موجزٍ وإجماليٍّ شرَعَ في تعريفِ كلِّ واحدٍ منها.

(٢) المستصفي، ص (٧٤).

(٣) الحكمُ مضافٌ إلى السَّبَبِ؛ لارتباطِ الحكمِ به باعتباره معرِّفاً وعلامةً عليه، فيقال: حرمةُ الإسكارِ وحدُّ السرقةِ فأضيفتِ الحرمةُ إلى الإسكارِ؛ لأنَّ الإسكارَ معرِّفٌ ودالٌّ على التَّحريمِ، وكذا السرقةُ دالَّةٌ على الحدِّ.

وأحياناً يُضافُ الحكمُ إلى الفعلِ، مثل: وجوبُ الصَّلَاةِ، وحرمةُ شُرْبِ الخمرِ، فهنا ليست الصَّلَاةُ علامةً على الوجوبِ، ولا شُرْبُ الخمرِ علامةً على التَّحريمِ. فالإسكارُ والسرقةُ علامتانِ للتَّحريمِ، والحدُّ؛ لأنَّ إضافتهما إلى سببهما باعتبارهما معرِّفينِ للحُكْمِ على رأي الجمهورِ، بخلاف إضافةِ الوجوبِ إلى الصَّلَاةِ والحرمةِ إلى شُرْبِ الخمرِ فإنه ليس باعتبار الصَّلَاةِ والخمرِ معرِّفينِ للوجوبِ والحرمةِ، بل لأنَّهما فعلاَنِ للمُكَلَّفِ.

(٤) أو غير معطوف على قوله - معرِّفٌ أي غير معرِّفٍ.

بذاته، أو بإذن الله تعالى^(١)، أو باعث عليه: الأقوال الآتية^(٢) في معنى

= اختلفت الفرق في دلالة السبب على المسبب إلى خمسة آراء:

الأول: إن الدلالة عليه دلالة معرف للمسبب، فالنار علامة ومعرف للإحراق.

وهو رأي الأشاعرة والجمهور.

الثاني: أنه مؤثر بالمسبب بذاته، وهو رأي المعتزلة، فالنار هي التي تحرق وليس الله، لذلك قالوا: القتل يوجب القصاص عقلاً، ولو لم ينزل الوحي، بناء على الحسنة والقبح عندهم.

الثالث: أنه مؤثر بتأثير الله تعالى - أي بجعله -، أي جعل الإحراق يحصل عند وجود النار لا بها، وهو رأي الغزالي، لأن العادة جرت بذلك.

الرابع: إن السبب باعث على وجود المسبب ودافع إليه، وهو قول الآمدي.

الخامس: أنه الموجب عادة، وهو قول الرازي، ولكنه رجح الأول.

الأحكام: ١ / ١٧٢؛ والبحر المحيط للزركشي: ٤ / ١٤٣ - ١٤٤، والثلاثة

الأخيرة هي المراد بقوله (أو غيره) أي غير المعرف.

(١) لفظ (تعالى) ساقط من (ب) و(ج).

(٢) في (٣ / ١٠٤٣)، الأقوال خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذه الأقوال، يرى

الشافعية والجمهور أن السبب مرادف للعلّة؛ لأنه عندهم: هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم، سواء أدرك العقل وجود مناسبة بينه وبين الحكم أم لم يدرك.

مثال ما يُدرك: وجوب الحد في شرب الخمر للإسكار، ووجوب القصاص للقتل العمد، ومثال ما لا يُدرك: الزوال لوجوب الظهر فإنه لا يرى أي مناسبة بينه وبين الصلاة.

أما الحنفية: فإنهم يرون أن العلة هي ما لها مناسبة مع الحكم، والسبب ما لا مناسبة له مع الحكم.

=

العِلَّة، أَي حَيْثُمَا أُطْلِقَتْ عَلَى شَيْءٍ (١).

مَعْرُوءًا] [. . .] (٢) أَوْلَهَا إِلَى أَهْلِ (٣) الْحَقِّ، وَتَعَرَّضَ لَهَا هُنَا تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّ الْمُعَبَّرَ عَنْهُ هُنَا بِالسَّبَبِ هُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ فِي الْقِيَاسِ بِالْعِلَّةِ، كَالزَّنَا لِوُجُوبِ الْجَلْدِ، وَالزَّوَالِ لِوُجُوبِ الظُّهْرِ، وَالْإِسْكَارِ لِحُرْمَةِ الخَمْرِ. وَإِضَافَةُ الْأَحْكَامِ إِلَيْهَا: كَمَا يُقَالُ: يَجِبُ الْجَلْدُ بِالزَّنَا، وَالظُّهْرُ بِالزَّوَالِ، وَتَحْرُمُ (٤) الخَمْرُ لِلْإِسْكَارِ (٥).

وَمَنْ قَالَ: لَا يُسَمَّى الزَّوَالُ وَنَحْوُهُ - مِنْ السَّبَبِ الْوَقْتِيَّ - عِلَّةً؛ نَظَرَ إِلَى اشْتِرَاطِ الْمُنَاسَبَةِ فِي الْعِلَّةِ (٦)،

= فَأَيُّ شَيْءٍ يُطْلَقُ عَلَيْهِ السَّبَبُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ عِلَّةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ لَا تُطْلَقُ الْعِلَّةُ عَلَى سَبَبٍ غَيْرِ مُنَاسِبٍ لِلْحُكْمِ عَقْلًا، فَالْإِجَابُ وَالْقَبُولُ سَبَبٌ لِلْمَلَكِيَّةِ، وَالْمَلَكِيَّةُ عِلَّةٌ لِحَوَازِ التَّصَرُّفِ فِي الْمُبَاعِ. فَالسَّبَبُ طَرِيقٌ لِلْحُكْمِ فَلَا يُضَافُ إِلَيْهِ وَجُودُ حَوَازِ التَّصَرُّفِ، بَلْ يُضَافُ إِلَى الْعِلَّةِ وَهِيَ الْمَلَكِيَّةُ.

(١) أَي فِي مَوْضِعٍ يُطْلَقُ عَلَى الشَّيْءِ عِلَّةٌ فَهُوَ يُسَاوِي السَّبَبَ.

(٢) فِي (ب) زِيَادَةٌ (بِه) وَمَعْنَى مَعْرُوءًا - أَي مَنَسُوبًا.

(٣) فِي (ب) وَ(ج) وَ(ط) لِأَهْلِ الْحَقِّ.

(٤) فِي (ج) وَ(ط) وَيَحْرَمُ.

(٥) أَرَادَ أَنْ يَبِينَنَّ أَنَّهُ لَا يُرَادُ بِالْإِضَافَةِ هُنَا الْإِضَافَةُ النَّحْوِيَّةُ، بَلْ مَا هُوَ أَشْمَلُ مِنْهَا أَي الْإِرْتِبَاطُ وَالتَّعْلُقُ وَهِيَ الْإِضَافَةُ اللَّغْوِيَّةُ لِذَا ذَكَرَ الْأَمْثَلَةَ بِشَكْلِ إِضَافَةٍ غَيْرِ نَحْوِيَّةِ.

(٦) هُنَا جَوَابٌ عَلَى إِيرَادِ: وَهُوَ إِذَا كَانَ السَّبَبُ وَالْعِلَّةُ مُتْرَادِفَيْنِ أَي مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ أَنَّ سَبَبٌ يُطْلَقُ عَلَيْهِ عِلَّةٌ فَلِمَاذَا لَا يُسَمُّونَ الزَّوَالِ عِلَّةً؟ وَالْجَوَابُ: مَنْ يُسَمِّيهِ سَبَبًا وَلَا يُسَمِّيهِ عِلَّةً هُوَ مَنْ يَرَى أَنَّ الْعِلَّةَ لَا تُطْلَقُ إِلَّا عَلَى مَا يَنَاسِبُ =

وَسَيَاتِي أَنَّهَا لَا تُشْتَرَطُ^(١) فِيهَا؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهَا بِمَعْنَى الْمُعْرِفِ الَّذِي هُوَ الْحَقُّ.

وَمَا عَرَفَ الْمُصَنِّفُ بِهِ السَّبَبَ هُنَا مُبَيِّنٌ لِخَاصَّتِهِ^(٢)، وَمَا عَرَفَهُ^(٣) بِهِ فِي شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ^(٤) - كَالْأَمْدِيِّ^(٥) (٦) : مِنَ الْوَصْفِ الظَّاهِرِ الْمُنْضَبِطِ الْمُعْرِفِ لِلْحُكْمِ - مُبَيِّنٌ لِمَفْهُومِهِ^(٧).

وَالْقَيْدُ الْأَخِيرُ^(٨) لِلاِخْتِرَازِ عَنِ الْمَانِعِ^(٩).

= الْحُكْمَ وَالزَّوَالَ لَا يَنَاسِبُ وَجُوبَ الصَّلَاةِ عَقْلًا.

(١) فِي (أ) يُشْتَرَطُ وَسَيَاتِي عَدَمَ الْاِشْتِرَاطِ فِي الْعِلَّةِ، (٣ / ١١٠٤).
أَمَّا مَنْ يَرَى أَنَّهَا مُؤَثَّرَةٌ وَمُنَاسِبَةٌ فَإِنَّهُ لَا يُطْلَقُ عَلَى الزَّوَالَ لَفْظَ الْعِلَّةِ، وَقَدْ رَجَّحَ الشَّارِحُ التَّرَادُفَ وَعَدَمَ اِشْتِرَاطِ الْمُنَاسِبَةِ.

(٢) فِي (أ) الْخَاصِيَّةِ.

(٣) أَيِ السَّبَبِيِّ فِي شَرْحِهِ عَلَى مُخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ.

(٤) رَفَعَ الْحَاجِبُ عَنِ مُخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ: ١٢ / ٢.

(٥) الْإِحْكَامُ: ١٧٢ / ١.

(٦) هُوَ عَلِيٌّ بِنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمِ التَّغْلِبِيِّ أَبُو الْحَسَنِ سَيْفُ الدِّينِ الْأَمْدِيُّ أَصُولِي أَصْلِهِ مِنْ أَمْدٍ (دِيَارِ بَكْرٍ)، وَوُلِدَ عَامَ (٥٥١هـ) وَتَوَفَّى سَنَةَ (٦٣١هـ) وَلَهُ نَحْوُ عَشْرِينَ مُصَنَّفًا مِنْهَا الْإِحْكَامُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ، وَفِيَاتُ الْأَعْيَانِ: ٤٥٦ / ٢.

(٧) أَيُّ هُنَا عُرِّفَ: بِأَنَّهُ مَا يُضَافُ إِلَيْهِ الْحُكْمُ، وَهَذَا التَّعْرِيفُ رَسْمٌ لِأَنَّهُ تَعْرِيفٌ بِالْعَرَضِيِّ وَهُوَ الْخَاصَّةُ، أَمَّا تَعْرِيفُهُ لَهُ فِي شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ، وَتَعْرِيفُ الْأَمْدِيِّ لَهُ: بِأَنَّهُ الْوَصْفُ الظَّاهِرُ فَإِنَّهُ حَدٌّ، أَيُّ بِالذَّاتِيَّاتِ وَهُوَ مَفْهُومُ السَّبَبِ وَمَعْنَاهُ.

(٨) هُوَ قَوْلُهُ (الْمَعْرِفُ لِلْحُكْمِ).

(٩) لِأَنَّ الْمَانِعَ مَعْرِفَ لِنَقِيضِ الْحُكْمِ، فَالْحَيْضُ مَعْرِفٌ لِعَدَمِ وَجُوبِ الصَّلَاةِ، =

وَلَمْ يُقَيِّدِ الوَصْفَ بالوُجُودِيِّ - كَمَا فِي المَانِعِ - ؛ لِأَنَّ العِلَّةَ قَدْ تَكُونُ
عَدَمِيَّةً كَمَا سَيَأْتِي (١) .

٢ - (وَالشَّرْطُ بِأْتِي) (٢) فِي مَبَحَثِ المَخْصَصِ، أَخْرَهُ إِلَى هُنَاكَ؛ لِأَنَّ
اللُّغَوِيَّ مِنْ أَقْسَامِهِ مُخْصَصٌ - كَمَا فِي: أَكْرَمَ رَبِيعَةَ إِنْ جَاءُوا - أَيْ الجَائِينَ
مِنْهُمْ .

وَمَسَائِلُهُ الآتِيَةُ: مِنْ الاتِّصَالِ وَغَيْرِهِ لَا مَحَلَّ لِذِكْرِهَا إِلَّا هُنَاكَ .
ثُمَّ الشَّرْعِيُّ المُنَاسِبُ هُنَا: كَالطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ، وَالإِحْصَانِ لِوُجُوبِ
الرَّجْمِ (٣) .

= والزوال معرفٌ لوجوبها .

(١) لم يُقَلَّ في تعريف السبب هو الوصف الوجودي؛ لأنه قد يكون السبب عَدَمِيًّا
كَأَنْ نَقُولَ: لَا تَصُحُّ صَلَاةُ المُحَدِّثِ لِعَدَمِ طَهَارَتِهِ وَلَا يَصُحُّ بَيْعُ الصَّبِيِّ لِعَدَمِ
كَمَالِ عَقْلِهِ بِالْبُلُوغِ .

أَمَّا المَانِعُ فَلَا بَدَّ مِنْ تَقْيِيدِهِ بِالوُجُودِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ عَدَمِيًّا، يُقَالُ: هَذَا الإِبْنُ
لَا يَرِثُ؛ لِأَنَّهُ قَاتِلٌ، وَهَذَا الوَقْتُ لَا يَجِبُ لِلْحَيْضِ .
(٢) فِي (٢ / ٦٦٤) .

(٣) الفَرْقُ بَيْنَ الشَّرْطِ اللُّغَوِيِّ وَالشَّرْطِ الشَّرْعِيِّ: أَنَّ اللُّغَوِيَّ يَلْزَمُ مِنْ وَجُودِهِ الوجودُ
وَمِنْ عَدَمِهِ العَدَمُ، مِثْلُ: إِنْ جِئْتَنِي أَكْرَمْتُكَ، فَهُنَا إِنْ حَصَلَ المَجِيءُ حَصَلَ الإِكْرَامُ،
وَإِنْ انْعَدَمَ المَجِيءُ انْعَدَمَ الإِكْرَامُ .

وَالشَّرْعِيُّ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ العَدَمُ، فَإِذَا قُفِدَ الوُضُوءُ فَلَا صَلَاةَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وَجُودِهِ
لَا وَجُودٌ وَلَا عَدَمٌ، فَإِذَا حَصَلَ الوُضُوءُ لَا يَلْزَمُ مِنْ وَجُودِهِ وَجُودُ الصَّلَاةِ وَلَا عَدَمُهَا
وَلَكِنْ لِدَاتِ الشَّرْطِ دُونَ نَظَرِ إِلَى مَا يُقَارَنُ .

فَإِنْ حَصَلَ مَعَ وَجُودِهِ وَجُودٌ، كَالْحَوْلِ لِلرَّكَاةِ، فَالوُجُوبُ لَيْسَ لَهُ، بَلْ لِمُقَارَنَةِ =

٣ - (وَالْمَانِعُ) الْمُرَادُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، وَهُوَ مَانِعُ الْحُكْمِ (الْوَصْفُ الْوُجُودِيُّ الظَّاهِرُ الْمُنْضَبَطُ الْمَعْرَفُ نَقِيضَ الْحُكْمِ) أَيُّ حُكْمِ السَّبَبِ (كَالْأَبُوءَةِ فِي) بَابِ (الْقِصَاصِ) ^(١) وَهِيَ كَوْنُ الْقَاتِلِ أَبَا الْقَتِيلِ؛ فَإِنَّهَا مَانِعَةٌ مِنْ وُجُوبِ الْقِصَاصِ الْمُسَبَّبِ عَنِ الْقَتْلِ لِحِكْمَةٍ؛ وَهِيَ: أَنَّ الْأَبَّ كَانَ سَبَبًا فِي وُجُودِ ابْنِهِ فَلَا يَكُونُ الْابْنُ سَبَبًا فِي عَدَمِهِ.

وَإِطْلَاقُ الْوُجُودِيِّ عَلَى الْأَبُوءَةِ - الَّتِي هِيَ أَمْرٌ إِضَافِيٌّ - صَحِيحٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ؛ نَظْرًا إِلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ عَدَمٌ شَيْءٍ ^(٢).

وَإِنْ قَالَ الْمُتَكَلِّمُونَ: الْإِضَافِيَّاتُ أُمُورٌ اِعْتِبَارِيَّةٌ لَا وَجُودِيَّةٌ كَمَا سَيَأْتِي ^(٣)

= النَّصَابُ الَّذِي هُوَ السَّبَبُ لَهُ.

وإن حصل عَدَمٌ معه، فليس له، بل لمقارنه وهو المانع، فالوضوء يَحْضُلُ معه عَدَمُ الصَّلَاةِ؛ لَوْجُودِ الْمَانِعِ وَهُوَ الْحَيْضُ.

(١) وَجُوبُ الْقِصَاصِ حُكْمٌ سَبَبِيٌّ الْقَتْلُ الْعَمْدُ الْعُدْوَانِ، وَلَكِنْ مَعَ وُجُودِ السَّبَبِ، فَالْحُكْمُ لَا يَحْضُلُ؛ لَوْجُودِ الْمَانِعِ وَهُوَ كَوْنُ الْقَاتِلِ أَبَا لِمَقْتُولِ، فَهَذَا الْقَتْلُ عَرَفَ نَقِيضَ مَا يَقْتَضِيهِ السَّبَبُ وَهُوَ وُجُوبُ الْقِصَاصِ.

(٢) إِذَا قُلْنَا: الْوُجُودُ هُوَ حَصُولُ الشَّيْءِ يَكُونُ مَعْنَاهُ الْمَوْجُودُ، وَإِذَا قُلْنَا: الْعَدَمُ فَقْدَانُ الشَّيْءِ يَكُونُ مَعْنَاهُ الْمَعْدُومُ، فَالْمَوْجُودُ وَالْمَعْدُومُ مِنْ خَصَائِصِ الْأَعْيَانِ وَالْأَجْسَامِ، فَالْأَبُوءَةُ الَّتِي هِيَ أَمْرٌ مَعْنَوِيٌّ بَيْنَ الْأَبِّ وَابْنِهِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُوصَفَ بِالْوُجُودِ وَلَا بِالْعَدَمِ، فَلَمَّا ذَا وَصَفَهَا هُنَا بِالْوُجُودِيِّ، فَقَالَ: هَذَا الْوَصْفُ جَائِزٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ بِالْوُجُودِ عَدَمَ الْعَدَمِ، وَلَيْسَ فَقْدَانُ الشَّيْءِ؛ لِذَا صَحَّ إِطْلَاقُهُ عَلَى الْأَبُوءَةِ غَيْرِ الْمَحْسُوسَةِ.

(٣) فِي عِلْمِ الْكَلَامِ، فِي بَحْثِ الْفَلَسَفَةِ - وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالْحَالِ: (٣ / ١٤٣٠).

[...] (١) تَصْحِيحُهُ فِي أَوَاخِرِ الْكِتَابِ .

أَمَّا مَانِعُ السَّبَبِ (٢) وَالْعِلَّةِ - وَلَا يُذَكَّرُ إِلَّا مُقْتَدًا بِأَحَدِهِمَا (٣) فَسَيَأْتِي فِي مَبْحَثِ الْعِلَّةِ (٤) .

٤ - (وَالصَّحَّةُ) مِنْ حَيْثُ هِيَ الشَّامِلَةُ لِصِحَّةِ الْعِبَادَةِ، وَصِحَّةِ الْعَقْدِ (مُوَافَقَةُ) الْفِعْلِ (ذِي الْوَجْهَيْنِ) وَفَوْعاً (الشَّرْعَ) .

الْوَجْهَانِ : مُوَافَقَةُ الشَّرْعِ وَمُخَالَفَتُهُ، أَيِ الْفِعْلِ - الَّذِي يَقَعُ تَارَةً مُوَافِقاً لِلشَّرْعِ لِاسْتِجْمَاعِهِ مَا يُعْتَبَرُ فِيهِ شَرْعاً، وَتَارَةً مُخَالَفاً لَهُ (٥)؛ لِانْتِفَاءِ ذَلِكَ (٦)، عِبَادَةٌ كَانَتْ كَالصَّلَاةِ، أَوْ عَقْداً كَالْبَيْعِ - الصِّحَّةُ (٧) مُوَافَقَتُهُ الشَّرْعَ .

بِخِلَافِ مَا لَا يَقَعُ إِلَّا مُوَافِقاً لِلشَّرْعِ كَمَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ إِذْ لَوْ وَقَعَتْ

(١) في (أ) زيادة حرف : في .

(٢) مَانِعُ السَّبَبِ، مِثْلُ الدَّيْنِ فَإِنَّهُ إِذَا مَلَكَ مُسْلِمٌ نَصَاباً، وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، فَالنَّصَابُ سَبَبٌ، وَوَجُوبُ الزَّكَاةِ حُكْمٌ، وَالدَّيْنُ لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ مَبَاشَرَةً، بَلْ يَمْنَعُ وَجُودَ النَّصَابِ؛ لِأَنَّهُ مَا دَامَ مَدِيناً فَالنَّصَابُ كَالْعَدَمِ، وَبِالتَّالِي لَا يَحْصُلُ الْحُكْمُ وَهُوَ وَجُوبُ الزَّكَاةِ، فَالدَّيْنُ مَنَعَ النَّصَابَ .

(٣) إِذَا أُطْلِقَ الْمَانِعُ يُرَادُ بِهِ مَا يَمْنَعُ حَصُولَ وَوَجُودَ الْحُكْمِ، وَإِذَا أُرِيدَ مَا يَمْنَعُ الْعِلَّةَ أَوْ السَّبَبَ، يُقَالُ: مَانِعُ السَّبَبِ أَوْ مَانِعُ الْعِلَّةِ .

(٤) فِي (٣/١٠٤٣) .

(٥) لَفْظُ (لَهُ) سَاقِطٌ مِنْ (أ) .

(٦) أَيِ لِعَدَمِ اسْتِجْمَاعِهِ مَا يُعْتَبَرُ فِيهِ شَرْعاً .

(٧) (الصِّحَّةُ) مَبْتَدَأُ خَبَرُهُ مُوَافَقَتُهُ - أَيِ الْفِعْلِ، وَالْجُمْلَةُ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَيْرٌ لَفْظُ الْفِعْلِ، وَمِنْ قَوْلِهِ: الَّذِي يَقَعُ . . . إِلَى قَوْلِهِ: كَالْبَيْعِ إِعْتِرَاضٌ .

مُخَالَفَةً لَهُ أَيْضاً كَانَ الْوَاقِعُ جَهْلًا لَا مَعْرِفَةً، فَإِنَّ مُوَافَقَتَهُ الشَّرْعَ لَيْسَتْ مِنْ مُسَمَّى الصَّحَّةِ، فَلَا يُسَمَّى هُوَ صَاحِبًا^(١).

فَصِحَّةُ الْعِبَادَةِ - أَخْذًا مِمَّا ذَكَرَ - مُوَافَقَةُ الْعِبَادَاتِ ذَاتِ الْوَجْهَيْنِ وَقُوعًا الشَّرْعَ، وَإِنْ لَمْ تُسْقِطْ^(٢) الْقَضَاءُ^(٣).

(وَقِيلَ) الصَّحَّةُ (فِي الْعِبَادَةِ إِسْقَاطُ الْقَضَاءِ) أَيِ إِغْنَاؤُهَا عَنْهُ، بِمَعْنَى أَنْ لَا يُحْتَاجَ إِلَى فِعْلِهَا ثَانِيًا.

فَمَا وَافَقَ مِنْ عِبَادَةٍ ذَاتِ^(٤) الْوَجْهَيْنِ^(٥) الشَّرْعَ وَلَمْ يُسْقِطِ الْقَضَاءَ - كَصَلَاةٍ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ مُتَطَهَّرٌ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ حَدَثُهُ - يُسَمَّى صَاحِبًا عَلَى الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي.

(وَبِصِحَّةِ الْعَقْدِ) الَّتِي هِيَ أَخْذًا مِمَّا تَقَدَّمَ مُوَافَقَتَهُ الشَّرْعَ (تَرْتَبُ أَثَرُهُ)

(١) أَي لَا يُوصَفُ الْفِعْلُ بِالصَّحَّةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَالِحًا لِمُوَافَقَةِ الشَّرْعِ أَوْ مُخَالَفَتِهِ.

أَمَا مَا يُوَافِقُ الشَّرْعَ فَقَطْ، كَمَا مِثْلَ بِمَعْرِفَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْمُوَافَقَةَ تُسَمَّى عِلْمًا لَا صِحَّةً؛ لِأَنَّ عَدَمَ الْمُوَافَقَةِ لَا تَحْصُلُ، وَإِنْ حَصَلَتْ سُمِّيَ جَهْلًا وَلَيْسَ فَاسِدًا، إِذَنْ لَا تُوصَفُ مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِالصَّحَّةِ.

(٢) فِي (أ): يَسْقِطُ.

(٣) فَلَوْ صَلَّى شَخْصٌ يَظُنُّ أَنَّهُ مُتَطَهَّرٌ وَأَدَّى الصَّلَاةَ بِشُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا فَإِنَّ صَلَاتَهُ يَطْلُقُ عَلَيْهَا لَفْظُ الصَّحَّةِ عَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ؛ لِأَنَّهَا وَافَقَتْ الشَّرْعَ، وَلَكِنْ لَا يَسْقِطُ الْقَضَاءَ، وَلَا يَطْلُقُ عَلَيْهَا لَفْظُ الصَّحَّةِ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي.

وَإِذَا قُلْنَا لَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِعْلُهَا مُسْقِطًا لِلْقَضَاءِ، فَلَا يُطْلَقُ عَلَيْهَا لَفْظُ الصَّحَّةِ.

(٤) فِي (ج): ذِي.

(٥) فِي (ب) وَ(ط): وَجْهَيْنِ.

أَيُّ أَثَرِ الْعَقْدِ، وَهُوَ مَا شُرِعَ الْعَقْدُ لَهُ، كَجِلِّ الْإِنْتِفَاعِ فِي الْبَيْعِ، وَالِاسْتِمْتَاعِ فِي النِّكَاحِ^(١).

فَالصَّحَّةُ مَنْشَأُ التَّرْتِبِ لَا نَفْسُهُ - كَمَا قِيلَ^(٢) - .

قَالَ الْمُصَنِّفُ: بِمَعْنَى أَنَّهُ حَيْثُمَا وُجِدَ فَهُوَ نَاشِئٌ عَنْهَا^(٣)، لَا بِمَعْنَى أَنَّهَا حَيْثُمَا وُجِدَتْ نَشَأَ عَنْهَا^(٤)، حَتَّى يَرِدَ الْبَيْعُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْخِيَارِ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ وَلَمْ يَتَرْتَبْ عَلَيْهِ [١٠/١] أَثَرُهُ.

(١) ترتب: مبتدأ مؤخر، وبصحة العقد خبر مقدم.

أي على القول الأول للصحة - وهي موافقة الفعل ذي الوجهين الشرع - إن العقد الصحيح المطابق للشرع تترتب عليه آثاره من جواز التصرف ونحوه، ولو كان في الواقع فيه خلل لم يعرفه، وفي العبادة إجزاؤها عن الإعادة والقضاء، ولو كانت فاسدة في الواقع وتحتاج إلى إعادة.

(٢) القائل: إن الصحة هي نفس ترتب الأثر هو الآمدي وغيره. الأحكام: ١٧٦/١.

خلاصة الأمر: أن الصحة إن وجدت حصل الأثر بعدها ولو كانت نفسها لحصلا معاً الصحة وترتب الأثر، والواقع أن الأثر قد يتخلف مع وجود الصحة، فالعقد أحياناً يكون صحيحاً والآثار لا تترتب عليه، كأن يتم العقد الصحيح ومعه خيار الشرط فلا تترتب الآثار بمجرد الصحة.

(٣) أي إذا حصل أثر للمبايع أو للزوج، فاعلم أنه ناشئ وحاصل عن صحة العقد.

(٤) أي لو كانت الصحة هي نفس الأثر لزم إن حصلت الصحة حصل الأثر، إذ لو أريد ذلك لا عترض، وأورد عليه بأن العقد قبل انتهاء خيار الشرط صحيح، ولا حصول للأثر من جواز التصرف في المبيع، وعلى ما وضحه السبكي في غير هذا الكتاب أن الترتب ينشأ عن الصحة.

وَتَوَقَّفُ التَّرْتِيبَ^(١) عَلَى انْقِضَاءِ الْخِيَارِ - الْمَانِعِ مِنْهُ - لَا يَقْدَحُ فِي كَوْنِ
الصَّحَّةِ مَنشَأَ التَّرْتِيبِ^(٢)، كَمَا لَا يَقْدَحُ فِي سَبَبِيَّةِ مَلِكِ النَّصَابِ لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ
تَوَقُّفُهُ عَلَى حَوْلَانِ الْحَوْلِ.

وَقَدَّمَ الْخَبَرَ عَلَى الْمُبْتَدَأِ؛ لِئَاتَى لَهُ الْاِخْتِصَارُ فِيمَا يَلِيهِمَا .
وَالْأَصْلُ: وَتَرْتَبُ أَثَرُ الْعَقْدِ بِصِحَّتِهِ، وَعِنْدَ التَّقْدِيمِ غَيْرَ الضَّمِيرِ بِالظَّاهِرِ
وَالْعَكْسِ؛ لِئَتَقَدَّمَ مَرْجِعُ الضَّمِيرِ عَلَيْهِ^(٣).
(و) بِصِحَّةِ (الْعِبَادَةِ) عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ فِي مَعْنَاهَا (إِجْزَاؤُهَا، أَيْ
كِفَايَتُهَا فِي سُقُوطِ التَّعَبُّدِ) أَيْ الطَّلَبِ وَإِنْ لَمْ يَسْقُطِ الْقَضَاءُ^(٤).

(١) في (أ): الترتيب.

(٢) هنا يُرَدُّ عَلَى هَذَا: أَنَّهُ إِذَا كَانَ التَّرْتِيبُ مَسْبَبًا عَنِ الصَّحَّةِ؛ فَإِنَّ الْمَسْبَبَ يَوْجَدُ بِمَجْرَدِ
وَجُودِ السَّبَبِ، وَهَذَا قَدْ لَا يَوْجَدُ الْأَثَرُ عِنْدَ وَجُودِ الصَّحَّةِ.

أَجَابَ: إِنَّ تَخَلَّفَ الْمَسْبَبِ الَّذِي هُوَ تَرْتِبُ الْأَثَرِ، لَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفِي الصَّحَّةَ، بَلْ
هَذَا تَخَلَّفَ لَوْجُودِ الْمَانِعِ وَهُوَ خِيَارُ الشَّرْطِ.

كَمَا أَنَّ النَّصَابَ إِذَا كَمُلَ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ بِوَجُودِهِ مَعَ أَنَّهُ سَبَبُ الْوَجُوبِ، وَذَلِكَ
لِعَدَمِ حُصُولِ الشَّرْطِ وَهُوَ الْحَوْلُ.

(٣) الْأَصْلُ أَنْ تَكُونَ عِبَارَةُ الْمَتْنِ هَكَذَا.

وَتَرْتِبُ أَثَرُ الْعَقْدِ بِصِحَّتِهِ وَإِجْزَاءُ الْعِبَادَةِ بِصِحَّتِهَا، هُنَا تَكَرَّرَ لَفْظُ الصَّحَّةِ.

وَفِي تَقْدِيمِ الْخَبَرِ الَّذِي هُوَ الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ يَصِيرُ الْكَلَامُ.

وَبِصِحَّةِ الْعَقْدِ تَرْتِبُ أَثَرِهِ، وَالْعِبَادَةُ إِجْزَاؤُهَا، فَالْتَّقْدِيمُ أَغْنَانَا عَنِ إِعَادَةِ لَفْظِ الصَّحَّةِ
فِي الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ الْمَعْطُوفَةِ، وَالتَّقْدِيرُ: وَبِصِحَّةِ الْعِبَادَةِ.

(٤) فَمَنْ صَلَّى وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ ظَانًّا حُصُولَهَا وَقَدْ أَدَّى الصَّلَاةَ بِشُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا
فَإِنَّهَا مَجْزُوءَةٌ لَهُ، وَلَكِنَّهَا فِي الْوَاقِعِ لَا بَدَّ مِنْ قَضَائِهَا، وَلَكِنَّهُ لَا يُطَالَبُ بِالْقَضَاءِ إِلَّا =

(وَقِيلَ :) إِجْزَاؤُهَا [. . .]^(١) (إِسْقَاطُ الْقَضَاءِ) كَصِحَّتْهَا عَلَى الْقَوْلِ
 الْمَرْجُوحِ^(٢) ، [فَالصِّحَّةُ مَنْشَأُ الْإِجْزَاءِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ فِيهِمَا، وَمُرَادِفَةٌ لَهُ
 عَلَى الْمَرْجُوحِ]^(٣) فِيهِمَا^(٤) .

* * *


= بعد معرفته بعدم وجود وضوء عنده ولكن في الواقع لم يسقط القضاء، إذ
 القضاء لازم في الواقع ولكنه لا يشعر بوجوده؛ لأنه يجهل نقض الوضوء، وهذا
 هو الراجح من مفهوم الصحة.

(١) في (أ) زيادة: (في).

(٢) المراد بالصحة في الراجح - وهو موافقة الفعل ذي الوجهين الشرع - أجزاء
 العبادة وعدم المطالبة بها، أمّا على المرجوح فإنها لا تسمى مجزية إلا أن تسقط
 القضاء، وهو قول الفقهاء. تشنيف المسامع: ٧٢ / ١.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ)، و(على) ساقطة من (ط).

(٤) في (أ): فيها، وضميرُ منهما يعودُ إلى الصحة والأجزاء، أي الأجزاء والصحة
 منشؤهما الخلاف على تفسير الصحة بالأجزاء، وهما مترادفان إن أُريدَ بهما سقوط
 القضاء.



[إِطْلَاقُ لَفْظِ الْإِجْزَاءِ]

(وَيَخْتَصُّ الْإِجْزَاءُ بِالْمَطْلُوبِ) مِنْ وَاجِبٍ وَمَنْدُوبٍ - أَيَّ بِالْعِبَادَةِ -
لَا يَتَجَاوَزُهَا إِلَى الْعَقْدِ الْمُشَارِكِ^(١) لَهَا فِي الصَّحَّةِ .
(وَقِيلَ) يَخْتَصُّ (بِالْوَاجِبِ) لَا يَتَجَاوَزُهُ إِلَى الْمَنْدُوبِ كَالْعَقْدِ .
وَالْمَعْنَى : أَنَّ الْإِجْزَاءَ لَا يَتَّصِفُ بِهِ الْعَقْدُ ، وَتَتَّصِفُ بِهِ الْعِبَادَةُ^(٢) الْوَاجِبَةُ
وَالْمَنْدُوبَةُ .

وَقِيلَ : الْوَاجِبَةُ فَقَطُ^(٣) .

وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ حَدِيثُ ابْنِ مَاجَهَ وَغَيْرِهِ مَثَلًا «أَرْبَعٌ لَا تُجْزَى فِي

(١) في (أ): المشترك .

(٢) فيقال: عبادةٌ صحيحةٌ، ويقال: عنها مجزئةٌ أيضاً، ويقال: عقدٌ صحيحٌ ولا يُقالُ
عقدٌ مجزئٌ، وهو قول الفقهاء، ونصره القرافي والاصبهاني، تشنيف المسامع :
٧٢ / ١، والغيث الهامع : ص ٤٩ .

(٣) يقال للمطلوب - إذا أدي بوجهٍ الصحيح - : أجزاءً، ولا يُقال : هذا عقدٌ مجزئٌ،
فلفظ الإجزاء من خصائص ما يُطلب ثم يؤدى من واجبٍ أو مندوبٍ، والقول
الثاني : أنه خاصٌ بالواجب فقط .

الأضاحي»^(١) فَاسْتُعْمِلَ الْإِجْزَاءُ فِي الْأُضْحِيَّةِ، وَهِيَ مَنْدُوبَةٌ عِنْدَنَا، وَاجِبَةٌ
عِنْدَ غَيْرِنَا كَأَبِي حَنِيفَةَ.


وَمِنْ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْوَاجِبِ اتِّفَاقًا حَدِيثُ الدَّارِقُطِيِّ وَغَيْرِهِ «لَا تُجْزَى
صَلَاةٌ لَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ»^(٢).

* * *

(١) ابن ماجه، في الأضاحي، باب ما يُكره أن يُضحى به: (٣١٤٤) حديث حسن صحيح؛ والترمذي، باب ما لا يجوز أن يُضحى به: (١٤٩٧).

(٢) الدَّارِقُطِيُّ، في الصَّلَاةِ، باب وجوب قراءة أم القرآن في الصَّلَاةِ: (١٢٢٥)؛ وابن حبان، في الصَّلَاةِ، باب صفة الصَّلَاةِ: (١٧٨٩ - ١٧٩٤). صحيح ورجاله رجال الصحيح.

فمن يرى أن الأضحية مندوبة، قال: بإطلاق الإجزاء على المندوب وعلى الواجب، ومن يرى أنه لا يطلق إلا على الواجب قال: إن إطلاقه على الأضحية لأنها واجبة.



[البطلان والفساد]

(وَيُقَابِلُهَا) أَي الصَّحَّةَ (البَطْلَانُ) فَهُوَ مُخَالَفَةُ الفِعْلِ ذِي الوَجْهَيْنِ وَقُوعاً الشَّرْعَ.

وَقِيلَ: فِي العِبَادَةِ عَدَمُ إسْقَاطِهَا القَضَاءِ.

(وَهُوَ) أَي البَطْلَانُ الَّذِي عُلِمَ أَنَّهُ مُخَالَفَةُ ذِي الوَجْهَيْنِ الشَّرْعَ (الْفَسَادُ) أَيْضاً، فَكُلُّ مِنْهُمَا مُخَالَفَةُ مَا ذُكِرَ لِلشَّرْعِ^(١).

(خِلَافاً لِأَبِي حَنِيفَةَ) فِي قَوْلِهِ: مُخَالَفَةُ مَا ذُكِرَ لِلشَّرْعِ^(٢): بِأَنْ كَانَ مِنْهُيَّ عَنهُ: إِنْ كَانَتْ لِكَوْنِ النَّهْيِ عَنهُ لِأَصْلِهِ فَهِيَ^(٣) البَطْلَانُ، كَمَا فِي الصَّلَاةِ بَدُونِ بَعْضِ^(٤) الشُّرُوطِ وَالْأَرْكَانِ، وَكَمَا فِي بَيْعِ المَلَاقِيحِ - وَهِيَ مَا فِي البُطُونِ مِنَ الأَجِنَّةِ - ؛ لِانْعِدَامِ رُكْنٍ مِنَ البَيْعِ - أَي المَبِيعِ^(٥) - .

(١) فِي (أ) و(ط): الشَّرْعَ.

(٢) فِي (أ): الشَّرْعَ.

(٣) أَي المَخَالَفَةَ.

(٤) لَفْظٌ: (بَعْضٌ) سَاقِطٌ مِنْ (أ).

(٥) فَإِنَّهُ وَلَوْ كَانَ حَمَلاً فِي بَطْنِهَا، فَإِنَّهُ يَحْتَمَلُ عَدَمَ كَوْنِهِ حَيَوَاناً، أَوْ هُوَ انْتِفَاحٌ فِي بَطْنِهَا.

أَوْ لِيُضْفِيهِ^(١) - فَهِيَ الْفَسَادُ - كَمَا فِي صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ؛ لِلإِعْرَاضِ
بِصَوْمِهِ عَنِ ضِيَافَةِ اللَّهِ لِلنَّاسِ بِلُحُومِ الْأَصْحَابِ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ^(٢)، وَكَمَا فِي
بَيْعِ الدَّرْهِمِ بِالذَّرْهِمَيْنِ؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى الزِّيَادَةِ فَيَأْتُمُّ بِهِ، وَيُفِيدُ بِالْقَبْضِ
الْمَلِكِ الْخَبِيثِ.

وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمِ النَّحْرِ صَحَّ نَذْرُهُ؛ لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ فِي فِعْلِهِ دُونَ نَذْرِهِ،
وَيُؤْمَرُ بِفِطْرِهِ وَقَضَائِهِ؛ لِيَتَخَلَّصَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ وَيَفِيَّ بِالنَّذْرِ.
وَلَوْ صَامَهُ خَرَجَ عَنْ عَهْدَةِ نَذْرِهِ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى الصَّوْمَ كَمَا التَّرَمَهُ، فَقَدْ
اعْتَدَّ بِالْفَاسِدِ^(٣).

(١) أَي أَنَّ الْمُبَاعَ، أَوِ الْفِعْلَ بِحَدِّ ذَاتِهِ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، بَلِ النَّهْيُ حَصَلَ عَلَى الْوَصْفِ
الْمُقَارِنِ لَهُ.

(٢) لَفْظُ الْجَلَالَةِ سَاقِطٌ مِنْ (أ) وَ(ب).

(٣) فَإِنَّ يَوْمَ النَّحْرِ هُوَ يَوْمٌ صَالِحٌ لِلصَّوْمِ، فَالنَّهْيُ عَنِ صَوْمِهِ؛ لِأَجْلِ مَا قَارَنَهُ مِنَ
الإِعْرَاضِ عَنِ أَكْلِ لُحُومِ الْأَصْحَابِ، وَهِيَ مِنْ ضِيَافَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمُسْلِمِ.
وَبِمَا أَنَّ الْيَوْمَ صَالِحٌ لِلصَّوْمِ فَإِذَا صَامَهُ مِنْ نَذْرِ الصِّيَامِ فِيهِ أَجْزَأَهُ مَعَ الْإِثْمِ.
وَلَعَلَّ فِي تَمَثِيلِ السُّبُّكِيِّ هُنَا بِمِثَالِ لِلْمَعَامَلَاتِ، وَمِثَالِ لِلْعِبَادَاتِ رَدًّا عَلَى مَنْ يَقُولُ:
إِنَّ الْفَسَادَ وَالْبَطْلَانَ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ مُتْرَادِفَانِ فِي الْعِبَادَاتِ - كَمَا يَرَى الْجُمْهُورُ - فَيَقَالُ
هَذِهِ الصَّلَاةُ بَاطِلَةٌ وَفَاسِدَةٌ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْبَطْلَانِ وَالْفَسَادِ فَقَطْ فِي الْمَعَامَلَاتِ.

وَالْوَاقِعُ أَنَّ التَّحْقِيقَ أَنَّ الْفَاسِدَ غَيْرُ الْبَاطِلِ، وَيَجْرِي عِنْدَهُمْ فِي الْعِبَادَاتِ كَمَا
يَجْرِي فِي الْمَعَامَلَاتِ كَمَا مِثْلَ لِدَلِكِ بِصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ، فَلَوْ وَصَفَ بِالْفَسَادِ لَمَا
أَجْزَأَ عَنِ النَّذْرِ؛ لِأَنَّهُ بَاطِلٌ وَفَاسِدٌ، فَعِنْدَهُمْ يَجْزَى مَعَ الْإِثْمِ، وَالْإِجْزَاءُ أَثَرٌ مِنْ آثَارِ
الْفَرْقِ؛ لِأَنَّ الْبَاطِلَ لَا عِلَاجَ لَهُ، فَبَيْعُ الْمَيْتَةِ لَا يَنْقَلِبُ صَاحِحًا فِي حَالِ، بَلِ يَبِيعُ
الدَّرْهِمِينَ بِالدَّرْهِمِ إِذَا رَفَعَ الدَّرْهِمَ الزَّائِدَ انْقَلَبَ الْعَقْدُ صَاحِحًا عِنْدَهُمْ.

أَمَّا الْبَاطِلُ فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ .

وَفَاتَ الْمُصَنَّفَ أَنْ يَقُولَ: وَالْخِلَافُ لَفُظِيٍّ كَمَا قَالَ فِي الْفَرُضِ
وَالْوَاجِبِ، إِذْ حَاصِلُهُ: أَنَّ مُخَالَفَةَ ذِي الْوَجْهَيْنِ لِلشَّرْعِ بِالنَّهْيِ عَنْهُ لِأَصْلِهِ
كَمَا تُسَمَّى ^(١) بُطْلَانًا هَلْ تُسَمَّى فَسَادًا؟ أَوْ لَوْصِفِهِ ^(٢) كَمَا تُسَمَّى فَسَادًا
هَلْ تُسَمَّى بُطْلَانًا؟ فَعِنْدَهُ لَا . . . ، وَعِنْدَنَا نَعَمْ ^(٣)

* * *

(١) في (أ): (يُسَمَّى) في المواضع الأربعة .

(٢) في (أ) و(ب) و(ج): ولوصفه .

(٣) وقد عُرِفَ من بيان آثار الباطل والفاسد أنَّهما ليسا مترادفين، فالباطل عَقْدُهُ لَا يُمَلِّكُ

وَلَا يَتَصَرَّفُ بِهِ، وَيَحْرَمُ وُجُودَهُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُوَوَّلَ إِلَى الصَّحَّةِ .

أَمَّا الْفَاسِدُ: فَإِنَّهُ يُمَلِّكُ، وَيُصَحِّحُ التَّصَرَّفَ بِالمَبَاعِ مَعَ الِائْتِمَانِ، وَيُوَوَّلُ إِلَى الصَّحَّةِ

بِزَوَالِ الوَصْفِ الْمُنْهَى عَنْهُ، فَفِي مِثَالِ بَيْعِ الدَّرْهَمَيْنِ بِالدَّرْهَمِ يَنْقَلِبُ صَحِيحًا إِذَا

أَعَادَ الدَّرْهَمَ الزَّائِدَ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى تَجْدِيدِ عَقْدِ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ انْقَلَبَ إِلَى عَقْدِ

صَحِيحٍ .



[وَصْفُ الْعِبَادَةِ مِنْ حَيْثُ وَقْتُ أَدَائِهَا]

[أولاً: الأداء]:

(وَالْأَدَاءُ فِعْلٌ بَعْضٍ، وَقِيلَ: كُلُّ مَا دَخَلَ وَقْتُهُ قَبْلَ خُرُوجِهِ) ^(١) وَاجِباً
كَانَ، أَوْ مَنْدُوباً ^(٢).

وَقَوْلُهُ: فِعْلٌ بَعْضٍ - يَعْنِي مَعَ فِعْلِ الْبَعْضِ الْآخَرِ فِي الْوَقْتِ أَيْضاً -
صَلَاةٌ كَانَ أَوْ صَوْماً ^(٣)، أَوْ بَعْدَهُ فِي الصَّلَاةِ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْمَفْعُولُ
فِيهِ مِنْهَا رَكْعَةٌ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي مَحَلِّهِ ^(٤)؛ لِحَدِيثِ الصَّحِيحِينَ «مَنْ أَدْرَكَ

(١) أصلُ العبارة: والأداء فعلٌ بعضٍ ما دخلَ وقتهُ قبلَ خروجه، وقيل: الأداء فعل
كل ما دخلَ وقته قبلَ خروجه.

(٢) وهذا يدلُّ على أفضليَّة قضاء من فاتته نفلٌ اعتاده من صلاةٍ أو صومٍ.

(٣) الصومُ لا يتجزأ فلا بدُّ من فعله كله بدخول وقته.

أما الصَّلَاةُ: فإنَّها مُجَزَّأَةٌ إلى ركعات، فلا يُشترط على هذا القول لتكون أداءً أن
يؤدي كلَّ أجزائها في الوقت، بل إذا أدَّى ركعةً داخل الوقت، والباقي خارجه
تكون أداءً.

(٤) عند حصول الرُّكعة داخل الوقت، والباقي خارجه يكون الفعل أداءً لوجهين:

= الوجه الأول: حديث الصحیحین المذكور.

رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(١).

وَقَوْلُهُ: بَعْضٌ بِلاَ تَنْوِينٍ؛ لِإِضَافَتِهِ إِلَى مِثْلِ مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ
الْمَعْطُوفُ^(٢)، حُذِفَ اخْتِصَارًا، كَقَوْلِهِمْ: نِصْفٌ وَرُبْعٌ دِرْهَمٍ.

وَكَذَا قَوْلُهُ: كُلٌّ فِي تَعْرِيفِ الْقَضَاءِ^(٣).

(وَالْمُؤَدَّى مَا فَعِلَ)^(٤) مِنْ كُلِّ الْعِبَادَةِ فِي كُلِّ^(٥) وَقْتِهَا عَلَى الْقَوْلَيْنِ،
أَوْ فِيهِ وَبَعْدَهُ عَلَى الْأَوَّلِ.

* * *

= والوجه الثاني: أَنَّ الرُّكْعَةَ تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْظَمِ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ، وَالبَاقِيَاتُ بِمِثَابَةِ التَّكْرَارِ.

وَمَحَلُّ ذَلِكَ كِتَابُ الْفِقْهِ. انْظُرِ الْمَغْنِي لِابْنِ قَدَامَةَ: ١٧ / ٢.

(١) الْبُخَارِيُّ، مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَةً (٥٨٠)؛ وَمُسْلِمٌ، فِي
الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً (١٣٧٠).

(٢) كَمَا قَدَرْنَا ذَلِكَ أَنْفَاءً، أَيِ فِعْلٍ بَعْضٌ مَا دَخَلَ وَقْتَهُ.


(٣) فِي (١ / ١٥٠).

هَذَا الْقَوْلُ رِوَايَةٌ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَالشَّافِعِي، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ تَكُونُ
أَدَاءً بِإِدْرَاكِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فِي الْوَقْتِ.

أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي: فَلَا تَكُونُ أَدَاءً إِلَّا أَنْ تُؤَدَّى جَمِيعُ الرُّكْعَاتِ دَاخِلَ الْوَقْتِ،
وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِي، وَيَنْظُرُ الْخِلَافُ فِي الْمَغْنِي: ١٧ / ٢.

(٤) أَيِ يُوَصِّفُ الْفِعْلَ بِلَفْظِ الْمُؤَدَّى إِذَا أُدِيَتْ فِيهِ رُكْعَةٌ فِي الْوَقْتِ، عَلَى قَوْلِ مَنْ
يَكْتَفِي بِرُكْعَةٍ، وَبِالْكَلِّ مِنْ بَابِ أَوْلَى وَيُسَمَّى الْفِعْلُ أَدَاءً عَلَى الرَّاجِحِ، وَلَوْ كَانَ
مَا زَادَ عَلَى الرُّكْعَةِ خَارِجَ الْوَقْتِ، وَلَا يُسَمَّى عَلَى الْمَرْجُوحِ إِلَّا بِأَدَاءِ الْفِعْلِ لِكُلِّ
الْعِبَادَةِ فِي الْوَقْتِ.

(٥) لَفْظٌ: (كُلٌّ) سَاقِطٌ مِنْ (ج) وَ(ب) وَ(ط).



[تَحْدِيدُ الْوَقْتِ]



(وَالْوَقْتُ) لِمَا فُعِلَ كُلُّهُ فِيهِ^(١)، أَوْ فِيهِ وَبَعْدَهُ^(٢) أَدَاءً^(٣) لِلْمُؤَدَى (الزَّمَانُ الْمُقَدَّرُ لَهُ شَرْعاً مُطْلَقاً) أَيُّ مُوسَعاً^(٤): كَزَمَانِ الصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ وَسُنَنِهَا، وَالضُّحَى، وَالْعِيدِ، أَوْ مُضَيَّقاً: كَزَمَانِ صَوْمِ رَمَضَانَ، وَأَيَّامِ الْبَيْضِ^(٥).
فَمَا لَمْ يُقَدَّرْ لَهُ زَمَانٌ فِي الشَّرْعِ: كَالنَّذْرِ وَالنَّفْلِ^(٦) الْمُطْلَقَيْنِ^(٧) وَغَيْرِهِمَا

(١) على الرأي المرجوح.

(٢) على الرأي الراجح.

(٣) ما في قوله لما اسم موصول - وفعل صلته، ولفظ أداء خبر لما.

(٤) الموسع: ما يسع الفعل مع زيادة تسع غيره.

والمضيق: ما لا يسع إلا الفعل، ويسمى أيضاً معياراً.

(٥) مثَّلَ في الموضوعين بمثالين؛ لبيان أن الوقت كما يكون لصلاة وصوم الفرض يكون لصلاة وصوم النفل.

(٦) في (ط): كالنفل والنذر.

(٧) النفل قد يكون مطلقاً كالنفل بدون سبب، وقد يكون مقيداً كسنة الظهر القبليّة وسنة الضحى، والنذر أيضاً يكون مطلقاً مثل: لله عليّ صوم يوم، ويكون مقيداً، مثل: لله عليّ صوم يوم الخميس القادم.

- وَإِنْ كَانَ فَوْرِيًّا كَالْإِيْمَانِ - لَا يُسَمَّى فِعْلُهُ آدَاءً وَلَا قَضَاءً، وَإِنْ كَانَ الزَّمَانُ
ضُرُورِيًّا لِفِعْلِهِ^(١).

[ثَانِيًا: الْقَضَاءُ]:

(وَالْقَضَاءُ فِعْلٌ كُلٌّ، وَقِيلَ: بَعْضُ مَا خَرَجَ وَقْتُ آدَائِهِ)^(٢) مِنَ الزَّمَانِ
الْمَذْكُورِ مَعَ فِعْلِ بَعْضِهِ الْآخِرِ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ أَيْضًا، صَلَاةً كَانَ أَوْ صَوْمًا،
أَوْ قَبْلَهُ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ كَانَ الْمَفْعُولُ مِنْهَا فِي الْوَقْتِ رُكْعَةً فَأَكْثَرَ.
وَالْحَدِيثُ الْمُتَقَدِّمُ^(٣) فِيهَا فَيَمَنْ زَالَ عُدْرُهُ - كَالْجُنُونِ - وَقَدْ بَقِيَ مِنْ
الْوَقْتِ مَا يَسَعُ رُكْعَةً فَتَجِبُ^(٤) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ.

وَلَوْ قَالَ الْمُصَنِّفُ وَقْتُهُ كَمَا قَالَ فِي الْآدَاءِ كَفَى^(٥) (اسْتِدْرَاكًا)^(٦) بِذَلِكَ

(١) أي أن وقوع الإيمان الذي هو فعل قلبي لا بد له من زمان، لكنه غير مقدر
ومحدود، فإذا أدي فوراً لا يسمى أداء، وإن تأخر فعله لا يسمى قضاء؛ لأنه
لا نهاية زمانية له.

(٢) أصل العبارة: فعل كل ما خرج وقت أدائه، وكذا ما فعل بعضه داخل الوقت،
وكان أقل من ركعة اتفاقاً.

وقيل: ما فعل بعض ما خرج وقته بعد خروجه ولو فعل البعض الآخر فيه فهو
قضاء.

(٣) في (١ / ١٤٧)، وهو قوله (من أدرك ركعة . . .).

(٤) في (أ): فيجب.

(٥) هناك قال: بعض ما دخل وقته، وهنا يقول ما خرج بعض وقته، بدلاً من قوله
وقت أدائه.

(٦) مفعول لأجله، أي يفعل خارج الوقت استدراكاً لفعل طلب الشارع من المكلف
فعله في وقته وجوباً أو ندباً.

الْفِعْلِ (لِمَا) أَي لِسَيِّءٍ (سَبَقَ لَهُ مُقْتَضٍ لِلْفِعْلِ) أَي لِأَنَّ يُفْعَلَ وَجُوباً أَوْ نَدْباً،
فَإِنَّ الصَّلَاةَ الْمُنْدُوبَةَ تُقْضَى فِي الْأَطْهَرِ (١).

لَوْ يُقَاسُ عَلَيْهَا الصَّوْمُ الْمُنْدُوبُ (٢).

فَقَوْلُهُ: مُقْتَضٍ أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ وَغَيْرِهِ وَجُوبٌ (٣).

لَكِنْ لَوْ قَالَ: لِمَا سَبَقَ لِفِعْلِهِ مُقْتَضٍ كَانَ أَوْضَحَ وَأَخْصَرَ (٤) (مُطْلَقاً)
أَي مِنَ الْمُسْتَدْرِكِ كَمَا فِي قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْمَتْرُوكَةِ بِلا عُدْرٍ (٥)، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ
كَمَا فِي قَضَاءِ النَّائِمِ الصَّلَاةِ، وَالْحَائِضِ الصَّوْمِ، فَإِنَّهُ سَبَقَ مُقْتَضٍ لِفِعْلِ
الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ مِنْ غَيْرِ النَّائِمِ وَالْحَائِضِ لَا مِنْهُمَا وَإِنْ انْعَقَدَ سَبَبُ الْوُجُوبِ

(١) وخلاف الأظهر عدم ندب قضائها، انظر مغني المحتاج: ١ / ٢٢٤.

(٢) أيضاً يُنْدَبُ قَضَاءُ مَا فَاتَ مِنْ نَفْلِ لِمَنْ اعْتَادَ صِيَامَهُ، انظر مغني المحتاج:
١ / ٤٤٨.

(٣) لِأَنَّ الْاِقْتِضَاءَ بِمَعْنَى الطَّلِبِ، وَهُوَ يَشْمَلُ الطَّلِبَ الْوَاجِبَ وَالْمُنْدُوبَ، وَلَوْ قَالَ:
الْوُجُوبَ، لَمَا شَمِلَ الْمُنْدُوبَ، انظر مختصر ابن الحاجب: ١ / ٢٣٣.

(٤) الْعِبَارَةُ الْمَذْكُورَةُ هِيَ (لِمَا سَبَقَ لَهُ مُقْتَضٍ لِلْفِعْلِ...) الْأُولَى التَّعْبِيرُ بِقَوْلِهِ (لِمَا سَبَقَ
لِفِعْلِهِ مُقْتَضٍ...) وَجِهَ الْاِخْتِصَارُ: حَذْفُ لَامٍ لَهُ، وَلاَمٍ لِلْفِعْلِ.

وَجِهَ الْأَوْضَحُ: أَنَّ لَفْظَ (لِلْفِعْلِ) بَدَلُ اسْتِمَالٍ مِنْ (لَهُ)؛ لِأَنَّ لَهُ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ مُقْتَضٍ،
وَفِي الْعِبَارَةِ الثَّانِيَةِ لَا حَاجَةَ إِلَى الْبَدَلِ، وَلِفِعْلِهِ وَحْدَهُ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ مُقْتَضٍ.

(٥) فَالْمَتَعَمِدُ لِلتَّرِكِ حَصَلَ عَلَيْهِ الْاِقْتِضَاءُ، وَفِي الْقَضَاءِ يَسْتَدْرِكُ مَا فَاتَهُ مِنْ فِعْلٍ هُوَ
مُكَلَّفٌ بِهِ، وَكَذَا الْمُسْتَدْرِكُ فِعْلاً هُوَ لَمْ يَكُنْ مُوجَّهًا إِلَيْهِ فِي وَقْتِهِ، بَلْ مُوجَّهًا إِلَى
غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ نَائِمًا وَقْتُ الصَّلَاةِ، وَكَانَتْ حَائِضَةً وَقْتُ الصَّوْمِ، فَالنَّائِمُ وَالْحَائِضُ
لَا اِقْتِضَاءَ يُوَجَّهُ إِلَيْهِمَا فِي الْوَقْتِ، بَلِ الْاِقْتِضَاءُ إِلَى غَيْرِهِمَا وَهُمَا: الْمُتَنَبِّهُ
وَالطَّاهِرَةُ.

أَوْ النَّدْبَ فِي حَقِّهِمَا؛ لِرُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِمَا أَوْ نَدْبِهِ لِهَمَّا^(١).

وَخَرَجَ بِقَيْدِ الْإِسْتِدْرَاكِ: إِعَادَةُ الصَّلَاةِ الْمُؤَدَّاةِ فِي الْوَقْتِ بَعْدَهُ [١١/أ]

فِي جَمَاعَةٍ مَثَلًا^(٢).

وَلَمَّا أَطْلَقَ الْبَعْضَ فِي تَعْرِيفِ^(٣) الْأَدَاءِ لِلْعِلْمِ بِقَيْدِهِ الْمُتَقَدِّمِ^(٤) اقْتَصَرَ عَلَى الْكُلِّ فِي الْقَضَاءِ^(٥)، فَيُضْمُّ إِلَيْهِ مَا خَرَجَ بِالْقَيْدِ: مِنْ أَنَّ فِعْلًا أَقْلًا مِنْ رُكْعَةٍ فِي الْوَقْتِ وَالْبَاقِي بَعْدَهُ قَضَاءً.

وَلِلْفَرْقِ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ ذِي الرُّكْعَةِ: أَنَّهَا تَشْتَمِلُ عَلَى مُعْظَمِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ؛ إِذْ مُعْظَمُ الْبَاقِي كَالْتَّكْرِيرِ لَهَا، فَجُعِلَ مَا بَعْدَ الْوَقْتِ تَابِعًا لَهَا بِخِلَافِ مَا دُونِهَا.

(١) هنا يرد: أنه إذا لم يرد اقتضاء الفعل من النائم والحائض، فلماذا انعقد سبب الرجوب أو الندب في حقهما.

أجاب: انعقاده لا للرجوب على أدائه، بل لوجوب أو ندب القضاء عليهما.

(٢) فإن من صحَّت صَلَاتُهُ دَاخِلَ الْوَقْتِ، وَصَلَّاهَا وَأَرَادَ إِعَادَتَهَا بَعْدَ الْوَقْتِ مَعَ جَمَاعَةٍ فَهَلْ يُسَمَّى فِعْلُهُ قَضَاءً؟

الجواب: لا يُسَمَّى؛ لِأَنَّهُ بَعْلَمَهُ لَمْ يَسْتَدْرِكْ شَيْئًا وَجَبَ عَلَيْهِ.

(٣) لفظ (تعريف) ساقط من (أ) و(ب) و(ج).

(٤) أي قال بعض، والبعضُ يَشْتَمِلُ ما هو أَقْلٌ من رُكْعَةٍ وما هو رُكْعَةٌ أو أَكْثَرُ، وَالتَّقْيِيدُ بِالرُّكْعَةِ مَعْلُومٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الشَّارِحَ قَيَّدَ الْبَعْضَ بِرُكْعَةٍ أو أَكْثَرِ.

(٥) حيثُ لم يذكر البعض؛ لِأَنَّهُ مَعْرُوفٌ، وَأَيْضًا يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ قَيْدَ الْبَعْضِ كَمَا عُرِفَ فِي الْأَدَاءِ، وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ رُكْعَةٌ كَامِلَةٌ تُؤَدَّى فِي الْوَقْتِ، فَإِذَا أَدَّى أَقْلًا مِنْ رُكْعَةٍ فَالْفِعْلُ قَضَاءٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ مَا عدا الْحَنْفِيَّةَ.

(وَالْمَقْضِيُّ الْمَفْعُولُ)^(١) مِنْ كُلِّ الْعِبَادَةِ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا عَلَى الْقَوْلَيْنِ ،
أَوْ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ عَلَى الثَّانِي .

وَإِنَّمَا عَرَّفَ الْمَصْدَرَ وَالْمَفْعُولَ - الْمُسْتَعْنَى بِأَحَدِهِمَا قَائِلًا فِي الْمُؤَدَّى :
مَا فَعِلَ^(٢) ، الَّذِي صَدَّرَ بِهِ ابْنُ الْحَاجِبِ تَعْرِيفَ الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ وَالْإِعَادَةَ^(٣) -
قَالَ^(٤) : إِشَارَةً إِلَى الْإِعْتِرَاضِ عَلَيْهِ^(٥) فِي ذَلِكَ ، أَيِ الْمُخْرَجِ لِتَصْحِيحِهِ إِلَى
تَأْوِيلِ الْمَصْدَرِ بِالْمَفْعُولِ ، وَإِنْ كَانَ إِطْلَاقُهُ عَلَيْهِ شَائِعًا^(٦) .

(١) أي أنّ الفعل من صلاة أو صوم إذا فَعِلَ بعد خروج الوقت في الصّوم اتفاقاً أو
بعده وقبله في الصلاة على رأي يُسَمَّى مَقْضِيًا .

(٢) أي عَرَّفَ لفظَ الأداء والقضاء المصدرين ، كما عَرَّفَ المؤدَّى والمقضيَّ اسمي
المفعول .

والمفروض أنّ تعريفَ المصدرِ يكفي ويعرّفُ منه تعريفَ اسمِ المفعول ، أو تعريفَ
اسمِ المفعولِ يَكْفِي عن تعريفِ المصدرِ .

(٣) إنّ ابن الحاجب عندما عَرَّفَ الأداء والقضاء والإعادة أتى بلفظِ التعريفِ الذي
عَرَّفَ به السُّبُكِي اسمَ المفعول هنا ، أنظر التعريف في شرح المختصر للعضد:
٢٣٣ / ١ .

(٤) أي الماتن السُّبُكِي في منع الموانع .

(٥) أي الاعتراض على ابن الحاجب .

(٦) توضيح ذلك :

المُصَنَّفُ (السُّبُكِي) هَكَذَا عَرَّفَ وَقَالَ :

الْأَدَاءُ : فِعْلٌ بَعْضُ مَا دَخَلَ وَقْتَهُ ، عَرَّفَ الْمَصْدَرَ بِالْمَصْدَرِ .

والمؤدَّى : ما فَعِلَ في الوقت ، عَرَّفَ المفعولَ بالفعلِ المبني للمجهول المناسب

=

له .

وَعَدَلَ فِي الْمَقْضِيِّ عَمَّا فَعِلَ إِلَى الْمَفْعُولِ، قَالَ: لِأَنَّهُ أَخْصَرَ مِنْهُ، أَيَّ
بِكَلِمَةٍ؛ إِذْ لَمْ تُعْرِفِ كَالْجُزْءِ مِنْ مَدْخُولِهَا، فَلَا تُعَدُّ فِيهِ كَلِمَةً^(١).

وَزَادَ مَسْأَلَةَ الْبَعْضِ عَلَى الْأُصُولِيِّينَ فِي تَعْرِيفِ الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ جَرِيًّا

= والقضاء: فعلٌ كلُّ ما خرجَ وقتُه، عَرَفَ الْمَصْدَرَ بِالْمَصْدَرِ.

والمقضي: المفعولُ خارجُ الوقتِ، عَرَفَ اسْمَ الْمَفْعُولِ بِاسْمِ الْمَفْعُولِ.

وابنُ الحاجبِ هكذا عَرَفَ الْأَدَاءَ وَالْقَضَاءَ فَقَالَ:

الْأَدَاءُ: مَا فُعِلَ فِي الْوَقْتِ.

وَالْقَضَاءُ: مَا فُعِلَ خَارِجَ الْوَقْتِ.

أَيَّ جَعَلَ تَعْرِيفَ اسْمِ الْمَفْعُولِ لِلْمَصْدَرِ فِي الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ، وَهَذَا الْمُصَنَّفُ لَوْ
اكتفى بتعريف المصادر لأغنى، ولكن عَرَفَ اسْمَ الْمَفْعُولِ، وَهَذَا التَّعْرِيفُ لَيْسَ
عَبَثًا، بَلْ يَرِيدُ أَنْ يَشِيرَ إِلَى اعْتِرَاضِهِ عَلَى ابْنِ الْحَاجِبِ عِنْدَمَا جَعَلَ تَعْرِيفَ اسْمِ
الْمَفْعُولِ لِلْمَصْدَرِ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا أَنْ يُؤَوَّلَ الْمَصْدَرُ بِاسْمِ الْمَفْعُولِ، مِثْلُ
الْخَلْقِ يَرَادُ بِهِ الْمَخْلُوقُ، وَهَذَا الْأَدَاءُ بِمَعْنَى الْمُؤَدَّى، وَالْقَضَاءُ بِمَعْنَى الْمَقْضِيِّ،
وَهُوَ جَائِزٌ وَشَائِعٌ فِي اللُّغَةِ، لَكِنْ عَدِمَ اللَّجُوءُ إِلَى التَّأْوِيلِ أَفْضَلَ.

(١) عَرَفَ الْمُؤَدَّى بِقَوْلِهِ: مَا فُعِلَ، وَعِنْدَ تَعْرِيفِ الْمَقْضِيِّ قَالَ: الْمَفْعُولُ، وَكَانَ

الْأَوَّلَى أَنْ يَجْعَلَ صِيغَةَ تَعْرِيفِهِ مُشَبَّهَةً لِلْمُؤَدَّى وَيَقُولُ أَيْضًا مَا فُعِلَ، وَقَدْ أَوَّلَ لَهُ
الْشَارِحُ بِأَنَّهُ يَرُومُ الْاِخْتِصَارَ؛ لِأَنَّ (مَا) كَلِمَةٌ وَ(فَعِلَ) كَلِمَةٌ، وَلَفْظُ الْمَفْعُولِ كَلِمَةٌ
وَاحِدَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ (ال) تُعَدُّ كَلِمَةً، وَلَكِنْ صَارَتْ بِدَمَجِهَا مَعَ الْمَفْعُولِ كَلِمَةٌ
وَاحِدَةٌ، وَهِيَ كَالْجُزْءِ مِنْهَا صُورَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ هِيَ فِي الْأَصْحَحِ اسْمَ مَوْصُولٍ مِثْلُ
(مَا) فَهُمَا أَيْضًا كَلِمَتَانِ فِي الْوَاقِعِ، وَلَكِنْ دَمَجَتْ مَعَ اسْمِ الْمَفْعُولِ تَرَى ظَاهِرًا كَأَنَّهُمَا
كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، فَهِيَ لَيْسَ كَمَا قَالَ الشَّارِحُ مَعْرِفَةً، بَلْ مَوْصُولَةٌ، أَمَّا مَنْ حَيْثُ
الْحُرُوفُ فَإِنَّ حُرُوفَ (الْمَفْعُولِ) أَكْثَرَ مِنْ حُرُوفِ (مَا فُعِلَ).

عَلَى ظَاهِرِ كَلَامِ الْفُقَهَاءِ الْوَاصِفِينَ لِذَاتِ الرَّكْعَةِ فِي الْوَقْتِ بِهِمَا^(١)، وَإِنْ كَانَ وَصْفُهَا بِهِمَا فِي التَّحْقِيقِ الْمَلْحُوظِ لِلْأُصُولِيِّينَ بِتَبَعِيَّةٍ مَا بَعْدَ الْوَقْتِ لِمَا فِيهِ وَالْعَكْسِ .

وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ: حَقَّقَ فَوَصَّفَ مَا فِي الْوَقْتِ مِنْهَا بِالْأَدَاءِ وَمَا بَعْدَهُ بِالْقَضَاءِ، وَلَمْ يُبَالِ بِتَبَعِيضِ الْعِبَادَةِ فِي الْوَصْفِ بِذَلِكَ الَّذِي فَرَّ مِنْهُ غَيْرُهُ^(٢) .
وَعَلَى هَذَا^(٣) وَالْقَضَاءُ يَأْتُمُ الْمُصَلِّيَ بِالتَّأخِيرِ، وَكَذَا عَلَى الْأَدَاءِ نَظْرًا لِلتَّحْقِيقِ^(٤) .

وَقِيلَ: لَا . . . نَظْرًا لِلظَّاهِرِ الْمُسْتَنَدِ لِلْحَدِيثِ^(٥) .

(١) الأُصُولِيُّونَ يَعْرِفُونَ الْأَدَاءَ: مَا فُعِلَ كُلُّهُ فِي وَقْتِ أَدَائِهِ، وَالْقَضَاءُ: مَا فُعِلَ كُلُّهُ خَارِجَ وَقْتِ أَدَائِهِ .

وَالْمَصْنُفُ زَادَ عَلَيْهِمْ: مَا فَعَلَ رَكْعَةً مِنْهُ دَاخِلَ الْوَقْتِ اعْتَبَرَ أَدَاءً وَمَا لَمْ يَفْعَلْ بَعْضَهُ - وَهِيَ تَمَامُ الرُّكْعَةِ - دَاخِلَهُ اعْتَبَرَهُ قَضَاءً، فَقَدْ زَادَ الْبَعْضُ مَخَالَفًا لِلْأُصُولِيِّينَ، تَبَعَ بِذَلِكَ أَسْلُوبَ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّ مَا أُدْرِكَ مِنْهُ رَكْعَةً دَاخِلَ الْوَقْتِ فَهُوَ أَدَاءٌ؛ لِأَنَّ مَا بَعْدَ الْوَقْتِ يَتَّبَعُ مَا فِيهِ إِنْ كَانَ رَكْعَةً، وَإِنْ كَانَ أَقْلَ مِنْ رَكْعَةٍ فَالْقَلِيلُ يَتَّبَعُ مَا بَعْدَ الْوَقْتِ، فَتَكُونُ جَمِيعُهَا قَضَاءً .

(٢) أَيُّ أَنَّ الْبَعْضَ وَصَّفَ مَا صَلَّيَ مِنْهَا قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ بِالْأَدَاءِ، وَمَا بَعْدَ خُرُوجِهِ بِالْقَضَاءِ، وَإِنْ كَانَ الْبَعْضُ قَدْ فَرَّ مِنْ وَصْفِ الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ بِصِفَتَيْنِ .

(٣) أَيُّ عَلَى وَصْفِ الصَّلَاةِ بِوَصْفَيْنِ: الدَّاخِلُ فِي الْوَقْتِ أَدَاءً، وَالخَارِجُ قَضَاءً، فَمَنْ يُؤَخَّرُ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ فَهُوَ آثِمٌ، وَكَذَا عَلَى رَأْيٍ مِنْ يَعُدُّهَا كُلِّهَا قَضَاءً .

(٤) أَيُّ مَنْ يَعْتَبَرُهَا أَدَاءً تَغْلِيْبًا لِمَا هُوَ خَارِجُ الْوَقْتِ لِلدَّاخِلِ فِيهِ فَإِنَّهُ آثِمٌ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَمِّدٌ بِالتَّأخِيرِ نَظْرًا لِمَا حَقَّقَهُ الْأُصُولِيُّونَ . يَنْظُرُ الْمَجْمُوعُ: ٤٧ / ٣ .

(٥) هَذَا الْقَوْلُ هُوَ قَوْلُ الْبَنْدَنِيجِيِّ . الْمَجْمُوعُ: ٤٧ / ٣ . وَذَلِكَ انْسِجَامًا مَعَ حَدِيثٍ =

[ثالثاً: الإعادة]:

(وَالْإِعَادَةُ فِعْلُهُ) - أَيِ الْمُعَادِ - أَيِ فِعْلُ الشَّيْءِ ثَانِيًا (فِي وَقْتِ الْأَدَاءِ)

لَهُ:

(قِيلَ^(١): لِخَلَلٍ) فِي فِعْلِهِ أَوْلًا: مِنْ فَوَاتِ شَرْطٍ، أَوْ رُكْنٍ، كَالصَّلَاةِ
مَعَ النَّجَاسَةِ، أَوْ بَدُونِ الْفَاتِحَةِ سَهْوًا.

(وَقِيلَ^(٢): لِعُذْرٍ) مِنْ خَلَلٍ فِي فِعْلِهِ أَوْلًا، أَوْ حُصُولِ فَضِيلَةٍ لَمْ تَكُنْ
فِي فِعْلِهِ أَوْلًا^(٣).

(فَالصَّلَاةُ الْمُكْرَّرَةُ) وَهِيَ فِي الْأَصْلِ الْمَفْعُولَةُ فِي وَقْتِ الْأَدَاءِ فِي جَمَاعَةٍ
بَعْدَ الْإِنْفِرَادِ مِنْ غَيْرِ خَلَلٍ (مُعَادَةٌ) عَلَى الثَّانِي؛ لِحُصُولِ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ،
دُونَ الْأَوَّلِ؛ لِإِنْتِفَاءِ الْخَلَلِ.

= (من أدرك ركعة من الوقت . . .).

(١) هذا القول لجمهور الأصوليين. الغيث الهامع: ٥٤ - ٥٥.

(٢) هذا القول هو الأقرب لإطلاق الفقهاء، واللغة تساعد على ذلك. المصدر السابق.

(٣) هنا حصل خلاف في أسباب إعادة الصلاة في وقتها إلى رأيين:

الرأي الأول: إن الإعادة لخلل في الأول، كما وضّح الشارح.

وعلى هذا إذا أدت الصلاة بدون خلل لا تُعاد، ولا تُسمّى إن أعيدت مُعادةً،

وهو قول الحنفية والمالكية.

الرأي الثاني: إن الإعادة لعذر، وهو أعم من الخلل، فالخلل عُذرٌ، وإعادتها

جماعة بعد أن صلاها منفرداً عُذرٌ، وكذا إذا صلاها جماعة وأقيمت أخرى إمامها

أصلح، أو في مكان أفضل فهو عُذرٌ، وهو قول الشافعية والحنابلة.

وَالأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ الَّذِي جَزَمَ بِهِ الْإِمَامُ الرَّازِي^(١) وَغَيْرُهُ وَرَجَّحَهُ ابْنُ
الْحَاجِبِ^(٢).

وَإِنَّمَا عَبَّرَ الْمُصَنِّفُ فِيهِ بِقِيلَ؛ نَظْرًا لِاسْتِعْمَالِ الْفُقَهَاءِ الْأَوْفَقِ لَهُ
الثَّانِي^(٣)، وَلَمْ يُرَجِّحِ الثَّانِي لِتَرَدُّدِهِ فِي شُمُولِهِ لِأَحَدٍ قِسْمِي مَا أَطْلَقُوا عَلَيْهِ
الإِعَادَةَ: مِنْ فِعْلِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِ الْأَدَاءِ فِي جَمَاعَةٍ بَعْدَ أُخْرَى الَّذِي هُوَ
مُسْتَحَبٌّ عَلَى الصَّحِيحِ^(٤): اسْتَوَتْ الْجَمَاعَتَانِ أَمْ زَادَتْ الثَّانِيَّةُ بِفَضِيلَةٍ: مِنْ
كَوْنِ الْإِمَامِ أَعْلَمَ، أَوْ أَوْزَعَ، أَوْ الْجَمْعِ أَكْثَرَ، أَوْ الْمَكَانِ أَشْرَفَ.

فَقِسْمٌ^(٥) اسْتَوَيْتَهُمَا بِحَسَبِ الظَّاهِرِ الْمُحْتَمِلِ لِاسْتِمَالِ الثَّانِيَّةِ فِيهِ عَلَى

(١) هو الإمام فخر الدين حجة الحق محمد بن عمر بن الحسين القرشي الطبري الأصل
الرازي المولد، كان إمام وقته في العلوم العقلية، ولد في الري سنة (٥٤٤هـ)،
وتوفي في هرات سنة (٦٠٦هـ). ودفن في (ج) بل هرات. طبقات الشافعية:
ص (٨٣).

(٢) تقدمت ترجمته في (١ / ٧٥).

(٣) إذا كان الخلل هو السبب المشهور، فلماذا لم يرجحه السبكي، بل قال عنه (قيل)؟
أجاب: لم يرجحه؛ لأن الفقهاء اعتبروا السابق هو الأوفق.

(٤) إذا كان استعمال الفقهاء للثاني - وهو العذر - فلماذا لم يرجحه أيضاً؟
الجواب: لم يرجحه؛ لأنه متردد بين الإعادة لخلل ولغيره، فهو شامل للأول
ولغيره، والغير هو تكرار الجماعات للأمور التي ذكرها.

(٥) قسم: مبتدأ خبره قوله (قد يقال) وضمير فيه يعود إلى القسم، أي إذا نظرنا إلى
ظاهر الجماعات المتكررة نراها متساوية، ولكن يحتمل أن الثانية فيها فضيلة
ليست في الأولى، وهذا الاحتمال هو الحكمة من القول باستحباب تكرار
الجماعات عند الفقهاء.

فَضِيلَةٌ هِيَ حِكْمَةُ الاسْتِحْبَابِ وَإِنْ لَمْ يُطْلَعْ عَلَيْهَا :

قَدْ يُقَالُ (١) : يُعْتَبَرُ احْتِمَالُهُ (٢) فَيَتَنَاوَلُهُ التَّعْرِيفُ .

وَقَدْ يُقَالُ : لَا . . . فَلَا . . .

وَيَكُونُ التَّعْرِيفُ الشَّامِلُ حِينَئِذٍ : فِعْلُ الْعِبَادَةِ فِي وَقْتِ أَدَائِهَا ثَانِيًا لِعُذْرٍ

أَوْ غَيْرِهِ .

ثُمَّ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّ الْإِعَادَةَ قِسْمٌ مِنَ الْأَدَاءِ (٣) وَهُوَ - كَمَا

قَالَ (٤) - مُصْطَلَحُ الْأَكْثَرِينَ .

وَقِيلَ : إِنَّهَا قَسِيمٌ (٥) لَهُ ، كَمَا قَالَ (٦) فِي الْمِنْهَاجِ : «الْعِبَادَةُ إِنْ وَقَعَتْ فِي

(١) هذه الجملة خبر المبتدأ وهو كلمة (فقسم) .

(٢) ضمير احتماله يعود إلى القسم ، أي أن استواء الجماعتين بكل الأوصاف ما دام يحتمل أن الثانية فيها فضيلة عن الأولى فهذا الاحتمال عذر ، فيشملها التعريف الثاني ، وإذا قلنا لا تحتمل الأفضلية فلا يشملها التعريف الثاني ؛ لأن الأفضلية عذر .

(٣) لأنها أعيدت في الوقت ، والأداء فعل المطلوب في وقته .

(٤) أي الشبكي في رفع الحاجب : ١ / ٤٩٨ ، الإعادة يصطلح عليها الأكثر أنها أداء .


(٥) القسم هو بعض الكل ، فإذا قلنا : الأداء قسمان : ما يؤدي في وقته لأول مرة ، أو ما يؤدي في وقته مرة ثانية ، فالإعادة هنا قسم من الأداء ، وأن العبادة إن أديت دون سبق خلل فهي أداء ، وإن فعلت مرة أخرى لخلل في الأولى فإعادة ، فالإعادة قسيم ، أي شريك للأداء ومقاسم له ، فالعبادة داخل الوقت أداء وإعادة .

(٦) لفظ : (قال) مكرر في (أ) .

وَقْتِهَا الْمُعَيَّنِ وَلَمْ تُسَبِّقْ بِأَدَاءِ مُخْتَلِّ فَادَاءً، وَإِلَّا فإِعَادَةٌ» (١).

* * *

(١) شرح المنهاج للأسنوي: ٦٧/١.



[الرخصة والعزيمة]

[أولاً: الرخصة]:

(وَالْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ) أَي الْمَأْخُودُ مِنَ الشَّرْعِ (إِنْ تَغَيَّرَ) مِنْ حَيْثُ تَعَلَّقَهُ^(١) مِنْ صُعُوبَةٍ لَهُ عَلَى الْمُكَلَّفِ (إِلَى سُهُولَةٍ) كَأَنْ تَغَيَّرَ مِنَ الْحُرْمَةِ لِلْفِعْلِ أَوْ التَّرْكِ^(٢) إِلَى الْجِلِّ لَهُ (لِعُذْرٍ مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ لِلْحُكْمِ الْأَصْلِيِّ) الْمُتَخَلَّفِ عَنْهُ لِلْعُذْرِ (فَرُخْصَةٌ) أَي فَالْحُكْمُ الْمُتَغَيَّرُ إِلَيْهِ السَّهْلُ الْمَذْكُورُ يُسَمَّى رُخْصَةً.

وَهِيَ لُغَةٌ: السُّهُولَةُ^(٣) (كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ) لِلْمُضْطَّرِّ (وَالْقَصْرِ) الَّذِي هُوَ تَرْكُ الْإِتْمَامِ لِلْمَسَافِرِ (وَالسَّلَمِ) الَّذِي هُوَ بَيْعُ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ (وَفِطْرٍ

(١) أي ارتباطه بالمكلف به، فأكل الميتة حكمه التحريم من حيث تعلقه بالمكلف، ثم يتغير هذا التعلق والارتباط إلى إباحة للمضطر، فقد تغير الحكم لا من حيث النسخ، بل من حيث ارتباطه، فقد كان الحكم التحريمي مرتبطاً بالمكلف، فصار مرتبطاً به الحكم الإباحي.

(٢) فإن أكل الميتة كان فعله محرماً، والتحریم فيه صعوبة على النفس، وترك الصوم كان محرماً أيضاً، فعندما يتغير الأول إلى جِلِّ الأكل، والثاني إلى جِلِّ الإفطار فهذا التغير يُسَمَّى رُخْصَةً.

(٣) المصباح المنير، مادة (رخص): ١ / ٣٠٤.

مُسَافِرٍ) فِي رَمَضَانَ (لَا يَجْهَدُهُ الصَّوْمُ) بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّهَا، أَي لَا يَشْقُ عَلَيْهِ
مَشَقَّةٌ قَوِيَّةٌ^(١).

(وَاجِباً) أَي أَكُلَ الْمَيْتَةَ، وَقِيلَ: هُوَ مُبَاحٌ (وَمَنْدُوباً) أَي الْقَصْرُ، لَكِنْ
فِي سَفَرٍ يَبْلُغُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِداً، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ مَحَلِّهِ^(٢)، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْهَا
فَالِإِتْمَامُ أَوْلَى؛ خُرُوجاً مِنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ بِوُجُوبِهِ^(٣).

وَمَنْ قَالَ: الْقَصْرُ مَكْرُوهٌ - كَالْمَاوَرِدِيِّ^(٤) - أَرَادَ مَكْرُوهَهُ كَرَاهَةً غَيْرَ
شَدِيدَةٍ، وَهُوَ بِمَعْنَى خِلَافِ الْأَوْلَى (وَمُبَاحاً) أَي السَّلَامُ (وَخِلَافَ الْأَوْلَى) أَي
فِطْرُ مُسَافِرٍ لَا يَجْهَدُهُ الصَّوْمُ، فَإِنْ جَهَدَهُ فَالْفِطْرُ أَوْلَى.
وَأَتَى بِهَذِهِ الْأَحْوَالِ اللَّازِمَةِ؛ لِبَيَانِ أَقْسَامِ الرُّخْصَةِ^(٥).

- (١) لِأَنَّهُ إِنْ شَقَّ عَلَيْهِ، وَخَشِيَ مِنَ الصَّوْمِ حُصُولَ ضَرَرٍ وَجَبَ الْإِفْطَارُ.
- (٢) أَي فِي كِتَابِ الْفِقْهِ: إِذَا كَانَ سَفَرُ الْمُسْلِمِ ثَلَاثَةَ مَرَاهِلٍ يُنْدَبُ لَهُ الْقَصْرُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ
الْمَسَافَةَ مَسَافَةٌ قَصْرٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْقَصْرُ عِنْدَهُ وَاجِبٌ.
لِذَا فَالْقَصْرُ مَنْدُوبٌ خُرُوجاً مِنْ خِلَافِهِ، وَإِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، وَبِقَدْرِ الْمَرَحَلَتَيْنِ جَازَ
الْقَصْرُ لَكِنْ الْإِتْمَامُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَسَافَةً قَصْرٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمِرَاعَاةَ ذَلِكَ
لِلخُرُوجِ مِنْ خِلَافِهِ فِي كِلَا الْحَالَتَيْنِ. انظُرْ مَغْنِي الْمَحْتَاغِ: ٢٧١ / ١.
- (٣) انظُرْ شَرْحَ الْهَدَايَةِ: ٩٦ / ١.
- (٤) هُوَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاوَرِدِيِّ الْبَصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَفْضَى الْقَضَاةِ
تَفَقَّهُ عَلَى يَدِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدِ الْإِسْفَرَايِينِيِّ، دَرَسَ فِي الْبَصْرَةِ وَبَغْدَادَ سِنِينَ كَثِيرَةً،
وَلَهُ مَصْنُفَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي الْفِقْهِ وَالْأَصُولِ وَغَيْرِهَا، مِنْهَا الْحَاوِي الْكَبِيرُ، تُوْفِيَ سَنَةَ
(٥٤٥٠هـ)، الطَّبَقَاتُ لِلْأَسْنَوِيِّ: ٢ / ٢٣٦.
- (٥) تَبَيَّنَ أَنَّ أَنْوَاعَ تَحْوِيلِ الْحُكْمِ مِنْ صَعُوبَةٍ إِلَى سَهُولَةٍ أَرْبَعَةٌ:

يَعْنِي الرُّخْصَةَ كَحِلِّ الْمَذْكُورَاتِ: مِنْ وُجُوبٍ، وَنَدْبٍ، وَإِبَاحَةٍ،
وَخِلَافِ الْأَوْلَى.

وَحُكْمُهَا الْأَصْلِيُّ الْحُرْمَةُ.

وَأَسْبَابُهَا: الْحَبْتُ فِي الْمَيْتَةِ، وَدُخُولُ وَقْتِي الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ فِي الْقَصْرِ
وَالْفِطْرِ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ لَوْجُوبِ الصَّلَاةِ تَامَّةً، وَالصَّوْمِ، وَالغَرَرِ فِي السَّلْمِ، وَهِيَ
قَائِمَةٌ حَالَ الْحِلِّ^(١) [١٢/١].

وَأَعْدَارُهُ: الْاضْطِرَارُ، وَمَشَقَّةُ السَّفَرِ، وَالْحَاجَةُ إِلَى ثَمَنِ الْغَلَّاتِ قَبْلَ
إِدْرَاكِهَا.

وَسُهُولَةُ الْوُجُوبِ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ؛ لِمُوَافَقَتِهِ لِمُغْرَضِ النَّفْسِ فِي بَقَائِهَا.
وَقِيلَ: إِنَّهُ عَزِيمَةٌ؛ لِصُعُوبَتِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ وَجُوبٌ^(٢).

-
- = أ - يَتَحَوَّلُ الْحَرَامُ إِلَى الْوَاجِبِ، مِثْلُ: أَكْلِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ، فَإِنَّهُ كَانَ حَرَامًا.
ب - يَتَحَوَّلُ الْحَرَامُ إِلَى مَنْدُوبٍ، مِثْلُ: الْقَصْرِ إِذَا كَانَ السَّفَرُ فَوْقَ ثَلَاثِ مَرَاحِلٍ،
وَنَقْصَانِ الصَّلَاةِ مُحَرَّمًا.
ج - يَتَحَوَّلُ الْحَرَامُ إِلَى مَبَاحٍ، مِثْلُ: السَّلْمِ فَإِنَّهُ مَبَاحٌ، وَبِيعَ مَا لَا وَجُودَ لَهُ حَرَامًا.
د - يَتَحَوَّلُ الْحَرَامُ إِلَى خِلَافِ الْأَوْلَى، مِثْلُ: الْفِطْرِ لِلْمَسَافِرِ، فَالْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ
مُحَرَّمٌ.

إِذْنَ أَقْسَامِ الرُّخْصَةِ مِنْ حَيْثُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ أَرْبَعَةٌ، كَمَا سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ.
مِلَاحِظَةٌ: هُنَاكَ مَنْ يَرَى أَنَّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ تَحْوِيلٌ مِنَ التَّحْرِيمِ إِلَى الْإِبَاحَةِ،
وَهُوَ مَرْجُوحٌ.

(١) فِي (أ) الْحَلَلِ.

(٢) هَذَا الْقَوْلُ قَالَ بِهِ الْكِيَا الْهَرَّاسِي، تَشْنِيفُ الْمَسَامِعِ: ٨٠ / ١.

وَمِنَ الرَّخْصَةِ: إِبَاحَةُ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ فِي الصَّلَاةِ لِمَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ.

وَحُكْمُهُ الْأَصْلِيُّ: الْكَرَاهَةُ الصَّعْبَةُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْإِبَاحَةِ^(١).

وَسَبَبُهَا: قَائِمٌ حَالَ الْإِبَاحَةِ، وَهُوَ الْإِنْفِرَادُ فِيمَا يُطْلَبُ فِيهِ الْاجْتِمَاعُ

مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ^(٢).

= والخلاف حصل من أنَّ التحول من الحرام الذي هو عزيمة إلى الوجوب الذي هو عزيمة أيضاً، فالوجوب عزيمة؛ لأنَّ الوجوب فيه صعوبة أيضاً، ومن نظر أنَّه تحول من المنع إلى جواز الفعل قال: إِنَّهُ رَخْصَةٌ وَمِبَاحٌ.
(١) هذا جواب لسؤال هو: إنَّ الكراهة غير ممنوعة منع تحريم، فمن أين وصفت بالصعوبة؟

الجواب: إذا ما قورن المكروه بالمباح يظهر أنَّه صعب؛ لأنَّ الإباحة تخيير، والكراهة فيها نهي عن فعل المكروه، ولكن ليس نهياً حتماً.

(٢) الرخصة لا تحصل إلا بأركان أربعة:

أ - أن يكون للحكم قبلها حكم آخر.

ب - أن يكون سبب الحكم السابق باقياً غير منسوخ.

ج - أن يوجد عذر لترك الحكم الأول.

د - أن يتحول إلى ما هو أسهل.

فأكل الميتة: حكمها الأصلي التحريم، وسبب الحكم الخبث والضرر في اللحم، وعذر التحول الاضطرار، والسهولة الرغبة في الحياة الموافقة لغرض النَّفْسِ.

وقصر الصَّلَاةِ: حكمه التحريم؛ لوجوب إتمام الصَّلَاةِ، وسبب الوجوب دخول الوقت.

والعذر: السفر، والسهولة: الاقتصار على الركعتين بدل الأربع.

= الإفطار في رمضان: حكمه التحريم، وسبب الوجوب شهود الشهر.

[ثانياً: العَزِيْمَةُ]:

(وَالْأَيُّ) ^(١) أَي وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرِ الْحُكْمُ كَمَا ذُكِرَ:

بَأَنَّ لَمْ يَتَغَيَّرِ أَصْلًا، كَوُجُوبِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.

أَوْ ^(٢) تَغَيَّرَ إِلَى صُعُوبَةٍ، كَحُرْمَةِ الْإِصْطِيَادِ بِالْإِحْرَامِ بَعْدَ إِبَاحَتِهِ قَبْلَهُ.

أَوْ ^(٣) إِلَى سَهْوَةٍ: لَا لِعُذْرٍ كَحَلِّ تَرْكِ الْوُضُوءِ لِصَلَاةٍ ثَانِيَةٍ مَثَلًا لِمَنْ لَمْ

يُحْدِثْ بَعْدَ حُرْمَتِهِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ خِلَافُ الْأُولَى.

أَوْ ^(٤) لِعُذْرٍ لَا مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ لِلْحُكْمِ الْأَصْلِيِّ، كإِبَاحَةِ تَرْكِ ثَبَاتِ

= والسبب للفطر: السفر، والسهولة: لمشقة السفر.

وجواز السلم: الأصل تحريم بيع عين غير موجود، والسبب الغرر.

والعذر: الحاجة إلى ثمن المبيع، والسهولة: الإباحة للعقد أيسر من المنع.

(١) العزيمة: بقاء الحكم دون تغير، أو يتغير إلى ما فيه صعوبة لا إلى سهولة، أو

إلى سهولة لكن بدون عذر، أو لعذر مع وجود سبب المنع.

فالذي لا يتغير: مثل وجوب الصلوات الخمس كاملة.

والذي يتغير إلى صعوبة: مثل منع المحرم من حل الصيد سابقاً إلى التحريم.

والذي تغير إلى سهولة لا لعذر: مثل من عنده وضوء وجاء وقت الصلاة ولم

يتوضأ لها فهو خلاف الأولى، وخلاف الأولى كالمكروه.

أو تغير لعذر مع انتفاء السبب: مثل هروب الواحد أمام العشرة، فإنه كان حراماً

ثم أبيع الهروب، إلا أمام الاثنين، فيحرم، وهنا السبب منتف؛ لأن الثبات كان

لقلّة المسلمین والآن ذهب لكثرتهم، وكل هذه الحالات عزيمة.

(٢) معطوف على قوله لم يتغير.

(٣) معطوف على قوله لم يتغير.

(٤) معطوف على قوله لا لعذر.

الوَاحِدِ مَثَلًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ لِلْعَشْرَةِ مِنَ الْكُفَّارِ فِي الْقِتَالِ بَعْدَ حُرْمَتِهِ .
 وَسَبَبُهَا قِلَّةُ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَمْ تَبْقَ حَالُ الْإِبَاحَةِ ؛ لِكَثْرَتِهِمْ حِينَئِذٍ .
 وَعُذْرُهَا : مَشَقَّةُ الثَّبَاتِ الْمَذْكُورِ لَمَّا كَثُرُوا .
 (فَعَزِيمَةٌ) أَي فَالْحُكْمُ غَيْرُ الْمُتَغَيَّرِ ، أَوْ الْمُتَغَيَّرِ إِلَيْهِ الصَّعْبُ ، أَوْ
 السَّهْلُ الْمَذْكُورُ يُسَمَّى عَزِيمَةً .
 وَهِيَ لُغَةٌ : الْقَصْدُ الْمُصَمَّمُ ؛ لِأَنَّهُ عَزِمَ أَمْرُهُ - أَي قُطِعَ وَحْتِمَ - صَعْبٌ
 عَلَى الْمُكَلَّفِ أَوْ سَهْلٌ (١) .
 وَأُورِدَ (٢) عَلَى التَّعْرِيفَيْنِ : وَجُوبُ تَرْكِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ عَلَى الْحَائِضِ
 فَإِنَّهُ عَزِيمَةٌ وَ (٣) يَصْدُقُ عَلَيْهِ تَعْرِيفُ الرُّخْصَةِ (٤) .
 وَيَجَابُ : بِمَنْعِ الصَّدْقِ (٥) : فَإِنَّ الْحَيْضَ الَّذِي هُوَ عُذْرٌ فِي التَّرْكِ مَانِعٌ

(١) لسان العرب مادة (عزم) : ٢٩٩ / ١٢ .

(٢) أي اعترض عليهما بالنقض والتخلف .

(٣) الواو ساقطة من (أ) .

(٤) أي أن الحائض تتحول من وجوب الصلاة الذي هو عزيمة إلى وجوب تركها ،
 والوجوب عزيمة ، ولكن تحوَّلت من الصَّعْبَةِ وهي أداء الصلاة إلى سهولة وهي
 تركها مع بقاء أسباب الوجوب ، وهي دخول أوقاتها ومع العذر - وهو الحيض -
 فأوصاف الرخصة متوافرة فيها ، فكيف نصفها بالرخصة بموجب الاوصاف ،
 وعزيمة بموجب الوجوب؟

أجاب الشارح على ذلك بقوله ويجب .

(٥) أي لا يطلق ويصدق على تركها الصلاة لفظ الرخصة ، توضيح ذلك :

إنَّ تحول وجوب الصلاة إلى وجوب الترك له نظرتان :

مِنَ الْفِعْلِ ، وَمِنْ مَانِعِيَّتِهِ نَشَأَ وُجُوبُ التَّرْكِ .

وَتَقْسِيمُ الْمُصَنَّفِ - كَالْبَيْضَاوِيِّ وَغَيْرِهِ ^(١) - الْحُكْمَ إِلَى الرُّخْصَةِ
وَالْعَزِيمَةِ أَقْرَبُ إِلَى اللُّغَةِ مِنْ تَقْسِيمِ الْإِمَامِ الرَّازِيِّ وَغَيْرِهِ ^(٢) الْفِعْلَ الَّذِي هُوَ
مُتَعَلِّقُ الْحُكْمِ إِلَيْهِمَا ^(٣) .

* * *

= إِنَّهُ تَرَكَ؛ لِعُذْرِ الْحَيْضِ ، أَوْ تَرَكَ؛ لِمَانِعِ الْحَيْضِ .


فمن نظر الترك للعدر، إنطبق عليه ضوابط الرخصة، فيحق له إطلاق الرخصة
على ترك الصلاة للحائض؛ لأنه تغير لعدر، مع بقاء سبب الوجوب، وإلى
سهولة.

ومن نظر إلى أن الترك لفعل الصلاة للمانع، وهو الحيض فإن ضوابط الرخصة
لم تنطبق عليه؛ لأن الترك فيها لعدر، وهنا لمانع قال: إن الترك عزيمة وليس
رخصة، فوجوب الترك نشأ من المانعية لا من العذر، إذن ينطبق على ترك صلاتها
العزيمة لا الرخصة؛ لأن الرخصة تكون لعدر، وهذا كان لمانع.

(١) منهاج الأصول للبيضاوي بشرح الأسنوي: ١ / ٧٣ .

(٢) المحصول: ١ / ٢٨، أي قسّموا الفعل إلى الرخصة والعزيمة، ولم يقسّموا الحكم
إليهما.

(٣) المُصَنَّفُ وَالْبَيْضَاوِيُّ وَبَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ جَعَلُوا الرُّخْصَةَ وَالْعَزِيمَةَ مِنْ أَقْسَامِ الْحُكْمِ ،
وَالْإِمَامُ الرَّازِيُّ وَبَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ قَسَّمُوا الْفِعْلَ الَّذِي يَرْتَبِطُ بِهِ الْحُكْمُ إِلَى رُخْصَةٍ
وَعَزِيمَةٍ ، وَوَجْهُ قَرَبِ كَوْنِهِمَا مِنْ أَقْسَامِ الْحُكْمِ أَقْرَبُ إِلَى اللُّغَةِ ؛ لِأَنَّ مَنْ يَأْكُلُ
الْمَيْتَةَ أَوْ يَصَلِّي الظُّهْرَ لَا يُوصَفُ عَمَلُهُ بِهِمَا بِأَن يُقَالَ : مَا هُوَ عَمَلُهُ أَرُخْصَةً أَمْ
عَزِيمَةً ؟ بَلْ يُقَالَ : مَا حُكْمُ عَمَلِهِ ؟ فَيُقَالُ : رُخْصَةٌ لِأَكْلِ الْمَيْتَةِ ، وَعَزِيمَةٌ لِمَصَلِّي
الظُّهْرِ ، أَمَا الْجَوَابُ عَلَى الْأَوَّلِ فَيُقَالُ : أَكَلٌ وَصَلَاةٌ .



[تغريف الدليل]



(وَالدَّلِيلُ مَا) ^(١) أَيْ شَيْءٌ (يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ) أَيِ الوُصُولِ بِكُلْفَةٍ ^(٢)
(بصَحِيحِ النَّظَرِ ^(٣) فِيهِ إِلَى مَطْلُوبِ خَبْرِيٍّ) بِأَنْ يَكُونَ النَّظَرُ فِيهِ مِنْ الْجِهَةِ
الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ يَنْتَقِلَ الذَّهْنُ بِهَا إِلَى ذَلِكَ ^(٤)

(١) هنا (ما) نكرة بمعنى شيء .

(٢) قال : التوصل بكلفة أخذت الكلفة من لفظ التوصل ؛ لأنَّ باب تفعل مبناه التكلف ،
فإذا قلت : التعلّم يعني حصول العلم بكلفة ، وعدم سهولة .

(٣) المعلومات تحصل للإنسان بسببين : الضرورة ، والنظر .

أ - الضروري : وهي حصول العلم بضرورة له دون اختيار ، بل بمجرد الالتفات ،
فالنَّارُ حارةٌ تُعرفُ بمجرد إدراكِ وتصوُّرِ النَّارِ ، وهذا نهارٌ بمجرد النَّظَرِ إِلَى الشمسِ ،
وهكذا فإنَّه يحصل عندك العلم بالحرارة ووجود النَّهارِ رغم أنفك ودون إرادتك .

ب - النَّظري : هو العلم الحاصل بواسطة النَّظَرِ والاستدلال ، فالعلمُ بوجود صانعٍ
للكون لا يحصلُ إلا بعد أن تتحرَّك النَّفْسُ بالانتقال من شيءٍ إلى آخرٍ ؛ لتصل
إلى النتيجة فتقول : العالم حادث - مقدمة صُغرى - ؛ لأنَّك تشاهد تغييره ، وكلُّ
حادثٍ له محدث - مقدمة كبرى - ؛ لأنَّك تعلم سابقاً كلَّ مصنوعٍ له صانعٌ ، وبعد
هذا الانتقال من الصُّغرى إلى الكبرى تصل إلى قولك : فالعالم له مُحدثٌ الذي
هو النتيجة ، ويُسمَّى المطلوب الخبري أيضاً .

(٤) هذا توضيحٌ للمُرادِ بقوله (صحيح النظر فيه) .

المَطْلُوبِ الْمُسَمَّاةِ^(١) وَجَهَ الدَّلَالَةِ .

وَالْخَبْرِيُّ : مَا يُخْبِرُ بِهِ ، وَمَعْنَى الوُصُولِ إِلَيْهِ بِمَا ذَكَرَ : عِلْمُهُ أَوْ ظَنُّهُ .

فَالنَّظَرُ هُنَا : الْفِكْرُ لَا بِقَيْدِ الْمُؤَدِّي إِلَى عِلْمٍ أَوْ ظَنٍّ كَمَا سَيَأْتِي^(٢) ؛ حَذْرًا مِنْ التَّكْرَارِ^(٣) .

وَالْفِكْرُ : حَرَكَةُ النَّفْسِ فِي الْمَعْقُولَاتِ^(٤) .

وَشَمِلَ التَّعْرِيفُ الدَّلِيلَ الْقَطْعِيَّ كَالْعَالَمِ لِوُجُودِ الصَّانِعِ ، وَالظَّنِّيَّ كَالنَّارِ لِوُجُودِ الدُّخَانِ ، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ لِوُجُوبِهَا^(٥) .

فَبالنَّظَرِ الصَّحِيحِ فِي هَذِهِ الْأَدْلَةِ - أَيَّ بِحَرَكَةِ النَّفْسِ فِيمَا تَعَقَلَهُ مِنْهَا مِمَّا

(١) صفة ونعت للجهة .

ففي المثال السابق توصلنا إلى وجود محدث للعالم بواسطة المقدمتين الصحيحتين اللتين هما صالحتان؛ لأنَّ الذَّهْنَ ينتقلُ منهما إلى النتيجة - والمقدمتان تُسمَّيان وجه الدلالة على وجود الصانع؛ لذا لو قلنا العالم معلوم - وكلُّ معلوم له محدثٌ لا نصل إلى أنَّ له محدثاً؛ لأنَّ الكبرى فاسدة، فالله معلوم وليس له محدث، فلا وَجَهٌ للدلالة .

(٢) في (١ / ١٨٢) أي أَنَّهُ هنا أراد تفسير الدليل بحد ذاته وليس تفسيراً له من حيث أَنَّهُ يوصلُ إلى ظنٍّ أو علم .

(٣) لأنَّهُ سيأتي قوله : (والنَّظَرُ الْفِكْرُ الْمُؤَدِّي إِلَى عِلْمٍ أَوْ ظَنٍّ) فلا تكرار لأنَّهُ ذكره هنا غير مقيَّد وسيذكره هناك مقيَّداً، فلا تكرار؛ لأنَّ التكرار معيبٌ عند المؤلفين .

(٤) فالنَّفس انتقلت من الصُّغرى إلى الكبرى ثم وصلت إلى النتيجة .

(٥) أتى بثلاثة أدلة أول عقلي وقطعي، والثاني حسِّي وظنِّي، إذ قد توجد نارٌ ولا دخان، والثالث شرعي وظنِّي؛ لاحتمال كون الأمر للندب .

مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَنْتَقِلَ بِهِ إِلَى تِلْكَ الْمَطْلُوبَاتِ كَالْحُدُوثِ فِي الْأَوَّلِ، وَالْإِحْرَاقِ فِي الثَّانِي، وَالْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ فِي الثَّلَاثِ - تَصِلُ إِلَى تِلْكَ الْمَطْلُوبَاتِ بِأَنْ تُرْتَبَ هَكَذَا.

العَالَمُ حَادِثٌ - وَكُلُّ حَادِثٍ لَهُ صَانِعٌ - فَالعَالَمُ لَهُ صَانِعٌ.
النَّارُ شَيْءٌ مُحْرَقٌ - وَكُلُّ مُحْرَقٍ لَهُ دُخَانٌ - فَالنَّارُ لَهَا دُخَانٌ.
أَقِيمُوا الصَّلَاةَ، أَمْرٌ بِالصَّلَاةِ - وَكُلُّ أَمْرٍ بِشَيْءٍ لَوْجُوبِهِ حَقِيقَةٌ - فَالْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ لَوْجُوبِهَا.

وَقَالَ: يُمَكِّنُ التَّوَصُّلُ - دُونَ تَتَوَصَّلُ - ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ يَكُونُ دَلِيلًا وَإِنْ لَمْ يُنْظَرْ فِيهِ النَّظَرُ الْمُتَوَصَّلَ بِهِ^(١).

وَقَيَّدَ النَّظَرَ بِالصَّحِيحِ ؛ لِأَنَّ الْفَاسِدَ لَا يُمَكِّنُ التَّوَصُّلُ بِهِ إِلَى الْمَطْلُوبِ ؛ لِانْتِفَاءِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ عَنْهُ، وَإِنْ أَدَّى إِلَيْهِ بِوَاسِطَةِ اعْتِقَادٍ أَوْ ظَنْ.

كَمَا إِذَا نَظَرَ فِي الْعَالَمِ مِنْ حَيْثُ الْبَسَاطَةُ^(٢)، وَفِي النَّارِ مِنْ حَيْثُ

(١) أي هو بحد ذاته يكون دليلاً وصالحاً للاستدلال به، ولو أهمل ولم يُستعمل فعلاً، بل هو صالح للاستدلال، ولو قال يتوصل فقط لا يُسَمَّى دليلاً إلا عند الاستدلال به واقعياً.

(٢) العالم مركب من أربعة عناصر الماء، والنَّار، والثَّرَاب، والهواء، فالمفروض أن ينظر إليه أنه مركب، فلو أراد أن ينظر إليه من واحد من عناصره فقط لصار بسيطاً - أي غير مركب - لما توصلنا بذلك إلى وجود صانع له فإذا قلنا العالم بسيط، وكلُّ بسيط له محدث لا نصل؛ لأنَّ الكُبرى فاسدة، فليس كلُّ بسيط له محدث، لأنَّ الباري جلُّ شأنه ليس مركباً ولا مُحدث له قطعاً، فالدليل ليس مانعاً.

التَّسْحِينُ: فَإِنَّ البَسَاطَةَ، وَالتَّسْحِينَ^(١) لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِمَا أَنْ يُنْتَقَلَ بِهِمَا إِلَى
وُجُودِ الصَّانِعِ وَالدُّخَانِ.

وَلَكِنْ يُؤَدِّي إِلَى وُجُودِهِمَا هَذَا النَّظْرَانِ مِمَّنْ اعْتَقَدَ:
أَنَّ العَالَمَ بَسِيطٌ - وَكُلُّ بَسِيطٍ لَهُ صَانِعٌ - وَمِمَّنْ ظَنَّ أَنَّ كُلَّ مُسْحَنٍ لَهُ
دُخَانٌ^(٢).

أَمَّا المَطْلُوبُ غَيْرُ الخَبْرِيِّ - وَهُوَ التَّصَوُّرِيُّ - فَيَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ - أَيُّ يُتَصَوَّرُ
بِمَا يُسَمَّى حَدًّا - بَأَن يُتَصَوَّرَ كَالْحَيَوَانَ النَّاطِقِ، حَدًّا لِلِإِنْسَانِ^(٣).
وَسَيَأْتِي حَدُّ الحَدِّ الشَّامِلُ لِذَلِكَ وَلِغَيْرِهِ^(٤).

* * *

(١) فإذا قلنا النَّارُ مُسْحَنَةٌ، وَكُلُّ مُسْحَنٍ لَهُ دُخَانٌ - لا نصل إلى النتيجة؛ لأنَّ الشَّمْسَ
مُسْحَنَةً وليس لها دُخَانٌ.

(٢) نعم يَصِلُ إلى النتيجة من يعتقد أنَّ العَالَمَ بَسِيطٌ، وَأَنَّ الشَّمْسَ مثلاً لها دُخَانٌ؛
لأنَّه يرى أَنَّ هذا النَّظْرَ صحيحٌ.

(٣) فالعَالَمُ له محدثٌ مطلوبٌ تصديقيٌّ لا نصل إلى معرفته إلا بالدليل النظري، أما
الإنسان فإنه تصوُّري يمكن معرفته بالتعريف، وهو الحيوان الناطق، فلا يُسَمَّى
دليلاً عليه، بل حدًّا ومعرفةً.

(٤) في (١ / ١٧٤).



(وَاخْتَلَفَ أَيْمَنَّا هَلْ الْعِلْمُ)^(١) بِالْمَطْلُوبِ الْحَاصِلِ عِنْدَهُمْ (عَقِيْبَةُ) أَيِ
عَقِيْبِ صَحِيْحِ النَّظْرِ :

عَادَةٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ - كَالْأَشْعَرِيِّ^(٢) - فَلَا يَتَخَلَّفُ إِلَّا خَرْقاً لِلْعَادَةِ،
كَتَخَلَّفِ الْإِخْرَاقِ عَنِ مُمَاْسَةِ النَّارِ .

أَوْ^(٣) لُزُوماً عِنْدَ بَعْضِهِمْ - كَالْإِمَامِ الرَّازِيِّ^(٤) - فَلَا يَنْفَكُ أَصْلاً^(٥)،

(١) سبق في تعريف السبب (١ / ١٣١)، أن تحدّث عن حصول المسبب عقب وجود السبب هل هو عادي، أو لزومي؟.

(٢) لأنّ عنده أنّ الله يخلق المسببات عند وجود الأسباب لا بها.

(٣) في (ج): (و) بدل (أو).

(٤) المحصول: ١ / ١٥ .

(٥) حصول العلم بعد ذكر الدليل على المعلوم خاضع لقانون السبب والمسبب، فالمقدّمات سببٌ والنتيجة مسببٌ، ويجري فيه ما سبق، هل المسبب موجود بعد السبب عادة، كما يقول الأشعري، أو لزوماً كما يقول الرازي، أو بسبب التولد كما يقول المعتزلة؟ آراء.

وقد شبّه اللزوم بالعرض إذا وُجِدَ لزوم وجود الجوهر؛ لأنّه محلّ له.

فإذا قلنا حُمرةً أو حركةً لزوم تصوّر موضع لهما لعدم قيامهما بذاتهما.

كَوْجُودِ الْجَوْهَرِ لِيُوجِدَ الْعَرَضِ .

(مُكْتَسَبٌ)؟ لِلنَّاظِرِ (١) .

فَقَالَ الْجُمْهُورُ: نَعَمْ... ؛ لِأَنَّ حُصُولَهُ (٢) عَنِ نَظَرِهِ الْمُكْتَسَبِ لَهُ .
وَقِيلَ: لَا (٣) . . . ؛ لِأَنَّ حُصُولَهُ اضْطِرَّارِيٌّ لَا قُدْرَةَ عَلَيَّ دَفْعِهِ
وَلَا الْإِنْفِكَالِ (٤) عَنْهُ . فَلَا خِلَافَ إِلَّا فِي التَّسْمِيَةِ (٥) ، وَهِيَ بِالْمُكْتَسَبِ أَنْسَبُ (٦) .
وَالظَّنُّ كَالْعِلْمِ فِي قَوْلِي الْاِكْتِسَابِ وَعَدَمِهِ (٧) ، دُونَ قَوْلِي اللَّزُومِ
وَالْعَادَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا اِرْتِبَاطَ بَيْنَ الظَّنِّ وَبَيْنَ أَمْرٍ مَا ، بَحَيْثُ يَمْتَنِعُ تَخَلُّفُهُ عَنْهُ عَقْلًا
أَوْ عَادَةً (٨) ؛ فَإِنَّهُ مَعَ بَقَاءِ سَبَبِهِ قَدْ يَزُولُ لِمُعَارِضِ (٩) .
كَمَا إِذَا أَخْبَرَ عَدْلٌ بِحُكْمٍ وَآخَرَ بِنَقِيضِهِ (١٠) .

(١) أي يحصل بتعبٍ وكسبٍ للنَّاطِرِ المُسْتَدَلِّ .

(٢) أي حصول العلم نتج عن نَظَرِ النَّاطِرِ المُسْتَدَلِّ ، ونَظَرُهُ هُوَ الَّذِي اِكْتَسَبَهُ .

(٣) قال به الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني ، وإمام الحرمين ، الغيث الهامع ، ص (٦١) .

(٤) في (ط) : انفكالك ، والضروريُّ يحصل عند النَّاطِرِ رغم أنفه ، دون إرادة له في حصوله أو دفعه والخلاص منه .

(٥) لِأَنَّهُ حَاصِلٌ لَا مَحَالَةَ وَسِوَاءَ حَاصِلٍ بِالْكَسْبِ أَمْ بِالضَّرُورَةِ .

(٦) لِأَنَّ النَّاطِرَ قَدَّمَ كَسْبًا وَتَعَبًا فِي حُصُولِهِ مِنْ خِلَالِ الْمَقْدَمَتَيْنِ وَالِدَلِيلِ .

(٧) أَيْضًا حُصُولُ النَّتِيجَةِ الظَّنِّيَّةِ بَعْدَ الدَّلِيلِ الظَّنِّيِّ ، هَلْ حَصَلَتْ اِكْتِسَابًا أَوْ ضَرُورَةً؟
الجمهور حصلت اكتساباً ، والمخالف لهم يقول ضرورة .

(٨) أي لا يمكن أن نقول في الظَّنِّيِّ حصلت عادةً أو لزوماً أو تولدًا كالقطعي .

(٩) في (أ) و(ط) : لعارض .

(١٠) فإذا استدلل الشافعيُّ على أن لمس المرأة ناقضٌ ، فالحكم ليس حاصلًا عن الدليل =

أَوْ لِظُهُورِ خِلَافِ الْمَظْنُونِ، كَمَا إِذَا ظَنَّ أَنَّ زَيْدًا فِي الدَّارِ لِكُونِ مَرْكَبِهِ
وَخَدَمِهِ بِيَابِهَا ثُمَّ شُوهِدَ خَارِجَهَا^(١).

وَأَمَّا غَيْرُ أَيْمَتِنَا: فَالْمُعْتَرِلَةُ قَالُوا: النَّظَرُ [١٣/١] يُؤَلِّدُ الْعِلْمَ كَتَوْلِيدِ حَرَكَةِ
الْيَدِ لِحَرَكَةِ الْمِفْتَاحِ عِنْدَهُمْ^(٢).

وَعَلَى وَزَانِهِ يُقَالُ: الظَّنُّ الْحَاصِلُ مُتَوَلِّدٌ عَنِ النَّظَرِ عِنْدَهُمْ وَإِنْ لَمْ
يَجِبْ عَنْهُ.

وَقَوْلُهُ عَقِيْبُهُ - بِالْيَاءِ - لُغَةٌ قَلِيْلَةٌ جَرَتْ عَلَى الْأَلْسِنَةِ، وَالكَثِيْرُ تَرَكَ الْيَاءَ
كَمَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ^(٣) فِي تَحْرِيرِهِ^(٤).

= لزوماً أو عادة، بل ظناً، وذلك لحصول ما يعارضه وهو أنه ﷺ كان يُقبلُ بعضَ
نسائه ويصلي.

(١) المشاهدة خارج الدار عارضت الدليل الظني، وهو وجود مركبه في الدار.
فهنا وجود السيارة بباب دار زيد دليل ظني على وجوده داخله، فلا يُطلق على
حصول هذا الظن أنه جرى عادة أو لزوماً؛ لأنه قد يظهر ما يعارض ذلك بأن
يرى خارجه.

(٢) وهنا المستدل ذكر الدليل فتولّد منه حصول النتيجة بناءً على مذهبهم أن العبد
هو يخلق أفعاله، وليس فعله من خلق الله، وهنا العبد المستدل يأتي بالدليل،
فيحصل الحكم أو المدلول بفعل العبد، ولا أثر لله تعالى فيه.

(٣) هو الشيخ محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي بن مري، كان محرراً
للمذهب الشافعي ومنقحاً له، ولد بنوى سنة (٦٣١هـ)، ونوى قرية من أعمال
دمشق، له مصنفات كثيرة، أشهرها: منهاج الطالبين، وروضة الطالبين، توفي
سنة (٦٧٦هـ)، ودفن بنوى. طبقات السبكي: ٣٩٥ / ٨.

(٤) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي: ص (١٤٠).



[تَعْرِيفُ الْحَدِّ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ]

(وَالْحَدُّ) عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ: مَا يُمَيِّزُ الشَّيْءَ عَمَّا عَدَاهُ^(١) كَالْمَعْرِفِ
عِنْدَ الْمَنَاطِقَةِ، وَلَا يُمَيِّزُ كَذَلِكَ إِلَّا مَا لَا يَخْرُجُ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْ أَفْرَادِ الْمَحْدُودِ^(٢)
وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِهَا^(٣).

وَالأَوَّلُ: مُبَيِّنٌ لِمَفْهُومِ الْحَدِّ، وَالثَّانِي مُبَيِّنٌ لِخَاصَّتِيهِ، وَهُوَ بِمَعْنَى
قَوْلِ الْمُصَنِّفِ - كَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِي - : الْحَدُّ (الْجَامِعُ) أَيُّ لِأَفْرَادِ
الْمَحْدُودِ (الْمَانِعُ) أَيُّ مِنْ دُخُولِ غَيْرِهَا فِيهِ.

(١) أي ما يميز النوع عن مشاركاته في الجنس، وسواء كان التعريف بالذاتيات،
وهي ما يتكون منها المعرف وداخله في حقيقته، مثل: الإنسان حيوان ناطق، أو
بالعرضيات وهي الأوصاف الخارجة عن حقيقته وتركيبه، مثل: الإنسان حيوان
ضاحك، وكلاهما يميزان الإنسان عن بقية الحيوانات، فالمناطقة يُسمون التعريف
بالذاتيات وحقائق الشيء المركب منها حداً كالمثال الأول.

ويسمون التعريف بالعرضيات، أو بها وبالذاتيات رسماً، أي علامة على النوع.
والأصوليون يطلقون عليهما لفظ الحد كما ذكرنا أكثر من مرة.

(٢) لذا سُمِّيَ جامعاً، فتعريف الإنسان بما سبق يدخل فيه كلُّ أفراد الإنسان.

(٣) لذا سُمِّيَ مانعاً، فلا يدخل فرد من أفراد بقية الحيوانات مع أفراد الإنسان.

(وَيُقَالُ) أَيْضاً الْحَدُّ: (المُطْرِدُ)^(١) أَي الَّذِي كُلَّمَا وُجِدَ وَجِدَ الْمَحْدُودُ،
فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ أَفْرَادِ الْمَحْدُودِ، فَيَكُونُ مَانِعاً^(٢).

(المُنْعَكِسُ)^(٣) أَي الَّذِي كُلَّمَا وُجِدَ الْمَحْدُودُ وَجِدَ هُوَ، فَلَا يَخْرُجُ
عَنْهُ شَيْءٌ مِنْ أَفْرَادِ الْمَحْدُودِ، فَيَكُونُ جَامِعاً.
فَمُؤَدَى الْعِبَارَتَيْنِ وَاحِدٌ، وَالأُولَى أَوْضَحُ^(٤).

فَتَصُدَّقَانِ عَلَى الْحَيَوَانَ النَّاطِقِ حَدّاً لِلإِنْسَانِ، بِخِلَافِ حَدِّهِ بِالْحَيَوَانَ
الكَاتِبِ بِالْفِعْلِ، فَإِنَّهُ غَيْرُ جَامِعٍ، وَغَيْرُ مُنْعَكِسٍ^(٥)، وَبِالْحَيَوَانَ الْمَاشِي، فَإِنَّهُ
غَيْرُ مَانِعٍ، وَغَيْرُ مُطْرِدٍ^(٦).

وَتَفْسِيرُ^(٧) المُنْعَكِسِ - المُرَادِ بِهِ عَكْسُ المُرَادِ بِالمُطْرِدِ - بِمَا

(١) مأخوذة من الطرد خلف حيوان أو نحوه؛ لأنَّ التابع له يركض وراءه ويتبعه أينما
يذهب أو ينعطف، فقولنا: حيوان ناطق، كلُّما وجد وجد الإنسان خلفه.

(٢) فالمانع يساوي المطرد.

(٣) المنعكس مأخوذ من انعكاس الطرد، أي إنَّ الإنسان إذا رجع من متابعة الحيوان
الهارب وتبعه الحيوان، فهو انعكاس للطرده، أي أينما ذهب الإنسان تبعه الحيوان
الناطق وهو ما يساوي الجامع.

(٤) لأنَّ دخول الأفراد في الحدِّ يناسبها الجمع فيقال: الجامع، وعدم دخول فرد من
أفراد غيره معه يناسبه المنع فيقال: المانع.

(٥) لأنَّه سيخرج من أفراد كلِّ إنسان لم يكتب فعلاً، فالأمي ليس إنساناً.

(٦) لأنَّه يدخل به كلُّ حيوانٍ يمشي، فيكون غير مانع من دخول بقية الحيوانات مع
أفراده.

(٧) (تفسير) مبتدأ خبره قوله: أظهر في المراد.

ذَكَرَ (١) الْمَأْخُودُ (٢) مِنَ الْعَضْدِ (٣) الْمُوَافِقُ (٤) فِي إِطْلَاقِ الْعَكْسِ عَلَيْهِ لِلْعُرْفِ (٥) -
 حَيْثُ يُقَالُ: كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ وَبِالْعَكْسِ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ وَلَا عَكْسَ -
 أَظْهَرَ (٦) فِي الْمُرَادِ - أَي مَعْنَى الْجَامِعِ - مِنْ تَفْسِيرِ ابْنِ الْحَاجِبِ (٧) وَغَيْرِهِ بِأَنَّهُ:
 كَلَّمَا انْتَفَى الْحَدُّ انْتَفَى الْمَحْدُودُ اللَّازِمُ (٨) لِذَلِكَ التَّفْسِيرِ؛ نَظَرًا إِلَى أَنَّ

(١) أي بقول الشارح: كلما وجد المحدود وجد الحد.

(٢) المأخوذ نعت للتفسير.

(٣) أي شرحه على مختصر ابن الحاجب: (١ / ٦٧) والعضد هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي الشافعي، أبو الفضل عضد الدين، الأصولي، المنطقي، المتكلم، من تلاميذه الكرمانلي، والتفتازاني توفي سنة (٧٥٣هـ) مسجوناً، من مؤلفاته: المواقف في علم الكلام، وشرح مختصر ابن الحاجب. شذرات الذهب: ١٧٤ / ٦.

(٤) نعت ثانٍ للتفسير.

(٥) الجار والمجرور متعلقان بقوله الموافق، أي التفسير الذي أخذهُ من أصول العضد.

(٦) خبر قوله (وتفسير).

(٧) انظر مختصر ابن الحاجب: ١ / ٦٧.

(٨) أي ما فسّر ابن الحاجب به المنعكس هو ملازمٌ لما فسّر به العضد، والذي نقله

الشارح آنفاً، ولكن تفسير العضد ينسجم مع معنى الجامع.

السُّبُكِي اشترط في الحدِّ أن يكون:

جامعاً - لأفراد المعرف.

مانعاً - لدخول أفراد من غير المعرف إليه.

العضد اشترط في الحدِّ أن يكون:

مطرّداً - أي كلما وجد الحدُّ وجد المحدود - أي المحدود يطرّد خلف الحد . =

الانعكاس التلازم في الانتفاء كالأطراد التلازم في الثبوت.

* * *

= منعكساً - أي كلما وجد المحدود وجد الحد - هنا الحد يتبع المحدود، فالعضد عرّف المنعكس عكس المطرد، وهو عكس القضية يجعل الموضوع محمولاً والمحمول موضوعاً؛ لأنّ المتعارف عليه.

وبهذا التفسير يكون أظهر مراداً بأن يكون جامعاً، أي إذا وجد الإنسان وجد الحيوان الناطق فيه.

اما ابن الحاجب فقال:

المطرد - كلما وجد الحد وجد المحدود - فيكون مانعاً.

والمنعكس - كلما انتفى الحد انتفى المحدود - فيكون جامعاً.

لأنّ نظر إلى أنّ الانعكاس غير العكس العرفي، بل المراد به التلازم بالانتفاء ما دام الأطراد التلازم بالثبوت؛ لأنّ التّفي عكس الإثبات، والانعكاس عكس الأطراد، وتعريف العضد الذي تبعه به الشارح وتعريف ابن الحاجب مؤداهما واحد، ولكن كلّ فسّر العكس والانعكاس من وجهة نظره.



[هل الكلام النفسي خطاب؟ وهل يتنوع؟]

(وَالكَلَامُ النَّفْسِيُّ^(١) (فِي الْأَزَلِ قِيلَ^(٢): لَا يُسَمَّى خِطَابًا) حَقِيقَةً؛ لِعَدَمِ مَنْ يُخَاطَبُ بِهِ إِذْ ذَاكَ.

وَإِنَّمَا يُسَمَّاهُ حَقِيقَةً فِيمَا لَا يَزَالُ^(٣) عِنْدَ وُجُودِ مَنْ يَفْهَمُ.

وَإِسْمَاعُهُ إِيَّاهُ: بِاللَّفْظِ كَالْقُرْآنِ^(٤)، أَوْ بِلا لَفْظٍ كَمَا وَقَعَ لِمُوسَى - عَلَيْهِ

(١) الكلام صفة من صفات الله، والقرآن معبر عنه، وقد حصل خلاف: هل لله كلام نفسي، أي هو صفة في نفسه لا يتصف بالحرف ولا بالصوت ولا باللفظ أشبه ما يكون عند الإنسان بكلام يضمه في نفسه ولم ينطق به، قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [المجادلة: ٨]، وسيدنا عمر يقول: (أضمرت كلاماً في نفسي) فهذا لا يجوز وصفه بالحدوث؛ لأن الله لا يوصف بالحوادث.

أما اللفظي - وهو ما نطق به - والخطي - أي المكتوب - والذهني - أي المحفوظ - فهي دالة عليه وهي حادث، والمعتزلة أنكروا النفسي؛ لإنكارهم صفات المعاني لله وقالوا: كلامه هو الخطي واللفظي والذهني وهي حادث، والحنابلة قالوا: كلام الله هو المكتوب ولكنه قديم، ولكل أدلة، فلتراجع في كتابنا شرح النسفية.

(٢) هو قول أبي بكر الباقلاني. الغيث الهامع، ص (٦٣).

(٣) أي يبقى يُسمى حقيقة.

(٤) الخلاف هو أن كلام الله النفسي هل يُسمى خطاباً حقيقة قبل وجود المخاطبين؟ =

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَمَا اخْتَارَهُ الْغَزَالِيُّ^(١)، خَرَقًا لِلْعَادَةِ.

وَقِيلَ: سَمِعَهُ بَلْفَظٍ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ الْعَادَةُ، وَعَلَى كُلِّ اخْتِصَّصَ بِأَنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ.

وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ يُسَمَّاهُ حَقِيقَةً بِتَنْزِيلِ الْمَعْدُومِ الَّذِي سَيُوجَدُ مَنزَلَةً الْمَوْجُودِ^(٢).

(و) الْكَلَامُ النَّفْسِيُّ فِي الْأَزَلِ:

(قِيلَ لَا يَتَنَوَّعُ)^(٣) إِلَى أَمْرٍ، وَنَهْيٍ، وَخَبَرٍ، وَغَيْرِهَا؛ لِعَدَمِ مَنْ تَتَعَلَّقُ^(٤)

= رأيان:

أ - يُسَمَّى حَقِيقَةً، وَكَأَنَّ الْمَخَاطِبِينَ مَوْجُودُونَ، وَهُوَ الْأَصَحُّ.

ب - لَا يُسَمَّى حَقِيقَةً بَلْ مَجَازًا؛ لِعَدَمِ وُجُودِ الْمَخَاطِبِينَ.

(١) هُوَ الْإِمَامُ الْجَلِيلُ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ، أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيِّ، وُلِدَ سَنَةَ (٤٥٥هـ) بِطُوسٍ وَتُوفِيَ فِيهَا سَنَةَ (٥٠٥هـ)، لَهُ مَصْنُفَاتٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا فِي الْأَصُولِ: الْمُسْتَصْفَى، وَالْمُنْخَوْلُ، وَشِفَاءُ الْعَلِيلِ، وَفِي الْفِقْهِ: الْوَجِيزُ، وَالْوَسِيطُ، طَبَقَاتُ الشُّبُكِيِّ: ١٠١ / ٤.

(٢) أَرَى أَنَّ تَكْلِيمَ مُوسَى وَسَمَاعَةَ الْكَلَامِ عَلَى الطُّورِ لَمْ يَكُنْ يَسْمَعُهُ بِأُذُنِهِ، وَلَا يَسْمَعُ لَفْظًا، بَلْ كَانَ يَسْمَعُ بِغَيْرِ حَاسَّةِ السَّمْعِ وَهِيَ الْأُذُنُ، كَمَا يَسْمَعُ النَّائِمُ فِي الرَّؤْيَا الْكَلَامَ، وَيَنْطِقُ بِهِ مَعَ مَنْ يَخَاطِبُهُ بِغَيْرِ الْأُذُنِ وَاللِّسَانِ، وَلَكِنْ مَعَ الْبِقِظَةِ فَحَصَلَ لَهُ فِي الْبِقِظَةِ مَا يَحْصُلُ لِلنَّائِمِ، وَكَذَا تَكْلِيمَ اللَّهِ لِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَرُؤْيِيتهَ لَهُ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ.

(٣) الْقَائِلُ بِهِ جَمْهُورُ الْأَصُولِيِّينَ. تَشْنِيفُ الْمَسَامِعِ: ٩١ / ١.

(٤) فِي (أ) وَ(ج): يَتَعَلَّقُ.

بِهَهِ الْأَشْيَاءِ إِذْ ذَاكَ، وَإِنَّمَا يَتَنَوَّعُ إِلَيْهَا فِيمَا لَا يَزَالُ عِنْدَ وُجُودِ مَنْ تَتَعَلَّقُ^(١)
بِهَ^(٢).

فَتَكُونُ الْأَنْوَاعُ حَادِثَةً مَعَ قِدَمِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهَا^(٣).

وَالْأَصَحُّ: تَنَوُّعُهُ فِي الْأَزَلِ إِلَيْهَا، بِتَنْزِيلِ الْمَعْدُومِ الَّذِي سَيُوجَدُ مَنَزِلَةً
الْمَوْجُودِ.

وَمَا ذَكَرَ مِنْ حُدُوثِ الْأَنْوَاعِ مَعَ قِدَمِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهَا يَلْزِمُهُ مُحَالٌ: مِنْ
وُجُودِ الْجِنْسِ مُجَرِّدًا عَنِ أَنْوَاعِهِ^(٤)، إِلَّا أَنْ يُرَادَ أَنَّهَا أَنْوَاعٌ اِعْتِبَارِيَّةٌ - أَيْ
عَوَارِضٌ لَهُ - يَجُوزُ خُلُوقُهُ عَنْهَا تَحْدُثُ^(٥) بِحَسَبِ التَّعَلُّقَاتِ^(٦).

(١) فِي (أ) وَ(ج): يَتَعَلَّقُ.

(٢) اللَّفْظِي كَالْقِرَاءَانِ مَتَنَوَّعٌ إِلَى أَمْرٍ وَنَهْيٍ وَخَبَرٍ، فَهَلِ النَّفْسِي مَتَنَوَّعٌ؟ الْأَصَحُّ نَعَمْ، وَكَأَنَّ
الْمَأْمُورَ وَالْمَنْهَى، وَالْمَخْبَرَ مَوْجُودَ آنَذَاكَ.

(٣) أَيْ كَوْنُهُ كَلَامًا - بَغْضِ النَّظَرِ عَنِ أَنْوَاعِهِ - قَدِيمًا، وَالتَّنَوُّعُ حَادِثٌ.

(٤) إِذْ مُحَالٌ أَنْ تَقُولَ: يَوْجَدُ حَيَوَانٌ وَلَا يَوْجَدُ إِنْسَانٌ وَيَقَرُّ وَغَنَمٌ؛ لِأَنَّ وُجُودَ الْجِنْسِ
بِوُجُودِ أَفْرَادِهِ وَإِلَّا فَهُوَ أَمْرٌ مَعْنَوِيٌّ لَا وَجُودَ لَهُ فِي الْخَارِجِ، إِذْ الْمَوْجُودُ الْأَفْرَادُ
فَقَطْ، وَهُوَ يَتَحَقَّقُ بِهَا.

(٥) الْأَوَّلَى الْقَوْلُ: بِأَنَّهَا تَتَجَدَّدُ بِحَسَبِ التَّعَلُّقَاتِ؛ لِأَنَّ الْحَدُوثَ لَا يَطْرُقُ عَلَى الْأُمُورِ
الْإِعْتِبَارِيَّةِ وَالضَّمَائِرِ فِي - أَنَّهَا وَعَنْهَا - لِلْأَقْسَامِ، وَضَمِيرٍ - لَهُ - يَعُودُ إِلَى الْكَلَامِ
النَّفْسِيِّ.


(٦) أَيْ الْكَلَامِ نَسَمِيَهُ أَمْرًا عِنْدَمَا يَوْجَهُ بِلَفْظِ الْأَمْرِ إِلَى الْمَأْمُورِ، وَنَعْتَبِرُهُ نَهْيًا عِنْدَمَا
يَوْجَهُ الْكَلَامُ بِلَفْظِ النَّهْيِ إِلَى الْمَنْهِيِّ وَنَعْتَبِرُهُ خَبْرًا عِنْدَمَا يَوْجَهُ الْكَلَامُ بِلَفْظِ الْإِخْبَارِ
إِلَى الْمَخْبَرَ.

كَمَا أَنَّ تَنَوُّعَهُ إِلَيْهَا^(١) عَلَى الثَّانِي^(٢) بِحَسَبِ التَّعْلِقَاتِ أَيْضاً؛ لِكَوْنِهِ
صِفَةً وَاحِدَةً، كَالْعِلْمِ^(٣) وَغَيْرِهِ مِنَ الصِّفَاتِ .

فَمِنْ حَيْثُ^(٤) تَعَلَّقَهُ فِي الْأَزْلِ^(٥) أَوْ فِيمَا لَا يَزَالُ^(٦) بِشَيْءٍ عَلَى وَجْهِ
الِاقْتِضَاءِ لِفِعْلِهِ يُسَمَّى أَمْرًا، أَوْ لِتَرْكِهِ يُسَمَّى نَهْيًا، وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ .

وَقَدَّمَ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ^(٧) الْمُتَعَلِّقَتَيْنِ بِالْمَدْلُولِ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى النَّظَرِ
الْمُتَعَلِّقِ بِالِدَّلِيلِ الَّذِي الْكَلَامُ فِيهِ؛ لِاسْتِثْبَاعِهِ مَا يَطُولُ^(٨) .

- (١) أي إلى الأنواع من أمرٍ ونهيٍ وخبرٍ وغيرها .
- (٢) وهو القول بالتنوع لا يراد تنوع الكلام الذي هو صفة أزلية؛ لأنَّ التنوع من أوصاف الحادث، بل التنوع يكون عند التعلق بالمخاطب بعد وجوده؛ لأنها صفة واحدة لا تتعدد .
- (٣) فإنَّ المعلومات متعددة، والعلم واحدٌ لا يتعدد، ولكن تتعدَّدُ متعلقاته كالعلم بالأرض والسماء، وزيد وعمرو، وكذا بقية الصفات، فالقدرة واحدة ولكنَّ المقدورات المتعلقة به متعددة .
- (٤) هنا مثلٌ لطريقة التعلق ووجه التنوع للكلام النفسي .
- (٥) أي قبل وجود المخاطب .
- (٦) أي بعد وجود المخاطب .
- (٧) هما مسألة تسميته خطاباً ومسألة تنوعه .
- (٨) أي بعد أن ذكر الدليل، كان الأولى أن يُتبعَهُ بالكلام على النَّظَرِ وتعريفه؛ لأنَّ النَّظَرَ من مَتَمِّمَاتِ الدَّلِيلِ، وهَاتَانِ الْمَسْأَلَتَانِ من متعلقات المدلول؛ لأنَّ كلام الله دليل والخطاب المراد منه مدلول الخطاب، وكذا التنوع فإنه من سمات المدلول، فهما لهما علاقة في المدلول في الجملة، فكان الأولى أن يؤخَّرهما إلى بعد الانتهاء من الدليل ومتعلقاته، حتى يرتبط النظر بالدليل مباشرة، وهو موضوع البحث .



[تَعْرِيفُ النَّظَرِ]

(وَالنَّظْرُ الفِكرُ) أَي حَرَكَةُ النَّفْسِ فِي المَعْقُولَاتِ^(١)، بِخِلَافِ حَرَكَتِهَا فِي المَحْسُوسَاتِ فَتَسْمَى^(٢) تَخْيِيلًا^(٣) (المُؤَدِّي إِلَى عِلْمٍ أَوْ ظَنٍّ) بِمَطْلُوبِ حَبْرِيٍّ فِيهِمَا^(٤)،

= فأجاب: أنَّ النَّظْرَ سَيَتَّبِعُهُ كَلَامٌ كَثِيرٌ فَيَطُولُ الكَلَامُ وَيَبْعَدُ ذِكْرُ المَسْأَلَتَيْنِ، وَلِذَا جَعَلَهُمَا فِي أَثْنَاءِ الحَدِيثِ عَنِ الدَّلِيلِ وَمَا يَتَّبِعُهُ؛ لِأَنَّهُ سَيَذْكَرُ الإِدْرَاكَ وَأَقْسَامَهُ وَأَقْسَامَ التَّصَدِيقِ، وَتَعْرِيفَ العِلْمِ وَالجَهْلِ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَهُمَا مِنْ أَنْوَاعِ المَدْلُولِ فِي الجُمْلَةِ، فَالْمُنَاسِبُ أَنْ لَا يُبْعَدَ ذِكْرُهُمَا عَنِ الدَّلِيلِ الَّذِي هُوَ دَالٌّ عَلَى المَدْلُولِ، وَبَعْدَهَا قَدْ يُؤَدِّي إِلَى نَسْيَانِ ارْتِبَاطِهِمَا بِالدَّلِيلِ؛ لِذَا قَدَّمَهُمَا عَلَى مَتَبوعَاتِهِ.

(١) وَهُوَ كُلُّ شَيْءٍ يَدْرِكُهُ العَقْلُ دُونَ اسْتِعْمَالِ الحَوَاسِّ الخَمْسَةِ.

فَإِذَا تَحَرَّكَتِ النَّفْسُ وَانْتَقَلَ الذَّهْنُ مِنَ التَّغْيِيرِ فِي العَالَمِ إِلَى حَدُوثِهِ فَهَذَا يُسَمَّى نَظْرًا وَفِكرًا.

(٢) فِي (أ) فَيَسْمَى.

(٣) فَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى ضَوْءِ شَمْسٍ صَارَ لَدَيْكَ عِلْمٌ بِوُجُودِ قَرصِ الشَّمْسِ، فَهُوَ تَخْيِيلٌ - أَي حَصَلَ فِي خَيَالِكَ صُورَةُ القَرصِ - فَهَذَا لَا يُسَمَّى نَظْرًا؛ لِأَنَّهُ فِكرٌ فِي المَحْسُوسِ.

(٤) مِثَالُ النَّظْرِ المُؤَدِّي إِلَى عِلْمٍ: أَنْ تَسْمَعَ صَوْتَ إنْسَانٍ مِنْ وَرَاءِ جِدَارٍ فَتَقُولُ: هَذَا صَوْتُ إنْسَانٍ - وَكُلُّ إنْسَانٍ يُسْمَعُ صَوْتُهُ فَهُوَ حَيٌّ - فَهَذَا حَيٌّ، هُنَا النَّظْرُ =

أَوْ تَصَوُّرِيٍّ فِي الْعِلْمِ^(١).

فَخَرَجَ الْفِكْرُ غَيْرَ الْمُؤَدِّيِّ إِلَى مَا ذَكَرَ - كَأَكْثَرِ حَدِيثِ النَّفْسِ^(٢) -
فَلَا يُسَمَّى نَظْرًا.

وَشَمِلَ التَّعْرِيفُ: النَّظْرَ الصَّحِيحَ الْقَطْعِيَّ وَالظَّنِّيَّ وَالْفَاسِدَ^(٣)، فَإِنَّهُ
يُؤَدِّي إِلَى مَا ذَكَرَ بِوَسِطَةِ اعْتِقَادٍ أَوْ ظَنٍّ كَمَا تَقَدَّمَ^(٤) بَيَّانُهُ فِي تَعْرِيفِ الدَّلِيلِ،
وَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ لَا يَسْتَعْمِلُ التَّأْدِيَةَ إِلَّا فِيمَا يُؤَدِّي^(٥) بِنَفْسِهِ.

* * *

= أوصلنا إلى علم.

ومثال المؤدي إلى ظنٍّ: أن ترى جداراً مائلاً فتقول: هذا جدارٌ مائلٌ - وكلُّ جدارٍ
مائِلٌ ينهدم - فهذا ينهدم، هنا توصلنا إلى ظنٍّ؛ لأنَّه لا يلزم من ميلان الجدار
انهدامه ففي هذين المثالين أوصلنا النظر إلى تصديق، وهو إدراك النسبة على وجه
العلم أو الظن.

(١) التصوري هو ما يُدرك فقط دون نسبة خبرية.

كأن ندرك حينما نسمع كلمة (حيوان ناطق) نتصور الإنسان فقط، فالإدراك
التصوري لا يكون إلا علماً؛ لأنَّه تصورُ الشيء في حقيقته التي تركَّب منها.

(٢) وهو ما يحدث به الإنسان نفسه من أفكارٍ لا توصل إلى علمٍ بشيءٍ أو ظنٍّ أو تصور.


(٣) مثل: العالمُ أثرٌ من آثارِ الله القديم - وكلُّ ما هو من آثارِ القديم قديمٌ - فالعالمُ
قديمٌ، هنا الدليل فاسدٌ، فأدَّى إلى نتيجة فاسدة؛ لأنَّه عقيدة الفيلسوف.

(٤) في (١ / ١٦٨).

(٥) أي ما يوصل بواسطة الاعتقاد لا بحدِّ ذاته، فلا يُسَمَّى عند هؤلاء نظراً.



[الإدراك وأنواعه]



(وَالْإِدْرَاكُ) أَيُّ وَصُولِ النَّفْسِ إِلَى الْمَعْنَى بِتَمَامِهِ: مِنْ نِسْبَةِ (١) أَوْ

(١) إذا قيل: خالدٌ مسافرٌ، فهذا الخبر رُكِبَ من أربعة عناصر:

أ - مسندٌ إليه - وهو لفظُ خالد.

ب - مسندٌ - هو لفظُ مسافر.

ج - نسبةٌ بينهما - هو وجه الترابط والصلة بين خالد والسفر، إذ لا ترابط بينهما في مثل: الجدار مسافر.

د - الحكم - وهو إما إثبات السفر لخالد أو نفيه بقولنا ليس مسافراً.

فإدراك المسند إليه وحده يُسَمَّى تصوراً - أي تصور ذات خالد - وإدراك المسند وحده يُسَمَّى تصوراً - أي تصور السفر وهو مغادرة بلد السكنى - .

وإدراك النسبة بينهما على وجه الشك أو الوهم يُسَمَّى تصوراً.

فإن أدركنا النسبة على وجه العلم أو الظن مع الحكم بالوقوع أو لا وقوع، فهو تصديق، فالإدراك الخالي عن الحكم بوقوع السفر أو لا وقوعه تصور، فإن أدرك ذلك مع الحكم صار تصديقاً.

فالإمام الرازي يرى: أن التصديق مجموع الإدراكات الأربعة فهي شطوره له.

وعند الفلاسفة: الحكم بالوقوع أو اللاوقوع هو التصديق، والإدراكات الثلاثة شروط.

غَيْرِهَا (بِلا حُكْمٍ) مَعَهُ مِنْ إِيقَاعِ النَّسْبَةِ أَوْ انْتِزَاعِهَا (تَصَوُّرٌ) وَيُسَمَّى عِلْمًا^(١)
أَيْضًا، كَمَا عَلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ^(٢).

أَمَّا وَصُولُ النَّفْسِ إِلَى الْمَعْنَى لَا بِتَمَامِهِ فَيُسَمَّى شُعُورًا^(٣).

(وَبِحُكْمٍ) يَعْنِي وَالْإِدْرَاكُ لِلنَّسْبَةِ وَطَرَفَيْهَا مَعَ الْحُكْمِ الْمَسْبُوقِ بِالْإِدْرَاكِ
لِذَلِكَ (تَصْدِيقٌ) كَالْإِدْرَاكِ الْإِنْسَانِ وَالْكَاتِبِ، وَكَوْنِ الْكَاتِبِ ثَابِتًا لِلْإِنْسَانِ،
وَإِيقَاعِ أَنَّ الْكَاتِبَ ثَابِتٌ لِلْإِنْسَانِ أَوْ انْتِزَاعِ ذَلِكَ، أَيْ نَفْيِهِ فِي التَّصْدِيقِ: بِأَنَّ
الْإِنْسَانَ كَاتِبٌ، أَوْ أَنَّهُ لَيْسَ بِكَاتِبٍ الصَّادِقِينَ فِي الْجُمْلَةِ^(٤).

وَقِيلَ: الْحُكْمُ إِدْرَاكٌ أَنَّ النَّسْبَةَ وَاقِعَةٌ أَوْ لَيْسَتْ بِوَاقِعَةٍ^(٥).

قَالَ بَعْضُهُمْ^(٦): وَهُوَ التَّحْقِيقُ.

وَالْإِيقَاعُ وَالْانْتِزَاعُ وَنَحْوُهُمَا - كَالْإِيجَابِ وَالسَّلْبِ - عِبَارَاتٌ^(٧).

ثُمَّ كَثِيرًا مَا يُطْلَقُ التَّصْدِيقُ عَلَى الْحُكْمِ وَحْدَهُ^(٨) كَمَا قِيلَ: إِنَّ مُسَمَّاهُ

(١) لأن التصور لا يعتريه الظن؛ لأنه بيان حقيقة الشيء.

(٢) في (١/١٨٣).

(٣) فإذا أدرك لفظ مسافر لا بمعنى السفر التام، فهو شعورٌ وليس تصورًا ولا تصديقًا.

(٤) إذ يحتمل عكس ما هو الواقع، فيكون كذبًا، إذن التصديق حصل في الجملة

لا في التفصيل ما دام يحتمل الصدق، وهذا رأي الرازي.

(٥) وهو رأي الحكماء (الفلاسفة).

(٦) هو السيد الشريف الجرجاني.

(٧) أي عبارات مختلفة وتؤدي معنى واحدًا.

(٨) فهو إذن بسيط وليس مركبًا، وهو قول الحكماء.

ذَلِكَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي مَعْنَى الْحُكْمِ^(١).

وَمِنْ هَذَا الْإِطْلَاقِ^(٢) قَوْلُ الْمُصَنِّفِ كَغَيْرِهِ (وَجَازِمُهُ) أَي جَازِمٌ [١٤/أ]
التَّصْدِيقِ بِمَعْنَى الْحُكْمِ^(٣).

إِذْ هُوَ الْمُنْقَسِمُ إِلَى جَازِمٍ وَغَيْرِهِ - أَي الْحُكْمُ الْجَازِمُ - (الَّذِي لَا يَقْبَلُ
التَّغْيِيرَ) بَأَنَّ كَانَ لِمَوْجِبٍ: مِنْ حِسٍّ أَوْ عَقْلِ أَوْ عَادَةٍ، فَيَكُونُ مُطَابِقاً لِلْوَاقِعِ
(عِلْمٌ)^(٤) كَالْتَّصْدِيقِ أَي الْحُكْمِ بَأَنَّ زَيْدًا مُتَحَرِّكٌ مِمَّنْ شَاهَدَهُ مُتَحَرِّكًا، أَوْ
أَنَّ الْعَالَمَ حَادِثٌ، أَوْ أَنَّ الْجَبَلَ حَجَرٌ^(٥).

(و) التَّصْدِيقُ أَي الْحُكْمُ الْجَازِمُ (الْقَابِلُ) لِلتَّغْيِيرِ: بَأَنَّ لَمْ يَكُنْ

لِمَوْجِبٍ: طَابِقَ الْوَاقِعِ^(٦) أَمْ لَا...؛ إِذْ يَتَغَيَّرُ الْأَوَّلُ^(٧) بِالتَّشْكِيكِ،

(١) أي القول بأنه مركب من التصورات الثلاثة والحكم، هو التصديق بإطلاقه على الحكم وحده مجازاً، من باب إطلاق ما للكلمة على البعض، وعلى من يراه الحكم فقط، فهو مسماه حقيقة.

(٢) أي إطلاق التصديق على الحكم وحده حقيقة أو مجازاً.

يُنظَرُ الْإِدْرَاكُ فِي الْخَبِيِّصِيِّ عَلَى تَهْدِيبِ الْمُنْطِقِ مَعَ حَاشِيَةِ الْعَطَارِ، ص (١٦ - ٢٨).

(٣) أي حتى على رأي من يجعله مركباً من التصورات الأربعة كالرازي: فَإِنَّ التَّقْسِيمَ الْآتِيَّ يَجْرِي عَلَى الْحُكْمِ فَقَطْ لَا عَلَى التَّصَوُّرَاتِ الثَّلَاثِ.

(٤) لفظ (علم) خبر، والمبتدأ (جازه).

(٥) المثال الأول للموجب الحسي، والثاني للعقلي، والثالث للعادي.

(٦) فمن أخبر: بَأَنَّ خَالِدًا فِي الدَّارِ وَشَاهَدَهُ فِيهِ، فَالْخَبِيرُ مُطَابِقٌ لِلْوَاقِعِ، أَوْ وَجَدَهُ خَارِجَهُ فَهُوَ غَيْرُ مُطَابِقٍ.

(٧) وهو مشاهدته داخل الدار، والتشكيك يحصل بَأَنَّ يُقَالُ لَكَ: هَذَا أَخُوهُ يَشْبَهُهُ.

وَالثَّانِي بِهِ^(١) أَوْ بِالاطَّلَاعِ عَلَى مَا [. . .]^(٢) فِي نَفْسِ الْأَمْرِ (اعْتِقَادًا)^(٣) .
 وَهُوَ اعْتِقَادٌ (صَحِيحٌ إِنْ طَابَقَ) الْوَاقِعَ ، كَاعْتِقَادِ الْمُقَلِّدِ أَنَّ الضُّحَى
 مَنْدُوبٌ (فَاسِدٌ إِنْ لَمْ يُطَابَقِ) أَيِ الْوَاقِعِ ، كَاعْتِقَادِ الْفَلَّاسِفَةِ أَنَّ الْعَالَمَ قَدِيمٌ .
 (و) التَّصَدِيقُ - أَيِ الْحُكْمِ - (غَيْرُ الْجَازِمِ) بِأَنْ كَانَ مَعَهُ اِحْتِمَالٌ نَقِيضُ
 الْمَحْكُومِ بِهِ مِنْ وَقُوعِ النَّسَبَةِ أَوْ لَا وَقُوعِهَا (ظَنٌّ وَوَهْمٌ وَشَكٌّ) ؛ (لِأَنَّهُ) أَيِ
 غَيْرِ الْجَازِمِ (إِنَّمَا رَاجِحٌ) لِرُجْحَانِ الْمَحْكُومِ بِهِ عَلَى نَقِيضِهِ فَالظَّنُّ (أَوْ مَرَجُوحٌ)
 لِمَرَجُوحِيَّةِ الْمَحْكُومِ بِهِ لِنَقِيضِهِ فَالْوَهْمُ (أَوْ مُسَاوٍ) لِمُسَاوَاةِ الْمَحْكُومِ بِهِ مِنْ
 كُلِّ مِنَ النَّقِيضَيْنِ عَلَى الْبَدَلِ لِلْآخِرِ فَالشَّكُّ^(٤) .

- (١) إن كان لموجبٍ مطابقاً للواقع يحصل التغيير بالتشكيك ، وهو المراد بقوله الأول .
 والثاني : هو ما لم يكن لموجبٍ ولم يُطابق - فالثاني يحصل به التغيير بالتشكيك ،
 أو بالاطلاع على خلاف ما أخبر .
- (٢) في (أ) : زيادة لفظ هو .
- (٣) لفظ (اعتقاد) خبر لقوله والقابل .
- (٤) إذا أخبر مجموعة عددهم أربعون : بأن الأستاذ في المدرسة ، فهذا العدد بأسره
 خبره يكون جازماً .
 إما أن لا يقبل التغيير - كأن شوهد فيها فهذا (علم) .
 وإما أن يقبل - كأن حصل الخبر ولم يُؤَيَّدَ بالمشاهدة ، فيحتمل التغيير - فهذا
 (اعتقاد) صحيح إن طابق الواقع ، واعتقاد فاسد إن لم يطابق .
 وإن كان غير جازم كأن أخبر عشرون بأنه داخل ، وعشرون أنه خارج ، فالإدراك
 (شك) .
 وإن قال ثلاثون : أنه داخل ، وعشرة أنه خارج ، فالثلاثون (ظن) والعشرة (وهم) .

فَهُوَ - بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ - حُكْمَانِ^(١) .

كَمَا قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُمَا^(٢) : الشُّكُّ اعْتِقَادَانِ يَتَقَاوَمُ
سَبَبُهُمَا .

وَقِيلَ^(٣) : لَيْسَ الْوَهْمُ وَالشُّكُّ مِنَ التَّصْدِيقِ^(٤) ؛ إِذِ الْوَهْمُ مُلَا حَظَةً
الطَّرْفِ الْمَرْجُوحِ ، وَالشُّكُّ التَّرَدُّدُ فِي الْوُقُوعِ وَاللَّاوُقُوعِ^(٥) .
قَالَ^(٦) بَعْضُهُمْ : وَهُوَ التَّحْقِيقُ .

فَمَا أُرِيدُ - مِمَّا تَقَدَّمَ : مِنْ أَنَّ الْعَقْلَ يَحْكُمُ بِالْمَرْجُوحِ أَوْ الْمُسَاوِي
عِنْدَهُ^(٧) - مَمْنُوعٌ عَلَى هَذَا .

* * *

(١) فهو - أي الشك - مبتدأ - وقوله حكمان خبره .

أي الظن : إدراك راجح حكم واحد، والوهم : إدراك مرجوح حكم واحد، والعلم :
إدراك جازم حكم واحد .

أما الشك فإنه يستوجب حكمين ؛ لأنه متساوي الطرفين ، فزيد داخل الدار ،
حكم يساويه زيد ليس داخله أو خارجه .

(٢) تقدمت ترجمة إمام الحرمين ، (١١٦ / ١) ، والغزالي ، (١٧٩ / ١) .

(٣) قائله ابن سينا ، انظر تشنيف المسامع : ٩٦ / ١ .

(٤) بل هو من التصور .

(٥) والتصديق : الجزم بوقوع النسبة أو لا وقوعها ، والحكم بذلك ، أما الشك أو الوهم
فلا حكم .

(٦) يُراد به المولى سعد الدين التفتازاني ، انظر حاشية العطار : ٢٠٢ / ١ .

(٧) عند البعض وهو التفتازاني ، ولفظ ممنوع خبر - ما - الموصولة .



[هل العلم ضروري أو نظري؟ وهل يتفاوت؟]

(وَالْعِلْمُ) أَي الْقِسْمُ الْمُسَمَّى بِالْعِلْمِ مِنْ حَيْثُ تَصَوُّرُهُ بِحَقِيقَتِهِ - بِقَرِينَةٍ السِّيَاقِ^(١) - (قَالَ الْإِمَامُ^(٢)) الرَّازِي فِي الْمَحْضُولِ (ضَرُورِيٌّ) أَي يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ الْبِنَاتِ النَّفْسِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَاكْتِسَابٍ^(٣)؛ لِأَنَّ عِلْمَ كُلِّ أَحَدٍ - حَتَّى مَنْ لَا يَتَأَتَى مِنْهُ النَّظَرُ كَالْبَلْهِ وَالصَّبِيَّانِ: [بِأَنَّهُ عَالِمٌ بِأَنَّهُ مَوْجُودٌ أَوْ مُتَلَدِّذٌ أَوْ مُتَأَلِّمٌ]^(٤) - ضَرُورِيٌّ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ^(٥).

وَمِنْهَا تَصَوُّرُ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ مَوْجُودٌ أَوْ مُتَلَدِّذٌ أَوْ مُتَأَلِّمٌ بِالْحَقِيقَةِ، وَهُوَ عِلْمٌ تَصْدِيقِيٌّ خَاصٌّ، فَيَكُونُ تَصَوُّرٌ مُطْلَقٌ الْعِلْمِ التَّصْدِيقِيَّ بِالْحَقِيقَةِ ضَرُورِيًّا، وَهُوَ الْمُدَّعَى^(٦).

(١) أي فهم الشارح المراد بالعلم من حيث تصوُّره بحقيقته من خلال سياق الكلام الآتي.

(٢) جرت عادته أن يُطلقَ لفظ الإمام ويريد به الإمام فخر الدين الرَّازي.

(٣) المحصول: ١٣ / ١.

(٤) في (أ) و(ب) و(ط): (بأنه عالم أو موجود أو متلذذ أو متألِّم).

(٥) هؤلاء يحصل لهم علم بدون استدلال ونظر؛ لأنَّهم ليسوا من أهله.

(٦) أي ما ثبت لهؤلاء هو جزئيٌّ وفرَّد من أفراد العلم، وهو ضروريٌّ بالنسبة لهم، =

وَأَجِيبَ : بَأَنَّ لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ يَتَّعِينَ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَجْزَاءِ ذَلِكَ تَصَوُّرُ الْعِلْمِ
الْمَذْكُورِ بِالْحَقِيقَةِ ، بَلْ يَكْفِي تَصَوُّرُهُ بِوَجْهِ (١) ، فَيَكُونُ الضَّرُورِيُّ تَصَوُّرَ
مُطْلَقِ الْعِلْمِ التَّصْدِيقِيِّ بِالْوَجْهِ لَا بِالْحَقِيقَةِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ النِّزَاعِ .

(ثُمَّ قَالَ) فِي الْمَحْصُولِ (٢) أَيْضاً : (هُوَ) أَيُّ الْعِلْمِ (حُكْمُ الدَّهْنِ الْجَازِمِ
الْمُطَابِقِ لِمُوجِبٍ) وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ ذَلِكَ (٣) .

فَحَدَّهُ مَعَ قَوْلِهِ : إِنَّهُ ضَرُورِيُّ (٤) لَكِنْ بَعْدَ حَدِّهِ .

فَثُمَّ هُنَا لِلتَّرْتِيبِ الذِّكْرِيِّ لَا الْمَعْنَوِيِّ (٥) .

(وَقِيلَ (٦) : هُوَ ضَرُورِيُّ فَلَا يُحَدُّ) ؛ إِذْ لَا فَايِدَةَ فِي حَدِّ الضَّرُورِيِّ ؛

= إذن مطلق العلم الذي يحصل أيضاً ضروري ؛ لأنَّ أيَّ وصفٍ يثبتُ لفردٍ من أفراد
الصفِّ يثبت للصفِّ الأعمِّ ؛ لأنَّ الأخصَّ يوجد فيه الأعمَّ لا محالة .

(١) أي نحن حينما نريد أن نعرف العلم إنما نريد أن نعرفه بذكر مكوناته وحقيقته ،
وهؤلاء الذين حصل لهم علم بأنهم موجودون ، علمهم هذا ليس إدراكاً لحقيقة
العلم ، بل تصوُّره من وجه ، وليس باستدلال وكسب ، وهذا يؤدي إلى أن تصور
مطلق العلم ضروري من هذا الوجه الذي أدركه الصبي .

والصبي لم يحصل له حقيقة العلم ؛ لأنه لم يدركه بها وهو المقصود بالنزاع هنا .

(٢) المحصول : ١ / ١٢ .

(٣) في (١ / ١٨٦) .

(٤) أي إنَّ الإمام الرازي كان قد وضع حدًّا للعلم ، ثمَّ قال أَنَّهُ ضَرُورِي .

(٥) إذا نظرنا إلى المتن نرى أَنَّهُ حده بعد أن قال : أَنَّهُ ضَرُورِي ، من خلال لفظ (ثمَّ) ،

أجاب بأنَّ (ثمَّ) للتَّرتيب ، وهنا التَّرتيب في اللفظ لا في واقع ما فعله الرازي ؛ لأنَّ
الحدَّ كان قبل قوله ضروري عكس ما ذكره السُّبْكِيُّ .

(٦) هو قول ابن الحاجب . انظر تشنيف المسامع : ١ / ٩٧ .

لِحُصُولِهِ مِنْ غَيْرِ حَدٍّ (١).

وَصَنِيْعُ الْإِمَامِ لَا يُخَالِفُ هَذَا، وَإِنْ كَانَ سِيَاقُ الْمُصَنِّفِ بِخِلَافِهِ؛ لِأَنَّهُ حَدٌّ أَوَّلًا بِنَاءً عَلَى قَوْلِ غَيْرِهِ مِنَ الْجُمْهُورِ إِنَّهُ نَظْرِيٌّ (٢) مَعَ سَلَامَةِ حَدِّهِ عَمَّا وَرَدَ عَلَى حُدُودِهِمُ الْكَثِيرَةَ (٣)، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ ضَرُورِيٌّ اخْتِيَارًا (٤).

دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْمُحْصَلِ: «اِخْتَلَفُوا فِي حَدِّ الْعِلْمِ وَعِنْدِي أَنَّ تَصَوُّرَهُ بَدِيهِيٌّ أَيْ ضَرُورِيٌّ، نَعَمْ قَدْ يُحَدُّ الضَّرُورِيُّ لِإِفَادَةِ الْعِبَارَةِ عَنْهُ» (٥).

(وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ) هُوَ نَظْرِيٌّ (عَسِرٌ) أَيْ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِنَظَرٍ دَقِيقٍ لِحَفَايَتِهِ (فَالرَّأْيُ) بِسَبَبِ عُسْرِهِ مِنْ حَيْثُ تَصَوُّرُهُ بِحَقِيقَتِهِ (الْإِمْسَاكُ عَنْ تَعْرِيفِهِ) الْمَسْبُوقِ بِذَلِكَ التَّصَوُّرِ الْعَسِرِ؛ صَوْنًا لِلنَّفْسِ عَنْ مَشَقَّةِ الْحَوْضِ فِي الْعَسِيرِ (٦).

(١) لأنَّ الفائدة من تعريف الشيء تصوُّره، والضروريُّ تصوُّره حاصلٌ لا يحتاج إلى تعريف.

(٢) هنا يطرح سؤال هو: أنَّ الرازي يراه ضروريًّا، وقال ذلك بعد أن حدَّه، والحدُّ يكون للنظري، فهذا تناقض منه، يدعي أنَّه ضروري بعد أن حدَّه باعتباره نظريًّا. أجاب: أنَّه لا تناقض إذ أنَّه وضع له حدًّا لا لأنَّه يراه نظريًّا، بل ببناء على رأي الجمهور أنَّه نظري، فهو متبرع بالتعريف لغيره من الجمهور.

(٣) ومع ذلك فإنَّ الحدَّ الذي صاغه لهم، هو أسلمٌ من حدودهم التي حصل عليها إيرادات، وكأنَّه يريد أن يعلمهم بأنَّ تعريفي لكم أسلمٌ من تعاريفكم.

(٤) أي: بعد أن عرّفه على رأي الجمهور اختار أنَّه ضروريٌّ لا يحتاج إلى التعريف.

(٥) المحصول: ١ / ١٣، أي: إنَّ هذا التأويل من قبل الشارح استمده من عبارته هذه في المحصول.


(٦) أي هو نظريٌّ، ومن العسير وضع تعريف له بحقيقته لعسر العثور عليها.

قَالَ (١) - كَمَا أَفْصَحَ بِهِ الْغَزَالِيُّ تَابِعاً لَهُ - : وَيُمَيِّزُ عَنْ غَيْرِهِ الْمُتَلَبِّسِ
بِهِ مِنْ أَقْسَامِ الْإِعْتِقَادِ : بَأَنَّهُ «اعْتِقَادٌ جَازِمٌ مُطَابِقٌ ثَابِتٌ» (٢) ، فَلَيْسَ هَذَا
حَقِيقَتَهُ عِنْدَهُمَا (٣) .

وَوَظَاهِرُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ صَنِيعِ الْإِمَامِ الرَّازِيِّ (٤) : أَنَّهُ حَقِيقَتُهُ (٥) عِنْدَهُ (٦) .

* * *

-
- (١) أي إمام الحرمين ، وتبعه تلميذه الغزالي .
- (٢) فهذا تعريفٌ مميزٌ له عن الاعتقاد والظنِّ وغيرها ، وهذا التعريف هو رسمٌ عند
المناطقية ، وليس تعريفاً بالحقيقة المركب منها ، بل تعريف بالعرضيات
لا بالذاتيات .
- (٣) أي عند إمام الحرمين والغزالي .
- (٤) أي إنَّ الرازي عرّفه : بَأَنَّهُ حَكْمُ الذَّهْنِ الْجَازِمِ الْمُطَابِقِ لِمَوْجِبٍ ، وَهُوَ تَعْرِيفٌ
بِحَقِيقَةِ الْعِلْمِ ، وَالْغَزَالِيُّ وَإِمَامُ الْحَرَمِينَ عرّفاه هكذا ، وادعيا أَنَّهُ عَسْرٌ ، وَهُوَ تَعْرِيفٌ
يُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ فَقَطْ لَا بِحَقِيقَتِهِ .
- (٥) فِي (ط) : حَقِيقَةٌ .
- (٦) أي إنَّ الرازي عندما عرّفه بذلك فإنَّ عرفه بحقيقته لا بتعريف يميّزه عن غيره
فقط ، وفيه شبه الرد على إمام الحرمين والغزالي بأنَّه ليس عسراً ، وهذا حده ، أي
بالحقيقة لا بالرّسم .



[هل يوجد تفاوت في أفراد العلم؟]

ثُمَّ قَالَ الْمُحَقِّقُونَ لَا يَتَفَاوَتُ الْعِلْمُ فِي جُزْئِيَّاتِهِ، فَلَيْسَ بَعْضُهَا - وَإِنْ كَانَ ضَرُورِيًّا - أَقْوَى فِي الْجَزْمِ مِنْ بَعْضٍ - وَإِنْ كَانَ نَظْرِيًّا - (وَإِنَّمَا التَّفَاوُتُ) فِيهَا (بِكثْرَةِ الْمُتَعَلِّقَاتِ) فِي بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ، كَمَا فِي الْعِلْمِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ، وَالْعِلْمِ بِشَيْئَيْنِ؛ بِنَاءً عَلَى اتِّحَادِ الْعِلْمِ مَعَ تَعَدُّدِ الْمَعْلُومِ.

كَمَا هُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْأَشَاعِرَةِ قِيَاسًا عَلَى عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى (١).

وَالْأَشْعَرِيُّ وَكَثِيرٌ مِنْ الْمُعْتَزِلَةِ (٢) عَلَى تَعَدُّدِ الْعِلْمِ بِتَعَدُّدِ الْمَعْلُومِ،

(١) هذه مسألة عقائدية بالنسبة لعلم الله تعالى، هل العلم يتعدد بتعدد المعلومات؟ فالعلم بزيد هو غير العلم بخالد.

فبعض الأشاعرة يرون أن العلم واحد، والتعدد في المعلومات قياساً على علم الله فإنه لا يتعدد بتعدد المعلومات؛ لأنه صفة قديمة واحدة، والتعدد من سمات الحدوث، وقاسوا العلم الحادث على علم الله القديم.

(٢) الأشعري والمعتزلة يرون أن العلم يتعدد بتعدد المعلومات، فالعلم بالليل غير العلم بالنهار، والعلم بقيام خالد غير العلم بجلوسه، هذا في العلم الحادث - أي علم الإنسان - أما علم الله فإنه واحد والتعدد في المتعلقات، كالمرأة يمر أمامها ألوان وأجسام عديدة فتتغير متعلقاتها وهي واحدة.

فَالْعِلْمُ بِهَذَا الشَّيْءِ غَيْرُ الْعِلْمِ بِذَلِكَ الشَّيْءِ .

وَأُجِيبَ عَنِ الْقِيَاسِ : بِأَنَّهُ خَالَ عَنِ الْجَامِعِ .

وَعَلَى هَذَا^(١) : لَا يُقَالُ : يَتَفَاوَتُ الْعِلْمُ [بِمَا ذَكَرَهُ^(٢)]

وَقَالَ الْأَكْثَرُونَ : يَتَفَاوَتُ^(٣) الْعِلْمُ فِي جُزْئِيَّاتِهِ ؛ إِذِ الْعِلْمُ مَثَلًا بِأَنَّ

الْوَاحِدَ نِصْفُ الْاِثْنَيْنِ أَقْوَى فِي الْجَزْمِ مِنَ الْعِلْمِ : بِأَنَّ الْعَالَمَ حَادِثٌ^(٤) .

وَأُجِيبَ : بِأَنَّ التَّفَاوُتَ فِي ذَلِكَ وَنَحْوِهِ لَيْسَ مِنْ حَيْثُ الْجَزْمُ ، بَلْ مِنْ

حَيْثُ غَيْرُهُ : كَالْفِ النَّفْسِ بِأَحَدِ الْمَعْلُومَيْنِ دُونَ الْآخَرِ^(٥) .

* * *

= وَلَا يُقَاسُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ عِلْمَ الْإِنْسَانِ ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ مَعَ الْفَارِقِ وَلَا عِلَّةَ جَامِعَةَ بَيْنِ
الْقَدِيمِ وَالْحَادِثِ .

(١) أي قول بعض الأشاعرة .



(٢) أي في أفرادهِ وجزئياته .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (أ) .

(٤) أي الأكثرون يرون حصولَ التفاوتِ في أفراد العلم .

(٥) أي الجزم بهذا المعلوم وبهذا واحد، والقوة التي تحصلُ فيه فيزداد علماء إنَّما

بقريئة أخرى، كإلف النَّفْسِ وعدم إلفها، لا بنفس العلم بذلك الشيء .



[الجهلُ والسهُوُ والذهُولُ]

(وَالْجَهْلُ انْتِفَاءُ الْعِلْمِ بِالْمَقْصُودِ) أَيُّ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُقْصَدَ لِيُعْلَمَ:

بِأَنَّ^(١) لَمْ يُدْرَكْ أَصْلًا، وَيُسَمَّى الْجَهْلَ الْبَسِيطَ.

أَوْ أُدْرِكَ عَلَى خِلَافِ [١٥/أ] هَيْئَتِهِ فِي الْوَاقِعِ، وَيُسَمَّى الْجَهْلَ

الْمُرَكَّبَ^(٢)؛ لِأَنَّهُ جَهْلٌ الْمُدْرِكِ بِمَا^(٣) فِي الْوَاقِعِ مَعَ الْجَهْلِ بِأَنَّهُ جَاهِلٌ بِهِ:
كَاعْتِقَادِ الْفَلَاسِيفَةِ أَنَّ الْعَالَمَ قَدِيمٌ.

(وَقِيلَ^(٤)) الْجَهْلُ (تَصَوُّرُ الْمَعْلُومِ) أَيُّ إِدْرَاكُ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُعْلَمَ

(عَلَى خِلَافِ هَيْئَتِهِ) فِي الْوَاقِعِ.

(١) هنا تصويرٌ لانتفاء العلم.

(٢) فالجهل نوعان: نوع يجهله الإنسان، لم يكن له علمٌ به مثل جهل العوام بالعلوم كالنحو والبلاغة، وهذا يُسَمَّى جهلاً بسيطاً، أما إدراك الشيء على خلاف واقعه، كأن أدرك الفاعل ولكنه أدركه بأنه منصوب، فهذا جهل مركب؛ لأن المدرك له جاهل برفع الفاعل وجاهل بنفسه أنه جاهل، فالجهل مركب من جهلين: جهل به، وجهل بنفسه أنه لم ير نفسه جاهلاً.

(٣) في (أ): لما.

(٤) لعل قيل للتضعيف حيث لم أعر على القائل.

فَالْجَهْلُ الْبَسِيطُ عَلَى الْأَوَّلِ لَيْسَ جَهْلًا عَلَى هَذَا^(١).

وَالْقَوْلَانِ: مَاخُوذَانِ مِنْ قَصِيدَةِ ابْنِ مَكِّي^(٢) فِي الْعَقَائِدِ^(٣).

وَاسْتَعْنَى^(٤) بِقَوْلِهِ: انْتِفَاءُ الْعِلْمِ، عَنِ التَّقْيِيدِ فِي قَوْلِ غَيْرِهِ: عَدَمُ

الْعِلْمِ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ الْعِلْمُ؛ لِإِخْرَاجِ الْجَمَادِ وَالْبَهِيمَةِ عَنِ الْإِتِّصَافِ بِالْجَهْلِ^(٥)؛

لِأَنَّ انْتِفَاءَ الْعِلْمِ إِنَّمَا يُقَالُ فِيمَا مِنْ شَأْنِهِ الْعِلْمُ، بِخِلَافِ عَدَمِ الْعِلْمِ^(٦).

(١) لِأَنَّهُ لَيْسَ انْتِفَاءُ الْعِلْمِ، بَلْ يَعْلَمُ وَلَكِنْ عَلَى خِلَافِ الْوَاقِعِ.

(٢) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّي بْنِ الْحَسَنِ الْقَاضِي الْهَاشِمِيُّ الشَّافِعِيُّ أَبُو بَكْرٍ الْفَقِيهَ الْمَتَكَلِّمَ
تُوفِيَ سَنَةَ (٥٠٧هـ). انظر الوافي بالوفيات: ٥ / ٥٩.

(٣) ذَكَرَ الْبَنَانِيُّ الْآيَاتِ الَّتِي أَخَذَ مِنْهَا الْمَاتِنَ الْخِلَافِ فِي بَيَانِ مَعْنَى الْجَهْلِ وَالْيَكْمَا:

وَأَنْ أَرَدْتَ أَنْ تَحَدَّ الْجَهْلًا	مَنْ بَعْدَ حَدِّ الْعِلْمِ كَانَ سَهْلًا
وَهُوَ انْتِفَاءُ الْعِلْمِ بِالْمَقْصُودِ	فَاحْفَظْ فَهَذَا أَوْجَزُ الْحُدُودِ
وَقِيلَ فِي تَحْدِيدِهِ مَا أَذْكَرُ	مَنْ بَعْدَ هَذَا وَالْحُدُودُ تَكْثُرُ
تَصَوُّرُ الْمَعْلُومِ هَذَا جُزْؤُهُ	وَجُزْؤُهُ الْآخِرُ يَأْتِي وَضْفُهُ
مُسْتَوْعِبًا عَلَى خِلَافِ هَيْئَتِهِ	فَافْهَمْ فَهَذَا الْقَيْدُ مَنْ تَمَّتْهُ
وَالْقَصِيدَةُ تَسْمَى الصَّلَاحِيَّةَ؛ لِأَنَّهُ قَالَهَا لِتَرْغِيبِ السُّلْطَانَ صَلَاحِ الدِّينِ يُوْسُفَ بْنِ	أَيُّوبَ فِيهَا، إِذْ كَانَ السُّلْطَانُ يَأْمُرُ بِحِفْظِهَا. انظر البناني: ١ / ١٦٤.

(٤) أَيِ الْمَاتِنِ السُّبْكِيِّ لَمْ يَقُلْ بِالتَّعْرِيفِ كغَيْرِهِ: انْتِفَاءُ الْعِلْمِ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ الْعِلْمِ.

(٥) أَيِ غَيْرِهِ ذَكَرَ هَذَا الْقَيْدَ حَتَّى لَا يَصِفَ الْجَمَادَ وَالْبَهِيمَةَ بِالْجَهْلِ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَ مِنْ
النُّوعِ الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَعْلَمَ.

(٦) أَيِ قَوْلِهِ انْتِفَاءً يَكْفِي عَنِ الْقَيْدِ؛ لِأَنَّهُ يَشِيرُ إِلَى أَنَّ الْمَجْهُولَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَعْلَمَ، وَانْتَفَى
عَنِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ النَّفْيَ يَدُلُّ عَلَى الْإِثْبَاتِ، أَمَا عَدَمُ الْعِلْمِ فَإِنَّ الْجَمَادَ يُقَالُ: أَنَّهُ
عَدِيمُ الْعِلْمِ، وَلَا يُقَالُ عَنْهُ انْتَفَى عَنِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبِتْ لَهُ الْعِلْمَ فِي أَيِّ وَقْتٍ =

وَأَخْرَجَ بِقَوْلِهِ: الْمَقْصُودُ مَا لَا يُقْصَدُ - كَأَسْفَلَ الْأَرْضِ وَمَا فِيهِ -
فَلَا يُسَمَّى انْتِفَاءً الْعِلْمَ بِهِ جَهْلًا^(١).

وَاسْتِعْمَالَهُ التَّصَوُّرَ بِمَعْنَى مُطْلَقِ الْإِدْرَاكِ - خِلَافَ مَا سَبَقَ^(٢) - صَحِيحٌ،
وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا^(٣).

وَيُقَسَّمُ حِينَئِذٍ إِلَى تَصَوُّرٍ سَادِحٍ، أَيْ لَا حُكْمَ مَعَهُ، وَإِلَى تَصَوُّرٍ مَعَهُ
حُكْمٌ، وَهُوَ التَّصَدِيقُ.

(وَالسَّهْوُ الذُّهُولُ) أَيْ الْغَفْلَةُ (عَنِ الْمَعْلُومِ) الْحَاصِلِ، فَيَسْبَبُهُ لَهُ بِأَدْنَى
تَنْبِيهِ، بِخِلَافِ النَّسْيَانِ، فَهُوَ زَوَالُ الْمَعْلُومِ، فَيَسْتَأْنِفُ تَخْصِيلَهُ^(٤).

* * *

= حتى يقال انتفى .


(١) لَأَنَّهُ لَا يُقْصَدُ .

(٢) لَأَنَّهُ سَبَقَ أَنَّ الْإِدْرَاكَ أَعْمٌ مِنَ التَّصَوُّرِ؛ لَأَنَّهُ يَشْمَلُ التَّصَوُّرَ وَالتَّصَدِيقَ .

(٣) لِأَنَّ الْجَهْلَ كَمَا يَحْصُلُ فِي التَّصَوُّرِ يَحْصُلُ بِالتَّصَدِيقِ، إِذْ هُنَا لَا يَرَادُ بِلَفْظِ

التَّصَوُّرِ التَّصَوُّرَ الْمَعْرُوفَ، بَلْ أَرَادَ الْإِدْرَاكَ مِنْ بَابِ تَسْمِيَتِهِ الْعَامِ بِاسْمِ الْخَاصِّ،
أَوْ الْأَعْمِ بِاسْمِ الْأَخْصِ .

(٤) هُنَا فَرَّقَ بَيْنَ السَّهْوِ وَالنَّسْيَانِ، فَالنَّسْيَانُ زَوَالُ الْمَعْلُومِ مِنَ الذَّاكِرَةِ وَلَا يَعُودُ إِلَّا بِتَعَلُّمٍ
جَدِيدٍ، أَمَّا السَّهْوُ فَالْمَعْلُومُ مَوْجُودٌ وَمَخْزُونٌ يَذْكُرُهُ بِأَدْنَى تَنْبِيهِ .



مسألة [الحسن والقبح]

(الحسن) فِعْلُ الْمُكَلَّفِ (المَأْذُونُ) فِيهِ (وَاجِباً وَمَنْدُوباً وَمُبَاحاً) ^(١) الْوَائِ
لِلتَّقْسِيمِ ^(٢)، وَالْمَنْصُوبَاتُ أَحْوَالٌ لَازِمَةٌ لِلْمَأْذُونِ ^(٣)، أَتَى بِهَا لِبَيَانِ أَقْسَامِ
الْحَسَنِ.

(قِيلَ: وَفِعْلُ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ) أَيْضاً كَالصَّبِيِّ وَالسَّاهِي وَالنَّائِمِ وَالْبَهِيمَةِ؛
نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْحَسْنَ مَا لَمْ يُنَّهَ عَنْهُ ^(٤).

(وَالْقَبِيحُ) فِعْلُ الْمُكَلَّفِ (الْمَنْهِي) عَنْهُ (وَلَوْ) كَانَ مَنْهِيًا عَنْهُ
(بِالْعُمُومِ).

- (١) فكلُّ من الواجب والمندوب والمباح حسنٌ؛ لأنَّه مسموح بفعله.
- (٢) أي هذه الثلاثة أقسام الحسن كلٌّ واحد منها حسن، وإذا قلنا إنَّ معناها مطلق الجمع لا تكون حسنة إلا إذا اجتمع الثلاثة، والواقع أنَّ كلَّ واحد يوصف بأنَّه حسن، مثلُ: الكلمة اسم، وفعل، وحرف، فكلُّ قسم يُسمَّى كلمة، ونصبٌ واجباً، ومندوباً، ومباحاً على الحالية.
- (٣) لفظ (للمأذون) ساقط من (أ) و(ب) و(ج).
- (٤) إذا عرَّفنا الحسن (بما لم ينه عنه) فأفعال الصبيِّ كلُّها حسنة؛ لأنَّها غير منهيَّ عنها، وكذا البهيمة والنائم.

أَيُّ بَعْمُومِ النَّهْيِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ أَوْامِرِ النَّذْبِ^(١)، كَمَا تَقَدَّمَ^(٢).
 (فَدَخَلَ) فِي الْقَبِيحِ (خِلَافُ الْأَوْلَى) كَمَا دَخَلَ فِيهِ الْحَرَامُ وَالْمَكْرُوهُ^(٣).
 وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ لَيْسَ الْمَكْرُوهُ أَيُّ بِالْمَعْنَى الشَّامِلِ لِخِلَافِ الْأَوْلَى
 (قَبِيحًا)؛ لِأَنَّهُ لَا يُذَمُّ عَلَيْهِ (وَلَا حَسَنًا)؛ لِأَنَّهُ لَا يَسُوغُ الثَّنَاءُ عَلَيْهِ^(٤).
 بِخِلَافِ الْمُبَاحِ فَإِنَّهُ يَسُوغُ الثَّنَاءُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ^(٥).
 عَلَى أَنْ بَعْضَهُمْ جَعَلَهُ وَاسِطَةً أَيْضًا^(٦)؛ نَظْرًا إِلَى أَنَّ الْحَسَنَ مَا أُمِرَ
 بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، كَمَا تَقَدَّمَ^(٧): فِي أَنَّ الْحَسَنَ وَالْقَبِيحَ بِمَعْنَى تَرْتُّبِ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ
 شَرْعِيًّا.

* * *

(١) المنهيات نوعان: منهية عنه بخصوص فعل معين، ومثل: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ»، ومثل: «لا صلاة بعد صلاة العصر»، ومنهيات حصلت من خلال قولنا ترك السنة مكروه، فكل ترك السنة يوصف بالكرامية.

(٢) في (١ / ١١٤).

(٣) أي من باب أولى؛ لأنه منهية عنه بنهي مخصوص وخلاف الأولى بنهي عام، وهو ترك المندوبات.

(٤) البرهان: ١ / ٢١٥.

(٥) أي ولم ينه عنه.

(٦) أي جعل المباح كما يقول إمام الحرمين في المكروه: هو أنه وسط لا حسن ولا قبيح.

(٧) في (١ / ٩٧)، أي إن الله أمرنا أن نثني على الحسن، فالمباح لم يؤمر بالثناء عليه فلا يوصف بالحسن ولم ينه عنه فلا يوصف بالقبيح.



مسألة

[المراد بجائز التَّرك،

وهل يُرْفَعُ التَّكْلِيفُ عَنِ صَاحِبِ الْعُذْرِ؟]

(جَائِزُ التَّرْكِ) سِوَاءَ كَانِ جَائِزَ الْفِعْلِ أَيْضاً أَمْ مُمْتَنِعَهُ (لَيْسَ بِوَاجِبٍ) (١)
وَإِلَّا لَكَانَ مُمْتَنِعَ التَّرْكِ (٢)، وَقَدْ فُرِضَ جَائِزُهُ (٣).

(وَقَالَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ: يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ)؛
لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وَهُوَ لِأَنَّ شَهَادَتَهُ (٤).
وَجَوَّازُ التَّرْكِ لَهُمْ لِعُذْرِهِمْ، أَيِ الْحَيْضِ الْمَنَاعِ مِنَ الْفِعْلِ أَيْضاً،

(١) معنى هذا: أنَّ كل ما يجوز تركه، فهو ليس بواجب، فالمندوبُ جائزُ التَّركِ،
والمباحُ جائزُ التَّركِ، وكلاهما جائزُ الفعلِ، والحرامُ أيضاً جائزُ التَّركِ، ولكنَّه ممتنعُ
الفعلِ، ولكن الواجب لا يكون جائزُ التَّركِ.

(٢) في (أ): الوجوب.

(٣) لأنَّ الضَّدين لا يجتمعان ولا يرتفعان إذا كانا مُساويين للنَّقِضَيْنِ، وإن لم نَصِفْهُ
بأنَّه ليس بواجب، وصفناه بأنَّه واجب، فصار ممتنع التَّركِ.

(٤) هذه مسألة: هل أهلُ الأعذار تُرْفَعُ عنهم التكاليفُ أو لا يزالون مُكَلَّفِينَ، والعدْرُ
مانعٌ من وقوع الوجوب عليهم فيه خلاف:

الأكثرُ على أنَّهم لا يزالون مُكَلَّفِينَ، والعدْرُ حالٌ دون الوجوب، وسواء كان
العدْرُ لا يمكن أداء الفعل معه كالحيض أم لا يمنع كالسَّفر، بدليل أنَّ القضاء يجب
عليهم عوضاً عما أفطروا وأنَّهم ممن شهدَ الشَّهرَ.

وَالْمَرَضِ وَالسَّفَرِ الَّذِينَ لَا يَمْنَعَانِ مِنْهُ .

وَلِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ بِقَدْرِ مَا فَاتَهُمْ، فَكَانَ الْمَأْتِيُّ بِهِ بَدَلًا عَنْ

الْفَائِتِ .

وَأَجِيبَ : بَأَنَّ شُهُودَ الشَّهْرِ مُوجِبٌ عِنْدَ انْتِفَاءِ الْعُذْرِ لَا مُطْلَقًا^(١) .

وَبَأَنَّ وُجُوبَ الْقَضَاءِ إِنَّمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى سَبَبِ الْوُجُوبِ، وَهُوَ هُنَا شُهُودُ

الشَّهْرِ^(٢)، وَقَدْ تَحَقَّقَ لَا عَلَى^(٣) وَجُوبِ الْأَدَاءِ [وَالِأَنَّ لَمَّا وَجِبَ قَضَاءُ الظُّهْرِ

مَثَلًا عَلَى مَنْ نَامَ جَمِيعَ الْوَقْتِ؛ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ وُجُوبِ الْأَدَاءِ]^(٤) فِي حَقِّهِ

لِعَفْلَتِهِ^(٥) .

(وَقِيلَ) يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى (المُسَافِرِ دُونَهُمَا) أَيِ دُونَ الْحَائِضِ

(١) أَيِ إِنْ الرُّجُوبُ عِنْدَ شُهُودِ الشَّهْرِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا عِنْدَمَا يَنْتَفِي الْمَانِعُ، فَالْآيَةُ لَا تَوْجِبُ الصَّوْمَ مَا دَامَ الْعُذْرُ مَوْجُودًا .

(٢) أَيِ الْقَضَاءُ يَجِبُ لَا عَلَى أَنَّ شُهُودَ الشَّهْرِ أَوْجِبُهُ، بَلِ لِأَنَّ شُهُودَ الشَّهْرِ هُوَ السَّبَبُ لَوْجُوبِ الصَّوْمِ، فَشُهُودُ الشَّهْرِ تَسَبَّبَ فِي وَجُوبِهِ، وَالْحَيْضُ مَنَعَ الْحُكْمَ وَهُوَ وَجُوبُ الْأَدَاءِ، وَلَمْ يَمْنَعِ سَبَبِ الْوُجُوبِ مُطْلَقًا .

(٣) لَفْظُ : (لَا عَلَى) سَاقِطٌ مِنْ (أ) .

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ (أ) .

(٥) أَيِ إِنْ وَجُودَ السَّبَبِ هُوَ لَوْجُوبُ فِعْلِ الصَّلَاةِ لَا لَوْجُوبُ أَدَائِهَا، فَقَضَاءُ الْحَائِضِ لَا لِأَنَّهُ وَجِبَ عَلَيْهَا أَدَاءُ الصَّلَاةِ وَمَنَعَ مِنْهُ الْحَيْضُ، فَالْقَضَاءُ بَدَلٌ عَنِ الْأَدَاءِ .

بَلِ السَّبَبُ لِأَنَّ السَّبَبَ أَوْجِبَ الْفِعْلَ فَقَطْ؛ لِذَا فَالنَّائِمُ وَجِبَ عَلَيْهِ الْفِعْلُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَلَمْ يَجِبَ عَلَيْهِ أَدَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ غَافِلٌ وَيَقْضِيهَا لَوْجُوبِهَا لَا لِأَدَائِهَا، وَالْقَضَاءُ يَعْتَمِدُ السَّبَبَ لَا الْأَدَاءَ .

وَالْمَرِيضِ؛ لِقُدْرَةِ الْمُسَافِرِ عَلَيْهِ، وَعَجْزِ الْحَائِضِ عَنْهُ شَرْعاً، وَالْمَرِيضِ
حِسّاً فِي الْجُمْلَةِ^(١).

وَقَالَ الْإِمَامُ الرَّازِي^(٢) يَجِبُ (عَلَيْهِ) أَيَّ عَلَى الْمُسَافِرِ دُونَهُمَا (أَحَدُ
الشَّهْرَيْنِ) الْحَاضِرِ، أَوْ آخَرُ بَعْدَهُ، فَأَيُّهُمَا أَتَى بِهِ فَقَدْ أَتَى بِالْوَاجِبِ، كَمَا فِي
خِصَالِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ^(٣).

(وَالْخُلْفُ لَفْظِيٌّ) أَيَّ رَاجِعٌ إِلَى اللَّفْظِ دُونَ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ تَرْكَ الصَّوْمِ
حَالَةَ الْعُدْرِ جَائِزٌ اتِّفَاقاً، وَالْقَضَاءُ بَعْدَ زَوَالِهِ وَاجِبٌ اتِّفَاقاً^(٤).

* * *

(١) حكاية السمعاني عن بعض الحنفية . انظر تشنيف المسامع : ١ / ١٠١ .



(٢) تقدمت ترجمته في (١ / ١٥٧) ، وانظر رأيه في المحصول : ١ / ٢٩٩ .

(٣) انظر (١ / ٢٧٤) .

(٤) إلا أن الخلاف في هل أن القضاء كان عوضاً عن وجوب الأداء مع وجود السبب؟

أو لحصول سببه فقط؟ وإن لم يجب الأداء، أو لوجوب الأداء على المسافر

والمريض وعدم وجوبه على الحائض؟ أو لوجوب أحد الشهرين؟



[هل المندوب مأثور به؟]

(وَفِي كَوْنِ الْمَنْدُوبِ مَأْمُورًا بِهِ) أَيُّ مُسَمًّى بِذَلِكَ حَقِيقَةً (خِلَافٌ) (١)
مَبْنِيٌّ عَلَى :

أَنَّ [أَمَرَ] (٢) حَقِيقَةٌ فِي الْإِيجَابِ كَصِيغَةِ أَفْعَلَ (٣)؟ فَلَا يُسَمًّى، وَرَجَّحَهُ
الْإِمَامُ الرَّازِي (٤).

أَوْ فِي الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ (٥) بَيْنَ الْإِيجَابِ وَالنَّدْبِ - أَيُّ طَلَبِ الْفِعْلِ -

(١) لا خلاف في أن المندوب هو متعلق الأمر، ولكن الخلاف أن لفظ (أ م ر) هل يُطلقُ
عليه حقيقةً أو مجازاً؟

(٢) في (أ): أمر، بحروف موصولة، وهنا يُراد مادة هذه الحروف.

(٣) أي إن (افعل) المراد صيغة فعل الأمر الحاضر من صل، وصم، وصل الضحى،
و﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، و﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، إنها حقيقة
في الأمر الراجح ومجاز في غيره.

فهل (أ م ر) مثل صيغة الأمر يُطلقُ على المندوب حقيقةً؟ الأصح: أنها تُطلقُ
عليه مجازاً لا حقيقةً، وهو ما رجَّحه الرازي الحنفي.

(٤) لأنها على هذا حقيقة في الوجوب، إذن هي مجاز في المندوب، كصيغة الأمر
التي ذكرنا أنموذجاً منها في هامش رقم (٣)، ينظر المحصول: ٢٠٥ / ١.

(٥) القدر المشترك هو العنوان الجامع لأفراد متعددة ومتنوعة، أي أنها موضوعة =

فِيَسْمَى ، وَرَجَّحَهُ الْأَمِدِيُّ^(١) .


أَمَّا كَوْنُهُ مَأْمُورًا بِهِ : بِمَعْنَى أَنَّهُ مُتَعَلِّقُ الْأَمْرِ - أَي صِيغَةُ افْعَلٍ - فَلَا نِزَاعَ فِيهِ ، سِوَاءَ قُلْنَا : إِنَّهَا مَجَازٌ فِي النَّدْبِ أَمْ حَقِيقَةٌ فِيهِ كَالِإِجَابِ ؟ خِلَافٌ يَأْتِي^(٢) .

* * *

= حَقِيقَةٌ لَطَلَبِ الْفِعْلِ ، فَيُصْبِحُ النَّدْبُ وَالْوَجُوبُ وَالِإِبَاحَةُ كُلُّهَا أَفْرَادًا وَجَزِئَاتٍ لِهَذَا الْقَدْرِ الْمَشْتَرِكِ ، وَإِطْلَاقِ اللَّفْظِ الْمَوْضُوعِ لِلْقَدْرِ الْمَشْتَرِكِ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ يَكُونُ حَقِيقَةً .

(١) الإحكام: ١ / ١٦٤ .

(٢) في (١ / ٤١١) .



[هل المندوب والمباح مكلف بهما؟]

(وَالْأَصَحُّ لَيْسَ) الْمَنْدُوبُ (مُكَلَّفًا بِهِ، وَكَذَا الْمُبَاحُ) أَيِ الْأَصَحُّ لَيْسَ مُكَلَّفًا بِهِ^(١) (وَمِنْ ثَمَّ) أَيِ مِنْ هُنَا - وَهُوَ أَنَّ الْمَنْدُوبَ لَيْسَ مُكَلَّفًا بِهِ - أَيِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ (كَانَ التَّكْلِيفُ إِلْزَامَ مَا فِيهِ كُفْلَةٌ) مِنْ فِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ (لَا طَلْبَهُ) أَيِ طَلَبَ مَا فِيهِ كُفْلَةٌ عَلَى وَجْهِ الْإِلْزَامِ أَوْ لَا ...

(خِلَافًا لِلْقَاضِي) أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِي^(٢) فِي قَوْلِهِ: بِالثَّانِي.

فَعِنْدَهُ الْمَنْدُوبُ وَالْمَكْرُوهُ - بِالْمَعْنَى الشَّامِلِ لِخِلَافِ الْأُولَى - مُكَلَّفٌ بِهِمَا^(٣)، كَالْوَاجِبِ وَالْحَرَامِ.

(١) أي المباح والمندوب لا يُسميان تكليفاً نظراً لعدم الكلفة فيهما؛ إذ يجوز تركهما،

وما يجوز تركه لا كلفة فيه، وهذا إذا فسّرنا التّكليفَ بإلزام ما فيه كلفة.

أما إذا فسّر بتفسير القاضي الباقلاني: بأنه طلب ما فيه كلفة على وجه الإلزام فإنّ

التكليف بالفعل يشمل المندوب، وبالترك يشمل المكروه.

(٢) تقدمت ترجمته في (١ / ١٠٥)، حيث قال: التّكليف طلب ما فيه كلفة،

والطلب هو المراد بقوله والثاني.

(٣) لأنّهما مطلوبان طلباً غير إلزامي، فالمندوب طلب فعل، والمكروه طلب ترك.

وَزَادَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيَّ^(١) عَلَى ذَلِكَ: الْمُبَاحُ^(٢) فَقَالَ:
 إِنَّهُ مُكَلَّفٌ بِهِ مِنْ حَيْثُ اعْتِقَادُ إِبَاحَتِهِ^(٣) تَمِيمًا لِلْأَقْسَامِ^(٤)، وَإِلَّا فغَيْرُهُ مِثْلُهُ
 فِي وُجُوبِ الْاِعْتِقَادِ^(٥).

* * *

(١) هو أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مهران الإسفراييني الملقب بركن الدين، الفقيه الشافعي، المتكلم، الأصولي، شيخ خراسان في زمانه، قيل: أنه بلغ رتبة الاجتهاد توفي بنيسابور سنة (٤١٨هـ)، شذرات الذهب: ٣/٢٠٩.


(٢) أي أنه فيه كلفة ومكلف به.

(٣) هذا جواب سؤال هو: أن المباح مخير في فعله وتركه، فلا يمكن أن تحصل فيه كلفة؟

فأجاب: بأن التكليف ليس في فعله ولا في تركه، بل يجب أن يعتد بإباحته، ووجوب الاعتقاد تكليف.

(٤) أي الأربعة من أحكام التكليف فيها إلزام ما فيه كلفة وإلحاق المباح بها وهو خال من الكلفة، فجعل الكلفة هي وجوب اعتقاده مباحاً؛ لأجل أن تكمل الأقسام الخمسة.

(٥) أي جعله مكلفاً به من ناحية الاعتقاد؛ لأجل إدراجه مع الأحكام التكليفية الأربعة، وإن كانت الأربعة يجب اعتقادها أيضاً، أي هو يشاركها من هذا الوجه.



[أحكام خاصة بالإباحة]

(وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْمُبَاحَ لَيْسَ بِجِنْسٍ لِلْوَاجِبِ) ^(١).

وَقِيلَ: إِنَّهُ جِنْسٌ لَهُ [١٦/أ]؛ لِأَنَّهَمَا مَأْذُونٌ فِي فِعْلِهِمَا ^(٢)، وَاخْتَصَرَ
الْوَاجِبُ بِفَصْلِ الْمَنْعِ مِنَ التَّرْكِ.

قُلْنَا: وَاخْتَصَرَ الْمُبَاحُ أَيْضاً بِفَصْلِ الْإِذْنِ فِي التَّرْكِ عَلَى السَّوَاءِ ^(٣)
فَلَا خِلَافَ فِي الْمَعْنَى؛ إِذِ الْمُبَاحُ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ - أَيِ الْمَأْذُونِ فِيهِ - جِنْسٌ
لِلْوَاجِبِ اتِّفَاقاً، وَبِالْمَعْنَى الثَّانِي أَيْ - الْمُخَيَّرِ فِيهِ -، وَهُوَ الْمَشْهُورُ - غَيْرُ
جِنْسٍ لَهُ اتِّفَاقاً ^(٤).

(١) الجنس المنطقي هو كُلِّي يُقَالُ عَلَى كَثْرِينَ مُخْتَلِفِينَ بِالْحَقِيقَةِ فِي (ج) وَابٍ مَا
هُوَ؟ وَهَذَا إِذَا عَرَفْنَا الْوَاجِبَ هَلْ يَدْخُلُ الْمُبَاحُ فِي تَعْرِيفِهِ بِاعْتِبَارِهِ جِنْساً، كَأَنَّ
يُقَالُ الْوَاجِبُ مِبَاحٌ فِعْلُهُ مَعَ الْمَنْعِ مِنَ التَّرْكِ فَالْأَصَحُّ هُوَ لَيْسَ جِنْساً لَهُ.

(٢) فيقالُ الواجبُ مباحٌ - أي مأذونٌ فيه - لا يمنع تركه.

أي إنَّ المباحَ هو جنسٌ للواجب؛ لِأَنَّهَمَا مَأْذُونٌ بِفِعْلِهِمَا وَيَفْصِلُ الْوَاجِبُ بِفَصْلِ
المنع من الترك.

(٣) وما دام له فصلٌ فهو نوعٌ من أنواع المأذونٍ وليس جنساً للواجب.

(٤) الخلافُ حاصلٌ في النَّظَرَةِ إِلَى الْمُبَاحِ فَمَنْ جَعَلَهُ جِنْساً أَرَادَ بِهِ مَا يُرَادُفُ الْمَأْذُونُ =

(و) الْأَصْحُ (أَنَّهُ) أَيُّ الْمُبَاحِ (غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ) فَلَيْسَ
بِوَاجِبٍ وَلَا مَنْدُوبٍ .

وَقَالَ الْكَعْبِيُّ^(١) : إِنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ ، أَيُّ وَاجِبٌ ؛ إِذْ مَا مِنْ مُبَاحٍ إِلَّا وَيَتَحَقَّقُ
بِهِ تَرْكُ حَرَامٍ مَا ، فَيَتَحَقَّقُ بِالسُّكُوتِ تَرْكُ الْقَذْفِ ، وَبِالسُّكُونِ تَرْكُ الْقَتْلِ ،
وَمَا يَتَحَقَّقُ بِالشَّيْءِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ ، وَتَرْكُ الْحَرَامِ وَاجِبٌ ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ
إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ - كَمَا سَيَأْتِي^(٢) - فَالْمُبَاحُ وَاجِبٌ^(٣) .
وَيَأْتِي ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ كَالْمَكْرُوهِ^(٤) .

= وليس المباح المصطلح عليه ، وبهذا المعنى هو جنسٌ للواجب اتفاقاً .
ومن أراد به ما خيّر في فعله وتركه فهو لا يكون جنساً ، بل نوعاً أمّا من يقصد
هذا ويعتبره جنساً للواجب فهو مرجوحٌ إن لم نقل هو خطأ ؛ لأنّه بهذا المعنى هو
نوعٌ كالواجب وليس جنساً له .

(١) هو أبو القاسم عبدالله بن أحمد بن محمود الكعبي - نسبة إلى الكعبية البلخي -
نسبة إلى بلخ ؛ إحدى قرى خراسان ترأس الطائفة الاعترالية في بغداد ، توفي
سنة (٣١٩هـ) ، الفتح المبين : ١ / ١٧٠ ، وتاريخ التراث العربي : ٢ / ٤٠٧ .

(٢) في (١ / ٢٣٦) .

(٣) الكعبي جعل المباح مأموراً به - أي جعله واجباً - ولكنّه وصفه بذلك لا لذاته ،
بل الوجوب لغيره ، فكلُّ فعلٍ للمباح فيه تركٌ للحرام وقت فعله ؛ إذ الفاعل له
مشغولٌ به لا يُمكنه فعلٌ محرّم معه ، فالسكوتٌ مباحٌ ولكن فيه كفٌّ عن الغيبة ،
فمن هذه الناحية صار واجباً ؛ لأنّنا توصلنا به إلى ترك منكرٍ ، وما يتوصل به إلى
ترك منكرٍ فهو واجب .

(٤) أي بهذا الاعتبار يمكن أن نصف المكره والمندوب بالوجوب أيضاً .

(وَالْخُلْفُ لَفْظِيٌّ) أَي رَاجِعٌ إِلَى اللَّفْظِ دُونَ الْمَعْنَى ^(١)، فَإِنَّ الْكَعْبِيَّ قَدْ صَرَّحَ بِمَا يُؤْخَذُ مِنْ دَلِيلِهِ مِنْ ^(٢) أَنَّهُ غَيْرٌ ^(٣) مَأْمُورٌ بِهِ مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ، فَلَمْ يُخَالَفْ غَيْرَهُ، وَمِنْ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ مِنْ حَيْثُ مَا عَرَضَ لَهُ مِنْ تَحَقُّقِ تَرْكِ الْحَرَامِ بِهِ.

وَعَيْرُهُ لَا يُخَالَفُهُ فِي ذَلِكَ - كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: مِنْ حَيْثُ هُوَ ^(٤) - .

(و) الْأَصَحُّ (أَنَّ الْإِبَاحَةَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ)؛ إِذْ هِيَ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ الْمُتَوَقَّفُ وَجُودُهُ - كَغَيْرِهِ مِنَ الْحُكْمِ - عَلَى الشَّرْعِ كَمَا تَقَدَّمَ ^(٥). وَقَالَ بَعْضُ الْمُعْتَرِلَةِ ^(٦): لَا...؛ إِذْ هِيَ انْتِفَاءُ الْحَرَجِ عَنِ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ،

(١) أَي أَنَّهُ غَيْرٌ مُخَالَفٍ لِلْجُمْهُورِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، أَي إِذَا نَظَرَ إِلَى الْمَبَاحِ بِأَنَّهُ جَائِزٌ التَّرْكَ أَيْضاً لَا يَسْمِيهِ وَاجِباً، بَلْ نَنْظَرُهُ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ مَانِعٌ مِنْ فِعْلِ الْمَحْرَمِ عِنْدَ فِعْلِهِ؛ وَلِذَلِكَ جَاءَ فِي الْمَتْنِ مِنْ حَيْثُ هُوَ لَا مِنْ حَيْثُ مَا يُقَارَنُ.

(٢) فِي (ج): وَمِنْ.

(٣) فِي (ج): سَاقَطَ لَفْظُ (غَيْرِ)، وَفِي (أ) مِنْ غَيْرِ (أَنَّهُ).

(٤) خِلَاصَةُ الْأَمْرِ أَنَّ الْكَعْبِيَّ لَمْ يَجْعَلْهُ وَاجِباً مِنْ حَيْثُ هُوَ، بَلْ مِنْ حَيْثُ مَا يُعْرَضُ لَهُ وَيُقَارَنُ فَهُوَ مَبَاحٌ أَصْلاً، وَوَاجِبٌ لِغَيْرِهِ إِذَا اعْتَبَرْنَا أَنَّ فِعْلَهُ فِيهِ تَرْكُ الْمَحْرَمِ. وَهَذَا مَا يَقُولُ بِهِ الْآخَرُونَ.

(٥) فِي (١ / ١٠١).


أَي إِنَّ الْإِبَاحَةَ تَخْيِيرٌ وَلَيْسَ حُكْماً بِالْفِعْلِ أَوْ التَّرْكِ، وَلَكِنْ أُطْلِقَ عَلَيْهَا أَنَّهَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ؛ لِأَنَّ الْأَرْبَعَةَ: الْإِيجَابَ وَالتَّنْذِيرَ وَالتَّحْرِيمَ وَالتَّكْرَاهَةَ لَمْ تَعْرِفْ قَبْلَ الشَّرْعِ، بَلْ بَعْدَهُ، وَالْإِبَاحَةَ حَدَّثَتْ مَعَهَا بَعْدَ الشَّرْعِ.

(٦) لَمْ أَقْفِ عَلَى الْمَرَادِ بِالْبَعْضِ مِنْهُمْ.

وَهُوَ ثَابِتٌ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ مُسْتَمِرٌّ بَعْدَهُ^(١).

* * *

(١) لأنَّهم يحكِّمون العقل قبل الشَّرْع، فلا يسمُّون الإباحة حكماً، وعلَّلوا ذلك بأنَّها: انتفاء الحرج قبل الشَّرْع وبعده، فلا حُكْم للشَّرْع فيها.



[نسخ الوجوب عن الفعل]

(و) الأصح (أن الوجوب) لشيء (إذا نسخ) كأن قال الشارع: نسخت وجوبه (بقي الجواز) له الذي كان في ضمن وجوبه^(١): من الإذن [في الفعل بما يقوّمه من الإذن في الترك]^(٢) الذي خلف المنع منه^(٣)؛ إذ لا قوام للجنس بدون فصل^(٤).

ولإرادة ذلك قال: (أي عدم الحرج) يعني في الفعل والترك: من الإباحة، أو الندب، أو الكراهة بالمعنى الشامل لخلاف الأولى^(٥)؛ إذ

(١) لأن الواجب هو المأذون بفعله مع المنع من تركه.

(٢) ما بين المعقوفين مكرر في: (أ).

(٣) الوجوب مركّب من عنصرين: الإذن بالفعل مع المنع من الترك، فإذا نسخ الوجوب نسخ عنصر واحد منه، وهو المنع من الترك وخلفه، وجاء مكانه جواز الترك.

(٤) فقد كان مركّباً من جنس وهو الإذن، وفصل وهو المنع من الترك، وعندما ذهب وجوب الفعل حلّ فصل آخر مكانه، وهو جواز الترك؛ لأنّ الجنس وحده لا يكفي في التعريف فلا بدّ من وجود فصل آخر مكان المتروك.

(٥) لأنّ الجواز يشمل الإباحة، والندب، والكراهة، وخلاف الأولى =

لَا دَلِيلَ عَلَى تَعْيِينِ أَحَدِهِمَا^(١).

(وَقِيلَ)^(٢) الْجَوَازُ الْبَاقِي بِمَقْوَمِهِ (الِإِبَاحَةُ)؛ إِذْ بَارْتِفَاعِ الْوُجُوبِ يَنْتَفِي
الطَّلَبُ، فَيُبْتِ التَّخْيِيرُ^(٣).

(وَقِيلَ)^(٤) هُوَ (الِاسْتِحْبَابُ) إِذِ الْمُتَحَقِّقُ بَارْتِفَاعِ الْوُجُوبِ انْتِفَاءُ الطَّلَبِ
الْجَازِمِ، فَيُبْتِ الطَّلَبُ غَيْرُ الْجَازِمِ.

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: لَا يَبْقَى الْجَوَازُ؛ لِأَنَّ نَسْخَ الْوُجُوبِ يَجْعَلُهُ كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ
وَيَرْجِعُ الْأَمْرُ لِمَا كَانَ قَبْلَهُ: مِنْ تَحْرِيمٍ أَوْ إِبَاحَةٍ^(٥) - أَيْ لِكُونِ الْفِعْلِ مَضْرَّةً
أَوْ مَنفَعَةً^(٦) - كَمَا سَيَأْتِي فِي الْكِتَابِ الْخَامِسِ^(٧).

* * *

= فإذا نسخ الوجوب يبقى الفعل محتملاً للأربعة؛ إذ لا دليل يُعيِّنُ أحدها.

(١) في (ط) و(أ) و(ب): احدهما.

(٢) هو قول الغزالي في المستصفي: ١ / ٥٩ - ٦٠، وتشنيف المسامع: ١ / ١٠٦.


(٣) أي إذا قلنا الباقي الجواز فإنه يُراد به الإباحة والمقوم له التخيير، أي الجواز مع
التخيير.

(٤) قال به القشيري، تشنيف المسامع: ١ / ١٠٦.

(٥) المستصفي: ص ٥٩.

(٦) أي قبل الوجوب يعود إلى التحريم، إن كان الفعل فيه مضرّة، أو الإباحة إن كان
فيه منفعة.

(٧) في (٣ / ١٢٢١).



مَسْأَلَةٌ

[الواجبُ المخير]

(الأمرُ بواحدٍ) مُبْتَهَمٌ (مِنْ أَشْيَاءَ) مُعَيَّنَةٍ، كَمَا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، فَإِنَّ فِي آيَتِهَا الْأَمْرَ بِذَلِكَ تَقْدِيرًا (يُوجِبُ وَاحِدًا) مِنْهَا (لَا بَعَيْنَهُ)، وَهُوَ الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ^(١) بَيْنَهَا فِي ضِمْنِ أَيِّ مُعَيَّنٍ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ^(٢) الْمَأْمُورُ بِهِ.

(وَقِيلَ)^(٣) يُوجِبُ (الْكُلَّ) فَيُنَابُ بِفِعْلِهَا ثَوَابَ فِعْلِ وَاجِبَاتٍ، وَيُعَاقَبُ بِتَرْكِهَا عِقَابَ تَرْكِ وَاجِبَاتٍ (وَيَسْقُطُ) الْكُلُّ الْوَاجِبُ (بِوَاحِدٍ) مِنْهَا حَيْثُ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ تَعَلَّقَ بِكُلِّ مِنْهَا بِخُصُوصِهِ عَلَى وَجْهِ الْاِكْتِفَاءِ بِوَاحِدٍ مِنْهَا.

قُلْنَا: إِنْ سَلِمَ ذَلِكَ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ وَجُوبُ الْكُلِّ الْمُرْتَبُ عَلَيْهِ مَا ذُكِرَ^(٤).

(١) آية الكفارة هي قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ، فَاطْعَامُ

عَشْرَةَ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

هنا كأنه تعالى يقول: أوجب على كل واحد من هذه الثلاث غير معين فالواحد غير المعين هو القدر المشترك، وهو متحقق في كل واحدة من الثلاثة، فالآية خالية من الأمر ظاهراً، بل هو مقدر، فكأنه قال: كفر بواحد منها.

(٢) أي القدر المشترك وليس المأمور واحد منها بعينه.

(٣) قائله أبو هاشم وابنه من المعتزلة، وبعض الفقهاء، تشنيف المسامع: ١/ ١٠٧.

(٤) أي لا نسلم أن الأمر يتعلق بواحد منها غير معين.

(وَقِيلَ: الْوَاجِبُ) فِي ذَلِكَ وَاحِدٌ مِنْهَا (مُعَيَّنٌ) ^(١) عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى؛ إِذْ
يَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ الْأَمْرُ الْمَأْمُورَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ طَالِبُهُ، وَيَسْتَحِيلُ طَلَبُ الْمَجْهُولِ.
(فَإِنْ فَعَلَ) الْمُكَلَّفُ الْمُعَيَّنَ فَذَاكَ.

وَإِنْ فَعَلَ (غَيْرَهُ) مِنْهَا (سَقَطَ) الْوَاجِبُ بِفِعْلِ ذَلِكَ الْغَيْرِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ فِي
الظَّاهِرِ بغيرِ مُعَيَّنٍ ^(٢).

قُلْنَا: لَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُوبِ عِلْمِ الْأَمْرِ الْمَأْمُورَ بِهِ أَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا عِنْدَهُ،
بَلْ يَكْفِي فِي عِلْمِهِ بِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَمَيِّزًا عِنْدَهُ عَنْ غَيْرِهِ، وَذَلِكَ حَاصِلٌ عَلَى
قَوْلِنَا؛ لَتَمَيُّزٍ ^(٣) أَحَدِ الْمُعَيَّنَاتِ الْمُبْهَمِ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ حَيْثُ تَعَيَّنَهَا ^(٤) ^(٥).

(وَقِيلَ هُوَ) أَيُّ الْوَاجِبِ فِي ذَلِكَ (مَا يَخْتَارُهُ الْمُكَلَّفُ) ^(٦) لِلْفِعْلِ مِنْ

= وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ تَعَلَّقَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا، فَلَا نَسَلَّمُ أَنَّ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ وَجُوبَ الْكُلِّ
الْمُتَرْتَّبِ عَلَيْهِ ثَوَابِ فِعْلِ الْوَاجِبَاتِ وَيُعَاقِبُ عَلَى تَرْكِهَا عِقَابِ تَرْكِ الْوَاجِبَاتِ،
البناني: ١ / ١٧٧.

(١) هَذَا الْقَوْلُ لِلْأَشَاعِرَةِ يَنْسَبُونَهُ إِلَى الْمُعْتَزَلَةِ، وَالْمُعْتَزَلَةُ يَنْسَبُونَهُ إِلَى الْأَشَاعِرَةِ،
تَشْنِيفُ الْمَسَامِعِ: ١ / ١٠٧.

(٢) أَيُّ يَسْقُطُ الْوَاجِبُ إِنْ فَعَلَ الْمُكَلَّفُ وَاحِدًا غَيْرَ مَا عِنْدَ اللَّهِ اسْتِنَادًا إِلَى ظَاهِرِ النَّصِّ
أَنَّهُ يَرَادُ وَاحِدٌ غَيْرَ مُعَيَّنٍ.

(٣) فِي (أ): التَّمَيُّزُ.

(٤) فِي (أ) وَ (ب) وَ (ج): تَعَيَّنَهَا.

(٥) أَيُّ هِيَ مِنْ حَيْثُ تَعَيَّنَ وَاحِدٌ مِنْهَا مُبْهَمَةٌ، وَلَكِنَّهَا مِنْ حَيْثُ تَعَيَّنَهَا وَحَصَرُهَا فِي
الثَّلَاثَةِ غَيْرِ مُبْهَمَةٍ فَهِيَ مُتَمَيِّزَةٌ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ حَيْثُ لَا رَابِعَ لَهَا، فَالِإِبْهَامُ مَرْفُوعٌ
بِقَوْلِنَا: يَجِبُ أَحَدُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ.

(٦) حَكَاهُ ابْنُ الْحَاجِبِ مُنْصَرِّمًا مَعَ الْعُضْدِ: ١ / ٢٣٥، وَتَشْنِيفُ الْمَسَامِعِ:

١ / ١٠٨.

أَيِّ وَاحِدٍ مِنْهَا: بَأَنَّ يَفْعَلُهُ دُونَ غَيْرِهِ، وَإِنَّ اخْتَلَفَ بِاخْتِلَافِ اخْتِيَارِ الْمُكَلَّفِينَ؛
لِلاتِّفَاقِ عَلَى الْخُرُوجِ عَنْ عَهْدَةِ الْوَاجِبِ بِأَيِّ مِنْهَا يُفْعَلُ.

قُلْنَا: الْخُرُوجُ بِهِ عَنْ عَهْدَةِ الْوَاجِبِ لِكَوْنِهِ أَحَدَهَا لَا لِخُصُوصِهِ؛ لِلْقَطْعِ
بِاسْتِوَاءِ الْمُكَلَّفِينَ فِي الْوَاجِبِ عَلَيْهِمْ.

وَالْأَقْوَالُ - غَيْرُ الْأَوَّلِ ^(١) - لِلْمُعْتَزَلَةِ، وَهِيَ ^(٢) مُتَّفِقَةٌ عَلَى نَفْيِ إِجَابِ
وَاحِدٍ لَا بَعِيْنَهُ.

كَتَفِيْهِمْ تَحْرِيْمَ وَاحِدٍ لَا بَعِيْنَهُ - كَمَا سَيَأْتِي ^(٣) -؛ لِمَا قَالُوا ^(٤): مِنْ أَنَّ
تَحْرِيْمَ الشَّيْءِ أَوْ إِجَابَهُ لِمَا فِي فِعْلِهِ أَوْ تَرْكِهِ مِنَ الْمَفْسَدَةِ الَّتِي يُدْرِكُهَا الْعَقْلُ،
وَإِنَّمَا يُدْرِكُهَا فِي الْمُعَيَّنِ.

وَتُعْرَفُ الْمَسْأَلَةُ عَلَى جَمِيعِ الْأَقْوَالِ - بِالْوَجِبِ الْمُخَيَّرِ -؛ لِتَخْيِيرِ
الْمُكَلَّفِ فِي الْخُرُوجِ عَنْ عَهْدَةِ الْوَاجِبِ بِأَيِّ مِنَ الْأَشْيَاءِ يَفْعَلُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
مِنْ حَيْثُ خُصُوصُهُ وَاجِبًا عِنْدَنَا ^(٥).

(١) هو لأهل السنة والجماعة وهو إيجاب واحد لا بعينه.

(٢) أي أقوال المعتزلة.

(٣) في (١ / ٢١٨)، حيث سيمنعون تحريم واحد لا بعينه.

(٤) أي عرف تعيْنُهُم لتَحْرِيْمِ وَاحِدٍ لَا بَعِيْنَهُ، أَوْ إِجَابِ وَاحِدٍ لَا بَعِيْنَهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّ
التَّحْرِيْمَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَفْسَدَةِ، وَالْإِجَابَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَصْلَحَةِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُدْرِكَ
الْعَقْلُ ذَلِكَ إِلَّا بِتَعْيُنِ مَا نَهَى عَنْهُ أَوْ فَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ مَعَ إِهْمَامِ
الْوَّاحِدِ.

(٥) هذه المسألة اشتهرت عند الأصوليين بمسألة الواجب المخير؛ لأنَّ الْمُكَلَّفَ مُخَيَّرٌ
فِي فِعْلٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَكُنْ هُوَ الْمُعَيَّنُ لِلْوَجِبِ مِنْ حَيْثُ خُصُوصِهِ، بَلْ عِنْدَمَا =

(فَإِنْ فَعَلَ) الْمُكَلَّفُ عَلَى قَوْلِنَا (الْكُلِّ) وَفِيهَا أَعْلَى ثَوَاباً وَعِقَاباً وَأَذْنَى
كَذَلِكَ (فَقِيلَ: الْوَاجِبُ) أَيِ الْمُثَابِ عَلَيْهِ ثَوَابَ الْوَاجِبِ - الَّذِي هُوَ كَثَوَابِ
سَبْعِينَ^(١) [١٧/١] مَنْدُوباً - أَخْذاً مِنْ حَدِيثِ رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي
شُعَبِ الْإِيمَانِ^(٢) (أَعْلَاهَا) ثَوَاباً؛ لِأَنَّهُ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ لِأَثَبَ عَلَيْهِ ثَوَابَ
الْوَجِبِ، فَضَمُّ غَيْرِهِ إِلَيْهِ مَعاً أَوْ مُرْتَباً لَا يُنْقِصُهُ عَنْ ذَلِكَ^(٣).

(وَإِنْ تَرَكَهَا) بِأَنْ لَمْ يَأْتِ بِوَاحِدٍ مِنْهَا (فَقِيلَ: يُعَاقَبُ عَلَى أَدْنَاهَا) عِقَاباً
- إِنْ عُوِّبَ - ؛ لِأَنَّهُ لَوْ فَعَلَهُ فَقَطَّ لَمْ يُعَاقَبْ^(٤).

فَإِنْ تَسَاوَتْ فَتَوَابُ الْوَاحِدِ، وَالْعِقَابُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا، فَعِلَتْ مَعاً أَوْ
مُرْتَباً^(٥).

وَقِيلَ: فِي الْمُرْتَبِ الْوَاجِبِ ثَوَاباً أَوْلَاهَا: تَفَاوَتَتْ أَوْ تَسَاوَتْ؛ لِتَأْدِي
الْوَجِبِ بِهِ قَبْلَ غَيْرِهِ، وَيُثَابُ ثَوَابَ الْمَنْدُوبِ عَلَى كُلِّ مَنْ غَيْرِ مَا ذُكِرَ لِثَوَابِ
الْوَجِبِ^(٦).

= يأتي به يجرى تعيين واحد من المأمور بها لا بعينه.

(١) لأنَّ ثواب الواجب بسبعين درجة عن النفل.

(٢) نقله السمعاني عن الأصحاب، تشنيف المسامع: ١٠٩ / ١.

(٣) أي لو فعل العتق والإكساء والإطعام فإنه يؤجر على أعلاها؛ لأنه لو فعل واحداً
منهما يثاب عليه، ويعتبر الاثنان كأنه لم يفعلهما.

(٤) وسبب عقابه على الأول؛ لأنه لو تركه سيحاسب عليه.

(٥) أي ثواب واحد دون تعيين ذلك الواحد؛ لاستوائها في الفضل.

(٦) لم أعثر على صاحب هذا القول.

وَهَذَا كُلُّهُ^(١) مَبْنِيٌّ - كما ترى - عَلَى أَنَّ مَحَلَّ ثَوَابِ الْوَاجِبِ وَالْعِقَابِ
أَحَدَهَا مِنْ حَيْثُ خُصُوصُهُ^(٢) الَّذِي يَقَعُ؛ نَظْرًا لِتَأْدِي الْوَاجِبِ بِهِ.
وَالتَّحْقِيقُ الْمَأْخُوذُ مِمَّا تَقَدَّمَ^(٣): أَنَّهُ أَحَدَهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَحَدَهَا لَا مِنْ
حَيْثُ ذَلِكَ الْخُصُوصُ؛ وَإِلَّا لَكَانَ مِنْ تِلْكَ الْحَيْثِيَّةِ وَاجِبًا^(٤)، حَتَّى أَنَّ
الْوَاجِبَ ثَوَابًا فِي الْمُرْتَبِ أَوْلَاهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَحَدَهَا لَا مِنْ حَيْثُ خُصُوصُهُ.
وَكَذَا يُقَالُ: - فِي كُلِّ مِنَ الزَّائِدِ^(٥) عَلَى مَا يَتَأْدَى بِهِ الْوَاجِبُ مِنْهَا - أَنَّهُ
يُثَابُ عَلَيْهِ ثَوَابَ الْمُنْدُوبِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَحَدَهَا لَا مِنْ حَيْثُ خُصُوصُهُ.

* * *

-
- (١) ما قيل في الرايين للفعل والرايين للترك .
(٢) أي كل الأقوال السابقة تشير إلى إن ثواب الواجب الذي فعل أولاً أو أعلاها وكذا
فعل أدناها أو أولها إنما هو لأنه أحدها ولو سمي أولاً أو أعلى أو أدنى .
(٣) وهو قوله في المتن الواجب واحد لا بعينه .
(٤) أي إن لم نقل هو مجزئ لأنه أدى واحداً لا بعينه وأنه واحد منها فسنقول: أَنَّهُ
واجب لأنه أولها أو لأنه أعلاها، وفي الترك لأنه أدناها، فلا يعقل أن يقال أَنَّهُ
واجب لأنه أولها أو لأنه أعلاها، ويأثم لأنه أدناها بل يقال أَنَّهُ واجب لأنه واحد
لا بخصوصه .
(٥) في (ج): الزايد .



[النَّهْيُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَشْيَاءِ]

(وَيَجُوزُ تَحْرِيمُ وَاحِدٍ لَا بَعَيْنَهُ) مِنْ أَشْيَاءَ مُعَيَّنَةٍ، وَهُوَ الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ
بَيْنَهَا فِي ضَمْنِ أَيِّ مُعَيَّنٍ مِنْهَا، فَعَلَى الْمُكَلَّفِ تَرْكُهُ فِي أَيِّ مُعَيَّنٍ مِنْهَا، وَلَهُ فِعْلُهُ
فِي غَيْرِهِ؛ إِذْ لَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ.

(خِلَافًا لِلْمُعْتَزَلَةِ) فِي مَنْعِهِمْ ذَلِكَ، كَمَنْعِهِمْ إِجَابَ وَاحِدٍ لَا بَعَيْنَهُ؛
لِمَا تَقَدَّمَ (١) عَنْهُمْ فِيهِمَا.

(وَهِيَ كَالْمُخَيَّرِ) أَيِ الْمَسْأَلَةِ كَمَسْأَلَةِ الْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ فِيمَا تَقَدَّمَ فِيهَا.
فَيُقَالُ عَلَى قِيَاسِهِ: النَّهْيُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَشْيَاءَ مُعَيَّنَةٍ نَحْوَ: لَا تَتَنَاوَلِ
السَّمَكَ أَوْ اللَّبْنَ أَوْ الْبَيْضَ، يَحْرُمُ وَاحِدٌ مِنْهَا لَا بَعَيْنَهُ بِالْمَعْنَى السَّابِقِ (٢).
وَقِيلَ: يَحْرُمُ جَمِيعُهَا، فَيَعَاقَبُ بِفِعْلِهَا عِقَابَ فِعْلِ مُحْرَمَاتٍ، وَيُثَابُ
بِتَرْكِهَا امْتِنَانًا ثَوَابَ تَرْكِ مُحْرَمَاتٍ، وَيَسْقُطُ تَرْكُهَا الْوَاجِبُ بِتَرْكِ وَاحِدٍ
مِنْهَا (٣).

(١) فِي (١ / ٢١٥).

(٢) هَذَا مُقَابِلٌ لِإِجَابِ وَاحِدٍ لَا بَعَيْنَهُ الَّذِي هُوَ الرَّاجِحُ.

(٣) هَذَا مُقَابِلٌ لِفِعْلِ جَمِيعِهَا.

وَقِيلَ : الْمُحْرَمُ فِي ذَلِكَ وَاحِدٌ مِنْهَا مُعَيَّنٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَيَسْقُطُ تَرْكُهُ
الْوَاجِبُ بِتَرْكِهِ أَوْ تَرْكٍ غَيْرِهِ مِنْهَا^(١) .

وَقِيلَ : الْمُحْرَمُ فِي ذَلِكَ مَا يَخْتَارُهُ الْمُكَلَّفُ لِلتَّرْكِ مِنْهَا : بَأَنَّ يَتْرَكُهُ
دُونَ غَيْرِهِ ، وَإِنْ اِخْتَلَفَ بِاِخْتِلَافٍ اِخْتِيَارِ الْمُكَلَّفِينَ .

وَعَلَى الْأَوَّلِ : إِنْ تَرَكْتَ كُلَّهَا امْتِثَالاً ، أَوْ فَعَلْتَ وَهِيَ مُتَسَاوِيَةٌ أَوْ
بَعْضُهَا أَخْفُ عِقَاباً وَثَوَاباً ، فَقِيلَ : ثَوَابُ الْوَاجِبِ وَالْعِقَابُ فِي الْمُسَاوِيَةِ عَلَى
تَرْكِ وَفِعْلِ وَاحِدٍ مِنْهَا .

وَفِي الْمُتَّفَاوِتَةِ عَلَى تَرْكِ أَشَدَّهَا وَفِعْلِ أَخْفَهَا سَوَاءً أَفَعَلْتَ مَعَا أَوْ
مُرْتَباً^(٢) .

وَقِيلَ : الْعِقَابُ فِي الْمُرْتَبِ عَلَى فِعْلِ آخِرِهَا تَفَاوُتَتْ أَوْ تَسَاوَتْ ؛
لَا زَيْتَابَ الْحَرَامِ بِهِ ، وَيَثَابُ ثَوَابَ الْمُنْدُوبِ عَلَى تَرْكِ كُلِّ مِنْ غَيْرِ مَا ذَكَرَ
تَرْكُهُ لِثَوَابِ الْوَاجِبِ^(٣) .

وَالْتَحْقِيقُ : أَنَّ ثَوَابَ الْوَاجِبِ وَالْعِقَابَ عَلَى تَرْكِ وَفِعْلِ أَحَدِهَا مِنْ
حَيْثُ إِنَّهُ أَحَدُهَا ، حَتَّى أَنْ الْعِقَابَ فِي الْمُرْتَبِ عَلَى آخِرِهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ
أَحَدُهَا ، وَيَثَابُ ثَوَابَ الْمُنْدُوبِ عَلَى تَرْكِ كُلِّ مِنْ غَيْرِ مَا يَتَأَدَّى بِتَرْكِهِ
الْوَاجِبُ مِنْهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَحَدُهَا^(٤) .

(١) وهذا مقابل الواجب عند الله واحد .

(٢) وهذا مقابل الواجب ما يختاره المُكَلَّفُ .

(٣) وهذا مقابل التحقيق في أنه إن فعل أي واحد فإتّما هو لأنه واحد وليس بخصوصه .

(٤) أيضاً الآراء ما عدا الأول كلها للمعتزلة .

(وَقِيلَ) زِيَادَةٌ عَلَى مَا فِي الْمُخَيَّرِ مِنْ طَرَفِ الْمُعْتَرِلَةِ (لَمْ تَرِدْ بِهِ) أَي
بِتَحْرِيمِ مَا ذُكِرَ (اللُّغَةُ) حَيْثُ لَمْ تَرِدْ بِطَرِيقَةٍ مِنَ النَّهْيِ عَنْ وَاحِدٍ مُبْنِهِمْ مِنْ
أَشْيَاءَ مُعَيَّنَةٍ، كَمَا وَرَدَتْ بِالْأَمْرِ بِوَاحِدٍ مُبْنِهِمْ مِنْ أَشْيَاءَ مُعَيَّنَةٍ^(١).

وقوله تعالى ﴿وَلَا تَطْعَمْنَاهُمْ مِنْهُمَ إِثْمًا وَلَا كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤] نَهْيٌ عَنْ طَاعَتِهِمَا
إِجْمَاعًا.



قُلْنَا: الإِجْمَاعُ لِمُسْتَنَدِهِ^(٢) صَرْفُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ^(٣).

* * *

(١) لأن المنهي عنه إذا تعدد يجب ترك الجميع، ولو جاء عطف النهي بها بـ(أو) فإن
ترك واحد لا يبيح الباقيات، فإذا قال: لا تشرب خمرًا أو لا تلعب ميسرًا أو لا تغترب
أحدًا، فإذا ترك واحدًا منها لا يحق له فعل الباقيات، فاللغة وردت في الأمر
بأشياء، والمأمور مخير بفعل واحد، ولم ترد بالنهي عن أشياء يراد النهي عن واحد
منها لا بعينه.

(٢) المستند: الأدلة الواردة بخصوص النهي عن طاعتيهما.

(٣) أي بموجب قاعدة النهي عن واحد لا بعينه، فهذه الآية الوحيدة التي جاءت تنهي
عن واحد لا بعينه، وبموجب ما تقدم من قاعدة فهنا المنهي عنه واحد من الإثم أو
الكفور لا بعينه، ولكن عدل عن هذه القاعدة؛ للإجماع على النهي عن طاعتيهما
المعتمد على مستند من أدلة شرعية أخرى من كتاب أو سنة.



مسألة

[فرض الكفاية والعين]

(فَرْضُ الْكِفَايَةِ) ^(١) الْمُنْقَسِمُ إِلَيْهِ وَإِلَى فَرْضِ الْعَيْنِ مُطْلَقُ الْفَرْضِ ^(٢) الْمَتَقَدِّمُ حَدُّهُ ^(٣) (مِهِمُّ يُقْصَدُ حُصُولُهُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ بِالذَّاتِ إِلَى فَاعِلِهِ) أَيْ يُقْصَدُ حُصُولُهُ فِي الْجُمْلَةِ، فَلَا يُنْظَرُ إِلَى فَاعِلِهِ إِلَّا بِالتَّبَعِ لِلْفِعْلِ ضَرُورَةً أَنَّهُ لَا يَخْصُلُ بِدُونِ فَاعِلٍ ^(٤).

فَيَتَنَاوَلُ ^(٥): مَا هُوَ دِينِي، كَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ، وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَمَا

- (١) وجه ذكر فرض الكفاية بعد الواجب المخير؛ لوجود تشابه بينهما من حيث إن الواجب هناك واحد لا بعينه، وفي فرض الكفاية الواجب عليه واحد لا بعينه.
- (٢) أي إذا قلنا: فرض بدون قيد فإنه ينقسم إلى فرض كفاية، وإلى فرض عين.
- (٣) في (١/١٢٣).
- (٤) فرض العين: هو ما أوجبه الله على كل مكلف بعينه وذاته لا يحق لأحد غيره أن يقوم به.

أما فرض الكفاية: فهو ما أوجبه الله على المجتمع من المكلفين وليس على ذات معينة؛ لذا إذا قام بفعله البعض كفى عن بقية أفراد المجتمع؛ لأن الغرض منه حصوله بغض النظر عما يأتي به من ذلك المجتمع، ولكن بعد أن يتلبس البعض بفعله تعين عليه؛ لأنه لا بد أن يقوم به أحدهم.

(٥) في (ب) و(ج): فتناول.

هُوَ^(١) دُنْيَوِيٌّ، كَالْحَرْفِ، وَالصَّنَائِعِ^(٢).

وَخَرَجَ فَرَضُ الْعَيْنِ: فَإِنَّهُ مَنْظُورٌ بِالذَّاتِ إِلَى فَاعِلِهِ؛ حَيْثُ قُصِدَ
حُصُولُهُ مِنْ كُلِّ عَيْنٍ، أَيْ وَاحِدٍ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ، أَوْ مِنْ عَيْنٍ مَخْصُوصَةٍ
كَالنَّبِيِّ ﷺ فِيمَا فَرَضَ عَلَيْهِ دُونَ أُمَّتِهِ.

وَلَمْ يُقَيَّدْ قَصْدَ الْحُصُولِ بِالْجَزْمِ اخْتِرَازاً^(٣) عَنِ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ
تَمْيِيزُ فَرَضٍ^(٤) الْكِفَايَةِ عَنِ فَرَضِ الْعَيْنِ، وَذَلِكَ حَاصِلٌ بِمَا ذَكَرَ^(٥).

(وَزَعَمَهُ) أَيْ فَرَضَ الْكِفَايَةَ (الْأُسْتَاذُ) أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيَّ (وَأِمَامُ
الْحَرَمَيْنِ وَأَبُوهُ) الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْنِيَّ^(٦) (أَفْضَلَ مِنْ) فَرَضٍ^(٧) (الْعَيْنِ)؛
لِأَنَّهُ يُصَانُ^(٨) - بِقِيَامِ الْبَعْضِ بِهِ الْكَافِي فِي الْخُرُوجِ عَنِ عَهْدَتِهِ - جَمِيعُ

(١) (ما هو) ساقط من (ج).

(٢) أي التي هي من ضروريات المجتمع.

(٣) مفعولٌ لأجله، أي لم يقصد حصوله جزماً؛ لأجل إخراج المندوب؛ لِأَنَّهُ يُقْصَدُ
حُصُولُهُ قَصِداً غَيْرَ جَزْمِيٍّ.

(٤) لفظ (فرض) ساقط من (أ).

(٥) أي هنا لا يريد أن يبيِّن الأمر الإلزامي من غيره ليقينده بذلك، بل هنا يريد التفرقة
بين فرض الكفاية، وفرض العين، ويكفي ذلك دون التقييد بكونه جازماً.

(٦) هو عبدالله بن يوسف بن عبدالله الجويني الشافعي لازم القفال حتى برعَ فقهاً
وخلافاً، كان إماماً في العلوم ورعاً، توفي سنة (٤٣٨هـ) بنيسابور، الطبقات
للأسنوي ١/ ١٦٥.

(٧) لفظ (فرض) ساقط من (ج).

(٨) يُصَانُ: فعلٌ مضارعٌ مبنيٌّ للمجهول، وقولُه: جميعُ المُكَلَّفِينَ، جميع: نائب =

المُكَلَّفِينَ عَنِ الْإِثْمِ الْمُتَرْتَّبِ^(١) عَلَى تَرْكِهِمْ لَهُ^(٢).

وَفَرَضُ الْعَيْنِ [١٨/١] إِنَّمَا يُصَانُ بِالْقِيَامِ بِهِ عَنِ الْإِثْمِ الْقَائِمِ بِهِ فَقَطُّ .
وَالْمُتَبَادَرُ إِلَى الْأَذْهَانِ - وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهُ فِيمَا عَلِمْتَ^(٣) - أَنْ فَرَضَ
الْعَيْنِ أَفْضَلُ ؛ لِشِدَّةِ اعْتِنَاءِ الشَّارِعِ بِهِ بِقَصْدِهِ^(٤) حُصُولَهُ مِنْ كُلِّ مُكَلَّفٍ فِي
الْأَغْلَبِ^(٥).

وَلِمُعَارَضَةِ هَذَا دَلِيلِ الْأَوَّلِ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ إِلَى النَّظَرِ فِيهِ بِقَوْلِهِ :
زَعَمَهُ^(٦) ، وَإِنْ أَشَارَ - كَمَا قَالَ^(٧) - إِلَى تَقْوِيَّتِهِ^(٨)

= الفاعل ، والتعليلُ بينهما اعتراض .

- (١) في (ط) : المرتب .
- (٢) وجهُ الأفضليَّةِ أَنَّ القائمَ بهِ أذى فرضاً مع كونهِ صانَ المجتمعِ عن الإثمِ لو تركوه كلهم .
- (٣) من (وإن . . . إلى علمت جملة معترضة) أي أَنَّ الأصوليين لم يتعرضوا لأفضليَّةِ فرضِ العينِ على فرضِ الكفايةِ ، ولكنْ ذَكَرَ الأفضليَّةِ الشارحُ وبيَّنَ علَّتَهَا .
- (٤) في (ط) : يقصد .
- (٥) لأنَّ البعضَ مقصودٌ حصولُهُ من فردٍ واحدٍ كأنْ كان من خصائصه ﷺ .
- (٦) أي أَنَّ الماتِنَ قال عن أفضليَّةِ فرضِ الكفايةِ على فرضِ العينِ بقوله : (وزعمه) والزعمُ اعتقادٌ مرجوحٌ أو باطلٌ ، وقد بيَّنَ الشَّارِحُ لماذا قال : (وزعمه) ولم ينقله بصيغةِ التقويةِ ، قال : لأنَّ دليلَ من رجَّحَ أفضليَّةَ فرضِ العينِ عارضٌ دليلَ من فضَّلَ فرضَ الكفايةِ ، وهذه المعارضةُ جعلت قول هؤلاء الأئمة زَعماً لا علماً ولا اعتقاداً .

(٧) أي السُّبُكِي في منع الموانع : ص ١٣٠ .

(٨) في (ب) و(ط) : (تقويته) ، أي أَنَّهُ قَوَّى أفضليَّةَ فرضِ الكفايةِ من خلال نسبةِ =

بِعَزْوِهِ^(١) إِلَى قَائِلِيهِ الْأَئِمَّةِ الْمَذْكُورِينَ، الْمُفِيدِ^(٢) أَنَّ لِلْإِمَامِ سَلْفًا عَظِيمًا فِيهِ،
فَإِنَّهُ الْمَشْهُورُ^(٣) عَنْهُ فَقَطُّ، كَمَا اقْتَصَرَ عَلَى عَزْوِهِ إِلَيْهِ النَّوَوِيُّ وَالْأَكْثَرُ^(٤).

(وَهُوَ) أَيُّ فَرَضِ الْكِفَايَةِ (عَلَى الْبَعْضِ وَفَاقًا لِلْإِمَامِ) الرَّازِي؛ لِلَاكْتِفَاءِ
بِحُصُولِهِ مِنَ الْبَعْضِ (لَا) عَلَى (الْكُلِّ خِلَافًا لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ) وَالِدِ الْمُصَنَّفِ^(٥)
(وَالْجُمْهُورِ) فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ عَلَى الْكُلِّ؛ لِإِثْمِهِمْ بِتَرْكِهِ، وَيَسْقُطُ بِفِعْلِ
الْبَعْضِ^(٦).

وَأَجِيبَ: بِأَنَّ إِثْمَهُمْ بِالتَّرْكِ؛ لِتَفْوِيْتِهِمْ مَا قُصِدَ حُصُولُهُ مِنْ جِهَتِهِمْ فِي
الْجُمْلَةِ، لَا لِلْوُجُوبِ عَلَيْهِمْ.

= الرأى إلى الإسفرائيني، وإمام الحرمين، ووالده أبي محمد الجويني.

(١) أي بعزوه هذا الرأي من قبل السبكي إلى الأئمة الثلاثة.

(٢) المفيد نعت للعزوه، أي أنه لما عزا هذا الرأي، وهو أفضلية فرض الكفاية أفاد هذا
العزوه أن الإمام الرازي عندما فضله لم يكن هو السابق بالقول بالأفضلية إذ قد سبقه
الثلاثة إلى ذلك.

(٣) في (ب) و(ج): مشهور.

(٤) أي اقتصر النووي والأكثر على عزوه أفضلية فرض الكفاية إلى إمام الحرمين فقط،
ولم يذكروا نسبته إلى الثلاثة. روضة الطالبين للنووي: ٢٢١ / ٤.

(٥) هو تقي الدين علي بن عبد الكافي بن تمام بن عبد الكافي الشبكي الانصاري
الخزرجي، أبو الحسن، شيخ الاسلام في عصره، والد تاج الدين الشبكي مؤلف
جمع الجوامع، ولد في سبك من أعمال مصر، توفي سنة (٧٥٦هـ)، الأعلام:
٣٠٢ / ٤.

(٦) أي الخطاب في فرض الكفاية موجّه إلى بعض مذهبهم عند الرازي، وعند والد
المصنف والجمهور موجّه إلى جميع أفراد المجتمع المكلف.

قَالَ الْمُصَنَّفُ: وَيَدُلُّ لِمَا اخْتَرْنَاهُ^(١) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]^(٢) وَذَكَرُوا وَالِدَهُ مَعَ الْجُمْهُورِ - مُقَدِّمًا عَلَيْهِمْ - قَالَ^(٣): تَقْوِيَةٌ لَهُمْ، فَإِنَّهُ أَهْلٌ لِذَلِكَ^(٤).
(وَالْمُخْتَارُ) عَلَى الْأَوَّلِ (الْبَعْضُ مُبْهَمٌ)^(٥)؛ إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَى أَنَّهُ مُعَيَّنٌ، فَمَنْ قَامَ بِهِ سَقَطَ الْفَرَضُ بِفِعْلِهِ.

(وَقِيلَ)^(٦) (الْبَعْضُ مُعَيَّنٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى) يَسْقُطُ الْفَرَضُ بِفِعْلِهِ وَبِفِعْلِ غَيْرِهِ، كَمَا يَسْقُطُ الدَّيْنُ عَنِ الشَّخْصِ بِأَدَاءِ غَيْرِهِ عَنْهُ.
(وَقِيلَ)^(٧) (الْبَعْضُ مُعَيَّنٌ قَامَ بِهِ) لِسُقُوطِهِ بِفِعْلِهِ.
ثُمَّ مَدَارُهُ عَلَى الظَّنِّ^(٨): فَعَلَى قَوْلِ الْبَعْضِ مَنْ ظَنَّ أَنَّ غَيْرَهُ لَمْ

-
- (١) وهو أن الخطاب موجّه إلى البعض بدليل هذه الآية.
(٢) وجه الاستدلال بالآية أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية على أمة، من المسلمين وليس على الكل.
(٣) أي قال ذلك الشبكي في منع الموانع.
(٤) أي ذكر الجمهور يكفي لترجيح أن المكلف واحد مبهم ولكن ذكر والده معهم وتقديم اسمه عليهم تقوية لهم؛ لأنه أهل للأخذ برأيه فيقوي رأيه رأي الجمهور.
(٥) لوجود شبهة بين الواجب المخير وبين فرض الكفاية من حيث إن الواجب في الأول فعل معين، وفي الثاني شخص غير معين فإن الآراء الواردة في الأول ترد في الثاني والخلاف في الأول يجري في الثاني.
(٦) لم أعثر على قائله، ولعله أبو هاشم من المعتزلة كما سبق في الواجب المخير.
(٧) لم أعثر على قائله، ولعله منسوب إلى الأشاعرة أو المعتزلة، المعتمد ١٥٤ / ١٥٤.
(٨) أي يسقط الإثم عن الباقيين بمجرد الظن أنه قد فعله أحد أفراد المجتمع، ولا حاجة إلى العلم واليقين.

يَفْعَلُهُ^(١) وَجَبَ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَا . . . فَلَا .

وَعَلَى قَوْلِ الْكُلِّ مَنْ ظَنَّ أَنَّ غَيْرَهُ فَعَلَهُ سَقَطَ عَنْهُ وَمَنْ لَا . . . فَلَا .

(وَيَتَعَيَّنُ) فَرَضُ الْكِفَايَةِ (بِالشَّرْعِ) فِيهِ، أَيْ يَصِيرُ بِذَلِكَ فَرَضَ عَيْنٍ :

يَعْنِي مِثْلَهُ فِي وُجُوبِ الْإِتْمَامِ (عَلَى الْأَصَحِّ) بِجَامِعِ الْفَرْضِيَّةِ^(٢) .

وَقِيلَ^(٣) : لَا يَجِبُ إِتْمَامُهُ .

وَالْفَرْقُ : أَنَّ الْقَصْدَ بِهِ حُصُولُهُ فِي الْجُمْلَةِ، فَلَا يَتَعَيَّنُ حُصُولُهُ مِمَّنْ شَرَعَ

فِيهِ .

فَيَجِبُ إِتْمَامُ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ عَلَى الْأَصَحِّ، كَمَا يَجِبُ الْإِسْتِمْرَارُ فِي صَفِّ الْقِتَالِ جَزْمًا؛ لِمَا فِي الْإِنْصِرَافِ عَنْهُ مِنْ كَسْرِ قُلُوبِ الْجُنْدِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبِ الْإِسْتِمْرَارُ فِي تَعَلُّمِ الْعِلْمِ لِمَنْ آتَسَرَ الرُّشْدَ فِيهِ مِنْ نَفْسِهِ عَلَى الْأَصَحِّ^(٤)؛ لِأَنَّ كُلَّ مَسْأَلَةٍ مَطْلُوبَةٌ بِرَأْسِهَا مُنْقَطِعَةٌ عَنْ غَيْرِهَا بِخِلَافِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ .

(١) في (ط): لم يفعل .

(٢) هو قَبْلَ أَنْ يَقُومَ بِهِ أَحَدٌ وَاجِبٌ عَلَى الْمَجْتَمَعِ، وَلَيْسَ عَلَى وَاحِدٍ مَعَيَّنٍ فَإِنْ بَدَأَ بِهِ أَحَدُهُمْ صَارَ فَرَضَ عَيْنٍ عَلَيْهِ وَيَجِبُ أَنْ يَتِمَّهُ وَهَذَا الرَّأْيُ الرَّاجِحُ .

(٣) لم أقف على القائل .

(٤) هنا سؤال هو: لماذا وجب إتمام صلاة الجنزة والاستمرار في صف القتال، ولم

يجب الاستمرار في طلب العلم للوائح من نفسه تعلمه، وكلها فروض كفاية؟

أجاب: إن صلاة الجنزة عبادة كل أعمالها واحدة، والقتال في تلك المعركة واحد .

أما العلم فكل مسألة هي فرض كفاية بحد ذاتها، فإذا تعلمها فقد أدى الفرض ولا يلزم بالدخول في تعلم الأخرى .

وَمَا ذَكَرَهُ^(١) تَبَعاً لِابْنِ الرَّفْعَةِ^(٢) فِي مَطْلَبِهِ^(٣) فِي بَابِ الْوَدِيعَةِ - مِنْ أَنَّهُ
يَتَّعِنُ بِالشَّرُوعِ عَلَى الْأَصَحِّ بِالنَّظَرِ إِلَى الْأُصُولِ - أَقْعَدُ^(٤) مِمَّا ذَكَرَهُ الْبَارِزِيُّ^(٥)
فِي التَّمْيِيزِ تَبَعاً لِلْغَزَالِيِّ^(٦): مِنْ أَنَّهُ لَا يَتَّعِنُ بِالشَّرُوعِ عَلَى الْأَصَحِّ إِلَّا
الْجِهَادَ وَصَلَاةَ الْجِنَازَةِ، وَإِنْ كَانَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْفُرُوعِ أَضْبَطَ^(٧).

(١) أي الذي ذكره السُّبُكِيُّ في المتن وهو قوله: (ويتعين بالشروع) بأن ذكر ذلك
بصورة قاعدة أصولية يُمكنُ بعد ذلك استثناء بعض الجزئيات منها، كما هو شأن
أصول الفقه، وهنا بعد القاعدة استثنى منها الجهاد.

(٢) هو أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم أبو العباس الأنصاري المصري،
المعروف بابن الرفعة، فقيه شافعي، من فضلاء مصر، له مؤلفات عديدة توفي
سنة (٥٧١٠هـ)، شذرات الذهب: ٦ / ٢٢؛ وطبقات الشافعية: ٥ / ١٧٧.

(٣) هو كتاب اسمه: (المطلب في شرح الوسيط) لابن الرفعة.

(٤) أي ما ذكره هو وابن الرفعة أنسب بقواعد الأصول في تمييز ما يتعين إتمامه وما
لا يتعين.

(٥) هو الإمام هبة الله بن عبدالرحيم بن إبراهيم بن هبة الله الجهنبي، قاضي القضاة
شرف الدين البارزي، ولد سنة (٦٤٥هـ)، سمع من أبيه وجدته وجماعة، توفي
سنة (٧٣٨هـ)، البداية والنهاية: ١٤ / ١٨٢.


(٦) إنَّ البارزي تَبَعَ الْغَزَالِي فِي قَوْلِهِ: لَا يَتَّعِنُ فَرَضَ الْكُفَايَةِ بِالشَّرُوعِ إِلَّا الْجِهَادُ
وَصَلَاةَ الْجِنَازَةِ.

الزركشي في البحر المحيط: ١ / ٢٥٠، نقله عن البارزي.


مما ذكره المصنّف تَبَعاً لِابْنِ الرَّفْعَةِ بِصِيغَةِ الْإِبْتِاتِ كَقَاعِدَةٍ.

أما ما ذكره البارزي تَبَعاً لِلْغَزَالِيِّ بِصِيغَةِ النَّفْيِ، أي نفي القاعدة وأثبت الحكم
لجزئية فقط.

(٧) أي أسلوب الأخيرين ينسجم مع الفروع حيث حصرا الجزئيات فيما يتعين وما =



[سنة الكفاية]



(وَسُنَّةُ الْكِفَايَةِ) الْمُنْقَسِمُ إِلَيْهَا وَإِلَى سُنَّةِ الْعَيْنِ مُطْلَقُ السُّنَّةِ الْمُتَقَدِّمِ^(١)
حَدُّهُ (كَفَرَضِهَا) فِيمَا تَقَدَّمَ^(٢)، وَهُوَ أَمْرٌ:
أَحَدُهَا: أَنَّهَا مِنْ حَيْثُ التَّمْيِيزُ عَنِ سُنَّةِ الْعَيْنِ مُهِمٌّ يُقْصَدُ حُصُولُهُ مِنْ
غَيْرِ نَظَرٍ بِالذَّاتِ إِلَى فَاعِلِهِ، كَأَيْتِدَاءِ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ^(٣)، وَالتَّسْمِيَةِ
لِلْأَكْلِ: مِنْ جِهَةِ جَمَاعَةٍ فِي الثَّلَاثِ^(٤) مَثَلًا.

= لا يتعين بالنفي والإثبات كما يُشاهد من صيغة اللفظ، ومع ذلك فإن الحصر
بالجهاد وصلاة الجماعة غير دقيق إذ وجوب الحج لبيت الله كل عام ليس فرض
كفاية ومن دخل به أو شرع صار الإتمام عليه واجباً.

(١) في (١١٣/١) وذكّر لفظ (المتقدم) نظراً إلى لفظ (مطلق) لا إلى لفظ (السنة).

(٢) في (٢٢١/١) فما بعدها.

أي الأقوال في فرض الكفاية والآراء السابقة كلها تجري في سنة الكفاية، وهي
الآراء الأربعة التي سردتها بعد ذلك.

(٣) تسميت العاطس من فروض الكفاية عند النووي، ذكر ذلك في المقصد الأول من
مقاصده السبعة في العقيدة والعبادات والتصوف.

(٤) أي يقوم واحد من جماعة حصل لديهم واحد من الثلاث المذكورة.



ثَانِيهَا : أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ سُنَّةِ الْعَيْنِ عِنْدَ الْأُسْتَاذِ وَمَنْ ذَكَرَ مَعَهُ ؛ لِسُقُوطِ
الطَّلَبِ بِقِيَامِ الْبَعْضِ بِهَا عَنْ الْكُلِّ الْمَطْلُوبِينَ بِهَا .
ثَالِثُهَا : أَنَّهَا مَطْلُوبَةٌ مِنَ الْكُلِّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ .
وَقِيلَ : مِنْ بَعْضِ^(١) مُبْتَهَمٍ ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ .
وَقِيلَ^(٢) : مُعَيَّنٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، يَسْقُطُ الطَّلَبُ بِفِعْلِهِ وَبِفِعْلِ غَيْرِهِ .
وَقِيلَ^(٣) : مِنْ بَعْضِ قَامَ بِهَا .
رَابِعُهَا : أَنَّهَا تَتَعَيَّنُ بِالشُّرُوعِ فِيهَا ، أَيْ تَصِيرُ بِهِ سُنَّةَ عَيْنٍ ، يَعْنِي مِثْلَهَا
فِي تَأَكُّدِ طَلَبِ الْإِتْمَامِ عَلَى الْأَصَحِّ .

* * *

(١) فِي (أ) مِنْ بَعْضِهِمْ .

(٢) الْقَائِلُ بِهِمَا هُوَ الْقَائِلُ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي فَرْضِ الْكِفَايَةِ .

(٣) كَالسَّابِقِ .



مسألة

[تَعِينُ وَقْتُ أَدَاءِ الْفِعْلِ]

(الْأَكْثَرُ) مِنَ الْفُقَهَاءِ وَمِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى (أَنَّ جَمِيعَ وَقْتِ الظُّهْرِ جَوَازٌ وَنَحْوِهِ) أَي نَحْوِ الظُّهْرِ - كَبَاقِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ - (وَقْتُ لِأَدَائِهِ) فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنْهُ أَوْ قَدْ أَوْقَعَ فِي وَقْتِ أَدَائِهِ الَّذِي يَسَعُهُ وَغَيْرَهُ؛ وَلِذَلِكَ يُعْرَفُ بِالْوَاجِبِ الْمَوْسَعِ^(١).

وَقَوْلُهُ: جَوَازٌ رَاجِعٌ إِلَى الْوَقْتِ؛ لِبَيَانِ أَنَّ الْكَلَامَ فِي وَقْتِ الْجَوَازِ لَا فِي الرَّائِدِ عَلَيْهِ أَيْضاً: مِنْ وَقْتِ الضَّرُورَةِ^(٢)،

(١) سُمِّيَ مَوْسَعاً؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ أَوْسَعُ مِنَ الْمَسَاحَةِ الَّتِي يَشْغُلُهَا أَدَاءُ الْفَرْضِ، فَهُوَ يَسَعُ الْوَاجِبَ مَعَ زِيَادَةِ تَسَعُ غَيْرِهِ.

(٢) الْوَقْتُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ هُوَ وَقْتُ لِأَدَاءِ الْفِعْلِ كَالصَّلَاةِ مَثَلًا، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْمَسَاحَةَ مِنَ الْوَقْتِ تُقَسَّمُ إِلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ.

أ - فَضِيلَةٌ: أَوَّلُهُ.

ب - مَكْرُوهٌ: آخِرُهُ بِمَا يَسَعُهُ مِنَ الْآخِرِ.

ج - ضَرُورَةٌ: آخِرُهُ إِذَا لَمْ يَسَعُهُ، وَيُكْمَلُهُ خَارِجَ الْوَقْتِ.

د - عَذْرٌ: لِمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ تَقْدِيمًا أَوْ تَأْخِيرًا.

هـ - اخْتِيَارٌ: بَعْدَ وَقْتِ الْفَضِيلَةِ، وَقَبْلَ وَقْتِ الْكِرَاهَةِ.

و - حَرَامٌ: إِذَا أَخْرَجَهَا وَيُدْرِكُ أَقْلًا مِنْ رُكْعَةٍ دَاخِلِهِ.

وَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ فِيهِ آدَاءً بِشَرْطِهِ^(١).

(وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤَخَّرِ) أَي مُرِيدِ التَّأخِيرِ عَنِ أَوَّلِ الْوَقْتِ (الْعَزْمُ) فِيهِ عَلَى الْفِعْلِ بَعْدُ فِي الْوَقْتِ (خِلَافًا لِقَوْمٍ) كَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ^(٢) مِنْ الْمُتَكَلِّمِينَ وَغَيْرِهِ^(٣): فِي قَوْلِهِمْ بِوُجُوبِ الْعَزْمِ لِيَتَمَيَّزَ بِهِ الْوَاجِبُ الْمَوْسَعُ عَنِ الْمَنْدُوبِ فِي جَوَازِ التَّرْكِ^(٤).

وَأَجِيبَ بِحُصُولِ التَّمْيِيزِ بغيرِهِ - وَهُوَ أَنْ تَأْخِيرَ الْوَاجِبَ عَنِ الْوَقْتِ يُؤْتِمُّ^(٥).

(وَقِيلَ)^(٦) وَقْتُ آدَائِهِ (الْأَوَّلُ) مِنْ الْوَقْتِ؛ لِوُجُوبِ الْفِعْلِ بِدُخُولِ الْوَقْتِ.

(فَإِنْ أَخَّرَ) عَنْهُ (فَقَضَاءً) وَإِنْ فُعِلَ فِي الْوَقْتِ.

حَتَّى يَأْتِمُّ بِالتَّأخِيرِ عَنِ أَوَّلِهِ كَمَا نَقَلَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْ بَعْضِهِمْ^(٧).

(١) وهو ما أدرك منه ركعة داخل الوقت، مغني المحتاج: ١ / ١٢٢.

(٢) المحصول: ١ / ٢٨٢.

(٣) كالسابق.

(٤) أي يعزم على أدائه آخر الوقت؛ للفرق بين الفرض الموسع وقته وبين المندوب فإنه لا حاجة إلى العزم؛ لجواز تركه.

(٥) إذا فعله كله خارج الوقت أو فعل أقل من ركعة داخله.

(٦) هو رأي لبعض المعتزلة، وعزاه البيضاوي إلى بعض الشافعية، ميزان الأصول: ١ / ٣٣٩، وتشنيف المسامع: ١ / ١١٩.

(٧) المحصول: ١ / ٢٨١.

وَإِنْ نَقَلَ [١٩/١] الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى نَفْيِ الْإِثْمِ^(١)؛
وَلِنَقْلِهِ^(٢) قَالَ بَعْضُهُمْ^(٣): إِنَّهُ قَضَاءٌ يَسُدُّ مَسَدَ الْأَدَاءِ.

(وَقِيلَ)^(٤) وَقْتُ أَدَائِهِ (الْآخِرُ) مِنَ الْوَقْتِ؛ لِإِنْتِفَاءِ وَجُوبِ الْفِعْلِ قَبْلَهُ
(فَإِنْ قُدِّمَ) عَلَيْهِ: بِأَنْ فِعْلَ قَبْلَهُ فِي الْوَقْتِ (فَتَعْجِيلٌ) أَيَّ فَتَقْدِيمُهُ تَعْجِيلٌ
لِلْوَاجِبِ مُسْقِطٌ لَهُ، كَتَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ وَجُوبِهَا.

(و) قَالَ^(٥) (الْحَنْفِيَّةُ) وَقْتُ أَدَائِهِ (مَا) أَيُّ الْجُزْءِ الَّذِي (اتَّصَلَ بِهِ الْأَدَاءُ
مِنَ الْوَقْتِ) أَيُّ لِقَاءِ الْفِعْلِ: بِأَنْ وَقَعَ فِيهِ (وَالْأَيُّ أَيُّ، وَإِنْ لَمْ يَتَّصِلِ الْأَدَاءُ
بِجُزْءٍ مِنَ الْوَقْتِ: بِأَنْ لَمْ يَقَعِ الْفِعْلُ فِي الْوَقْتِ (فَالْآخِرُ) أَيُّ فَوْقْتُ أَدَائِهِ
الْجُزْءُ الْآخِرُ مِنَ الْوَقْتِ؛ لِتَعَيُّنِهِ لِلْفِعْلِ^(٦) فِيهِ حَيْثُ لَمْ يَقَعْ فِيمَا قَبْلَهُ^(٧).
(و) قَالَ (الْكَرْخِيُّ)^(٨):

(١) المستصفي: ص ٥٦.

(٢) أي نقل القاضي الباقلاني الاجماع على نفي الإثم بالتأخير.

(٣) لم أعثر على قائله.

(٤) يُعزى لبعض الحنفية، تشنيف المسامع: ١١٧/١.

(٥) في (ط): قالت.

(٦) لأنه صار الفعل محصوراً بالآخر، ولا مجال لجعل غيره وقت أدائه.

(٧) ميزان الأصول: ٣٣٧/١.

(٨) هو عبدالله بن الحسن بن دلال بن دلهم، المكنى بأبي الحسن الكرخي، تَفَقَّهَ

على أبي سعيد البردعي عن اسماعيل بن حماد عن حماد عن أبي حنيفة، ولد بكرخ

جدان، ثم انتقل إلى العراق، تَفَقَّهَ عليه أبو بكر الجصاص، ومحمد الشاشي،

وأحمد الطبري وأبو الحسين البصري المعتزلي، له مؤلفات، وكان ورعاً، توفي

في بغداد سنة (٣٤٠هـ)، تاريخ التراث الاسلامي: ٩٤/٦، والفتح المبين ١/١٨٦.

إِنْ قَدَّمَ^(١) الْفِعْلُ عَلَى آخِرِ الْوَقْتِ بَأَنْ وَقَعَ قَبْلَهُ^(٢) فِي الْوَقْتِ (وَقَعَ) مَا قَدَّمَ
(وَاجِبًا بِشَرْطِ بَقَائِهِ) أَيْ بَقَاءِ الْمُقَدَّمِ لَهُ (مُكَلَّفًا) إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ .

فَإِنْ لَمْ يَبْقَ كَذَلِكَ - كَأَنْ مَاتَ أَوْ جُنَّ - وَقَعَ مَا قَدَّمَهُ نَفْلًا .

فَشَرْطُ الْوُجُوبِ عِنْدَهُ^(٣) أَنْ يَبْقَى مَنْ أَدْرَكَهُ الْوَقْتُ بِصِفَةِ التَّكْلِيفِ إِلَى
آخِرِهِ الْمُتَّبِعِينَ بِهِ الْوُجُوبُ وَإِنْ أَخَّرَ الْفِعْلَ عَنْهُ، وَيُؤَمَّرُ بِهِ قَبْلَهُ^(٤)؛ لِأَنَّ
الْأَصْلَ بَقَاؤُهُ بِصِفَةِ التَّكْلِيفِ، فَحَيْثُ وَجَبَ فَوْقُ أَدَائِهِ عِنْدَهُ كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ
الْحَنْفِيَّةِ^(٥)؛ لِأَنَّهُ مِنْهُمْ، وَإِنْ خَالَفَهُمْ فِيمَا شَرَطَهُ، فَذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ^(٦) دُونَ
الْأَوَّلِ الْمَعْلُومِ مِمَّا قَدَّمَهُ^(٧) .

(١) أي قبل الآخر .

(٢) أنظر ميزان الأصول : ١ / ٣٣٨ .

(٣) في (أ) : عنه .

(٤) جواب سؤال هو : إذا كان شرط الوجوب بقاء المُكَلَّفِ حيًّا إلى آخر الوقت ،
فلماذا يخاطبُ به من أول الوقت ؟

أجاب : إنَّ الأصل أنَّه سيبقى مُكَلَّفًا فإذا أداه قُبِلَ منه قبول الواجب .

(٥) هو الوقت الذي يتصلُّ به الفعل إلا أنَّه أضافَ شرطاً في تقديمه : أن يبقى حيًّا إلى
الآخر .

(٦) أي ذكرَ السُّبُكِيِّ شرطَ الكرخيِّ وهو : لا يُمكنُ أداءُ الواجب إلا بشرط أن يبقى
حيًّا إلى آخر الوقت ، ولم يذكر الأول وهو رأي الحنفية ، وهو أن وقت أدائه المتصل
به ؛ لأنَّه معلومٌ أنَّه يرى ذلك ؛ لأنَّه منهم ، فهو يقول بقولهم ويزيد عنهم هذا
الشرط .

(٧) عندما قال : وقال الحنفية .

وَالْأَقْوَالُ غَيْرُ الْأَوَّلِ: مُنْكَرَةٌ لِلْوَاجِبِ الْمَوْسِعِ؛ لِاتِّفَاقِهَا عَلَى أَنَّ وَقْتَ
الْأَدَاءِ لَا يُفْضَلُ عَنِ الْوَاجِبِ^(١).

(وَمَنْ أَخَّرَ) الْوَاجِبَ الْمَذْكُورَ بِأَنْ لَمْ يَشْتَغَلْ بِهِ أَوَّلَ الْوَقْتِ مَثَلًا (مَعَ
ظَنِّ الْمَوْتِ)^(٢) عَقِبَ مَا يَسَعُهُ مِنْهُ مَثَلًا (عَصَى) لِظَنِّهِ فَوَاتِ الْوَاجِبِ بِالتَّأخِيرِ،
(فَإِنْ عَاشَ وَفَعَلَهُ) فِي الْوَقْتِ:

(فَالْجُمْهُورُ) قَالُوا: فِعْلُهُ (أَدَاءٌ)؛ لِأَنَّهُ فِي الْوَقْتِ الْمُقَدَّرِ لَهُ شَرْعًا.

(و) قَالَ (الْقَاضِيَانِ أَبُو بَكْرٍ) الْبَاقِلَانِيُّ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ (وَالْحَسَنِ)^(٣)
مِنَ الْفُقَهَاءِ: فِعْلُهُ (قَضَاءٌ)؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ الْوَقْتِ الَّذِي تَضَيَّقَ عَلَيْهِ بَظَنِّهِ، وَإِنْ بَانَ
خَطْوُهُ^(٤).

(وَمَنْ أَخَّرَ) الْوَاجِبَ الْمَذْكُورَ: بِأَنْ لَمْ يَشْتَغَلْ بِهِ أَوَّلَ الْوَقْتِ مَثَلًا (مَعَ
ظَنِّ السَّلَامَةِ) مِنَ الْمَوْتِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ وَمَاتَ فِيهِ قَبْلَ الْفِعْلِ (فَالصَّحِيحُ)
أَنَّهُ (لَا يَعْصِي)؛ لِأَنَّ التَّأخِيرَ جَائِزٌ لَهُ، وَالْفَوَاتَ لَيْسَ بِاخْتِيَارِهِ.
وَقِيلَ^(٥): يَعْصِي، وَجَوَازُ التَّأخِيرِ مَشْرُوطٌ بِسَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ.

(١) لأنها ما بين من يقول: وقت أدائه الاول، ومنهم من يقول: الآخر، ومنهم من

يقول: ما يتصل به، فباقي الوقت ليس لأدائه فلا يُسَمَّى واجباً موسعاً.

(٢) كمن عرف نفسه أنه سيعدم بعد مُضِيِّ وقتٍ يَسَعُهُ فَإِنَّهُ يَأْتُمُّ بِهَذَا التَّأخِيرِ؛ لِأَنَّهُ
سوف لا يجد وقتاً لأدائه في الآخر؛ لِأَنَّهُ يَمُوتُ فِيهِ.

(٣) تقدمت ترجمته في (١/١٢٦).

(٤) لأنه وجب عليه عند الوقت المضيق الذي هو وقت أدائه وقد فات، فيقع بعده
قضاء.

(٥) هو قول الغزالي المستصفي: ص ٥٦، والمحصول: ١/١٢٨٧.



(بِخِلَافِ مَا) أَيِ الْوَاجِبِ الَّذِي (وَقْتُهُ الْعُمُرُ كَالْحَجِّ) فَإِنَّ مَنْ أَخَّرَهُ
بَعْدَ أَنْ أَمَكَّنَهُ فِعْلُهُ مَعَ ظَنِّ السَّلَامَةِ مِنَ الْمَوْتِ إِلَى مُضِيِّ وَقْتِ يُمَكِّنُهُ فِعْلُهُ
فِيهِ وَمَاتَ قَبْلَ الْفِعْلِ يَعْصِي عَلَى الصَّحِيحِ، وَإِلَّا لَمْ يَتَحَقَّقِ الْوُجُوبُ.
وَقِيلَ^(١): لَا يَعْصِي؛ لِحُجُوزِ التَّأْخِيرِ لَهُ.
وَعَصِيَانَهُ فِي الْحَجِّ مِنْ آخِرِ سِنِي الْإِمْكَانِ؛ لِحُجُوزِ التَّأْخِيرِ إِلَيْهَا.
وَقِيلَ^(٢): مِنْ أَوَّلِهَا؛ لِاسْتِقْرَارِ الْوُجُوبِ حِينَئِذٍ.
وَقِيلَ^(٣): غَيْرُ مُسْتَنَدٍ إِلَى سَنَةِ بَعَثِهَا.

* * *

(١) المصدران السابقان. وبه قال ابن حزم، الإحكام: ٣ / ٢٩٨.

(٢) لم أعثر على قائله.

(٣) لم أعثر على قائله.



[مسألة]

[ما لا يتم الواجب إلا به واجب]

الفِعْلُ (المَقْدُورُ) لِلْمُكَلَّفِ (الَّذِي لَا يَتِمُّ) أَي لَا يُوجَدُ (الْوَاجِبُ الْمُطْلَقُ
إِلَّا بِهِ وَاجِبٌ) بِوُجُوبِ الْوَاجِبِ سَبَبًا كَانَ أَوْ شَرْطًا (وَفَقَاً لِلْأَكْثَرِ) مِنْ
الْعُلَمَاءِ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يَجِبْ لَجَازَ تَرَكَ الْوَاجِبِ الْمُتَوَقَّفِ عَلَيْهِ.
قِيلَ: لَا يَجِبُ بِوُجُوبِ الْوَاجِبِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ الدَّالَّ عَلَى الْوَاجِبِ سَاكِتٌ
عَنْهُ^(١).

(وَتَالِثُهَا) أَي الْأَقْوَالِ يَجِبُ (إِنْ كَانَ سَبَبًا كَالنَّارِ لِلإِحْرَاقِ) أَي كإِمْسَاسِ
النَّارِ لِمَحَلِّ^(٢)، فَإِنَّهُ سَبَبٌ لِإِحْرَاقِهِ عَادَةً.
بِخِلَافِ الشَّرْطِ كَالْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ فَلَا يَجِبُ بِوُجُوبِ مَشْرُوطِهِ.
وَالْفَرْقُ: أَنَّ السَّبَبَ لِاسْتِنَادِ الْمُسَبَّبِ إِلَيْهِ أَشَدُّ ارْتِبَاطًا بِهِ مِنَ الشَّرْطِ
بِالْمَشْرُوطِ^(٣).

(١) والدَّالُّ عَلَى الْوَاجِبِ هُوَ النَّصُّ الدَّالُّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ فِعْلِ الْوَاجِبِ
نَفْسَهُ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى الشَّرْطِ وَالسَّبَبِ الْمُتَوَقَّفِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، فَ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾
أَمْرٌ دَالٌّ عَلَى وَجُوبِ الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ دَالًّا عَلَى وَجُوبِ الْوُضُوءِ، بَلْ هُوَ سَاكِتٌ
عَنِ الْوُضُوءِ.

(٢) أَي مَحَلِّ تَمَسُّهِ النَّارِ.

(٣) إِذِ السَّبَبُ يَلْزَمُ مِنْ وَجُودِهِ وَجُودَ الْمُسَبَّبِ، أَمَّا الشَّرْطُ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ وَجُودِهِ وَجُودٌ =

(وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ) يَجِبُ (إِنْ كَانَ شَرْطًا شَرْعِيًّا) كَالْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ
 (لَا عَقْلِيًّا) كَتَرَكَ ضِدَّ الْوَاجِبِ^(١) (أَوْ عَادِيًّا) كَغَسَلِ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ لِغَسَلِ
 الْوَجْهِ، فَلَا يَجِبُ بِوُجُوبِ مَشْرُوطِهِ؛ إِذْ لَا وُجُودَ لِمَشْرُوطِهِ عَقْلًا أَوْ عَادَةً
 بَدُونِهِ، فَلَا يَقْصِدُهُ الشَّارِعُ بِالطَّلَبِ^(٢): بِخِلَافِ الشَّرْعِيِّ، فَإِنَّهُ لَوْ لَا اِعْتِبَارُ
 الشَّرْعِ لَهُ لَوْجِدَ مَشْرُوطُهُ بَدُونِهِ^(٣).

وَسَكَتَ الْإِمَامُ عَنِ السَّبَبِ، وَهُوَ - لاسْتِنَادِ الْمُسَبَّبِ إِلَيْهِ فِي الْوُجُودِ -
 كَالَّذِي نَفَاهُ^(٤)، فَلَا يَقْصِدُهُ الشَّارِعُ بِالطَّلَبِ، فَلَا يَجِبُ - كَمَا أَفْصَحَ بِهِ ابْنُ
 الْحَاجِبِ فِي مُخْتَصَرِهِ الْكَبِيرِ مُخْتَارًا لِقَوْلِ الْإِمَامِ^(٥) - .
 وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ فِي دَفْعِهِ -: السَّبَبُ أَوْلَى بِالْوُجُوبِ مِنَ الشَّرْطِ الشَّرْعِيِّ -
 مَمْنُوعٌ^(٦).

= ولا عدم لذاته .

(١) كترك القعود في الفرض لأجل تحقق القيام فيه .

(٢) أي لا يقصده؛ لأنه لا بد من حصوله لوجود المشروط، فلا يقصده الشارع
 لبداية حصوله .

(٣) فإذا أمر بالحج للبعيد عن الكعبة فإنه أمر بالسفر وشد الرحال، وإلا لاكتفى ربنا
 بالحج ممن هو قريب منها، ولكن اعتبره الشارع لوجوب الحج، وكذا الحول
 للزكاة حيث يمكن إيجابها بدون حول كما في المنتوجات الزراعية .

(٤) الذي نفاه هو العقلي والعادي، وكذا السبب لم يذكره؛ لأنه واضح لا بد من
 حصوله للمسبب فهو مطلوب قطعاً .

(٥) المحصول: ٢٨٩ / ١ .

(٦) (ممنوع) خبر، والمبتدأ (قول) أي قول المصنف في شرحه لمختصر ابن الحاجب
 في دفع ما أتى به ابن الحاجب، من أن السبب أولى بالوجوب من الشرط، هذا =

يُؤَيِّدُ الْمَنْعَ: أَنَّ السَّبَبَ يَنْقَسِمُ - كَالشَّرْطِ - إِلَى شَرْعِيٍّ: كَصِيغَةِ
الإِغْتَاقِ لَهُ، وَعَقْلِيٍّ: كَالنَّظَرِ لِلْعِلْمِ عِنْدَ الإِمَامِ الرَّازِيِّ وَغَيْرِهِ^(١)، وَعَادِيٍّ:
كَحَزِّ الرَّقَبَةِ لِلْقَتْلِ.

نَعَمْ قَالَ بَعْضُهُمْ: الْقَصْدُ بِطَلَبِ الْمُسَبِّبَاتِ الْأَسْبَابِ؛ لِأَنَّهَا الَّتِي فِي
وُسْعِ الْمُكَلَّفِ^(٢).

وَاحْتَرَزُوا بِالْمُطْلَقِ^(٣): عَنِ الْمُقَيَّدِ وَجُوبِهِ بِمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ، كَالزَّكَاةِ:
وَجُوبُهَا مُتَوَقَّفٌ عَلَى مِلْكِ النَّصَابِ، فَلَا يَجِبُ تَحْصِيلُهُ^(٤).

وَبِالْمَقْدُورِ: عَنِ غَيْرِهِ، قَالَ الْأَمِيدِيُّ: كَحُضُورِ الْعَدَدِ فِي الْجُمُعَةِ،
فَإِنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ لِأَحَادِ الْمُكَلَّفِينَ - أَيِّ وَيَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ [٢٠/أ] وَجُودِ الْجُمُعَةِ -
كَمَا يَتَوَقَّفُ وَجُوبُهَا عَلَى وَجُودِ الْعَدَدِ^(٥).

= الْقَوْلُ مَمْنُوعٌ، وَ(السَّبَبُ) مَبْتَدَأٌ وَ(أُولَى) خَبْرُهُ، وَالجُمْلَةُ مَقُولُ الْقَوْلِ لِكَلِمَةِ قَوْلِ.
أَي كَلَامِ الْمُصَنَّفِ بِقَوْلِهِ: السَّبَبُ أُولَى مِنَ الشَّرْطِ؛ لِيُدْفَعَ بِهِ كَلَامُ ابْنِ الْحَاجِبِ،
هَذَا الْكَلَامُ مَمْنُوعٌ؛ لِأَنَّ قُوَّةَ ارْتِبَاطِ السَّبَبِ بِالسَّبَبِ لَا تَجْعَلُهُ يَحْتَاجُ إِلَى
الْوَجُوبِ؛ لِأَنَّ تَحَقُّقَهُ لَا يَدَّ مِنْهُ دُونَ الْقَوْلِ بِوَجُوبِهِ.

(١) المحصول: ٤٢٢ / ١.

(٢) فإذا قال له: أنجب ولدًا، كأنه قال له: تزوج وأنجب.

(٣) أي هذا الخلاف في الأمر المطلق.

(٤) فالزكاة لم يوجبها الله تعالى إلا قيّد وجوبها بحصول النصاب، فليس هذا موضع
البحث، فوجوب تحصيله أي النصاب هو الأصل في وجوب الزكاة.

(٥) فإذا قال: صل الجمعة، فالشرط وجود أربعين من أهلها؛ لوجوبها ولصحتها،
ولكن لا قدرة للفرد العادي على جمعهم، فالجمع غير مراد مع الأمر بها؛ لأنه =

(فَلَوْ تَعَدَّرَ تَرَكَ الْمُحْرَمِ إِلَّا بَتَرَكَ غَيْرِهِ) مِنَ الْجَائِزِ - كَمَاءٍ قَلِيلٍ وَقَعَ فِيهِ بَوْلٌ - (وَجَبَ) تَرَكَ ذَلِكَ الْغَيْرِ؛ لِتَوْقُفِ تَرَكَ الْمُحْرَمِ الَّذِي هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ^(١).

(أَوْ اخْتَلَطَتْ) أَيِ اشْتَبَهَتْ (مَنْكُوحَةً) لِرَجُلٍ (بِأَجْنَبِيَّةٍ) مِنْهُ (حَرْمَتًا) أَيِ حَرْمٍ قُرْبَانُهُمَا عَلَيْهِ^(٢).

(أَوْ طَلَقَ مُعَيَّنَةً) مِنْ زَوْجَتِيهِ مَثَلًا (ثُمَّ نَسِيَهَا) حَرْمٌ عَلَيْهِ قُرْبَانُهُمَا أَيْضًا، أَمَّا الْأَجْنَبِيَّةُ وَالْمُطَلَّقَةُ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا الْمَنْكُوحَةُ وَغَيْرُ الْمُطَلَّقَةِ فَلِاشْتِبَاهِهِمَا بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَالْمُطَلَّقَةِ.

وَقَدْ يَظْهَرُ الْحَالُ فَتَرَجِعَانِ^(٣) إِلَى مَا كَانْنَا عَلَيْهِ: مِنَ الْحِلِّ، فَلَمْ يَتَعَدَّرْ فِي ذَلِكَ تَرَكَ الْمُحْرَمِ وَحْدَهُ، فَلَمْ يَتَنَاوَلْهُ مَا ذُكِرَ قَبْلَهُ.

وَتَرَكَ جَوَابَ مَسْأَلَةِ الطَّلَاقِ لِلْعِلْمِ بِهِ مِنْ جَوَابِ مَا قَبْلَهَا^(٤)، وَلَوْ أُخْرِهُ

= غيرُ مقدورٍ للعبد.

(١) إذا وقعت قطرة بولٍ في ماءٍ قليلٍ فإنه ينجسُ، فإذا حانَ وقتُ الصلاةِ وجبَ الوضوءُ بماءٍ طاهرٍ، وهُنَا امتزجَ بالطَّاهِرِ شَيْءٌ نَجَسٌ، وعندَ الوضوءِ لا يُمكنُ التَّحَرُّزُ عن النجسِ وهي القطرةُ إلا بتركِ الطَّاهِرِ الَّذِي لولا وجودُ البولِ لوجبَ التَّطَهُّرُ به، ولكن لا يمكنُ تركُ المحرَّمِ - وهو البولُ - إلا بتركِ الماءِ المخالطِ له، فوجبَ تَرَكَه.

(٢) هنا يجبُ تركُ وطءِ الزوجةِ الحلالِ؛ لأنَّهُ لا يُمكنُ تحاشيِ وطءِ المحرمةِ إلا بتركِ الأثنتين.

(٣) في (ط) و(ج): (فيرجعان). أي الزوجة إلى الحِلِّ، والأجنبية إلى التَّحْرِيمِ، والمطلقة إلى التَّحْرِيمِ وغيرها إلى الحِلِّ.

(٤) أي قال: أو طلقَ معيَّنةً ونسيها ولم يأتِ بالجواب، وهو قول: حرمتنا؛ لدلالة =

عَنْهُمَا لاحتِاجَ إِلَى ذِكْرِ مَا زِدْتُهُ بَعْدَ قَوْلِهِ - مُعَيَّنَةٌ^(١) - كَمَا لَا يَخْفَى، فَيَقُوتُ
الإختصارُ المقصودُ لَهُ.

* * *

= الجواب في الأجنبية والمنكوحَة عليه .

(١) أي لو قال : اختلطت منكوحَة بأجنبيّة ، أو طلق معيّنَة ثمّ نسيها حرّمنا - وهنا لم يذكر في المعطوف المشتبه بها فلا بدّ من أن يزيد لفظ : (من زوجتيه) بعد كلمة معيّنَة التي زادها الشّارح ، وعند ذلك يطول الكلام ، ومبني متّنه على الاختصار ، فحذف الجواب ؛ لدلالة السّابق عليه يكون كذكره .

مَسْأَلَةٌ

[الأمْرُ بِشَيْءٍ هَلْ يَتَنَاوَلُ الْمَكْرُوهَ مِنْهُ؟]

(مُطْلَقُ الْأَمْرِ) ^(١) بِمَا بَعْضُ جُزْئِيَّاتِهِ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ تَحْرِيمٌ أَوْ تَنْزِيهِ: بِأَنْ كَانَ مِنْهِيَائًا عَنْهُ (لَا يَتَنَاوَلُ الْمَكْرُوهَ) ^(٢) مِنْهَا (خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ) ^(٣).

لَنَا: لَوْ تَنَاوَلَهُ لَكَانَ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ مَطْلُوبَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكَ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَذَلِكَ تَنَاقُضٌ.

(فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ) أَيِ الَّتِي كُرِهَتْ فِيهَا الصَّلَاةُ: مِنَ النَّافِلَةِ الْمُطْلَقَةِ ^(٤) - كَعِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ كَرْمُوحٌ، وَاسْتَوَائِهَا حَتَّى تَزُولَ، وَاصْفِرَارِهَا حَتَّى تَغْرُبَ - إِنْ كَانَ كَرَاهَتُهَا فِيهَا كَرَاهَةً

(١) بِأَنْ قَالَ الشَّارِعُ: صَلُّوا مِنَ النَّوَافِلِ مَا اسْتَطَعْتُمْ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: (وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الرِّقَائِقِ، بَابُ التَّوَضُّعِ بِرَقْمِ (٦٥٠٢).

(٢) فَمِثْلُ هَذَا الْأَمْرِ لَا يَشْمَلُ التَّنْفُلُ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

(٣) يَنْسَبُ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ لِأَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ (الْجِصَّاصِ) إِذَا جَاءَ أَمْرٌ بِصَلَاةِ النَّافِلَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَشْمَلُ الصَّلَاةَ الْمَنْهِيَّةَ عَنْهَا نَهْيَ كَرَاهَةٍ، كَالصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيَّةِ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا.

(٤) قَيْدُهَا بِالْمُطْلَقَةِ؛ لِأَنَّ مَا لَهَا سَبَبٌ كَالْوَضُوءِ وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ غَيْرَ مَشْمُولَةٌ بِالنَّهْيِ؛ لَوُرُودِ دَلِيلٍ خَاصٍّ بِهَا غَيْرِ مَقْيَّدٍ عِنْدَ غَيْرِ الْحَنْفِيَّةِ.

تَحْرِيمٍ، وَهُوَ الْأَصَحُّ^(١)؛ عَمَلًا بِالْأَصْلِ فِي النَّهْيِ عَنْهَا فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ^(٢).
 (وَإِنْ كَانَ كَرَاهَةً تَنْزِيهًا) وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ أَيْضًا فِي بَعْضِ كُتُبِهِ^(٣)،
 فَلَا تَصِحُّ أَيْضًا (عَلَى الصَّحِيحِ)؛ إِذْ لَوْ صَحَّتْ عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الْكَرَاهَتَيْنِ -
 أَيِ وَافَقَتِ الشَّرْعَ: بَأَنَّ تَنَاوَلَهَا الْأَمْرُ بِالنَّافِلَةِ الْمُطْلَقَةِ الْمُسْتَفَادُ مِنْ أَحَادِيثِ
 التَّرْغِيبِ فِيهَا - لَزِمَ التَّنَاقُضُ، فَتَكُونُ عَلَى كَرَاهَةٍ التَّنْزِيهِ مَعَ جَوَازِهَا فَاسِدَةً -
 أَيِ غَيْرِ مُعْتَدِّ بِهَا، لَا يَتَنَاوَلُهَا الْأَمْرُ فَلَا يَثَابُ عَلَيْهَا^(٤).

وَقِيلَ^(٥): إِنَّهَا عَلَى كَرَاهَةٍ التَّنْزِيهِ صَحِيحَةٌ يَتَنَاوَلُهَا الْأَمْرُ فَيَثَابُ عَلَيْهَا.
 وَالنَّهْيُ عَنْهَا: رَاجِعٌ إِلَى أَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهَا - كَمُوَافَقَةِ عِبَادِ الشَّمْسِ فِي
 سُجُودِهِمْ عِنْدَ طُلُوعِهَا وَغُرُوبِهَا - دَلَّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ مُسْلِمٍ^(٦)، وَسَيَأْتِي^(٧)

(١) أي حصل خلاف في مدلول النهي هل هو للتحريم أو للتنزيه؟ فرجح هنا التحريم؛
 لأن الأصل في النهي التحريم، ينظر فتح القدير: ٢٠٢ / ١.

(٢) مسلم في الصلاة، في باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (١٩٢٦).

(٣) المجموع: ١٣٥ / ١.

(٤) أي إذا حمل النهي على التنزيه فأيضاً لا نحكم بصحتها لا لكون النهي ليس
 للتحريم، بل لحصول التناقض؛ إذ الأمر المطلق بالصلاة يستوجب فعلها، وكون
 صلاتها في وقتٍ منهي عن الصلاة فيه يستوجب تركها فيحصل التناقض المفسد
 لها. إذن هي غير مشمولة على كلا الرأيين بالأمر.

(٥) الروضة للنووي: ٣٠٥ / ١.

(٦) قريباً.

(٧) في (٥٨٠ / ٢).

أَنَّ النَّهْيَ لِخَارِجٍ لَا يُفِيدُ الْفَسَادَ^(١).

وَبَرُّجُوعِ^(٢) النَّهْيِ فِيهَا إِلَى خَارِجٍ انْفَصَلَ الْحَنْفِيَّةُ أَيْضاً فِي قَوْلِهِمْ فِيهَا
بِالصَّحَّةِ مَعَ كَرَاهَةِ^(٣) التَّحْرِيمِ - كَالصَّلَاةِ فِي الْمَغْضُوبِ^(٤).

أَمَّا الصَّلَاةُ فِي الْأَمْكِنَةِ الْمَكْرُوهَةِ فَصَحِيحَةٌ، وَالنَّهْيُ عَنْهَا لِخَارِجٍ
جَزْماً - كَالتَّعَرُّضِ بِهَا فِي الْحَمَّامِ؛ لِوَسْوَسَةِ الشَّيَاطِينِ، وَفِي أَعْطَانِ^(٥) الْإِبِلِ؛
لِنِفَارِهَا، وَفِي قَارِعَةِ الطَّرِيقِ؛ لِمُرُورِ النَّاسِ^(٦).

وَكُلٌّ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ يَشْغَلُ الْقَلْبَ عَنِ الصَّلَاةِ وَيُسْوِسُ الْخُشُوعَ،
فَالنَّهْيُ فِي الْأَمْكِنَةِ لَيْسَ لِنَفْسِهَا بِخِلَافِ الْأَزْمِنَةِ عَلَى الْأَصَحِّ فَافْتَرَقْنَا^(٧).

وَاحْتَرَزَ بِمُطَلَقِ الْأَمْرِ: عَنِ الْمُقَيَّدِ بغيرِ الْمَكْرُوهِ فَلَا يَتَنَاوَلُهُ قَطْعاً^(٨).

(١) لِأَنَّ النَّهْيَ لَا لِدَاتِ الْفِعْلِ، بَلْ لِمَجَاوِرِهِ كَالْبَيْعِ وَقَتَ النَّدَاءِ لِلْجُمُعَةِ.

(٢) أَي بِسَبَبِ كَوْنِ النَّهْيِ لَا لِدَاتِ الْفِعْلِ، بَلْ لِخَارِجِ قَالِ الْحَنْفِيَّةِ بِالصَّحَّةِ مَعَ كَرَاهَةِ
التَّحْرِيمِ.

(٣) فِي (أ): الْكِرَاهَةُ.



(٤) فَإِنَّهَا صَحِيحَةٌ مَعَ إِثْمِ الْمُصَلِّي.

(٥) مَوْضِعُ مَرَاجِحِهَا وَاسْتِرَاحَتِهَا.

(٦) هَذِهِ أَمْثَلَةٌ لِلْأَمَاكِنِ الْمُنْهَيِّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا.

(٧) فِي (أ): فَافْتَرَقْنَا، وَهَذَا بَيِّنٌ وَجْهٌ تَرْجِيحُ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي
الزَّمَانِ عَنِ النَّهْيِ عَنْهَا فِي الْمَكَانِ.

(٨) مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: صَلَّى نَوَافِلَ وَقْتِ الضُّحَى أَوْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ، فَإِنَّهَا
قِيَدَتْ بِأَوْقَاتٍ لَيْسَ فِيهَا وَقْتُ كِرَاهَةٍ، أَوْ قَالَ: صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمُوحِ
أَي مَا يُسَاوِي مِثْرَيْنِ.



[الأمْرُ بِشَيْءٍ لَهُ جِهَتَانِ]

(أَمَّا الْوَاحِدُ بِالشَّخْصِ لَهُ جِهَتَانِ) لَا لَزُومَ بَيْنَهُمَا (كَالصَّلَاةِ فِي) الْمَكَانِ
(الْمَغْضُوبِ) فَإِنَّهَا صَلَاةٌ وَعَظْبٌ - أَي شَغْلُ مَلِكٍ الْغَيْرِ عُدْوَانًا - وَكُلُّ مِنْهُمَا
يُوجَدُ بَدُونِ الْآخِرِ^(١).

(فَالْجُمْهُورُ) مِنَ الْعُلَمَاءِ قَالُوا (تَصِحُّ) تِلْكَ الصَّلَاةُ الَّتِي هِيَ وَاحِدٌ
بِالشَّخْصِ إِلَى آخِرِهِ.

فَرَضًا كَانَتْ أَم^(٢) نَفْلًا؛ نَظْرًا لِجِهَةِ الصَّلَاةِ الْمَأْمُورِ بِهَا (وَلَا يُثَابُ)^(٣)
فَاعِلُهَا عُقُوبَةٌ لَهُ عَلَيْهَا مِنْ جِهَةِ الْغَضَبِ.

(وَقِيلَ يُثَابُ) مِنْ جِهَةِ الصَّلَاةِ، وَإِنْ عُوِقِبَ مِنْ جِهَةِ الْغَضَبِ فَقَدْ يُعَاقَبُ
بِغَيْرِ حِرْمَانِ الثَّوَابِ^(٤)،

(١) أي توجد الصلاة في مكان غير مغضوب، ويوجد غضب لأرض دون صلاة فيها،
إذن لا تلازم بينهما.

(٢) في النسخ (أو) وأم يعطف بها بعد همزة التسوية المقدرة قبل كان، والأصل:
أكانت.

(٣) النقل عن ابن الصباغ في كتابه الشامل، تشنيف المسامع: ١ / ١٢٥.

(٤) أي يعاقب بعقوبات أخرى، ولا يعاقب بحرمان الثواب.

أَوْ بِحِرْمَانِ بَعْضِهِ، وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ^(١).

وَالأَوَّلُ: تَقْرِيْبٌ^(٢) رَادِعٌ عَنَ إِيقَاعِ الصَّلَاةِ فِي الْمَغْضُوبِ، فَلَا خِلَافَ

فِي الْمَعْنَى^(٣).

(و) قَالَ (القَاضِي) أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ وَالْإِمَامُ الرَّازِيُّ (لَا تَصِحُّ)^(٤)
الصَّلَاةُ مُطْلَقًا^(٥)؛ نَظْرًا لِيَجْهَةَ الْغَضَبِ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ (وَيَسْقُطُ الطَّلَبُ) لِلصَّلَاةِ
(عِنْدَهَا)^(٦)؛ لِأَنَّ السَّلْفَ لَمْ يَأْمُرُوا بِقَضَائِهَا مَعَ عِلْمِهِمْ بِهَا.

(و) قَالَ الْإِمَامُ (أَحْمَدُ لَا صِحَّةَ)^(٧) لَهَا (وَلَا سُقُوطَ) لِلطَّلَبِ عِنْدَهَا^(٨).

(١) أي أَنَّهُ يَثَابُ أَوْ يِعَاقَبُ بِقَلَّةِ الثَّوَابِ، وَصَارَ هَذَا الرَّأْيُ - وَهُوَ الثَّانِي - هُوَ التَّحْقِيقُ؛
لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَفْصِيلًا.

(٢) أي الأَوَّلُ وَهُوَ رَأْيُ الْجُمْهُورِ: أَنَّهَا تَصِحُّ بَدُونَ ثَوَابٍ أَقْرَبُ إِلَى الْفَهْمِ؛ لِأَنَّهُ
مَجْمَلٌ دُونَ تَفْصِيلٍ، وَهُوَ أَيْضًا رَادِعٌ عَنَ أَنْ يَصِلِيَ فِي أَرْضٍ مَغْضُوبَةٍ.

(٣) لِأَنَّ الرَّأْيَيْنِ يَشْتَرِكَانِ فِي الصَّحَّةِ وَلَكِنْ هَلْ يَثَابُ مَعَ الصَّحَّةِ أَوْ لَا يَثَابُ؟

(٤) الْمَحْصُولُ: ١ / ٣٤٣.

(٥) أي سِوَاءَ كَانَتْ فَرْضًا أَمْ نَفْلًا.

(٦) أي عِنْدَمَا تَوَدَّى فِي الْأَرْضِ الْمَغْضُوبَةِ لَا يَبْقَى مُطَالِبًا بِهَا وَلَوْ كَانَتْ هِيَ غَيْرَ
صَّحِيحَةٍ.

(٧) هُوَ أَشْهَرُ مَنْ أَنْ يُعْرَفَ: هُوَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيُّ، أَحَدُ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ
الْأَعْلَامِ، وَوُلِدَ بِبَغْدَادَ سَنَةَ (١٦٤هـ)، نَشَأَ بِهَا وَرَحَلَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَى الشَّامِ
وَالْحِجَازِ وَالْيَمَنِ وَغَيْرِهَا، امْتَجَنَ مَحَنَتَهُ الشَّهِيرَةَ فِي خُلُقِ الْقُرْآنِ، تَوَفِيَ سَنَةَ
(٢٤١هـ)، الْفَتْحُ الْمُبِينُ: ١ / ١٤٩.

(٨) الْمَغْنِي لَابْنِ قَدَامَةَ: ١ / ١٥٨.

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: «وَقَدْ كَانَ فِي السَّلَفِ مُتَعَمِّقُونَ فِي التَّقْوَى»^(١) يَأْمُرُونَ بِقَضَائِهَا»^(٢).

(وَالخَارِجُ مِنْ) الْمَكَانِ (الْمَغْضُوبِ نَائِبًا) أَي نَادِمًا عَلَى الدُّخُولِ فِيهِ عَازِمًا عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهِ (آتٍ بِوَاجِبٍ) لِتَحَقُّقِ التَّوْبَةِ الْوَاجِبَةِ بِمَا آتَى بِهِ: مِنْ الخُرُوجِ عَلَى الْوَجْهِ^(٣) الْمَذْكُورِ.

(وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ)^(٤) مِنْ الْمُعْتَزِلَةِ هُوَ آتٍ (بِحَرَامٍ)؛ لِأَنَّ مَا آتَى بِهِ: مِنْ الخُرُوجِ شُغْلٌ بِغَيْرِ إِذْنٍ - كَالْمُكْتَبِ - وَالتَّوْبَةُ إِنَّمَا تَتَحَقَّقُ عِنْدَ انْتِهَائِهِ؛ إِذْ لَا إِقْلَاعَ إِلَّا حِينَئِذٍ^(٥).

(وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ) مُتَوَسِّطًا بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ (هُوَ مُرْتَبِكٌ) أَي مُشْتَبِكٌ (فِي الْمَعْصِيَةِ مَعَ انْقِطَاعِ تَكْلِيفِ النَّهْيِ) عَنْهُ مِنْ طَلَبِ الْكُفِّ عَنِ الشُّغْلِ

(١) إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ يَنْقُلُ دَلِيلًا يُؤَيِّدُ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَيْثُ إِنَّهُمْ كَانُوا يَقْضُونَهَا، الْبِرْهَانُ: ٢٠٢ / ٢.

(٢) يَأْمُرُونَ بِقَضَائِهَا؛ لِأَنَّهُمْ مُتَعَمِّقُونَ فِي التَّقْوَى وَالْوَرَعِ.

(٣) فِي (ط): وَجْهٌ.

(٤) هُوَ أَبُو هَاشِمٍ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْجَبَائِي، وَلِدَ سَنَةَ (٢٧٧هـ) وَعَاشَ فِي بَغْدَادَ، وَكَانَ أَشْهَرَ مِنْ أَبِيهِ؛ لِأَنَّهُ نَعِمَ بِمُصَاحَبَةِ الْوَزِيرِ الصَّاحِبِ بْنِ عَبَّادِ الَّذِي كَانَ أَحَدَ تَلَامِذَتِهِ، وَأَطْلَقَ عَلَى اتِّبَاعِهِ الْمُعْتَزِلَةَ (الْبَهْشَمِيَّةَ) تَوَفَّى بِبَغْدَادَ سَنَةَ (٣٧١هـ)، تَارِيخُ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ: ٤٠٨ / ٢.

(٥) أَي لَا تَحْصُلُ التَّوْبَةُ إِلَّا بَانْتِهَاءِ الخُرُوجِ، وَخُرُوجِهِ هَذَا مُسْتَعْمَلٌ فِيهِ أَرْضُ الْغَيْرِ فَهُوَ آتِمٌ.

بُخْرُوجِهِ تَائِباً - الْمَأْمُورِ^(١) بِهِ - فَلَا يَخْلُصُ بِهِ^(٢) مِنْهَا؛ لِبَقَاءِ مَا تَسَبَّبَ فِيهِ
بِدُخُولِهِ مِنَ الضَّرَرِ الَّذِي هُوَ حِكْمَةُ النَّهْيِ^(٣).

فَاعْتَبَرَ فِي الْخُرُوجِ جِهَةً مَعْصِيَةً وَجِهَةً طَاعَةً، وَإِنْ لَزِمَتِ الْأُولَى
الثَّانِيَةَ^(٤).

وَالْجُمْهُورُ أَلْغَوْا جِهَةَ الْمَعْصِيَةِ: مِنَ الضَّرَرِ لِدَفْعِهِ ضَرَرَ الْمُكْثِ [٢١/أ]
الْأَشَدَّ.

كَمَا أُلْغِيَ ضَرَرُ زَوَالِ الْعَقْلِ فِي إِسَاغَةِ اللَّقْمَةِ الْمَعْصُوصِ بِهَا بِخَمْرِ حَيْثُ
لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهَا لِدَفْعِهِ ضَرَرَ تَلْفِ النَّفْسِ الْأَشَدِّ^(٥).

(وَهُوَ) أَيُّ قَوْلِ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ (دَقِيقٌ) كَمَا بَيَّنَّ^(٦) - وَإِنْ قَالَ ابْنُ
الْحَاجِبِ: إِنَّهُ بَعِيدٌ^(٧)؛ حَيْثُ اسْتَصْحَبَ الْمَعْصِيَةَ مَعَ انْتِفَاءِ تَعَلُّقِ النَّهْيِ - .
وَيَدْفَعُ اسْتِبْعَادَهُ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ: إِنْ مَنَّ جُنَّ بَعْدَ ارْتِدَائِهِ، ثُمَّ أَفَاقَ وَأَسْلَمَ

(١) نعتٌ للفظ: (بخروجه).

(٢) أي بالخروج، وضميرٌ منها يعودُ إلى المعصية.

(٣) البرهان: ٢٠٨ / ١.

(٤) وهنا حصل الارتباك بين جهة طاعة الخروج ومعصية استعمال أرض الغير، وإن
تلازمت الطاعة مع المعصية.

(٥) لأنه إذا لم يشرب الخمر فسوف يُتلفُ نفسه، وهو أشدُّ من تحسي الخمر.

(٦) وجهُ الدقة: هو اعتبار بقاء المعصية لبقاء سببها، واعتبار الطاعة؛ لأنه يأتي بمأمورٍ
به وهو إخلاء المكان.



(٧) وجه البعد: أنه لما خرج تائباً ارتفع عنه تعلق النهي، فكيف يوصف بأنه مصاحبٌ
للمعصية، مختصر ابن الحاجب: ٤٠ / ١.

يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ صَلَوَاتِ زَمَنِ الْجُنُونِ؛ اسْتِصْحَاباً لِحُكْمِ مَعْصِيَةِ الرَّدَّةِ؛
لِأَنَّ إِسْقَاطَ الصَّلَاةِ عَنِ الْمَجْنُونِ رُخْصَةٌ، وَالْمُرْتَدُّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ
الرُّخْصَةِ^(١).

أَمَّا الْخَارِجُ غَيْرَ تَائِبٍ فَعَاصٍ قَطْعاً كَالْمَاكِثِ.

* * *

(١) أي لا غرابة في ارتفاع التَّكْلِيفِ مع بقاء المسؤولية، فإنَّ المرتدَّ مُطَالِبٌ بِقَضَاءِ مَا
فَاتَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَمَسْئُولٌ عَنْهَا، وَإِنْ حَصَلَ لَهُ الْجُنُونُ الرَّافِعُ لِلتَّكْلِيفِ، فَلَا غَرَابَةَ
فِي الْجَمْعِ بَيْنَ مَا سَبَقُ حَيْثُ لَهُ نِظَائِرٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ.



[السَّاقِطُ عَلَى جَرِيحٍ]

(وَالسَّاقِطُ) باخْتِيَارِهِ أَوْ بغيرِ اخْتِيَارِهِ (عَلَى جَرِيحٍ) بَيْنَ جَرْحِي (يَقْتُلُهُ
إِنْ اسْتَمَرَ) عَلَيْهِ (وَ) يَقْتُلُ (كُفْأَهُ)^(١) فِي صِفَاتِ الْقِصَاصِ (إِنْ لَمْ يَسْتَمِرَّ)
عَلَيْهِ؛ لِعَدَمِ مَوْضِعِ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ إِلَّا بَدَنَ كُفْءٍ^(٢).
(قِيلَ: يَسْتَمِرُّ) عَلَيْهِ وَلَا يَنْتَقِلُ إِلَى كُفْئِهِ^(٣)؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ لَا يُزَالُ
بِالضَّرَرِ^(٤).

(وَقِيلَ: يَتَخَيَّرُ) بَيْنَ الْإِسْتِمْرَارِ عَلَيْهِ وَالْإِنْتِقَالِ إِلَى كُفْئِهِ^(٥)؛ لِتَسَاوِيهِمَا
فِي الضَّرَرِ.

(وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: لَا حُكْمَ فِيهِ) مِنْ إِذْنٍ أَوْ مَنَعٍ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ لَهُ^(٦)

(١) فِي (أ) وَ(ب) وَ(ج): كُفْؤُهُ.

(٢) فِي (أ) وَ(ب) وَ(ج): كُفْؤُهُ.

(٣) فِي (أ) وَ(ب) كُفْؤُهُ، وَفِي (ج): كُفْؤِيهِ.

(٤) قَالَ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، الْبَحْرُ الْمَحِيْطُ: ٢٦٩ / ١.

(٥) فِي (أ) وَ(ب) كُفْؤُهُ، وَفِي (ج): كُفْؤِيهِ.

(٦) لَفْظُ (لَهُ) سَاقِطٌ مِنْ (أ).

فِي الاستِمْرَارِ وَالِانْتِقَالِ، أَوْ^(١) أَحَدُهُمَا يُؤَدِّي إِلَى الْقَتْلِ الْمُحَرَّمَ، وَالْمَنْعُ مِنْهُمَا لَا قُدْرَةَ عَلَى امْتِثَالِهِ^{(٢)(٣)}.

قَالَ^(٤): مَعَ اسْتِمْرَارِ عِصْيَانِهِ بِيَقَاءِ مَا تَسَبَّبَ فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ بِسُقُوطِهِ إِنْ كَانَ بِاخْتِيَارِهِ، وَإِلَّا فَلَا عِصْيَانَ.

(وَتَوَقَّفَ الْغَزَالِيُّ) فَقَالَ فِي الْمُسْتَصْفَى «يُحْتَمَلُ كُلُّ مِنَ الْمَقَالَاتِ الثَّلَاثِ»^(٥)،

(١) فِي (ط) و(ج): وَاو بَدَلِ أَوْ.

(٢) الْبَرْهَانُ: ٢١٠ / ١.

(٣) حَاصِلُ الْمَسْأَلَةِ: لَوْ حَصَلَ أَنْ تَجْمَعَ عِدَّةٌ مِنَ النَّاسِ وَنَامُوا فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ كُلُّ وَاحِدٍ إِلَى جَانِبِ صَاحِبِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ مَرِيضٌ أَوْ جَرِيحٌ، فَسَقَطَ أَوْ أَسْقَطَ عَلَيْهِ إِنْ اسْتَمَرَ بِقَتْلِهِ؛ وَإِنْ حَادَ عَنْهُ يُقْتَلُ آخَرَ مِمَّاثِلًا لِلأَوَّلِ فِي الْجُرْحِ أَوْ الْمَرَضِ وَكِلَاهُمَا مُتَكَافِئَانِ حَرِيَّةً وَدِينًا، فَهَلْ يَسْتَمَرُّ بِالسَّقُوطِ عَلَى الأَوَّلِ فَيَقْتُلُهُ، أَوْ يَحِيدُ عَنْهُ فَيَقْتُلُ الثَّانِي؟ وَلَا مَنَاصَ مِنْ أَحَدِ الْفَعْلَيْنِ، ثَلَاثَةُ آرَاءٍ:

أ- الرَّأْيُ الأَوَّلُ: يَسْتَمَرُّ وَلَا يَنْتَقِلُ إِلَى مِثْلِهِ؛ لِأَنَّهُ يَنْتَقِلُ مِنْ ضَرَرٍ إِلَى ضَرَرٍ.

ب- لَا إِذْنَ بِالِاسْتِمْرَارِ وَلَا بِالْحَيَادِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَحَاشِي الْقَتْلِ الْمُحَرَّمَ فِي الْحَالَتَيْنِ.

ج- يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْاسْتِمْرَارِ أَوْ الْإِنْحِرَافِ؛ لِأَنَّهُمَا مُتَسَاوِيَانِ.

أَمَّا الْغَزَالِيُّ فَإِنَّهُ تَوَقَّفَ عَنِ الْقَوْلِ بِوَاحِدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ.

(٤) أَيِ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ قَالَ: إِنْ أُلْقِيَ هُوَ نَفْسُهُ عَلَى الْجَرِيحِ فَالْعِصْيَانُ مُسْتَمَرٌّ، وَلَوْ قَالَ: لَا إِذْنَ وَلَا مَنَعَ؛ لَكَانَ أَوْضَحَ.

وَإِنْ أُلْقَاهُ آخَرَ قَسْرًا فَلَا عِصْيَانَ؛ لِعَدَمِ إِرَادَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ بِالسَّقُوطِ.

(٥) أَيِ فَصَّلَ مِنْ حَيْثُ الْإِثْمِ: إِنْ سَقَطَ بِاخْتِيَارِهِ فَهُوَ آثِمٌ، وَإِنْ سَقَطَ بِدُونِ =

وَاخْتَارَ الثَّالِثَةَ فِي الْمَنْخُولِ (١).

وَلَا تَنَافِي فِي قَوْلِهِ (٢) - كإمامه (٣) - لَا تَخْلُوَ وَاقِعَةٌ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ (٤)؛ لِأَنَّ مُرَادَهُمَا بِالْحُكْمِ فِيهِ مَا يَصْدُقُ بِالْحُكْمِ الْمُتَعَارَفِ (٥) وَبِانْتِفَائِهِ (٦)؛ - لِقَوْلِ إِمَامِهِ لَمَّا سَأَلَهُ هُوَ أَوَّلًا عَنْ ذَلِكَ - حُكْمُ اللَّهِ هُنَا أَنْ لَا حُكْمَ.

عَلَى أَنَّهُ [نَقَلَ عَنْهُ أَنَّهُ] (٧) اخْتَارَ فِي بَابِ الصَّيْدِ مِنَ النَّهْيَةِ الْمَقَالَةَ الْأُولَى عَلَى الثَّالِثَةِ (٨)(٩).

= اختياره فلا إثم.

(١) المنخول: ص ٩١.

والثالثة: هي أن لا منع ولا أذن، أي قال كاستاذه إمام الحرمين: لا حُكْمَ بِأَحَدِهِمَا.

(٢) في (ج) و(ط): ولا ينافي في قوله.

(٣) المراد به شيخه إمام الحرمين.

(٤) حيثُ قالوا: لا حُكْمَ فِي الْمَنْعِ وَالْإِذْنِ مَعَ أَنَّهُمَا يَقُولَانِ لَا تَخْلُوَ وَاقِعَةٌ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى.

(٥) المرادُ بِالْحُكْمِ الْمُتَعَارَفِ، هُوَ خُطَابُ اللَّهِ وَهُمَا حِينَئِذٍ يُبْتَنَانِ الْحُكْمَ لِهَذَا السُّقُوطِ أَرَادَا أَنَّهُ لَا بَدَلَ لِهَذَا مِنْ حُكْمِ اللَّهِ فِيهِ.

(٦) وَعِنْدَمَا تَرَى مِنْهُمَا نَفْيَ الْحُكْمِ عَنْهُ أَرَادَا أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ صَادِرٌ، وَهُوَ لَا حُكْمَ، وَنَفْيَ الْحُكْمِ بِمُوجِبِ رَأْيِ أَهْلِ اللُّغَةِ لَا أَهْلَ الْأَصُولِ.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).



(٨) وَالْأُولَى الَّتِي اخْتَارَهَا فِي كِتَابِهِ النَّهْيَةِ هِيَ الْأُولَى، وَهُوَ الْاسْتِمْرَارُ وَلَا يَنْحَرِفُ لِيَقْتُلَ آخَرَ غَيْرَ مَنْ سَقَطَ عَلَيْهِ.

(٩) أي يستمر ولا ينتقل إلى مثله هي الأولى، والثالثة التَّخْيِيرُ.

وَاحْتَرَزَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ - كُفَاهُ - عَنِ غَيْرِ الْكُفَاءِ - كَالْكَافِرِ فَيَجِبُ
الِإِنْتِقَالُ عَنِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ قَتْلَهُ أَخَفُّ مَفْسَدَةٍ (١).

* * *

(١) وكذا إذا كان الجريحُ أو المريضُ المنتقلُ إليه حُرّاً، ومن ينتقل إليه عبداً.



مسألة

[التكليف بالمحال]

(يَجُوزُ التَّكْلِيفُ بِالْمُحَالِ مُطْلَقًا): أَي سَوَاءٌ كَانَ مُحَالًا لِذَاتِهِ - أَي مُمْتَنِعًا عَادَةً وَعَقْلًا - كَالْجَمْعِ بَيْنَ السَّوَادِ وَالْبَيَاضِ، أَمْ لِغَيْرِهِ - أَي مُمْتَنِعًا عَادَةً لَأَعْقَابًا - كَالْمَشْيِ مِنَ الزَّمَنِ، وَالطَّيْرَانِ مِنَ الْإِنْسَانِ^(١)، أَوْ عَقْلًا لَأَعَادَةً - كَالْإِيمَانِ لِمَنْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ^(٢).

(وَمَنْعَ أَكْثَرِ الْمُعْتَزِلَةِ وَالشَّيْخِ أَبُو حَامِدٍ)^(٣) الْإِسْفَرَايِينِي (وَالغَزَالِي وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ مَا)^(٤) أَي الْمُحَالِ الَّذِي (لَيْسَ مُمْتَنِعًا لِتَعَلُّقِ الْعِلْمِ بَعْدَمِ

(١) فَإِنَّ الْعَقْلَ لَوْ تَرَكَ وَحَالَهُ يُجَوِّزُ الْمَشْيَ عَلَى الْمَاءِ، وَالطَّيْرَانَ فِي الْهَوَاءِ لِلْإِنْسَانِ، وَلَكِنْ لَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ عَادَةً.

(٢) لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى تَخَلُّفِ عِلْمِ اللَّهِ بِهَذَا الْمَعْلُومِ، وَهُوَ مُحَالٌ عَقْلًا.

(٣) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّيْخِ، أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِي، انْتَهَتْ إِلَيْهِ رِثَاةُ الدُّنْيَا وَالدِّينِ بِبَغْدَادَ، وَوُلِدَ سَنَةَ (٣٤٤هـ) وَتَوَفَّى بِبَغْدَادَ سَنَةَ (٤٠٦هـ)، نَسَبُهُ إِلَى إِسْفَرَايِينِ بَلَدَةِ بَخْرَاسَانَ، طَبَقَاتُ السُّبُكِيِّ: ٦٣ / ٤.

(٤) هُوَ أَبُو الْفَتْوحِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْعَطَاءِ، الْمَعْرُوفُ بِتَقِيِّ الدِّينِ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ الْمَالِكِيِّ الشَّافِعِيِّ، اتَّقَنَ الْمَذْهَبَيْنِ، وَكَانَ يُفْتِي فِيهِمَا، عَالِمٌ بِالْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ، عَظِيمٌ فِي النُّفُوسِ، وَوُلِدَ عَامَ (٦٢٥هـ)، تَوَفَّى سَنَةَ (٧٠٢هـ)، طَبَقَاتُ السُّبُكِيِّ: ٢٤١ / ٦.

وُقُوعِهِ) ^(١) أَي مَنَعُوا الْمُؤْتَمِنَ لِغَيْرِ تَعَلُّقِ الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّهُ لِيُظْهِرَ امْتِنَاعَهُ
لِلْمُكَلَّفِينَ لَا فَائِدَةَ فِي طَلْبِهِ مِنْهُمْ .

وَأَجِيبَ : بَأَنَّ فَائِدَتَهُ اخْتِبَارُهُمْ هَلْ يَأْخُذُونَ فِي الْمُقَدَّمَاتِ ، فَيَتَرْتَّبُ
عَلَيْهَا الثَّوَابُ أَوْ لَا فَالْعِقَابُ ^(٢) .

أَمَّا الْمُؤْتَمِنُ - لِتَعَلُّقِ عِلْمِ اللَّهِ بِعَدَمِ وَقُوعِهِ - فَالْتَّكْلِيفُ بِهِ جَائِزٌ وَوَاقِعٌ
اتِّفَاقًا .

(و) مَنَعَ (مُعْتَزِلَةٌ بَعْدَادَ وَالْأَمِدِيِّ الْمُحَالِ لِذَاتِهِ) دُونَ الْمُحَالِ لِغَيْرِهِ .

(و) مَنَعَ (إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ كَوْنَهُ) أَي الْمُحَالِ - يَعْنِي لِغَيْرِ تَعَلُّقِ الْعِلْمِ ؛

لِمَا سَبَقَ .

(مَطْلُوبًا) أَي مَنَعَ طَلْبَهُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ ^(٣) أَي - لَا اسْتِحَالَتِهِ ، فَهِيَ ^(٤) عِنْدَهُ

(١) أما ما تعلق به علم الله بعدم وقوعه فإنهم جوزوا التكليف به .

لذلك بقي أبو لهب مكلفاً بالإيمان مع قوله تعالى : ﴿ سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ﴾

[المسد : ٣] .

(٢) كَانَ يُكَلِّفَ اللَّهُ بِحَمَلِ جَبَلٍ فَهُوَ مُحَالٌ حَمْلُهُ عَادَةٌ ، وَلَكِنْ لَا مَانِعَ مِنْ تَكْلِيفِ الْخَلْقِ

بِحَمْلِهِ ؛ لِيَرَى هَلْ يَأْتُونَ الْجَبَلَ فَيَضَعُونَ أَيْدِيَهُمْ بِهِ مَاسِكِينَ بَعْضُهُمْ ثُمَّ يَأْخُذُونَ

بِمَبَادِيءِ الْحَمَلِ فَيَثَابُونَ عَلَى ذَلِكَ ، أَوْ يَرْفُضُونَ فَيُعَاقَبُونَ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْفِعْلِ أَمْرٌ

بِمَقْدَمَاتِهِ .

(٣) ضَمِيرٌ (لِنَفْسِهِ) يَعُودُ إِلَى لَفْظِ الْمُحَالِ ، أَي الْمُحَالِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِذَاتِهِ ، فَلَا طَلِبَ

وَلَا تَكْلِيفَ فِيهِ لِاسْتِحَالَةِ حَصُولِهِ ، فَيَكُونُ طَلْبُهُ عَبَثًا - حَاشَا لِلَّهِ - ، يَنْظُرُ الْأَحْكَامَ

لِلْأَمْدِيِّ : ١ / ١٨٠ ، وَالْبِرْهَانِ : ١ / ٨٩ .

(٤) أَيِ الْاسْتِحَالَةِ .

مَانِعَةٌ مِنْ طَلْبِهِ - بِخِلَافِهَا عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي^(١)، فَاخْتَلَفَا - كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ -
مَأْخِذًا لَا حُكْمًا^(٢).

(لَا وُرُودَ صِيغَةِ الطَّلْبِ)^(٣) لَهُ لِغَيْرِ طَلْبِهِ فَلَمْ يَمْنَعَهُ الْإِمَامُ كَمَا لَمْ
يَمْنَعَهُ غَيْرُهُ فَإِنَّهُ وَاقِعٌ - كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾
[البقرة: ٦٥]^(٤).

وَالْإِمَامُ رَدَّدَ بِمَا قَالَهُ فِيمَا نُسِبَ إِلَى الْأَشْعَرِيِّ: مِنْ جَوَازِ التَّكْلِيفِ
بِالْمُحَالِ فَحَكَاهُ الْمُصَنِّفُ بِشِقْيِهِ^(٥)، وَلَوْ تَرَكَهُ وَذَكَرَ الْإِمَامَ مَعَ مَنْ ذَكَرَهُ فِي

- (١) وهو قول أكثر المعتزلة، والشيخ أبي حامد، والغزالي، وابن دقيق العيد.
- (٢) أي هذا القول هو مشابه للقول الثاني، فلا يُعدُّ تكراراً؛ لأنَّهما وإن اتفقا حُكْمًا
بعدم التكليف وعدم طلبه إلا أنَّهما اختلفا في المآخذ، فهذا أخذ المنع من الطلب
لاستحالة، والقول الثاني منع التكليف لعدم الفائدة.
- (٣) أي على الرِّغْمِ من منع طلب فعله لا مانع من ورود صيغة الطلب للتعجيز كما مثل
في الآية.
- (٤) والأولى أن يمثل بقوله تعالى: ﴿قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾ [الإسراء: ٥٠]؛ لأنَّ التمثيل
بالآية التي استدكَّ بها الشَّارِحُ ليس فيها طلبُ المحال؛ إذ قد صاروا قردة بعد
قوله تعالى لهم، إلا إذا نظرنا أنَّه محالٌ بالنسبة لهم، أو ليس باستطاعتهم أن يكونوا
قردة.

- (٥) أي أنَّ إمام الحرمين ذكَّرَ ذلك بصورة التَّرَدُّدِ فقال: «إنَّ أريد من التَّكْلِيفِ بِالْمُحَالِ
طلبُ الفعل، فهو محالٌ من العالم باستحالة وقوع المطلوب، وأنَّ أريد به ورود
الصِّيغَةِ وليس المرادُ بها طلبُ الفعلِ فغيرُ ممنوع»، البرهان: ١ / ٨٩، فما بعدها.
والشُّبْكَي حَكَى التَّرَدُّدَ بِشِقْيِهِ وَلَيْسَ نَصًّا.

الْقَوْلِ الثَّانِي - كَمَا فَعَلَ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ^(١) - فَاتَّهَ الْإِشَارَةُ إِلَى اخْتِلَافِ
الْمَأْخِذِ الْمَقْصُودِ^(٢) لَهُ .

(وَالْحَقُّ وَقُوعُ الْمُمْتَنِعِ بِالْغَيْرِ لَا بِالذَّاتِ) أَمَّا وَقُوعُ التَّكْلِيفِ بِالْأَوَّلِ^(٣)؛
فَلِأَنَّهُ تَعَالَى كَلَّفَ الثَّقَلَيْنِ بِالْإِيمَانِ وَقَالَ ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ
بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [يوسف: ١٠٣]^(٤)، فَامْتَنَعَ إِيْمَانُ أَكْثَرِهِمْ لِعِلْمِهِ تَعَالَى بَعْدَمِ وَقُوعِهِ،
وَذَلِكَ مِنَ الْمُمْتَنِعِ لِغَيْرِهِ .

وَأَمَّا عَدَمُ وَقُوعِهِ بِالثَّانِي^(٥) - فَلِإِسْتِقْرَاءِ^(٦) .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي^(٧): وَقُوعُهُ بِالثَّانِي أَيْضاً؛ لِأَنَّ مَنْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ
بِقَوْلِهِ مَثَلًا ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [البقرة: ٦]

(١) أي لو ترك التردد وذكره مع الغزالي وابن دقيق العيد لما فهم اختلاف المأخذ؛
لأنهم منعوه؛ لعدم الفائدة وهو للاستحالة . انظر الإبهاج: ١ / ١٧٢ .

(٢) في (أ): المقصود، أي الإشارة هي مقصودة له، وهي أن إفراده عنهم يُشير إلى
اختلاف مأخذه عن مأخذهم .

(٣) أي الممتنع لغيره وهو نوعان:

أ - ممتنع عادة كالأمر بالطيران في الهواء .

ب - ممتنع لتعلق علم الله بعدم وقوعه .

(٤) وهذه الآية للنوع الثاني من الممتنع لغيره فقط .

(٥) وهو الممتنع بالذات .

(٦) أي التبع والتفتيش في جزئيات التكليف المحالة لذاتها فلم نجد أنه قد وقع
شيء منها .

(٧) الأول هو قوله: والحق، والثاني: هو مجانب للحق، وقد قال به .

كَأَبْوِي جَهْلٍ وَلَهَبٍ^(١) وَغَيْرِهِمَا - مُكَلَّفٌ^(٢) فِي جُمْلَةِ الْمُكَلَّفِينَ بِتَصَدِيقِ
النَّبِيِّ ﷺ فِي جَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ عَنِ اللَّهِ .

وَمِنْهُ^(٣) أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ [. . .]^(٤) - أَي لَا يُصَدِّقُ النَّبِيَّ ﷺ فِي شَيْءٍ
مِمَّا جَاءَ بِهِ عَنِ اللَّهِ فَيَكُونُ مُكَلَّفًا بِتَصَدِيقِهِ فِي خَبَرِهِ عَنِ اللَّهِ بِأَنَّهُ
لَا يُصَدِّقُهُ فِي شَيْءٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ عَنِ اللَّهِ، وَفِي هَذَا التَّصَدِيقِ تَنَاقُضٌ؛ حَيْثُ
اشْتَمَلَ عَلَى إِثْبَاتِ التَّصَدِيقِ فِي شَيْءٍ وَنَفْيِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ فَهُوَ مِنَ الْمُتَمَنِّعِ
لِذَاتِهِ^(٦) .

وَأَجِيبَ: بَأَنَّ مَنْ أَنْزَلَ اللَّهُ^(٧) فِيهِ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ لَمْ يَقْصِدْ إِبْلَاغَهُ ذَلِكَ حَتَّى

(١) هو أبو جهل بن هشام كان اسمه أبا الحكم فغيره النبي ﷺ إلى أبي جهل عادي
النبي ﷺ وقُتِلَ فِي وَقْعَةِ بَدْر .

وأبو لهب: هو عمُّ النبي ﷺ مات كافراً، وَقَدْ ذُكِرَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فِي سُورَةِ الْمَسَدِ
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ٢١]، كَمَا ذَمَّ زَوْجَتَهُ أُمَّ جَمِيلَ
بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرَاتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾، كَانَا يُؤَذِيَانِ النَّبِيَّ ﷺ .

(٢) خبر إن في قوله: لأنَّ من أنزل الله فيه .

(٣) أي من جملة ما يجبُ الإيمان به أن يؤمن بالآية التي تدلُّ على أنَّه لا يصدقُ
رسوله بما جاء به .

(٤) في (أ) زيادة كلمة (بتصديق) .

(٥) الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) وَ(ب) وَ(ج) .

(٦) خُلَاصَةٌ ذَلِكَ: إِذَا قُلْنَا: أَنَّهُ مُكَلَّفٌ بِالْمَحَالِ لِذَاتِهِ سَيَحْصُلُ التَّنَاقُضُ فِي كَلَامِهِ
وَطَلَبِهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ إِنْ قُلْنَا بِتَكْلِيفِ أَبِي جَهْلٍ بِالْإِيمَانِ بِمَا فِي الْقُرْآنِ فَسَيُؤْمِنُ بِالْآيَةِ
الَّتِي تَنْفِي الْإِيمَانَ عَنْهُ وَأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِأَنْ يُؤْمِنَ بِأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ وَهَذَا تَنَاقُضٌ .


(٧) لَفْظُ الْجَلَالَةِ سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) وَ(ب) .

يُكَلِّفَ بِتَصَدِيقِ النَّبِيِّ ﷺ^(١) فِيهِ دَفْعًا لِلتَّنَاقُضِ^(٢)، وَإِنَّمَا قَصَدَ إِبْلَاحَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ، وَإِعْلَامَ النَّبِيِّ ﷺ^(٣) بِهِ لِيَبْتَأَسَ مِنْ إِيمَانِهِ كَمَا قِيلَ لِنُوحٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٤) - ﴿لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدَّءَ أَمَنَ﴾ [هود: ٣٦] فَتَكْلِيفُهُ بِالْإِيمَانِ مِنَ التَّكْلِيفِ بِالْمُمْتَنِعِ لِغَيْرِهِ.

وَالثَّالِثُ^(٥) [٢٢/أ]: وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ عَدَمَ وَقُوعِهِ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا^(٦) إِلَّا فِي الْمُمْتَنِعِ لِتَعَلُّقِ الْعِلْمِ بِعَدَمِ وَقُوعِهِ^(٧)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَالْمُمْتَنِعُ لِتَعَلُّقِ الْعِلْمِ فِي وَسْعِ الْمُكَلِّفِينَ ظَاهِرًا^(٨).

* * *

-
- (١) الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَاقِطَةٌ مِنْ (أ) وَ(ب) وَ(ج).
- (٢) أَيِ إِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ لَمْ يَكَلِّفُوا بِكُلِّ مَا نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ، بَلْ كَلَّفُوا بِمَا يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ فَقَطْ، فَلَا تَنَاقُضَ بِهَذَا التَّأْوِيلِ.
- (٣) الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَاقِطَةٌ مِنْ (أ).
- (٤) (عَلَيْهِ السَّلَامُ) سَاقِطَةٌ مِنْ (أ).
- (٥) هَذَا ثَالِثُ أَقْوَالِ الْقَائِلِينَ بِالْمُنْعِ.
- (٦) أَيِ فِي الْمُمْتَنِعِ لِدَاثِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ.
- (٧) فَهَذَا يَجُوزُ أَنْ يَكَلِّفَ اللَّهُ بِهِ.
- (٨) لِعَدَمِ وَجُودِ مَا يَمْنَعُ تَكْلِيفَهُ عَقْلًا أَوْ عَادَةً.



مسألة

[تكليف الكافر بالفروع]

(الأكثر) من العلماء على (أن حصول الشرط الشرعي ليس شرطاً في صحة التكليف) (١) بمشروطه؛ فيصح التكليف بالمشروط حال عدم الشرط. وقيل: هو شرط فيها (٢) (٣) فلا يصح ذلك، وإلا فلا يمكن أمثاله لو وقع (٤).

وأجيب: بإمكان أمثاله: بأن يؤتى بالمشروط بعد الشرط (٥) - وقد وقع (٦) - وعلى الصحة والوقوع:

- (١) كأن يأمره بالحج وهو غير مستطيع، ولا يملك راحلة ولا إمكان له على استئجارها.
- (٢) أي في صحة التكليف بالمشروط.
- (٣) ينسب القول للسرخسي والبردوي والدبوسي وأبي حامد الإسفراييني، هامش ميزان الأصول: ٣٠٨ / ١.
- (٤) إذ كيف يؤدي الحج وهو غير قادر على الزاد والراحلة.
- (٥) يمكن أن يكلف بالحج ولا يكلف بالسعي للحصول على الزاد والراحلة، وعند إرادة الامتثال يقوم بالحصول على الشرط كالزاد أو الراحلة في الحج.
- (٦) أي حصل إن كلف بالمشروط دون وجود الشرط على رأي من يوجب الصلاة والزكاة على الكافر، ومن شروط صحتهما الإسلام بأن نقول: إن التكليف صحيح والإجابة إليه واجبة بأن يسلم لتأديتهما.

مَا تَقَدَّمَ (١): مِنْ وُجُوبِ الشَّرْطِ بِوُجُوبِ الْمَشْرُوطِ وَفَاقًا لِلْأَكْثَرِ (٢) يَعْنِي مِنْ الْأَكْثَرِ هُنَا .

(وَهِيَ) أَيِ الْمَسْأَلَةِ (مَفْرُوضَةٌ) بَيْنَ الْعُلَمَاءِ (فِي تَكْلِيفِ الْكَافِرِ بِالْفُرُوعِ) أَيِ هَلْ يَصِحُّ تَكْلِيفُهُ بِهَا مَعَ انْتِفَاءِ شَرْطِهَا فِي الْجُمْلَةِ مِنْ (٣) الْإِيمَانِ؛ لِتَوْقُفِهَا عَلَى النِّيَّةِ الَّتِي لَا (٤) تَصِحُّ مِنَ الْكَافِرِ؟ .

فَالْأَكْثَرُ عَلَى صِحَّتِهِ، وَيُمْكِنُ امْتِثَالُهُ بِأَنْ يُؤْتِيَ بِهَا بَعْدَ الْإِيمَانِ .

(وَالصَّحِيحُ وَتَوْقُوعُهُ) أَيْضًا: فَيَعَاقِبُ عَلَى تَرْكِ (٥) امْتِثَالِهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْقُطُ

بِالْإِيمَانِ؛ تَرْغِيبًا فِيهِ (٦) .

قَالَ تَعَالَى ﴿بِسَاءَ لُؤْنٍ ﴿١٠﴾ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ﴿١١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿١٢﴾﴾ قَالُوا لَرَفْنَاكَ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿المدثر: ٤٠ - ٤٣﴾، ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴿فصلت: ٦ - ٧﴾، ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴿الفرقان: ٦٨﴾ . . . الآية .

(١) فِي مَسْأَلَةِ الْمَقْدُورِ الَّذِي لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، (١ / ٢٣٦) .

(٢) أَيِ الْأَكْثَرِ الَّذِينَ قَالُوا فِي مَسْأَلَةِ الْمَقْدُورِ هُمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ قَالَ بِجَوَازِ التَّكْلِيفِ بِالْمَشْرُوطِ وَلَوْ لَمْ يَحْصُلِ الشَّرْطُ .

(٣) (مِنْ) هُنَا بَيَانِيَّةٌ وَهُوَ بِمَفْرَدِهِ شَرْطٌ لَصِحَّةِ الْعِبَادَاتِ .

(٤) فِي (ط): لَمْ .

(٥) فِي (ط): تَرْكِهِ .

(٦) إِذْنٌ هُوَ فِي حَالِ كُفْرِهِ مُطَالِبٌ بِالْفُرُوعِ وَإِذَا أَسْلَمَ تَسْقُطُ عَنْهُ تَرْغِيبًا لِلْكَافِرِ فِي دُخُولِ الْإِسْلَامِ؛ إِذْ لَوْ كَلَّفَ بِقَضَائِهَا لَوَجَدَ عُسْرًا قَدْ يَمْنَعُهُ مِنْ دُخُولِهِ فِي الْإِسْلَامِ .

وَتَفْسِيرٌ^(١) الصَّلَاةِ بِالْإِيمَانِ؛ لِأَنَّهَا شِعَارُهُ^(٢)، وَالزَّكَاةُ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ^(٣)؛
وَذَلِكَ لِإِفْرَادِهِ بِالشَّرِكِ فَقَطُ - كَمَا قِيلَ^(٤) - خِلَافُ الظَّاهِرِ.

(خِلَافًا لِأَبِي حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِيِّ وَأَكْثَرِ الْحَنْفِيَّةِ) فِي قَوْلِهِمْ: لَيْسَ مُكَلَّفًا
بِهَا^(٥) (مُطْلَقًا)؛ إِذِ الْمَأْمُورَاتُ مِنْهَا لَا يُمَكِّنُ مَعَ الْكُفْرِ فِعْلَهَا، وَلَا يُؤْمَرُ بَعْدَ
الْإِيمَانِ بِقَضَائِهَا.

وَالْمَنْهِيَّاتُ مَحْمُولَةٌ عَلَيْهَا حَذْرًا مِنْ تَبْعِيضِ التَّكْلِيفِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ
وَأَفْقُونًا^(٦).

(و) خِلَافًا (لِقَوْمٍ فِي الْأَوَامِرِ فَقَطُ)^(٧) فَقَالُوا: لَا تَتَعَلَّقُ بِهِ^(٨)؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(١) لفظ (تفسير) مبتدأ خبره قوله (خلاف الظاهر).

(٢) لأن الصلاة شعار الإيمان وعلامة عليه.

(٣) أي تفسير الزكاة بالتوحيد لإفراد التوحيد في آية الفرقان، في قوله: ذلك، فإنه إشارة إلى البعيد وهو عدم الشرك، أي التوحيد، وهي إشارة للواحد المذكور وهو عدم الشرك أي التوحيد.

(٤) وجدت مثل هذا التأويل عند أبي السعود في تفسيره: ٤٧ / ٤.

(٥) أي بالفروع من صلاة وزكاة وصوم ونحوها؛ لأنها لا تؤدى مع الكفر ولا يطالب بقضائها بعده، وهما علامتا التكليف، ومن الحنفية: الدبوسي والسرخسي وفخر الإسلام البزدوي، تيسير التحرير: ١٤٨ / ٢، وانظر: هامش ميزان الأصول: ٣٠٨ / ١.

(٦) انظر هامش المصدر السابق: ٣٠٦ / ١.

(٧) هم بعض الحنفية نقله عنهم صاحب اللباب، تشيف المسامع: ١٣٢ / ١.

(٨) أي بالكافر لما تقدم من قول الشارح إذ المأمورات منها لا يمكن... الخ.

بِخِلَافِ النَّوَاهِي؛ لِإِمْكَانِ امْتِثَالِهَا مَعَ الْكُفْرِ؛ لِأَنَّ مُتَعَلِّقَهَا تَرْوُكٌ
وَلَا تَتَوَقَّفُ عَلَى النَّبِيِّ الْمُتَوَقَّفَةِ عَلَى الْإِيمَانِ.

(و) خِلَافاً (لِالْآخِرِينَ^(١)) فَيَمَنْ عَدَا الْمُرْتَدَّ (أَمَّا الْمُرْتَدُّ فَوَافِقُوا عَلَى
تَكْلِيفِهِ بِاسْتِمْرَارٍ تَكْلِيفِ الْإِسْلَامِ.

(قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ) وَالِدُ الْمُصَنَّفِ (وَالْخِلَافُ^(٢)) فِي خِطَابِ التَّكْلِيفِ
مِنَ الْإِجَابِ، وَالتَّحْرِيمِ (وَمَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ^(٣)) مِنَ الْوَضْعِ (كَكَوْنِ الطَّلَاقِ سَبَباً
لِحُرْمَةِ الزَّوْجَةِ فَالْخَضْمُ يُخَالِفُ فِي سَبَبِيَّتِهِ.

(لَا) مَا لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ^(٤) نَحْوِ (الْإِتْلَافِ) لِلْمَالِ، (وَالْجِنَايَاتِ) عَلَى
النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا مِنْ حَيْثُ: إِنَّهَا أَسْبَابٌ لِلضَّمَانِ، (وَتَرْتَبُ آثَارُ الْعُقُودِ)
الصَّحِيحَةِ - كَمِلْكِ الْمَيْعِ، وَتُبُوتِ النَّسَبِ، وَالْعِوَضِ فِي الدَّمَةِ^(٥).

فَالْكَافِرُ فِي ذَلِكَ كَالْمُسْلِمِ اتِّفَاقاً.

(١) نقله القاضي عبد الوهاب عن بعض الأصوليين، شرح التنقيح: ص ١٦٦.

(٢) في (أ): (الخلافاً) بدون واو.

أي هذا الخلاف في تكليف الكافر يجري في خطاب التكليف، أما خطاب الوضوع
فهو والمسلم فيه سواء.

(٣) أي هو خطاب وضع ويرجع إلى خطاب التكليف؛ لأنه يؤول إلى التحريم فالخلاف
السابق يجري فيه هل الطلاق يكون سبباً لتحريم زوجته أو ليس سبباً لتحريمها
نظراً لأنه كافر؟

(٤) (من) ساقطة من (أ) و(ط).

(٥) فهذه من خطاب الوضوع ولا خلاف في أنه مخاطب بها كالمسلم فيصح عقد بيعه
وترتب عليه الآثار، ويغرم ما قام به من جنایات على الغير.

نَعَمَ الْحَرْبِيُّ لَا يَضْمَنُ مُتْلَفَهُ وَمَجْبِيئُهُ^(١) .

وَقِيلَ^(٢) : يَضْمَنُ الْمُسْلِمُ وَمَالَهُ ؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ مُكَلَّفٌ بِالْفُرُوعِ^(٣) .


وَرُدَّ : بَأَنَّ دَارَ الْحَرْبِ لَيْسَتْ دَارَ ضَمَانٍ .

* * *

(١) أي إذا جنى الحربى أو أتلف شيئاً لكافرٍ أو مسلمٍ في دار الحرب لا يمكن تضمينه؛ لأنَّ دار الحرب ليست دار عدلٍ وإنصاف .

(٢) ينسب إلى الأستاذ أبي إسحاق من الشافعية، تشنيف المسامع: ١ / ١٣٣ .

(٣) أي على هذا القول يُضْمَنُ من أتلف مالَ مسلمٍ أو اعتدى على جسمه، على قولٍ من يرى تكليفه بالفروع .



مَسْأَلَةٌ

[التكليف في الأفعال فقط]

(لَا تَكْلِيفَ إِلَّا بِفِعْلٍ) وَذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي الْأَمْرِ؛ لِأَنَّهُ مُقْتَضٍ لِلْفِعْلِ .
وَأَمَّا فِي النَّهْيِ الْمُقْتَضِي لِلتَّرْكِ - فَبَيَّنَهُ بِقَوْلِهِ (فَالْمُكَلَّفُ بِهِ فِي النَّهْيِ
الْكَفُّ) أَيِ الْإِنْتِهَاءِ عَنِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ (وَفَاقًا لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ) أَيِ وَالِدِهِ؛ وَذَلِكَ
فِعْلٌ يَخْصُلُ بِفِعْلِ الضَّدِّ لِلْمَنْهِيِّ عَنْهُ .

(وَقِيلَ) هُوَ (فِعْلُ الضَّدِّ) لِلْمَنْهِيِّ عَنْهُ^(١) .

(وَقَالَ قَوْمٌ) مِنْهُمْ أَبُو هَاشِمٍ : هُوَ غَيْرُ فِعْلٍ ، وَهُوَ (الْإِنْتِفَاءُ) لِلْمَنْهِيِّ
عَنْهُ^(٢) ؛ وَذَلِكَ مَقْدُورٌ لِلْمُكَلَّفِ : بِأَنْ لَا يَشَاءُ فِعْلَهُ الَّذِي يُوجَدُ بِمَشِيئَتِهِ .

فَإِذَا قِيلَ : لَا تَتَحَرَّكَ فَالْمَطْلُوبُ مِنْهُ عَلَى الْأَوَّلِ : الْإِنْتِهَاءُ عَنِ التَّحَرُّكِ
الْحَاصِلِ بِفِعْلِ ضِدِّهِ مِنَ السُّكُونِ .

وَعَلَى الثَّانِي : فِعْلُ ضِدِّهِ وَهُوَ السُّكُونُ^(٣) .

وَعَلَى الثَّلَاثِ : ائْتِفَاؤُهُ : بِأَنْ يَسْتَمِرَّ عَدَمُهُ : مِنَ السُّكُونِ ، فِيهِ يَخْرُجُ
عَنْ عَهْدَةِ النَّهْيِ عَلَى الْجَمِيعِ .

(١) يُنسبُ هذا إلى الجمهور، تشنيف المسامع : ١ / ١٣٤ .

(٢) وهم كثيرٌ من المعتزلة، المصدر السابق .

(٣) لفظ (وهو السكون) ساقطٌ من (ط) و(ب) .


(وَقِيلَ يُشْتَرَطُ) ^(١) فِي الْإِتْيَانِ بِالْمُكَلَّفِ بِهِ فِي النَّهْيِ مَعَ الْإِنْتِهَاءِ عَنِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ (قَصْدُ التَّرْكِ) لَهُ امْتِثَالًا، فَيَتَرْتَّبُ الْعِقَابُ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ، وَالْأَصْحُ لَأ... وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ لِحُصُولِ الثَّوَابِ؛ لِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ الْمَشْهُورِ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» ^(٢).

* * *

(١) يُنسَبُ هَذَا لآلِ تَيْمِيَّةٍ فِي الْمَسْوَدَةِ، تَشْنِيفِ الْمَسَامِعِ: ١/ ١٣٥.

(٢) الْبُخَارِيُّ فِي بَدْءِ الْوَحْيِ، بَابِ كَيْفِ بَدْءِ الْوَحْيِ، وَمُسْلِمٌ فِي الْإِمَارَةِ، بَابِ قَوْلِهِ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، رَقْمٌ: (٤٩٠٤).

الْفَرْقُ بَيْنَ الْآرَاءِ الثَّلَاثَةِ: أَنَّهُ لَوْ قَالَ: لَا تَتَحَرَّكْ، فَإِنَّ الْفِعْلَ وَهُوَ الْإِنْتِهَاءُ يَحْصُلُ بِتَرْكِ الْحَرَكَةِ فَقَطْ، وَعَلَى الثَّانِي: لَا بَدَّ مِنْ فِعْلِ مُضَادٍّ لِلْحَرَكَةِ، وَعَلَى الثَّلَاثِ: عَدَمُ الْقِيَامِ بِالْحَرَكَةِ أَصْلًا.



[وَقْتُ تَوَجُّهِ الْأَمْرِ إِلَى الْمُكَلَّفِ]

وَالْأَمْرُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ يَتَعَلَّقُ بِالْفِعْلِ قَبْلَ الْمُبَاشَرَةِ لَهُ (بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ
إِلْزَامًا، وَقَبْلَهُ إِعْلَامًا)^(١).

وَالْأَكْثَرُ^(٢) مِنَ الْجُمْهُورِ قَالُوا: (يَسْتَمِرُّ) تَعَلُّقُهُ الْإِلْزَامِيُّ بِهِ (حَالَ
الْمُبَاشَرَةِ) لَهُ.

(و) قَالَ (إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالغَزَالِيُّ يَنْقَطِعُ)^(٣) التَّعَلُّقُ حَالَ الْمُبَاشَرَةِ،

(١) فَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَقْرِبَ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، أَمْرٌ يَتَعَلَّقُ بِصَلَاةِ
الظُّهْرِ إِعْلَامًا لِلْمُكَلَّفِ بِأَنَّهُ يُلْزَمُ بِأَدَاءِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الزَّوَالِ، لِذَا لَوْ مَاتَ قَبْلَ الزَّوَالِ
لَا يُحَاسَبُ عَلَيْهَا.

(٢) هُمُ أَهْلُ السُّنَّةِ، تَشْنِيفُ الْمَسَامِعِ: ١ / ١٣٧.

(٣) الْبِرْهَانُ: ١ / ١٠٢؛ وَالْمُسْتَصْفَى: ص ٦٨.

فَخِلَاصَةُ الْأَمْرِ أَنَّ اللَّهَ إِذَا وَجَّهَ أَمْرًا لِلْمُسْلِمِ فَإِنَّ الْأَمْرَ يَرْتَبِطُ بِالْمُكَلَّفِ، وَهَذَا الْارْتِبَاطُ
وَالْتَكْلِيفُ يَكُونُ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

أ - قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ يَرْتَبِطُ بِهِ إِعْلَامًا بِأَنَّهُ سَيَجِبُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ قَبْلَ الْمُبَاشَرَةِ،
هَذَا رَأْيُ الْجُمْهُورِ ثُمَّ يَسْتَمِرُّ إِلَى حُصُولِ الْوَقْتِ.

ب - بَعْدَ حُصُولِ الْوَقْتِ يَتَعَلَّقُ بِهِ إِلْزَامًا.

=

وَالْأَيُّ يُلْزَمُ طَلَبُ تَحْصِيلِ الْحَاصِلِ وَلَا فَايِدَةٌ فِي طَلَبِهِ (١).

وَأَجِيبَ: بَأَنَّ الْفِعْلَ - كَالصَّلَاةِ - إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالْفَرَاحِ مِنْهُ؛ لِإِنْتِفَائِهِ
بِإِنْتِفَاءِ جُزْءٍ مِنْهُ (٢).

(وَقَالَ قَوْمٌ) (٣) مِنْهُمْ الْإِمَامُ الرَّازِي (لَا يَتَوَجَّه) الْأَمْرُ: بَأَنَّ يَتَعَلَّقُ بِالْفِعْلِ
إِلْزَامًا (إِلَّا عِنْدَ الْمُبَاشَرَةِ) لَهُ (٤).

قَالَ الْمُصَنِّفُ: (وَهُوَ التَّحْقِيقُ)؛ إِذْ لَا قُدْرَةَ عَلَيْهِ إِلَّا حِينَئِذٍ (٥).

وَمَا قِيلَ: مِنْ أَنَّهُ يُلْزَمُ عَدَمُ الْعِصْيَانِ بِتَرْكِهِ (٦).

= ج - يتعلّق به قبل دخول الوقت أو بعد دخوله ثم ينقطع عند المباشرة، وهو قول
إمام الحرمين والغزالي.

(١) أي على رأي إمام الحرمين والغزالي، فلو استمرّ طلب الفعل وقت المباشرة بالفعل
وقد حصل الفعل فلا حاجة لطلب ذلك الفعل؛ لأنّه تحصيل الحاصل.

(٢) أي يبقى التعلّق وقت الفعل؛ إذ الفعل لا يحصل ولا يعتدّ به إلا بعد الفراغ منه بدليل
أنّه لو أفسد آخر ركعة من الصلوة فكأنّ الصلوة لم تقع منه ولا وجود لها، إذن يبقى
التكليف متوجّهاً إلى الانتهاء من أداء الفعل.

(٣) هم: الرازي والبيضاوي والأشعري، تشنيف المسامع: ١ / ١٣٧.

(٤) أي يتوجّه التكليف بعد أن يباشر بالفعل، وعند ذلك يكون التعلّق وطلب حصوله.

(٥) وهذا على مذهب أهل السنة والجماعة: أنّ القدرة التي يوجد بها الفعل تكون
مقارنة له، وهي القدرة التي يوجد بها الفعل، أما القدرة التي هي سلامة الآلات
والجوارح فهي حاصلة قبله؛ لذا يكلف قبل وقت تنفيذ الفعل بناءً على هذه
القدرة.

(٦) أي إذا كان التكليف يكون وقت الفعل فيما مكانه أن لا يدخل في الفعل ويستمرّ =

فَجَوَابُهُ: قَوْلُهُ (فَالْمَلَامُ) بِفَتْحِ الْمِيمِ - أَيِ اللَّوْمِ وَالذَّمِّ (قَبْلَهَا) أَيِ قَبْلَ
الْمُبَاشَرَةِ: بِأَنْ تَرَكَ الْفِعْلَ - أَيِ اللَّوْمِ حَالَ التَّرْكِ (عَلَى التَّلْبُّسِ بِالْكَفِّ) عَنِ
الْفِعْلِ (الْمَنْهِيِّ) ذَلِكَ الْكَفُّ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ يُفِيدُ النَّهْيَ عَنِ تَرْكِهِ.

* * *

= في تَرْكِهِ وَهُوَ غَيْرُ آثِمٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُكَلَّفًا؛ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا عِنْدَ مِبَاشَرَةِ
الْفِعْلِ.

أَجَابَ: بِأَنَّهُ الْمُؤَخَّرُ آثِمٌ وَمُلَامٌ؛ لِأَنَّ الْمَفْرُوضَ بِهِ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْمَأْمُورِ بِهِ أَنْ
يَتَلَبَّسَ بِفِعْلِهِ وَلَا يَتْرُكْهُ، فَالْمَلَامُ عَلَى التَّسْوِيفِ فِي الْمِبَاشَرَةِ بِهِ وَالْكَفُّ عَنِ فِعْلِهِ
مَا دَامَ وَقْتُهُ قَدْ دَخَلَ.



مَسْأَلَةٌ

[التَّكْلِيفُ مَعَ عِلْمِ الْأَمْرِ

وَالْمَأْمُورِ بِانْتِفَاءِ شَرْطِ وَقُوعِ الْمَأْمُورِ بِهِ]

(يَصِحُّ التَّكْلِيفُ وَيُوجَدُ مَعْلُومًا لِلْمَأْمُورِ إِثْرُهُ): أَي عَقِبَ الْأَمْرِ الْمَسْمُوعِ الدَّالِّ عَلَى التَّكْلِيفِ (مَعَ عِلْمِ الْأَمْرِ [٢٣/١] وَكَذَا الْمَأْمُورُ) أَيْضًا (فِي الْأَظْهَرِ^(١) انْتِفَاءَ شَرْطِ وَقُوعِهِ) أَي شَرْطِ وَقُوعِ الْمَأْمُورِ بِهِ (عِنْدَ وَقْتِهِ كَأَمْرِ رَجُلٍ بِصَوْمِ يَوْمٍ عُلِمَ مَوْتُهُ قَبْلَهُ) لِلْأَمْرِ فَقَطْ، أَوْ لَهُ وَلِلْمَأْمُورِ [...] ^(٢) بِتَوْقِيفِ مِنَ الْأَمْرِ^(٣)، فَإِنَّهُ عِلْمٌ فِي ذَلِكَ انْتِفَاءَ شَرْطِ وَقُوعِ الصَّوْمِ الْمَأْمُورِ بِهِ^(٤): مِنْ^(٥) الْحَيَاةِ وَالْتَّمْيِيزِ عِنْدَ وَقْتِهِ.

(خِلَافًا لِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَالْمُعْتَزِلَةِ)^(٦) فِي قَوْلِهِمْ: لَا يَصِحُّ التَّكْلِيفُ

- (١) القائل به هم الجمهور.
- (٢) في (ط): زيادة لفظ (به).
- (٣) الأمر عالمٌ بأنه سيموتُ قبل حصولِ الشرطِ، أما المأمور فلا عِلْمَ له إلا بتوقيفٍ عن طريق الوحي لنبِيِّ مثلاً.
- (٤) في (ط) لفظ: (به) ساقط.
- (٥) من بَيَانِيَّةٍ ما بعدها بيانٌ لبعضِ شروطِ التكليفِ وهي الحياة والتمييز، فإنَّ الأمرَ عالمٌ بَعْدَ مَهْمَا عِنْدَ وَقْتِ الْفِعْلِ.
- (٦) البرهان: ١٢ / ٢.

مَعَ مَا ذُكِرَ؛ لِإِنْتِفَاءِ فَائِدَتِهِ^(١) : مِنْ الطَّاعَةِ^(٢) أَوْ العِصْيَانِ بِالفِعْلِ أَوْ التَّرْكِ .

وَأَجِيبَ : بِوُجُودِهَا بِالْعَزْمِ عَلَى الفِعْلِ أَوْ التَّرْكِ .

وَفِي قَوْلِهِمْ^(٣) : لَا يَعْلَمُ المَأْمُورُ بِشَيْءٍ أَنَّهُ مُكَلَّفٌ بِهِ عَقِبَ سَمَاعِهِ

لِلأَمْرِ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَتِمَّكَّنُ مِنْ فِعْلِهِ ؛ لِمَوْتِ قَبْلِ وَقْتِهِ ، أَوْ عَجْزِ عَنْهُ^(٤) .

وَأَجِيبَ : بِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ ذَلِكَ ، وَبِتَقْدِيرِ وُجُودِهِ يَنْقَطِعُ تَعَلُّقُ الأَمْرِ

الدَّالُّ عَلَى التَّكْلِيفِ^(٥) - كَالوَكِيلِ فِي البَيْعِ عَدَا إِذَا مَاتَ أَوْ عَزَلَ قَبْلَ الغَدِ يَنْقَطِعُ التَّوَكِيلُ .

وَمَسْأَلَةٌ عِلْمِ المَأْمُورِ حَكَى الأَمْدِيِّ وَغَيْرُهُ الإِتِّفَاقَ فِيهَا عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ

التَّكْلِيفِ ؛ لِإِنْتِفَاءِ فَائِدَتِهِ المَوْجُودَةِ حَالَ الجَهْلِ بِالْعَزْمِ^(٦) .

(١) قالوا: لا تكليف بفعل يعلم الأمر أنه وقت تنفيذه صاحبه ميت وغير مكلف؛ إذ لا يمكنه الفعل أو الترك للذات هما الطاعة لله، فلا فائدة بالتكليف مع عدم الغرض والحكمة.

(٢) من بيانية لبيان الفائدة من التكليف.

(٣) معطوف على قوله بعد المثنى في قولهم، أي قول إمام الحرمين والمعتزلة.

(٤) أي أيضاً القول بجواز التكليف مخالف لقول إمام الحرمين والمعتزلة أنه لا يعلم المكلف أنه مأور به بعد سماعه للأمر؛ لأنه قد يموت قبل وقت فعله أو يعجز، فلا يهتم بالعلم به لهذا الاحتمال.

(٥) نرد عليهم ونقول: يكلف؛ لأن الأصل عدم حصول ذلك، وإذا مات أو عجز ينقطع التكليف بتعلق الأمر الحاصل به.

(٦) الإحكام: ١ / ٢٠٤ .

أي لا فائدة في تكليفه بالعزم على الفعل ما دام يجهل أنه غير قادر على الفعل في وقته.

وَبَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ^(١) قَالَ: بِوُجُودِهَا بِالْعَزْمِ عَلَى تَقْدِيرِ وُجُودِ الشَّرْطِ .
قَالَ: كَمَا يَعَزِمُ الْمَجْبُوبُ فِي التَّوْبَةِ مِنَ الزُّنَا عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهِ بِتَقْدِيرِ
الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ فَيَصِحُّ التَّكْلِيفُ عِنْدَهُ .

وَجَعَلَ الْمُصَنِّفُ صِحَّتَهُ الْأَظْهَرَ^(٢) ، وَاسْتَنَدَ فِي ذَلِكَ - كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي
شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ^(٣) - إِلَى مَسْأَلَةٍ مَنْ عَلِمَتْ بِالْعَادَةِ ، أَوْ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ^(٤)
أَنَّهَا تَحِيضٌ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ مُعَيَّنٍ مِنْ رَمَضَانَ: هَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا افْتِتَاحُهُ
بِالصَّوْمِ؟

قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي الْمُسْتَصْفَى^(٥): أَمَّا عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ فَلَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ صَوْمَ
بَعْضِ الْيَوْمِ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ .

وَأَمَّا عِنْدَنَا: فَلَا أَظْهَرَ وَجُوبَهُ؛ لِأَنَّ الْمَيْسُورَ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ .
وَوَجْهُ الْاِسْتِنَادِ^(٦): أَنَّهَا كُفِّتْ بِالصَّوْمِ مَعَ عِلْمِهَا انْتِفَاءً شَرْطِهِ: مِنْ
النَّقَاءِ عَنِ الْحَيْضِ جَمِيعَ النَّهَارِ .

-
- (١) منهم مجد الدين ابن تيمية من الحنابلة في المسودة: ص ٥٣ .
أي قالوا يعزم على الفعل ، ولو كان جاهلاً بحصول الشرط ، وذلك بتقدير أنه
سيوجد قبل الفعل .
(٢) حيث قال في الأظهر .
(٣) رفع الحاجب: ٧٠ / ٢ .
(٤) الصلاة على النبي ﷺ ساقطة من (أ) و(ب) .
(٥) المستصفي: ص ٦٩ ، ولم أجد قول المعتزلة فيه .
(٦) أي استناد المصنف واعتباره الأظهر الوجوب .

وَهَذَا مُنْذِفٌ^(١): فَإِنَّ الْمُكَلَّفَ بِهِ صَوْمَ بَعْضِ الْيَوْمِ الْخَالِي عَنِ الْحَيْضِ .

وَالنَّقَاءُ عَنْهُ جَمِيعُ الْيَوْمِ شَرْطٌ لِصَوْمِ جَمِيعِهِ لَا بَعْضِهِ أَيْضًا .
وَكَذَا مَا قَبْلَهُ^(٢) مُنْذِفٌ: فَإِنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ الْعَزْمُ عَلَى مَا لَا يُوجَدُ شَرْطُهُ
بِتَقْدِيرِ وُجُودِهِ، وَلَا عَلَى عَدَمِ الْعُودِ إِلَى مَا لَا قُدْرَةَ عَلَيْهِ بِتَقْدِيرِهَا^(٣) .

فَالصَّوَابُ مَا حَكَوْهُ: مِنَ الْإِتْفَاقِ عَلَى عَدَمِ الصَّحَّةِ^(٤) .

(أَمَّا) التَّكْلِيفُ بِشَيْءٍ (مَعَ جَهْلِ الْأَمْرِ) انْتِفَاءً شُرُوعِهِ عِنْدَ وَقْتِهِ: بِأَنْ
يَكُونَ الْأَمْرُ غَيْرَ الشَّارِعِ^(٥) - كَأَمْرِ السَّيِّدِ عَبْدَهُ بِخِيَاطَةِ ثَوْبٍ غَدًا (فَاتَّفَاقٌ) أَيِ
فَمْتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ وَوُجُودِهِ .

* * *


(١) أي استناده غير مُسَلِّم؛ لأنها لما أُمرت بالصيام مع علمها بأن الحيض سيأتي أثناء النهار أنها كُلفت بالصوم للجزء الخالي عن الحيض أول النهار، أما النقاء المستمر لآخر النهار فهو ليس شرطاً لأصل الصوم، بل للاستمرار به .

(٢) وهو وجود العزم على أنه سيفعل الفعل إن وجد شرطه فإنه مندفع ومردود، فإنه لا فائدة في العزم مادام المأمور أو الأمر يعلم بعدم وقوع الفعل فهو كالعدم .

(٣) وكذا في مسألة المجبوب لا ينفع العزم على أن لا يعود إليه لو قدرت له القدرة على الزنا؛ لأن هذا العزم مع وجود الجب لا فائدة معه .

(٤) المحلي جعل الصواب مع القائلين بعدم صحة التكليف .

(٥) لأن الشارع هو الله فلا يوصف بالجهل؛ لذا مثل له بالسيد إذا أمر عبده .



خاتمة

[تعليقُ الحكم بأوامر مرتبة]

(الحُكْمُ قَدْ يَتَعَلَّقُ بِأَمْرَيْنِ) فَأَكْثَرَ (عَلَى التَّرْتِيبِ فَيَحْرُمُ الْجَمْعُ) كَأَكْلِ
المُدْكَى وَالْمَيْتَةِ، فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَجُوزُ أَكْلُهُ - لَكِنَّ جَوَازَ أَكْلِ الْمَيْتَةِ عِنْدَ الْعَجْزِ
عَنْ غَيْرِهَا^(١) الَّذِي مِنْ جُمْلَتِهِ الْمُدْكَى.

فَيَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا لِحُرْمَةِ الْمَيْتَةِ حَيْثُ قَدَرَ عَلَى غَيْرِهَا.

(أَوْ يُبَاحُ) الْجَمْعُ - كَالْوُضُوءِ وَالتَّيْمُمِ فَإِنَّهُمَا جَائِزَانِ، وَجَوَازُ التَّيْمُمِ
عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ الْوُضُوءِ، وَقَدْ يُبَاحُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا - كَأَنْ تَيَمَّمَ لِخَوْفِ بُطْءِ الْبُرِّءِ
مِنَ الْوُضُوءِ مَنْ عَمَّتْ ضَرُورَتُهُ مَحَلَّ الْوُضُوءِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ مُتَحَمِّلاً لِمَشَقَّةِ بُطْءِ
الْبُرِّءِ، وَإِنْ بَطَلَ بَوْضُوئِهِ تَيَمَّمَهُ لِانْتِفَاءِ فَائِدَتِهِ.

(أَوْ يُسَنُّ) الْجَمْعُ - كَخِصَالِ كَفَّارَةِ الْوِقَاعِ^(٢)، فَإِنَّ كُلًّا مِنْهَا وَاجِبٌ،
لَكِنَّ وُجُوبَ الْإِطْعَامِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ الصِّيَامِ، وَوُجُوبَ الصِّيَامِ عِنْدَ الْعَجْزِ

(١) أي عن غير المذكاة فيشمل أي طعام غير الميتة كالحبذ والرز وسائر الأطعمة
المباحة، ومن جملة غير المذكاة، فلا يحق له أكل الميتة مع وجود غيرها من مذكاة
أو طعام آخر يدفع به الموت.

(٢) أي في نهار رمضان.

عَنِ الْإِعْتَاقِ، وَيُسَنُّ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا - كَمَا قَالَ فِي الْمَحْصُولِ^(١) - فَيَنْوِي بِكُلِّ
الْكَفَّارَةِ وَإِنْ سَقَطَتْ بِالْأُولَى .

كَمَا يَنْوِي بِالصَّلَاةِ الْمُعَادَةِ الْفَرْضَ، وَإِنْ سَقَطَ بِالْفِعْلِ أَوْلَى .

(و) قَدْ يَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ بِأَمْرَيْنِ فَأَكْثَرَ (عَلَى الْبَدَلِ كَذَلِكَ) أَي^(٢) فَيَحْرُمُ
الْجَمْعُ - كَتَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ مِنْ كُفَّائِنٍ، فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَجُوزُ التَّزْوِيجُ مِنْهُ بَدَلًا
عَنِ الْآخِرِ أَي^(٣): إِنْ لَمْ تَزَوْجْ^(٤) مِنَ الْآخِرِ، وَيَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا: بِأَنْ زَوْجَ
مِنْهُمَا مَعًا أَوْ مُرْتَبًا .

أَوْ يُبَاحُ الْجَمْعُ - كَسِتْرِ الْعَوْرَةِ بِثَوْبَيْنِ، فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَجِبُ السَّتْرُ بِهِ
بَدَلًا عَنِ الْآخِرِ - أَيِ إِنْ^(٥) لَمْ تَسْتِرْ^(٦) بِالْآخِرِ، وَيُبَاحُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا: بِأَنْ
يُجْعَلَ أَحَدُهُمَا فَوْقَ الْآخِرِ .

أَوْ يُسَنُّ الْجَمْعُ - كَخِصَالِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، فَإِنَّ كُلًّا مِنْهَا وَاجِبٌ بَدَلًا
عَنْ غَيْرِهِ - أَيِ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ غَيْرَهُ مِنْهَا - كَمَا قَالَ وَالِدُ الْمُصَنَّفِ^(٧): إِنَّهُ الْأَقْرَبُ

(١) المحصول: ٢٨٠ / ١ .

(٢) في (أ) لفظ: (أي) ساقط .

(٣) في (أ) لفظ: (أي) ساقط .

(٤) في (أ) يزوج .

(٥) في (أ) لفظ: (أي) ساقط .


(٦) في (أ) يستر .

(٧) لأنَّ الظاهر من كلامهم وجوب فعل واحد فيكون الباقي سُنَّةً أو مندوباً فعله
وليس واجباً؛ لأنَّ الواجب سَقَطَ بفعل واحد مما خيَّر منه .

إلى كَلامِ الفُقهاءِ - أي نَظراً مِنْهُمُ لِلظَّاهِرِ^(١) .
وَإِنْ كَانَ التَّحْقِيقُ مَا تَقَدَّمَ^(٢) : مِنْ أَنَّ الواجِبَ القَدْرُ المُشْتَرِكُ بَيْنَها فِي
ضِمْنِ أَيِّ مُعَيَّنٍ مِنْها^(٣) .
وَيُسَنُّ الجَمْعُ بَيْنَها - كَمَا قالَ فِي المَحْصُولِ^(٤) - .






-
- (١) لأنَّهُم قالوا الواجبُ العتقُ أو الإطعامُ أو الكسوة .
(٢) فِي (١ / ٢١٣) .
(٣) القدرُ المُشْتَرِكُ هو إيجابُ واحدٍ مِنْ ثلاثةٍ ، وأَيُّ واحدٍ مِنْها يتحقَّقُ فِي هذا القدرِ
المُشْتَرِكِ .
(٤) المَحْصُولُ : ١ / ٢٨٠ .



الكتاب الأول

في مباحث الدليل الأول للأحكام
وهو القرآن الكريم





الكتاب، الأقوال^(١)



[في الكتاب ومباحث الأقوال]^(٢)

المشتمل عليها: مِنَ الأَمْرِ^(٣)، وَالنَّهْيِ، وَالْعَامِّ، وَالْخَاصِّ، وَالْمُطْلَقِ،
وَالْمُقَيَّدِ، وَالْمُجْمَلِ، وَالْمُبَيَّنِّ وَنَحْوِهَا.

(الكِتَابُ) الْمُرَادُ بِهِ (الْقُرْآنُ)^(٤): غَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْنِ الْكُتُبِ فِي عُرْفِ
أَهْلِ الشَّرْعِ.

(وَالْمَعْنَى بِهِ) أَيِّ بِالْقُرْآنِ (هُنَا) أَيِّ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ (الْلَفْظُ الْمُنَزَّلُ
عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ؛ لِلإِعْجَازِ بِسُورَةٍ مِنْهُ الْمُتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهِ) يَعْنِي مَا يَصْدُقُ
عَلَيْهِ هَذَا مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْحَمْدِ لِلَّهِ^(٥) إِلَى آخِرِ سُورَةِ النَّاسِ، الْمُخْتَجُّ

(١) من الكتب السبعة المؤلف منها جمع الجوامع .

(٢) وهو ما يُسَمَّى بدلالة الالفاظ .

(٣) (من) هُنَا بَيَانِيَّةٌ مَا بَعْدَهَا يَبَيِّنُ الْمُرَادَ بِمَا قَبْلَهَا، وَهَذَا يَثْبُتُ بَعْضَ الْمُرَادِ بِالْأَقْوَالِ .

(٤) لِأَنَّ (ال) فِي الْكِتَابِ لِلْعَهْدِ الذَّهْنِيِّ، وَإِذَا أُطْلِقَ الْكِتَابُ عِنْدَ أَهْلِ الشَّرْعِ انْتَقَلَ
الذَّهْنُ إِلَى الْقُرْآنِ، وَإِذَا أُطْلِقَ عِنْدَ النَّحَاةِ يِرَادُ بِهِ كِتَابٌ سِوَاهُ، وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ يُطْلَقُ
عَلَى مِثْلِ الْقُدُورِيِّ، وَسُمِّيَ قِرْآنًا؛ لِأَنَّهُ مِنْ الْقِرَاءِ أَيِّ الْجَمْعِ؛ لِأَنَّهُ جَامِعٌ لِلْأَحْكَامِ
وَالْعَقِيدَةِ وَالْأَخْلَاقِ وَالْأَخْبَارِ .

(٥) لَفْظُ (الْجَلَالَةِ) سَاقِطٌ مِنْ (أ) وَ(ب) وَ(ج) .

بأبعاضه^(١)، خِلافَ المَعْنِيّ بِالْقُرْآنِ فِي أُصُولِ الدِّينِ : مِنْ مَدْلُولِ ذَلِكَ
القَائِمِ بِذَاتِهِ تَعَالَى^(٢).

وَإِنَّمَا حَدُّوا الْقُرْآنَ - مَعَ تَشْخِصِهِ^(٣) - بِمَا ذُكِرَ^(٤) مِنْ أَوْصَافِهِ؛ لِيَتَمَيَّزَ
- مَعَ ضَبْطِ كَثْرَتِهِ^(٥) -

= أي ما يصدق عليه التعريف السابق هو المسمى قرآناً وكتاباً.

(١) قال: بأبعاضه؛ لأنَّ القرآنَ منه ما هو إخبارٌ عن الماضي، ومنه ما هو إخبارٌ عن
المستقبل وليس كلُّه يحتجُّ به للفقهِ.

(٢) إنَّ أهلَ السُّنَّةِ والجماعة يُطلقونَ القرآنَ على كلامِ الله، وكلامه - جِلَّ شأنه -
صفةٌ قديمةٌ بقدومه تعالى، والقرآنُ من كلامه تعالى.

وما بين أيدينا المكتوبُ في المصاحفِ والمحفوظُ في القلوبِ والمقروءُ بالألسنة
هو دالٌّ على كلامِ الله النَّفْسِيِّ المَتَّصِفُ به، ومنه القرآنُ، فالقرآنُ عند أهلِ
العقيدة وأصولِ الدِّينِ، يُطلق على الصفة القائمة بذاته تعالى الذي هو بعض
كلامه النفسي.

والمعتزلةُ يُنكرونَ الكلامَ النَّفْسِيَّ ويرونَ أنَّ كلامه هو ما في المصاحفِ والقلوبِ
والألسنة؛ لذا قالوا بحدوثِ كلامه تعالى، كما ذكرنا ذلك أكثرَ من مرة.

(٣) في (أ) تشخيصه.

أي إنَّ القرآنَ علم على كتابِ الله، والعلم يشخصُ مُسمَّاهُ فلا يحتاج إلى حدِّ
ولا تعريف.

(٤) الجار والمجرور متعلقان بقوله: (حدوا) أي حَدُّوه بالأوصاف المذكورة بالتعريف
مع أنَّه لا يحتاج إلى التعريف لتشخيصه.

(٥) أيضاً التعريفُ يُحتاج إليه لِضَبْطِ أفرادِهِ، والقرآنُ مشتملٌ على كثرةٍ من سورِهِ
وآياته وكلُّها مضبوطةٌ لا تحتاج إلى تعريفٍ يحصرها.

عَمَّا^(١) لَا يُسَمَّى بِاسْمِهِ مِنَ الْكَلَامِ^(٢) .

فَخَرَجَ عَنْ أَنْ يُسَمَّى قُرْآنًا - بِالْمُنزَلِ عَلَى مُحَمَّدٍ - الْأَحَادِيثُ غَيْرُ
الرَّبَّانِيَّةِ^(٣) ، وَالتَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ مَثَلًا .

وَبِالْإِعْجَازِ - أَيِ إِظْهَارِ صِدْقِ النَّبِيِّ ﷺ^(٤) فِي دَعْوَاهُ الرِّسَالَةَ مَجَازًا
عَنْ إِظْهَارِ عَجْزِ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِمْ عَنْ مُعَارَضَتِهِ^(٥) - الْأَحَادِيثُ الرَّبَّانِيَّةُ، كَحَدِيثِ
الصَّحِيحَيْنِ «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِ بِي . . .» إِلَى آخِرِهِ^(٦) ، وَغَيْرِهِ^(٧) .

وَالْاِقْتِصَارُ عَلَى الْإِعْجَازِ - وَإِنْ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ لِغَيْرِهِ أَيْضًا - ؛ لِأَنَّهُ الْمُحْتَاجُ
إِلَيْهِ فِي التَّمْيِيزِ^(٨) .

(١) الجار والمجرور متعلقان بقوله (ليتميز).

(٢) أي إن التعريف بما اشتمل عليه من أوصاف القرآن أتى به لا ليعرف، ولا لتضبط
كثرتة، بل ليخرج الكلام الذي لا يُسمى قرآنًا كما سيذكره في المحترزات الآتية.

(٣) أي القدسيّة فلا تُسمى قرآنًا ولو كان معناها من الله تعالى بواسطة الوحي.

(٤) ﷺ ساقطة من (أ) و(ب) و(ج).

(٥) أي أتى بكلمة للإعجاز بسورة . . . الخ، هي عبارة مجازية عن قول: إن معارضيه
عجزوا عن أن يأتوا بشيء مثله ولو بمثل أقصر سورة.

(٦) البخاري في التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَيَحذَرُكُمْ اللَّهُ تَعَسُّدُ﴾ (٤٨٥١)،
ومُسْلِمٍ في الذكر والدعاء، رقم: (٤٨٥١).

(٧) مثل حديث: «الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ»، ومثل: «يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ
هُدِيَتْهُ» . . الخ.

(٨) أي أَنَّهُ أَتَى بِالتَّعْرِيفِ بِقَوْلِهِ: (الْمُنزَّلُ لِلْإِعْجَازِ) اللام سببيه، مع أَنَّهُ أَنْزَلَ لِلْعَمَلِ
بِأَحْكَامِهِ، وَالتَّخَلُّقِ بِأَدَابِهِ لَا لِلْإِعْجَازِ فَقَطْ .

وَقَوْلُهُ بِسُورَةٍ مِنْهُ: - أَيَّ أَيِّ سُورَةٍ كَانَتْ مِنْ جَمِيعِ سُورِهِ^(١) - حِكَايَةً
لأَقَلِّ مَا وَقَعَ بِهِ الإِعْجَازُ^(٢) الصَّادِقِ بالكُوْثَرِ^(٣): أَقْصَرَ سُورَةٍ.
وَمِثْلُهَا فِيهِ قَدْرُهَا مِنْ غَيْرِهَا، بِخِلَافِ مَا دُونَهَا^(٤).
وَفَائِدَتُهُ^(٥) - كَمَا قَالَ^(٦) - دَفَعُ إِيْهَامَ العِبَارَةِ [٢٤/١] بِدُونِهِ: أَنَّ الإِعْجَازَ
بِكُلِّ القُرْآنِ فَقَطُّ^(٧).

وَبِالْمُتَعَبَّدِ بِتِلَاوَتِهِ^(٨): أَيَّ أَبْدَأُ: مَا نُسِخَتْ تِلَاوَتُهُ - كَمَا قَالَ - مِنْهُ
«الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا البَّتَّةَ»^(٩).

= ذَكَرَ السَّبَبَ فِي تَخْصِيصِ الإِعْجَازِ بِأَنَّ هُنَاكَ أَدِلَّةَ أُخْرَى فِيهَا أَحْكَامٌ وَأَخْلَاقٌ
وَأَدَابٌ وَلَكِنِ الإِعْجَازُ: هُوَ الوَصْفُ الَّذِي يَمَيِّزُ القُرْآنَ عَنِ بَقِيَّةِ الكَلَامِ.
(١) وَلَوْ كَانَتْ قَصِيرَةً كَالكُوْثَرِ أَوْ الإِخْلَاصِ.

(٢) أَيَّ التَّحْدِي حَصَلَ بِقَوْلِهِ: «فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ» الصَّادِقَةَ بالكُوْثَرِ، وَلَا يُرَادُ
بِذَلِكَ تَعْيِينَ السُّورَةِ، بَلِ التَّحْدِي بِهَا وَيَقْدَرُهَا مِنْ بَقِيَّةِ القُرْآنِ.

(٣) فِي (أ): فَالْكُوْثَرِ، وَعَلَى هَذِهِ النِّسْخَةُ تَكُونُ (الكُوْثَرِ) مُبْتَدَأً، وَالخَبْرُ قَوْلُهُ: (أَقْصَرَ)
وَعَلَى مَا ثَبَّتَتْ تَكُونُ لَفْظَ أَقْصَرَ نَعْتًا لِّلْكُوْثَرِ.

(٤) أَيَّ مَا هُوَ أَقْلٌ مِنْ سُورَةِ الكُوْثَرِ قَدْ يَنْطِقُ بِهَا العَرَبِيُّ وَليْسَ فِيهَا إِعْجَازٌ.

(٥) أَيَّ فَائِدَةُ التَّنْصِيصِ عَلَى أَقْصَرَ سُورَةٍ - أَيَّ عَلَى الأَقْلِ.

(٦) أَيَّ السُّبْكِيِّ فِي مَنَعَ المَوَانِعِ.

(٧) أَيَّ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَأْتِ بِقَوْلِهِ للإِعْجَازِ بِسُورَةٍ مِنْهَا؛ لِحَصَلِ وَهْمٍ بِأَنَّ الإِعْجَازَ لَا يَكُونُ
إِلَّا بِالقُرْآنِ كُلِّهِ فَقَطُّ.

(٨) أَيَّ جَاءَ قَيْدُ التَّعَبُّدِ بِتِلَاوَتِهِ لِيُخْرِجَ مَا نُسِخَتْ تِلَاوَتُهُ، وَلَوْ بَقِيَ حُكْمُهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ
قُرْآنًا إِذْ لَا يُتَعَبَّدُ إِلَّا بِمَا بَقِيَ لَفْظُهُ وَلَمْ يُنْسخْ أَبْدَأً.

(٩) الشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ: ١ / ١٦٣، وَمَالِكٌ فِي الحُدُودِ بَابِ مَا جَاءَ فِي الرِّجْمِ: =

قَالَ عُمَرُ^(١) رضي الله عنه فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ^(٢) وَغَيْرُهُ.
 وَلِلْحَاجَةِ فِي التَّمْيِيزِ إِلَى إِخْرَاجِ ذَلِكَ^(٣) زَادَ الْمُصَنِّفُ عَلَى غَيْرِهِ:
 الْمُتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهِ^(٤)، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَهِيَ لَا تَدْخُلُ الْحُدُودَ^(٥).

* * *

= (١٥٠٦)؛ والنسائي في الحدود باب تثبيت الرجم: (٧١٥٦) وغيرهم. وإسناده صحيح.

(١) هو أشهر من أن يعرف، عمر بن الخطاب بن عبد العزيز بن رباح بن عبد الله بن فرط بن ذراع بن عدي بن كعب بن لؤي بن فهر بن النضر العدوي، لقبه الفاروق، يجتمع مع النبي ﷺ بكعب بن لؤي، خليفة رسول الله الثاني، توفي سنة (٢٣هـ)، طبقات الشافعية: ص ٦١.

(٢) تقدمت ترجمته في (١/٦٦).

(٣) أي إلى إخراج المنسوخ تلاوته من تسميته قرآناً زاد هذا القيد.

(٤) في (أ) و(ب): وبالتلاوة.

(٥) من شروط صحة التعريف عند المناطقية أن لا يكون ضمن التعريف الحكم؛ لأن الحكم على الشيء يكون بعد معرفته فهو متوقف على التعريف، وعند ذلك سيكون التعريف متوقفاً على الحكم، فيحصل الدور الممنوع وهو توقف الشيء على نفسه، مثال ذلك: أن تعرف الفاعل بأنه الاسم المرفوع الذي يأتي بعد الفعل، فالرفع حكم للفاعل فلا يدخل في التعريف؛ لأن المطلوب أن تعرف الفاعل ثم نحكم عليه بالرفع؛ لأن الحكم على الشيء يكون بعد معرفته، وهنا التلاوة للقرآن حكم له فلا ينبغي إدخالها في تعريفه.



[ما هو من القرآن وما هو ليس منه]

(وَمِنْهُ) أَي مِنَ الْقُرْآنِ (الْبَسْمَلَةُ أَوَّلَ كُلِّ سُورَةٍ غَيْرِ بَرَاءَةِ عَلَى الصَّحِيحِ)؛
لِأَنَّهَا مَكْتُوبَةٌ كَذَلِكَ بِخَطِّ السُّورِ فِي مَصَاحِفِ الصَّحَابَةِ - مَعَ مُبَالِغَتِهِمْ فِي أَنْ
لَا يُكْتَبَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهُ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَتَّى النَّقْطُ وَالشَّكْلُ^(١).

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ، وَغَيْرُهُ: لَيْسَتْ مِنْهُ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا
هِيَ فِي الْفَاتِحَةِ لِابْتِدَاءِ الْكِتَابِ عَلَى عَادَةِ اللَّهِ فِي كُتُبِهِ^(٢).

(١) اتفق العلماء على أن البسملة في سورة النمل ٢٩ - ٣٠ وهي قوله تعالى ﴿وَلِئِنَّهُ بِسْمِ
اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾ أَلَا تَعْلَمُونَ عَلَىٰ وَأَتُونِي مُسْلِمِينَ ﴿٢﴾، إنها من القرآن.

كما اتفق العلماء على انتفائها من أول سورة براءة؛ لأنها نزلت في حالة غضب رباني
على من نقض العهد مع رسول الله ﷺ.

ولكن حصل الخلاف في وجودها في أوائل السور هل هي آية من السور التي
بعدها، أو هي آية مستقلة عما بعدها، أو هي ذكر فاصل بين السورتين؟
فذهب الجمهور إلى الأول، وذهب مالك والأوزاعي إلى أنها لا يُستفتحُ بها في
الفاتحة ويستفتحُ بها في بقية السور في غير الصلاة؛ لأنها ليست آية.

(٢) راجع كتاب الاستذكار لابن عبد البر: ١١٩ / ٢ - ١٢٩، تجد الخلاف في
مشروعيتها ومشروعية الجهر بها أو الإسرار، وباليته قال: سُنَّه اللهُ، بدلاً من
عادة الله؛ لأن العادة لا تليقُ بالله تعالى.

وَمِنْهُ سُنَّ لَنَا ابْتِدَاءُ الْكُتُبِ بِهَا .

وَفِي غَيْرِ الْفَاتِحَةِ^(١) لِلْفَصْلِ بَيْنَ السُّورِ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٢) «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَعْرِفُ فَضْلَ السُّورَةِ حَتَّى تَنْزَلَ^(٣) عَلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ^(٤) .

وَهِيَ مِنْهُ فِي أَثْنَاءِ النَّمْلِ إِجْمَاعًا، وَلَيْسَتْ مِنْهُ أَوَّلُ بَرَاءَةٍ؛ لِتَنْزُولِهَا بِالْقِتَالِ الَّذِي لَا تُنَاسِبُهُ^(٥) الْبَسْمَلَةُ الْمُنَاسِبَةُ لِلرَّحْمَةِ وَالرَّفْقِ .

(لَا مَا نُقِلَ أَحَادًا) قُرَّانًا - كَأَيْمَانِهِمَا - فِي قِرَاءَةِ ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨] فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ (عَلَى الْأَصَحِّ)؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ لِإِعْجَازِهِ^(٦) النَّاسَ عَنِ الْإِتْيَانِ بِمِثْلِ أَقْصَرِ سُورَةٍ تَتَوَفَّرُ^(٧) الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ تَوَاتُرًا^(٨) .

(١) في (ط): وفي غيرها .

(٢) هو عبدُ اللهِ بنُ عَبَّاسِ بنِ عبدِ المطلبِ القرشيُّ الهاشميُّ، حَبْرُ الأُمَّةِ، صحابيٌّ جليلٌ، وُلِدَ بِمَكَّةِ الْمُكْرَمَةِ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ، رَوَى أَحَادِيثَ كَثِيرَةً عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ، كُفَّ بَصَرُهُ، تَوَفَّى فِي الطَّائِفِ عَامَ (١٨هـ)، الأعلام: ٩٥ / ٤ .

(٣) في (أ) و(ب) و(ط): (ينزل) بالياء .

(٤) أبو داود في سننه، في الصلاة، باب من جهر بالبسملة: (٦٦٩) . وقال إسناده صحيح .

(٥) في (أ) و(ب): يناسبه .

(٦) في (أ) لا عجز .

(٧) في (أ): (بتوفر) بالياء .

(٨) أي الراجح أن ما نُقِلَ أَحَادًا لَا يُسَمَّى قُرَّانًا؛ لِأَنَّ الدَّوَاعِيَّ مُتَوَافِرَةً عَلَى نَقْلِ الْقُرْآنِ =

وَقِيلَ^(١): إِنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ؛ حَمَلًا عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُتَوَاتِرًا فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ؛
لِعَدَالَةِ نَاقِلِهِ^(٢) وَيَكْفِي التَّوَاتُرُ فِيهِ^(٣).

(و) الْقِرَاءَاتُ (السَّبْعُ) الْمَعْرُوفَةُ لِلْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ: أَبِي عَمْرٍو^(٤)، وَنَافِعُ^(٥)،
وَإِبْنُ كَثِيرٍ^(٦)، وَابْنُ عَامِرٍ^(٧)، وَعَاصِمٌ^(٨)،

= تواتراً، والآحاد منها لها حكمُ الحديثِ المفسَّر أو الموضَّح للآيات.

(١) نسبةُ أبو بكر الباقلائي إلى قومٍ من الفقهاء والمتكلِّمين، تشنيف المسامع:
١٤٩ / ١.

(٢) في (ط): ناقله.

(٣) أي يكفي كونه في العصرِ الأوَّل متواتراً، ولو تحوَّلت روايته بعد ذلك إلى نقله
آحاداً.

(٤) هو أبو عمرو بن العلاء، شيخ الرُّوَاة، وهو زيان بن العلاء بن عمار المازني،
المصري المتوفى سنة (١٥٤هـ)، مناهل العرفان: ٣٢٢ / ١.

(٥) هو نافع بن عقبة بن سالم بن نافع الدوسي، أمير البحرين والبصرة توفي سنة
(١٦٩هـ)، تهذيب التهذيب: ٦٠٢ / ٥.

(٦) في (ج) و(ط): وابنُ كثيرٍ وعامر، وفي (أ): وابنُ كثيرٍ وعاصِم.

وابنُ كثيرٍ هو إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي، أبو الفداء
حافظ مؤرخ، له مصنَّفات منها: البداية والنهاية، توفي سنة (٧٧٤هـ)، الأعلام:
٣١٧ / ١.

(٧) هو عبدالله بن عامر اليحصبي الشَّامي، وهو من التَّابعين توفي بدمشق سنة (٢٤٥هـ)،
مناهل العرفان: ٣٢٢ / ١.

(٨) هو عاصمُ بنُ أبي النجود أبو بكر الأسدي الكوفي، شيخُ القُرَّاء بالكوفة، وأحدُ
القُرَّاء السَّبعة، جَمَعَ بين الفصاحة والأتقان والتَّحرير والتَّجويد، توفي سنة (١٢٧)
شذرات الذهب: ١٧٥ / ١.

وَحَمْزَةٌ^(١)، وَالْكَسَائِيُّ^(٢) (مُتَوَاتِرَةٌ) مِنَ النَّبِيِّ ﷺ^(٣) إِلَيْنَا - أَي نَقَلَهَا عَنْهُ
جَمْعٌ يَمْتَنِعُ عَادَةً تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ لِمِثْلِهِمْ وَهَلَمَّ جَرًّا^(٤).

(قِيلَ) يَعْنِي قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ^(٥) (فِيمَا لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الْأَدَاءِ) أَي فَمَا
هُوَ مِنْ قَبِيلِهِ: بَأَنَّ كَانَ هَيْئَةً لِلْفِظِ يَتَحَقَّقُ بِدُونِهَا فَلَيْسَ بِمُتَوَاتِرٍ^(٦).

وَذَلِكَ (كَالْمَدِّ) الَّذِي زِيدَ فِيهِ - مُتَّصِلًا، وَمُنْفَصِلًا - عَلَى أَصْلِهِ حَتَّى
بَلَغَ قَدْرَ الْفَيْنِ^(٧) - فِي نَحْوِ جَاءَ، وَمَا أَنْزَلَ، وَوَاوَيْنِ^(٨) فِي نَحْوِ: السُّوءِ،
وَقَالُوا، أَنْزَمِنُ، وَيَاءَيْنِ^(٩) فِي^(١٠) نَحْوِ: جِيءَ، وَفِي أَنْفُسِكُمْ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ

(١) هو حمزة بن حبيب بن عمار بن إسماعيل الكوفي، أحد القراء السبعة ولد سنة
(٨٠هـ) أدرك الصحابة، توفي سنة (١٥٦هـ) بحلوان، شذرات الذهب: ١ / ٢٤٠.

(٢) هو علي بن حمزة بن عبدالله الأسدي الكوفي، المعروف بالكسائي، أبو الحسن
مقرئ نحوي، نشأ بالكوفة، واستوطن بغداد، توفي سنة (٢٨٠هـ)، شذرات
الذهب: ١ / ٣٢١.

(٣) ساقط من (أ) و(ب) و(ج).

(٤) لفظ (جرًّا) ساقط من (ب) و(ج) و(ط)، أي كلُّ جِيلٍ يَنْقَلُهُ بِهَذَا الْعَدَدِ.

(٥) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب السُّبُكِيِّ: ٢ / ٩١.

(٦) ابن الحاجب لا يشترط في أداء اللفظ من مدٍّ أو إمالةٍ أو تخفيفِ همزةٍ أن يُنقلَ
تواترًا، وَيُطْلَقُ عَلَى الْفِظِ: قَرَأْنَا، مَا دَامَ الْفِظُ يُؤَدِّي الْمَعْنَى الْمُرَادَ مِنْهُ، وَلَوْ
خِلا مِنْ مُرَاعَاةِ هَيْئَةِ الْفِظِ.

(٧) أي يُمَدُّ قَدْرَ الْفَيْنِ - مَثَلٌ لِلْمُتَّصِلِ بِقَوْلِهِ: جَاءَ، وَلِلْمُنْفَصِلِ بِقَوْلِهِ: وَمَا أَنْزَلَ.

(٨) أي يُمَدُّ قَدْرَ وَاوَيْنِ - مَثَلٌ لِلْمُتَّصِلِ بِقَوْلِهِ: السُّوءِ، وَلِلْمُنْفَصِلِ بِقَوْلِهِ: قَالُوا أَنْزَمِنُ.

(٩) أي يُمَدُّ قَدْرَ يَاءَيْنِ - مَثَلٌ لِلْمُتَّصِلِ بِقَوْلِهِ: جِيءَ، وَلِلْمُنْفَصِلِ بِقَوْلِهِ: وَفِي أَنْفُسِكُمْ.

(١٠) لفظ (في) ساقط من (أ).

ذَلِكَ بِنِصْفٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ بِنِصْفٍ، أَوْ وَاحِدٍ، أَوْ اثْنَيْنِ: طُرُقٌ لِلْقُرَاءِ^(١).
 (وَالْإِمَالَةَ)^(٢) الَّتِي هِيَ خِلَافُ الْأَصْلِ^(٣): مَعَ الْفَتْحِ مَحْضَةً أَوْ بَيْنَ بَيْنٍ:
 بَأَنْ يُنْحَى بِالْفَتْحَةِ فِيمَا يُمَالُ - كَالْغَارِ نَحْوَ الْكَسْرِ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبِ مِنْهَا،
 أَوْ مِنَ الْفَتْحَةِ.

(وَتَخْفِيفِ الْهَمْزَةِ) الَّذِي هُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ مِنَ التَّحْقِيقِ^(٤):
 نَقْلًا نَحْوَ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ﴾، وَإِبْدَالًا نَحْوَ: ﴿يُؤْمِنُونَ﴾، وَتَسْهِيلًا نَحْوَ:

- (١) أي منهم من يمدُّ بقدر ألفين أو واوین أو یائین، ومنهم من یمدُّ ما ذُکِرَ بألف
 ونصف، أو بائین ونصف، أو یمدُّ بواحد أو بأربع، خلاف بينهم.
 (٢) الإمالة: أن تنحني بالفتحة نحو الألف، وبالألف نحو الياء، نحو موسى، يصير
 موسى، وهوى، يصير هوي، شرح ابن عقيل: ص ١٨٨.
 (٣) إذ الأصل في اللفظ عدم إمالتِهِ، وقد بيّن الأصل في اللفظ أن يُنطق بالفتح
 والألف، والإمالة قد تكون محضّة أي الفتحة تكون كسرة محضّة، والألف يكون
 ياء، وقد يكون النطق بين كونها فتحة وبين كونها كسرة.
 (٤) الأصل أن ينطق بالهمزة دون تخفيف.

وتخفيف الهمزة لأنواع أربعة:

- أ- بنقل حركتها إلى الساكن قبلها، نحو: قد أفلح المؤمنون.
 ب- بالإبدال: نحو يؤمنون، تصيرُ واوًا يؤمنون.
 ج- بالتسهيل: هو النطق بين مخرجها ومخرج الحرف الذي فيه حركتها. مثل:
 أينكم.

د- إسقاطها: مثل: قد جا أجلهم.

فهذه الأمور من المد والإمالة لا يرى ابن الحاجب اشتراط نقلها آحاداً.

﴿أَيْنَكُمْ﴾^(١)، وَإِسْقَاطًا نَحْوُ ﴿جَاءَ أَجْلُهُمْ﴾.

(قَالَ أَبُو شَامَةَ^(٢)): وَالْأَلْفَاظِ^(٣) الْمُخْتَلَفِ فِيهَا بَيْنَ الْقُرَاءِ أَي - كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ - فِي آدَاءِ الْكَلِمَةِ، يَعْنِي غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ: كَالْفَاطِظِهِمْ فِيمَا فِيهِ حَرْفٌ مُشَدَّدٌ نَحْوُ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥] بِزِيَادَةِ عَلَيَّ أَقْلَ التَّشْدِيدِ: مِنْ مُبَالَغَةٍ، أَوْ تَوَسُّطٍ، وَغَيْرُ ابْنِ الْحَاجِبِ وَأَبِي شَامَةَ لَمْ يَتَعَرَّضُوا لِمَا قَالَاهُ^(٤).
وَالْمُصَنِّفُ وَافَقَ عَلَيَّ عَدَمِ تَوَاتُرِ الْأَوَّلِ^(٥) وَتَرَدَّدِ فِي تَوَاتُرِ الثَّانِي^(٦)، وَجَزَمَ بِتَوَاتُرِ الثَّلَاثِ بِأَنْوَاعِهِ السَّابِقَةِ^(٧).

(١) في (ج) و(ط) و(ب): أينكم.

(٢) هو عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَقْدِسِيِّ الدَّمَشْقِيِّ، أَبُو الْقَاسِمِ شَهَابِ الدِّينِ أَبُو شَامَةَ مَوْرُخٌ، مُحَدِّثٌ، بَاحِثٌ، أَصْلُهُ مِنَ الْقُدْسِ، وَوُلِدَ فِي دِمَشْقٍ وَبِهَا نَشَأَ وَلَقَّبَ أَبُو شَامَةَ لَوْجُودِ شَامَةِ كَبِيرِهِ فَوْقَ حَاجِبِهِ الْأَيْسَرِ، تُوْفِيَ سَنَةَ (٦٦٥هـ) الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ: ٢٥٠ / ١٣.

(٣) لَفْظٌ (وَالْأَلْفَاظُ) مَعْطُوفٌ عَلَى الْمَدِّ، فَالسُّبْكِيُّ يَرَى أَنَّ مَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْمَدِّ وَالْإِمَالَةِ وَتَخْفِيفِ الْهَمْزَةِ لَا يُشْتَرَطُ نَقْلُهُ إِلَيْنَا تَوَاتُرًا، وَأَبُو شَامَةَ يَرَى أَنَّ مَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْمَدِّ وَالْإِمَالَةِ وَتَخْفِيفِ الْهَمْزَةِ، وَالْأَلْفَاظُ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا بَيْنَ الْقُرَاءِ كُلِّهَا لَا حَاجَةَ إِلَى نَقْلِهَا تَوَاتُرًا.

(٤) أَي غَيْرِ هَذَيْنِ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ لَمْ يَسْتَشْنُوا هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ مِنْ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْقُرْآنِ مَنْقُولًا تَوَاتُرًا، بَلْ أَطْلَقُوا ذَلِكَ فِي تَعْرِيفِهِمْ لِلْقُرْآنِ بِأَنْ يُنْقَلَ تَوَاتُرًا دُونَ اسْتِثْنَاءِ.

(٥) السُّبْكِيُّ وَافَقَ أَبُو شَامَةَ فِي عَدَمِ اشْتِرَاطِ نَقْلِ الْمَدِّ تَوَاتُرًا.

(٦) وَتَرَدَّدَ السُّبْكِيُّ فِي الْإِمَالَةِ هَلْ يُشْتَرَطُ نَقْلُهَا تَوَاتُرًا.

(٧) أَي أَنَّ السُّبْكِيَّ اشْتَرَطَ فِي تَخْفِيفِ الْهَمْزَةِ التَّوَاتُرَ.

وَقَالَ - فِي الرَّابِعِ - إِنَّهُ مُتَوَاتِرٌ فِيمَا يَظْهَرُ^(١).

وَمَقْصُودُهُ^(٢) مِمَّا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي شَامَةَ - الْمُتَنَاوِلِ بظَاهِرِهِ لِمَا قَبْلَهُ^(٣) مَعَ زِيَادَةٍ - تِلْكَ الزِّيَادَةُ الَّتِي مَثَلَهَا بِمَا تَقَدَّمَ.

عَلَى أَنَّ أَبَا شَامَةَ لَمْ يُرِدْ جَمِيعَ الْأَلْفَاظِ^(٤)؛ إِذْ قَالَ فِي كِتَابِهِ الْمُرْشِدِ الْوَجِيزِ «مَا شَاعَ عَلَى أَلْسِنَةِ جَمَاعَةٍ مِنْ مُتَأَخَّرِي الْمُقَرَّرِينَ وَغَيْرِهِمْ: مِنْ أَنَّ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَ مُتَوَاتِرَةٌ نَقُولُ بِهِ فِيمَا انْفَقَتِ الطَّرِيقُ عَلَى نَقْلِهِ عَنِ الْقُرَاءِ السَّبْعَةِ، دُونَ مَا اخْتَلَفَتْ فِيهِ بِمَعْنَى أَنَّهُ نَفَيْتُ^(٥) نِسْبَتَهُ إِلَيْهِمْ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ.

وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي كُتُبِ الْقِرَاءَاتِ لَا سِيَّمَا كُتُبِ الْمَغَارِبَةِ وَالْمَشَارِقَةِ فَبَيْنَهُمَا تَبَايُنٌ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ»^(٦).

(١) أما ما زاده أبو شامة على ابن الحاجب فإنَّ السُّبُكِي رَجَّحَ تَوَاتُرَهُ.

(٢) أي السُّبُكِي عندما نَسَبَ إِلَى أَبِي شَامَةَ أَنَّ الْأَلْفَاظَ وَالْكَلِمَاتِ الَّتِي اخْتَلَفَ الْقُرَاءُ فِي أَدَائِهَا لَيْسَتْ مُتَوَاتِرَةٌ.

(٣) أي أَنَّ ظَاهَرَ مَا نَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ عَنْ أَبِي شَامَةَ أَنَّهُ لَا يَرَى مِنْ لَزُومِ نَقْلِهِ مُتَوَاتِرًا - الثَّلَاثَةَ السَّابِقَةَ - (المدَّ والإمالة وتسهيل الهمزة) أَنَّهُ يَقُولُ بِذَلِكَ، مَعَ زِيَادَةٍ مَا يَخْتَلَفُ بِهِ الْقُرَاءُ.

(٤) فَهَمَّ الْمُصَنِّفُ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ جَمِيعَ الْأَلْفَاظِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا مِنْ خِلَالِ النَّصِّ الَّذِي سَيَنْقُلُهُ الشَّارِحُ عَنِ الْمُرْشِدِ، فَلَيْسَ كَمَا عَيَّرَ صَاحِبُ الْمَثْنِ بِقَوْلِهِ: وَالْأَلْفَاظُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا بَيْنَ الْقُرَاءِ الَّذِي يَفْهَمُ مِنْهُ جَمِيعَ الْأَلْفَاظِ الْمُخْتَلَفَةِ فِيهَا مِنْ خِلَالِ الِاسْتِعْرَاقِيَةِ فِي الْأَلْفَاظِ، وَمِنْهَا الْأَلْفَاظُ الْمُخْتَلَفُ فِي نَقْلِهَا عَنْهُمْ.

(٥) فِي (أ): بَقِيَتْ.

(٦) لَمْ أَعْثُرْ عَلَى كِتَابِ أَبِي شَامَةَ (المرشد الوجيز) وَلَكِنْ نَقَلَ عَنْهُ ذَلِكَ الزَّرْكَشِيُّ فِي الْبَحْرِ الْمَحِيْطِ: ٢ / ٢١٠.



وَالْحَاصِلُ : أَنَّا لَا نَلْتَزِمُ التَّوَاتُرَ فِي جَمِيعِ الْأَلْفَاظِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا بَيْنَ
الْقُرَاءِ - أَي بَلْ مِنْهَا الْمُتَوَاتِرُ - وَهُوَ مَا اتَّفَقَتْ الطُّرُقُ عَلَى نَقْلِهِ عَنْهُمْ ، وَغَيْرُ
الْمُتَوَاتِرِ - وَهُوَ مَا اخْتَلَفَتْ فِيهِ بِالْمَعْنَى السَّابِقِ .

وَهَذَا بظَاهِرِهِ يَتَنَاوَلُ مَا لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الْأَدَاءِ وَمَا هُوَ مِنْ قَبِيلِهِ ، وَإِنْ
حَمَلَهُ الْمُصَنِّفُ عَلَى مَا هُوَ مِنْ قَبِيلِهِ كَمَا تَقَدَّمَ (١) .

* * *

(١) تحرير المقام : إِنَّ ظَاهِرَ مَا نَقَلَهُ السُّبُكِيُّ عَنْ أَبِي شَامَةَ أَنَّهُ يَرَى الْأَلْفَاظَ الْمُخْتَلَفَ
فِي أَدَائِهَا عِنْدَ الْقُرَاءِ هِيَ لَيْسَتْ مُتَوَاتِرَةً ، وَمَا لَمْ تَخْتَلِفْ فِيهَا فَهِيَ مُتَوَاتِرَةٌ ، أَمَا
الثَّلَاثَةُ قَبْلَهَا فَهِيَ غَيْرُ مُتَوَاتِرَةٍ حَاصِلًا فِي نَقْلِهَا خِلَافًا أَوْ اتِّفَاقًا .

وَمِنْ خِلَالِ نَصِّ أَبِي شَامَةَ يَتَضَعُ أَنَّهُ يَرَى فِي الْأَرْبَعَةِ : الْمَدَّ ، وَالْإِمَالَةَ ، وَتَسْهِيلَ
الْهَمْزَةَ ، وَالْأَلْفَاظَ الْمُخْتَلَفَ فِي أَدَائِهَا ، يَرَى فِي الْجَمِيعِ أَنَّ مَا اتَّفَقَتْ الطُّرُقُ عَلَى
نَقْلِهَا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ الْقُرَاءِ فَهِيَ مُتَوَاتِرَةٌ ، وَمَا اخْتَلَفَتْ الطُّرُقُ فِي نَقْلِهَا عَنْهُمْ
فَلَيْسَتْ مُتَوَاتِرَةً ، يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ مَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْأَدَاءِ ، وَمَا هُوَ لَيْسَ مِنْ قَبِيلِهِ
وَلَا نَلْتَفِتُ إِلَى مَا صَنَعَ السُّبُكِيُّ مِنْ تَخْصِيصِ ذَلِكَ بِالرَّابِعِ فَقَطْ .



[القراءة الشاذة وأحكامها]

(وَلَا تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِالشَّاذِّ) أَي مَا ثَقُلَ قُرْآنًا أَحَادًا لَا فِي الصَّلَاةِ وَلَا خَارِجَهَا؛ بِنَاءٍ عَلَى الْأَصَحِّ الْمُتَقَدِّمِ^(١): أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ إِنْ غَيَّرَ الْمَعْنَى، وَكَانَ قَارِئُهُ^(٢) عَامِدًا عَالِمًا، كَمَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي فِتَاوِيهِ^(٣).

(وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَا وَرَاءَ الْعَشْرَةِ) أَي السَّبْعَةُ السَّابِقَةُ، وَقِرَاءَاتُ يَعْقُوبَ^(٤)، وَأَبِي جَعْفَرٍ^(٥)،

(١) فِي (١ / ٢٨٥).

(٢) فِي النَّسْخِ: قَارِئُهُ.

(٣) فِتَاوَى النَّوَوِيِّ: ص ١٥٤، وَنُظِرُ الْخِلَافِ فِي الْمُغْنِيِّ لِابْنِ قِدَامَةَ: ١٦٦ / ٢.

(٤) هُوَ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ زَيْدِ الْحَضْرَمِيِّ الْبَصْرِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ أَحَدُ الْقُرَّاءِ الْعَشْرَةِ، وُلِدَ سَنَةَ (١١٧هـ)، وَوَفَاتَهُ بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ (٢٠٥هـ)، كَانَ إِمَامَهَا وَمُقْرِّئَهَا، مِنْ بَيْتِ عِلْمٍ بِالْعَرَبِيَّةِ وَالْأَدَبِ. الْأَعْلَامُ: ١٩٥ / ٨.

(٥) هُوَ يَزِيدُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشِ الْمَخْزُومِيِّ، وَيُعْرَفُ بِأَبِي جَعْفَرِ الْمَدَنِيِّ، أَحَدُ الْقُرَّاءِ الْعَشْرَةِ، مِنَ التَّابِعِينَ، كَانَ إِمَامَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي الْقِرَاءَةِ، تَوَفِّيَ سَنَةَ (١٣٣هـ). الْأَعْلَامُ: ١٨٦ / ٨.

وَخَلَفَ (١) - فَهَذِهِ الثَّلَاثُ (٢) تَجُوزُ الْقِرَاءَةَ بِهَا (وِفَاقاً لِلْبَغَوِيِّ (٣) وَالشَّيْخِ
 الْإِمَامِ) وَالِدِ الْمُصَنِّفِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُخَالِفُ رَسْمَ السَّبْعِ مِنْ صِحَّةِ السَّنَدِ،
 وَاسْتِقَامَةِ الْوَجْهِ فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَمُوَافَقَةَ خَطِّ الْمُصْحَفِ الْإِمَامِ (٤).
 وَلَا يَضُرُّ فِي الْعَزْوِ إِلَى الْبَغَوِيِّ عَدَمُ ذِكْرِهِ خَلْفًا (٥) فَإِنَّ قِرَاءَتَهُ - كَمَا
 قَالَ الْمُصَنِّفُ - مُلَفَّقَةٌ مِنَ الْقِرَاءَاتِ التَّسْعَةِ؛ إِذْ لَهُ فِي كُلِّ حَرْفٍ مُوَافِقٌ مِنْهُمْ،
 وَإِنْ اجْتَمَعَتْ لَهُ هَيْئَةٌ لَيْسَتْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ فَجُعِلَتْ [٢٥/أ] قِرَاءَةً تَخْصُهُ.
 (وَقِيلَ) الشَّاذُّ (مَا وَرَاءَ السَّبْعَةِ) فَتَكُونُ الثَّلَاثُ مِنْهُ، لَا تَجُوزُ (٦) الْقِرَاءَةُ
 بِهَا عَلَى هَذَا، وَإِنْ حَكَى الْبَغَوِيُّ الْإِتْفَاقَ عَلَى الْجَوَازِ غَيْرَ مُصْرِحٍ بِخَلْفِ
 كَمَا تَقَدَّمَ.

(١) هو خلف بن هشام بن طالب بن عزاب، أبو محمد البرّار، المقري، أحد القراء
 العشرة، كان عالماً عابداً، سَمِعَ مِنْ مَالِكٍ، تُوْفِيَ سَنَةَ (٢٢٩هـ)، الْأَعْلَامُ:
 ٣١١ / ٢.

(٢) فِي (ج) وَ(ط): الثَّلَاثَةُ.

(٣) هو الحسن بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي، الملقب مُحْيِي السُّنَّةِ، الْمَعْرُوفُ
 بِالْفَرَاءِ، مِنْ أَشْهُرِ مُصَنِّفَاتِهِ: مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ فِي التَّفْسِيرِ، وَشَرْحُ السُّنَّةِ وَغَيْرُهُمَا،
 تُوْفِيَ سَنَةَ (٥١٦هـ)، طَبَقَاتُ السُّبُكِيِّ: ٢٧٦ / ٩.

(٤) الْمُصْحَفُ الْإِمَامُ: هُوَ الْمُصْحَفُ الَّذِي أُقِرَّ فِي عَهْدِ سَيِّدِنَا عُمَانَ رضي الله عنه، وَعَمِلَ لَهُ
 خَمْسَ نُسُخٍ.

(٥) أَي أَنَّ السُّبُكِيَّ نَسَبَ إِلَى الْبَغَوِيِّ الْقَوْلَ بِجَوَازِ الْقِرَاءَةِ بِقِرَاءَةِ الثَّلَاثَةِ مَعَ أَنَّ خَلْفًا لَمْ
 يَذْكُرْهُ الْبَغَوِيُّ، وَسَوَّغَ ذَلِكَ لِلْمُصَنِّفِ ذِكْرَهُ مَعَ الْإِثْنَيْنِ هُوَ أَنَّ قِرَاءَتَهُ مُسْتَمَدَّةٌ مِنْ
 التَّسْعَةِ، فَهُوَ مَذْكُورٌ حِكْمًا؛ لِأَنَّ هَذَا التَّلْفِيْقَ صَبَّرَ لَهُ قِرَاءَةً خَاصَةً.

(٦) فِي (أ) (يَجُوزُ) بِالْيَاءِ، نَسَبَهُ إِلَى أَبِي حِيَانَ، تَشْنِيفُ الْمَسَامِعِ: ١٥٤ / ١.

(أَمَّا إِجْرَاؤُهُ مُجْرَى) الْأَخْبَارِ (الْأَحَادِ) فِي الْإِحْتِجَاجِ (فَهُوَ الصَّحِيحُ)؛
لِأَنَّهُ مَنْقُولٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١) وَلَا يَلْزَمُ مِنْ انْتِفَاءِ خُصُوصِ قُرْآنِيَّتِهِ انْتِفَاءَ عُمُومِ
خَبَرِيَّتِهِ (٢).

وَالثَّانِي: - وَعَلَيْهِ (٣) بَعْضُ أَصْحَابِنَا (٤) - لَا يُحْتَجُّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا نُقِلَ قُرْآنًا
وَلَمْ تَثْبُتْ (٥) قُرْآنِيَّتُهُ.

وَعَلَى الْأَوَّلِ: احْتِجَاجٌ كَثِيرٌ مِنْ فُقَهَائِنَا (٦) عَلَى قَطْعِ يَمِينِ السَّارِقِ
بِقِرَاءَةِ أَيْمَانِهِمَا.

وَإِنَّمَا لَمْ يُوجِبُوا التَّتَابُعَ فِي صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ الَّذِي هُوَ أَحَدُ قَوْلِي
الشَّافِعِيِّ (٧) بِقِرَاءَةِ مُتَتَابِعَاتٍ - قَالَ الْمُصَنِّفُ: كَأَنَّهُ لَمَّا صَحَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ

(١) لفظ (ﷺ) ساقط من (ب) و(ج).

(٢) أي إن لم تُعتبر القراءة الشاذة قرآناً، فإنها تُعتبرُ بمثابة الحديث الأحادي، ما دامت
نُقلت عن النبي ﷺ فيعمل بها؛ لأنها قد تكون موضحةً للكتاب كالسنة.

(٣) في (ط): (عليه) بدون واو الحال.

(٤) منهم البيهقي، تشنيف المسامع: ١٥٤ / ١.

(٥) في (ج): (يثبت) بالياء.

(٦) لأن البعض الآخر علم موضع القطع من فعل النبي ﷺ.

(٧) جواب سؤال، لماذا احتج البعض بالقراءة الشاذة في قراءة أيمنهما؟ ولم يحتج
بها في قراءة متتابعات، الذي هو أحد رأيي الشافعي، وهو عدم وجوب التتابع،
والآخر الوجوب؟

فأجاب: بما قاله السبكي نفسه بحديث عائشة الدال على أن متتابعات لم تبق
قراءة، بل سقطت ونسخت.

إِسْنَادُهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذْ قَالَتْ ^(١) «نَزَلَتْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَّابِعَاتٍ فَسَقَطَتْ
مُتَّابِعَاتٌ» ^(٢).

* * *

(١) لفظ: (إذ قالت) ساقطة من (أ) و(ج) و(ط).

وهي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَقَدَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِسِنَتَيْنِ، وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنَوَاتٍ، وَبَنَى بِهَا فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ وَهِيَ ابْنَةُ تِسْعِ سِنَوَاتٍ، تُوْفِيَتْ سَنَةَ (٥٧هـ)، دُفِنَتْ بِالْبَقِيعِ، وَصَلَّى عَلَيْهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، الْاِسْتِيعَاب: ٤ / ١٨٨١.

(٢) سنن الدراقطني، في الصيام: (٢٢٩١ - ٢٢٩٢).



[كُلُّ مَا فِي الْقُرْآنِ لَهُ مَعْنَى]

(وَلَا يَجُوزُ وُرُودُ مَا لَا مَعْنَى لَهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ خِلَافًا لِلْحَشْوِيَّةِ)^(١)
فِي تَجْوِيزِهِمْ وُرُودَ ذَلِكَ^(٢) فِي الْكِتَابِ .
قَالُوا؛ لِوُجُودِهِ فِيهِ كَالْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ أَوَائِلِ السُّورِ .
وَفِي السُّنَّةِ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْكِتَابِ^(٣) .
وَأَجِيبَ : بِأَنَّ الْحُرُوفَ أَسْمَاءَ لِلسُّورِ كَطَهَ وَيَسَ .
وَسَمُّوا حَشْوِيَّةً : مِنْ قَوْلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ^(٤) - لَمَّا وَجَدَ كَلَامَهُمْ سَاقِطًا

(١) هم جماعة من أهل الحديث، أدخلوا الأحاديث التي لا أصل لها مع أحاديث رسول الله ﷺ يرون تجسيد الأله وثبتون الجسمية لله تعالى، وأجزوا الآيات التي تدل على ذلك على ظواهرها، الممل والنحل للشهرستاني بهامش الفصل لابن حزم: ١١١/١ .

(٢) في (ط): ورود في ذلك الكتاب .

(٣) أي يوجد عندهم في السنة ورود ألفاظ لا معنى لها قياساً على حروف أوائل السور .

(٤) هو الحسن بن أبي الحسن، اسمه يسار، أبو سعيد من أئمة التابعين، ولد بستين من خلافة عمر رضي الله عنه، توفي سنة (١١٠هـ)، شذرات الذهب: ١/١٣٦، وتهذيب التهذيب: ٢٠/٢٦٣ .

وَكَانُوا يَجْلِسُونَ فِي حَلَقَتِهِ أَمَامَهُ - رُدُّوْا هُوَ لِأَنَّ إِلَى حُشَى الْحَلَقَةِ أَيِّ جَانِبِهَا .
 (وَلَا) يَجُوزُ أَنْ يَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ (مَا يُعْنَى بِهِ غَيْرُ ظَاهِرِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ)
 يُبَيِّنُ الْمُرَادَ مِنْهُ^(١) - كَمَا فِي الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ بِمُتَأَخِّرٍ - (خِلَافًا لِلْمُرْجِئَةِ)^(٢)
 فِي تَجْوِيزِهِمْ وَرُودَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ ؛ حَيْثُ قَالُوا: الْمُرَادُ بِالآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ
 الظَّاهِرَةِ فِي عِقَابِ عَصَاةِ^(٣) الْمُؤْمِنِينَ التَّرْهِيْبُ فَقَطْ ؛ بِنَاءً عَلَى مُعْتَقَدِهِمْ: أَنَّ
 الْمَعْصِيَةَ لَا تَضُرُّ مَعَ الْإِيْمَانِ .

وَسُمُّوا مُرْجِئَةً لِإِرْجَائِهِمْ - أَيُّ تَأْخِيرِهِمْ إِيَّاهَا عَنْ الْإِعْتِبَارِ .
 (وَبَقَاءُ الْمُجْمَلِ) فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِنَاءً عَلَى الْأَصَحِّ الْآتِي: مِنْ وَقُوعِهِ
 فِيهِمَا^(٤) (غَيْرَ مُبَيَّنٍ) أَيُّ^(٥) عَلَى إِجْمَالِهِ: بِأَنَّ لَمْ يَتَّضِحِ الْمُرَادُ مِنْهُ إِلَى وَفَاتِهِ ﷺ
 (أَقْوَالٌ):

أَحَدُهَا: لَا . . . ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى^(٦): أَكْمَلَ الدِّينَ قَبْلَ وَفَاتِهِ لِقَوْلِهِ

(١) لفظ: (منه) ساقط من (ط).

(٢) هي فرقة ضالَّة، سُمُّوا بذلك، إما لأنَّهم يؤخِّرون العمل عن القصد والنَّية؛ لأنَّ
 الإرجاء هو التأخير، أو لأنَّهم يقولون لا تضرُّ مع الإيمان معصية، كما لا تنفع
 مع الكفر طاعة مع إرجاءه، إي إعطاءه الرِّجاء، أو لأنَّهم يؤخِّرون الحكم على
 مرتكب الكبيرة، هل هو من أهل الجنة أو من أهل النار إلى يوم القيامة؟ الملل
 للشهرستاني: ١٠ / ١٨٦ .

(٣) لفظ: عصاة، ساقط من (ج).

(٤) أي في الكتاب والسنة .

(٥) لفظ: (أي) ساقط من (أ).

(٦) لفظ: (تعالى) ساقط من (أ) و(ب).

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

ثانيتها: نعم... قَالَ تَعَالَى فِي مُتَشَابِهِ الْكِتَابِ ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧] إِذِ الْوَقْفُ هُنَا، كَمَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ^(١).

وَإِذَا ثَبَتَ فِي الْكِتَابِ يُبْتُ^(٢) فِي السُّنَّةِ؛ لِعَدَمِ الْقَائِلِ بِالْفَرْقِ بَيْنَهُمَا.

(ثالثها: الْأَصْحُ لَا يَبْقَى) الْمُجْمَلُ (الْمُكَلَّفُ بِمَعْرِفَتِهِ) غَيْرَ مُبَيَّنٍّ؛ لِلْحَاجَةِ إِلَى بَيَانِهِ حَذْرًا مِنْ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقُ^(٣).

بِخِلَافِ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ بِمَعْرِفَتِهِ^(٤)، عَلَى أَنَّ صَوَابَ الْعِبَارَةِ - بِالْعَمَلِ بِهِ - كَمَا فِي الْبُرْهَانِ^(٥).

وَفِي بَعْضِ نَسَخِهِ - بِالْعِلْمِ بِهِ - وَهُوَ تَحْرِيفٌ مِنْ نَاسِخٍ مَشَى عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ؛ إِذْ وَقَعَ لَهُ مِنْ غَيْرِ تَأْمُلٍ^(٦).

(١) الْوَقْفُ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى (إِلَّا اللَّهُ) دَلِيلُ السَّلَفِ الْمَفُوضَةِ لِمِثْلِ هَذِهِ الْآيَاتِ مِنَ الْمُتَشَابِهِ، حَيْثُ قَالُوا: نُوْمُنُ بِهِ، وَلَا نَخُوضُ فِي تَأْوِيلِهِ وَتَفْسِيرِهِ؛ لِأَنَّهُ يَجْرُنَا إِلَى التَّجْسِيمِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الْجِسْمِيَّةِ.
أَمَّا الْخَلْفُ: فَإِنَّهُمْ اضْطُرُّوا إِلَى التَّأْوِيلِ أَمَامَ الْمَجْسَمَةِ الْمُحْتَجِّينَ بِالْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى الْجِسْمِيَّةِ، أَخْذًا بِقِرَاءَةِ الْوَقْفِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾، وَيُسَمَّوْنَ الْمَوْوَلَةَ.

(٢) فِي (ب) وَ(ط): ثَبِتَ.

(٣) هُوَ رَأْيُ الْجُمْهُورِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَغَيْرِهِمْ، تَشْنِيفِ الْمَسَامِعِ: ١ / ١٥٧.

(٤) لَفْظُ (بِمَعْرِفَتِهِ) سَاقِطٌ مِنْ (ط).

(٥) الْبُرْهَانُ: ١ / ٢٨٥.

(٦) الْمُصَنِّفُ رَجَّحَ عَدَمَ بَقَاءِ مَا هُوَ مُكَلَّفٌ بِالْعَمَلِ بِهِ مِنْ النُّصُوصِ مُجْمَلًا دُونَ بَيَانٍ؛ =

(وَالْحَقُّ) كَمَا اخْتَارَهُ الْإِمَامُ الرَّازِي وَغَيْرُهُ (أَنَّ الْأَدْلَةَ النَّقْلِيَّةَ^(١)) قَدْ تُفِيدُ
الْيَقِينَ بِانْضِمَامِ تَوَاتُرٍ أَوْ غَيْرِهِ) مِنْ الْمُشَاهَدَةِ - كَمَا فِي أَدْلَةِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ
وَنَحْوِهَا: فَإِنَّ الصَّحَابَةَ عَلِمُوا مَعَانِيَهَا الْمُرَادَةَ بِالْقَرَائِنِ الْمُشَاهَدَةِ، وَنَحْنُ
عَلِمْنَاهَا بِوَاسِطَةِ نَقْلِ تِلْكَ الْقَرَائِنِ إِلَيْنَا تَوَاتُرًا^(٢).

فَانْدَفَعَ تَوْجِيهُ مَنْ^(٣) أَطْلَقَ: أَنَّهَا لَا تُفِيدُ الْيَقِينَ بِانْتِفَاءِ الْعِلْمِ بِالْمُرَادِ
مِنْهَا^(٤).

* * *



= لِأَنَّ التَّكْلِيفَ بِالْعَمَلِ بِهِ مَعَ إِجْمَالِهِ، وَعَدَمَ إِدْرَاكِ الْمُرَادِ مِنْهُ تَكْلِيفٌ بِالْمَحَالِ، أَوْ
بِمَا لَا يُطَاقُ.

وَالسُّبْكِيُّ جَاءَ فِي عِبَارَتِهِ: (لَا يَبْقَى الْمُكَلَّفُ بِمَعْرِفَتِهِ) وَفِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَثْنِ (بِالْعِلْمِ
بِهِ) وَكِلَاهُمَا فِيهِمَا تَحْرِيفٌ؛ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ يَكُونُ بِالْعَمَلِ بِهِ لَا بِالْعِلْمِ بِهِ أَوْ بِمَعْرِفَتِهِ؛
لِأَنَّ الْعِلْمَ وَالْمَعْرِفَةَ هُمَا الْبَيَانُ الْمَطْلُوبُ لِلْعَمَلِ بِهِ.

(١) الْمُرَادُ بِهَا الْأَحَادِيثُ الَّتِي لَوْ جَرَّدَتْ عَمَّا يُنْتَظَمُ إِلَيْهَا بَقِيَتْ ظَنِّيَّةً.
(٢) إِذْنِ الظَّنِّيَّاتِ مِنَ الْأَدْلَةِ تَصِلُ إِلَى دَرَجَةِ الْيَقِينِ إِذَا انْضَمَّتْ إِلَيْهَا قَرَائِنٌ تَوْكَّدَتْ ثُبُوتَهَا،
كَمَا مَثَّلَ الشَّارِحُ.

(٣) هُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، تَشْنِيفُ الْمَسَامِعَ: ١ / ١٥٧.

(٤) أَيُّ أَنَّ الدَّلِيلَ النَّقْلِيَّ قَدْ يَصِيرُ يَقِينًا بِالْقَرَائِنِ، وَلَا يُشْتَرَطُ لِبَيَانِ الْمُرَادِ مِنْهُ أَدْلَةٌ بِدَرَجَةِ
الْعِلْمِ؛ لِثَبُوتِ الْمُرَادِ مِنْ ذَلِكَ الدَّلِيلِ.



[مدلولات^(١) الألفاظ]

المنطوق^(٢) والمفهوم^(٣)

(الْمَنْطُوقُ وَالْمَفْهُومُ) أَي هَذَا مَبْحَثُهُمَا (الْمَنْطُوقُ مَا) أَي مَعْنَى (دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ).

١ - حُكْمًا كَانَ - كَمَا مَثَلَهُ^(٤) فِي شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ^(٥) - كَغَيْرِهِ - بِتَحْرِيمِ التَّأْفِيفِ أَي لِلْوَالِدَيْنِ الدَّالِّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا أَقْبَى﴾ [الإسراء: ٢٣]^(٦).

(١) المقصود بالمدلولات ما يُرادُ من اللفظ من معانٍ وأحكام.

(٢) المنطوق: اسمٌ مفعولٍ وُترادُ به المعنى الدال عليه النطق بالنص؛ ولذلك سمّاه الحنفية عبارة النص، أي يفهم من العبارة مباشرة، واسم الفاعل هو الناطق، وهو اللفظ المعبر عن المعنى.

(٣) المفهوم: اسم مفعولٍ، أي معنى أو حكم يفهم من فحوى النص لا من لفظه مباشرة. ومن الخطأ أن ترى الكثير يفسرون المنطوق باللفظ الذي تنطق به فقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا أَقْبَى﴾ [الإسراء: ٢٣]، المنطوق هو معنى (أف) أي أتصعجرت، وليس هو لفظ (أف) فإنه دالٌّ على المنطوق، وهو المعنى المراد من هذا اللفظ، وليس اللفظ نفسه؛ لذا قال: المنطوق ما دلَّ عليه اللفظ ولم يقل هو اللفظ.

(٤) أي مثل له السبكي في شرح المختصر: ٤٨٤ / ٣.

(٥) رفع الحاجب: ٣ / ٣٨٣.

(٦) والحكم هو تحريم التأفيف، أي إظهار التصعجرت من فعليهما أو قوليهما.

٢ - أو^(١) غَيْرَ حُكْمٍ - كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ تَمَثُّلِهِ فِي قَوْلِهِ (وَهُوَ) أَيِ اللَّفْظِ .

٣ - الدَّالُّ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ .

أ . (نَصٌّ) أَيِ يُسَمَّى بِذَلِكَ (إِنْ أَفَادَ مَعْنَى لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ) أَيِ غَيْرِ ذَلِكَ الْمَعْنَى (كَزَيْدٍ) فِي نَحْوِ جَاءَ زَيْدٌ، فَإِنَّهُ مُفِيدٌ لِلذَّاتِ الْمُشَخَّصَةِ مِنْ غَيْرِ احْتِمَالٍ لِغَيْرِهَا .

ب . (ظَاهِرٌ) أَيِ يُسَمَّى بِذَلِكَ (إِنْ احْتَمَلَ) بَدَلُ الْمَعْنَى الَّذِي أَفَادَهُ (مَرْجُوحاً كَالْأَسَدِ) : فِي نَحْوِ رَأَيْتَ الْيَوْمَ الْأَسَدَ؛ فَإِنَّهُ مُفِيدٌ لِلْحَيَوَانَ الْمُفْتَرَسِ، مُحْتَمِلٌ لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ بَدَلَهُ، وَهُوَ مَعْنَى مَرْجُوحٌ؛ لِأَنَّهُ مَعْنَى مَجَازِيٍّ، وَالْأَوَّلُ الْحَقِيقِيُّ الْمُتَبَادِرُ إِلَى الدَّهْنِ .

ج . (أَمَّا الْمُحْتَمِلُ لِمَعْنَى مُسَاوٍ لِلْآخِرِ فَيُسَمَّى مُجْمَلاً وَسَيَأْتِي : كَالجَوْنِ) فِي ثَوْبِ زَيْدِ الجَوْنِ، فَإِنَّهُ مُحْتَمِلٌ لِمَعْنِيهِ، أَيِ الْأَسْوَدِ وَالْأَبْيَضِ عَلَى السَّوَاءِ^(٢) .

* * *

(١) لفظ (أي) في (أ) والصواب ما أثبتته؛ لأنه معطوف على قوله حكماً.

(٢) فهو لفظ مشترك بين الأسود والأبيض، وهذه الثلاثة ليست أحكاماً، وكل من النص والظاهر والمجمل من المنطوق، وكذا اللفظ المقدر الذي يقتضي أسلوب الكلام تقديره، وهو ما يُسمى بالمقتضى، كله في عداد المنطوق، وما يدل اللفظ عليه إشارة فكذا من أقسام المنطوق.



[أقسام دلالة اللفظ على معناه]

(وَاللَّفْظُ إِنْ دَلَّ جُزْؤُهُ عَلَى جُزْءِ الْمَعْنَى) كَغَلَامٍ زَيْدٍ (فَمُرَكَّبٌ وَإِلَّا) (١)
 أَي وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ جُزْؤُهُ عَلَى جُزْءِ مَعْنَاهُ:

بأن لا يكون له جزء - كَهَمْزَةِ الاسْتِفْهَامِ، أو يَكُونُ لَهُ جُزْءٌ غَيْرُ دَالٍ عَلَى
 مَعْنَى - كَزَيْدٍ، أو دَالٌ عَلَى مَعْنَى غَيْرِ جُزْءِ مَعْنَاهُ - كَعَبْدِ اللَّهِ عِلْمًا (٢) (فَمُفْرَدٌ).

* * *


(١) العبارة في (ط) و(ج): واللفظ إن دلَّ جزؤه على جزء المعنى، كغلام زيد (فمركبٌ وإلا) أي... إلخ.

وفي (أ) فمركبٌ كغلام زيد وإلا) أي... إلخ.

(٢) همزة الاستفهام لفظها لا جزء له، نقول: (أ)، ومعناها يتجزأ أي أستفهم، فهو من قسم المفرد، وزيد له أجزاء الزاي، والياء، والذال، والمعنى: له أجزاء: الرأس والصدر واليد ونحوها، ولكن لا يدلُّ جزء من اللفظ على جزء من المعنى فهو من قسم المفرد.

عبدالله إذا وُضِعَ علماً على إنسانٍ فهو يتجزأ إلى (عبد) وإلى لفظ الجلالة (الله)، والمعنى يتجزأ رأس ورجل وصدر، ولكن عبد لا يدلُّ على أي جزء من أجزاء المعنى، إذن هو مفرد.

أما إذا لم يوضع علماً فإنه مركبٌ؛ لأنَّ لفظ عبد يدلُّ على مخلوق، ولفظ الله على الخالق، انظر شرح تهذيب المنطق للخبيصي: ص ٦١ - ٦٥.



[أنواع الدلالة اللفظية الوضعية]

(مَمْفَرْدٌ وَدَلَالَةٌ اللَّفْظِ عَلَى مَعْنَاهُ مُطَابِقَةٌ)، وَتُسَمَّى دَلَالَةً مُطَابِقَةً أَيْضاً؛
لِمُطَابِقَةِ الدَّالِّ لِلْمَدْلُولِ .

(وَعَلَى جُزْئِهِ) أَي جُزْءٍ مَعْنَاهُ (تَضَمُّنٌ) وَتُسَمَّى دَلَالَةً تَضَمُّنٍ أَيْضاً؛
لِتَضَمُّنِ المَعْنَى لِجُزْئِهِ المَدْلُولِ .

(وَلَا زِمِهِ) أَي لَا زِمَ مَعْنَاهُ (الدَّهْنِيُّ) سِوَاءَ لَزِمَهُ فِي الخَارِجِ أَيْضاً أَمْ لَا .
(التِّزَامُ) وَتُسَمَّى دَلَالَةً الإلتِزَامِ أَيْضاً لِإلتِزَامِ [٢٦/١] المَعْنَى، أَي اسْتِزَامِهِ
لِلْمَدْلُولِ .

كَدَلَالَةِ الإِنْسَانِ عَلَى الحَيَوَانِ النَّاطِقِ فِي الأَوَّلِ، وَعَلَى الحَيَوَانِ فِي
الثَّانِي، وَعَلَى قَابِلِ العِلْمِ فِي الثَّالِثِ اللَّزِمِ خَارِجاً أَيْضاً، وَكَدَلَالَةِ العَمَى أَي
عَدَمِ البَصْرِ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ البَصْرُ عَلَى البَصْرِ اللَّزِمِ لِلعَمَى ذَهْنًا المُنَافِي لَهُ
خَارِجاً^(١) .

(١) مثال آخر: لفظ جامع يُطلق ويُرادُّ جميعُ مكوّناته، فدلالته على جميعِ مكوّناته
مطابقة .

وإذا قلنا: مالُ الجامعِ، هُنا لا يُرادُّ جميعُ مكوّناته، بل يُرادُّ المأذنةَ فقط، فاللفظُ
هو نفسُ اللفظِ، ولكن أُطلق وأريدُ بعضُ مكوّناتِ الجامعِ .

(وَالأُولَى) - أَي دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ (لَفْظِيَّةً) ^(١) لِأَنَّهَا بِمَحْضِ اللَّفْظِ .
 (وَالثَّنَانِ) - أَي دَلَالَتَا ^(٢) التَّضَمُّنِ وَالتَّزَامِ (عَقْلِيَّتَانِ) لِتَوَقُّفِهِمَا عَلَى
 انْتِقَالِ الذَّهْنِ مِنَ الْمَعْنَى إِلَى جُزْئِهِ وَلَازِمِهِ ^(٣) .

* * *

= وإذا قلنا: عَسَلٌ فَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الْمَادَّةُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنَ النَّحْلِ، أَمَا إِذَا شُرِبَتْ عَصِيرًا
 وَقَلَّتْ: هُوَ عَسَلٌ فَإِنَّكَ لَا تُرِيدُ تِلْكَ الْمَادَّةَ، بَلِ الْمَلَازِمُ لَهَا وَهِيَ الْحَلَاوَةُ .
 والمفروضُ أن يكونَ التَّلَازِمَ ذَهْنِيًّا لِيَنْتَقِلَ الذَّهْنُ مِنَ الْمَلْزُومِ إِلَى السَّلَازِمِ، وَلَا مَانِعَ
 مِنْ أَنْ يَكُونَ أَيْضًا خَارِجِيًّا، فَإِذَا قُلْنَا: عَسَلٌ انْتَقَلَ الذَّهْنُ إِلَى الْحَلَاوَةِ وَهِيَ أَيْضًا
 مَوْجُودَةٌ خَارِجُ الذَّهْنِ .

أَمَا الْعَمَى وَهُوَ عَدَمُ الْبَصَرِ فَإِنَّ الذَّهْنَ يَنْتَقِلُ إِلَى وُجُودِ بَصَرٍ ذَاهِبٍ وَلَكِنْ لَا وَجُودَ
 لِلْبَصَرِ فِي الْخَارِجِ مَعَ الْعَمَى .


ملاحظة - إذا دلَّ اللفظُ على جزءٍ معناه سَمِّيَ دَلَالَةً تَضَمُّنًا؛ لِأَنَّ الْجُزْءَ الْمَدْلُولَ
 هُوَ مِنْ ضَمْنِ مَكُونَاتِ الْكَلِّ .

(١) لفظ (دلالة) ساقط من (ب) .

(٢) لفظ (دلالتا) ساقط من (ب) .

(٣) لِأَنَّ لَفْظَ جَامِعٍ إِنْ دَلَّ عَلَى جَمِيعِ أَجْزَائِهِ وَمَكُونَاتِهِ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ دُونَ
 حَاجَةٍ إِلَى انْتِقَالِ الذَّهْنِ، أَمَا إِنْ قَلَّتْ مَالُ الْجَامِعِ فَالْعَقْلُ هُوَ الَّذِي يَنْتَقِلُ اللَّفْظُ مِنْ
 الْكَلِّ إِلَى الْمَادَّةِ بِقَرِينَةِ مَالٍ، وَكَذَا الْعَصِيرُ إِذَا قَلَّتْ عَنْهُ عَسَلٌ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَسَلًا،
 فَيَنْتَقِلُ الذَّهْنُ إِلَى أَنَّهُ حُلُوٌّ كَحَلَاوَةِ الْعَسَلِ، انظر شرح تهذيب المنطق للخبيصي:

. ٥٨ - ٤٩



[المنطوق وأقسامه]

١ - [دلالة الاقتضاء]:

ثُمَّ الْمَنْطُوقُ إِنْ تَوَقَّفَ الصِّدْقُ فِيهِ (أَوْ الصِّحَّةُ) ^(١) لَهُ عَقْلًا أَوْ شَرْعًا
(عَلَى إِضْمَارٍ) أَيْ تَقْدِيرٍ فِيمَا دَلَّ عَلَيْهِ (فَدَلَالَةُ اقْتِضَاءٍ)، أَيْ: فَدَلَالَةُ اللَّفْظِ
الدَّالِّ عَلَى الْمَنْطُوقِ عَلَى مَعْنَى ذَلِكَ الْمُضْمَرِ الْمَقْصُودِ تُسَمَّى دَلَالَةً اقْتِضَاءً ^(٢).

الأوَّل: كَمَا فِي حَدِيثٍ ^(٣).....

(١) تَوَقَّفُ صِحَّةِ الْكَلَامِ نَوْعَانِ: نَوْعُ الْعَقْلِ يَقْتَضِيهِ؛ لَصِحَّةِ الْكَلَامِ، وَنَوْعٌ آخَرُ

الشَّرْعِ يَقْتَضِيهِ، فَصَارَ التَّوَقُّفُ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ:

١ - تَوَقُّفُ صِحَّةِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي الْحَدِيثِ.

٢ - تَوَقُّفُ صِدْقِهِ عَقْلًا، كَمَا فِي الْآيَةِ.

٣ - تَوَقُّفُ صِدْقِهِ شَرْعًا، كَمَا سَيَأْتِي فِي قَوْلِهِ: اعْتَبِقْ عَبْدَكَ عَنِّي.

(٢) المنطوق نوعان:

صريح: وهو ما يدلُّ عليه اللفظُ مطابقةً دون الحاجة إلى التَّقديرِ، مثلُ تحريمِ

التَّأْيِيفِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

غير صريح: هو مدلولُ اللفظِ إلا أَنَّهُ مَقْدَرٌ وَهُوَ الْأَنْوَاعُ الثَّلَاثَةُ (الاقْتِضَاءُ،
وَالِإِشَارَةُ، وَالِإِيْمَاءُ).

(٣) لفظ حديث ساقط من (ط).

مُسْنَدِ أَخِي عَاصِمٍ^(١) الْآتِي فِي مَبْحَثِ الْمُجْمَلِ^(٢) «رُفِعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأُ
وَالنَّسْيَانُ»^(٣) أَيِ الْمُؤَاخَذَةِ بِهِمَا؛ لِتَوْقُفِ صِدْقِهِ عَلَى ذَلِكَ؛ لِوُقُوعِهِمَا^(٤).

وَالثَّانِي: كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَسَلِّ الْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف: ٨٢]^(٥) أَيِ أَهْلِهَا؛
إِذِ الْقَرْيَةُ - وَهِيَ الْأَبْنِيَّةُ الْمُجْتَمِعَةُ - لَا يَصِحُّ سُؤَالُهَا عَقْلًا.

وَالثَّلَاثُ: كَمَا فِي قَوْلِكَ لِمَالِكٍ عَبْدٍ: اعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي فَفَعَلَ فَإِنَّهُ
يَصِحُّ عَنكَ - أَيِ مَلَكُهُ لِي^(٦) فَاعْتِقَهُ عَنِّي؛ لِتَوْقُفِ صِحَّةِ الْعِتْقِ شَرْعًا عَلَى
الْمَلِكِ.

(١) أبو القاسم التميمي، هو إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الصبيحي
التميمي الأصبهاني، الملقب بأقوام الشنّة، وهو من أعلام الحفاظ، كان إماماً
باللغة والحديث والتفسير، من شيوخ كنعان، له مؤلفات كثيرة، منها شرح
للصحيحين، توفي سنة (٥٣٥هـ)، شذرات الذهب: ١٠٥ / ٤.

(٢) سيأتي في (٢ / ٦١٧، ٧٣٩).

(٣) لا وجود له بهذا اللفظ، وإن كان يذكره بعض الأصوليين والفقهاء، واللفظ الوارد
هو رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً: الخطأ والنسيان وما يكرهون عليه، وما يرويه
ابن حبان في صحيحه: ٢٠٢ / ١٦ (إن الله تجاوز عن أمتي ثلاثة: الخطأ والنسيان
وما استكروها عليه) وقد حسنه النووي في الأربعين النووية.

(٤) أي أنّ الخطأ والنسيان موجودان في الأمة لم يرفعا؛ لأنّ الأمة لا تزال تنسى
وتخطيء، إذن المرفوع المؤاخذة المقدّرة.

(٥) فالعقل يقتضي تقدير لفظ (أهل)؛ لأنّ الأبنية لا تسأل عقلاً.

(٦) لأنّ الملكية شرط لصحة العقد، وهنا اللفظ (ملكه لي) مضمّر يقتضيه الكلام،
فاللفظ يقتضيه شرعاً.


(وَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ) أَي الصَّدْقُ فِي الْمَنْطُوقِ وَلَا الصَّحَّةُ لَهُ عَلَى إِضْمَارٍ
 (وَدَلَّ) اللَّفْظُ الْمُفِيدُ لَهُ (عَلَى مَا لَمْ يُقْصِدْ) ^(١) بِهِ (فَدَلَالَةٌ إِشَارَةٌ) أَي فَدَلَالَةٌ
 اللَّفْظِ عَلَى ذَلِكَ [. . .] ^(٢) الَّذِي لَمْ يُقْصَدْ بِهِ تُسَمَّى دَلَالَةً إِشَارَةً: كدلالة قوله
 تَعَالَى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] عَلَى صِحَّةِ
 صَوْمٍ مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا لِلزُّومِهِ لِلْمَقْصُودِ بِهِ: مِنْ جَوَازِ جِمَاعِهِنَّ فِي اللَّيْلِ
 الصَّادِقِ بِأَخِرِ جُزْءٍ مِنْهُ ^(٣).

* * *

(١) لأنَّ اللفظَ سيقَ لبيانِ جوازِ الرَّفَثِ إِلَى الفَجْرِ، ولو لآخر لحظةٍ قبلَ ظُهورِهِ.

(٢) هنا زيادة لفظ: (المعنى) في (ج).

(٣) ومثلُ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، سيقَت الآيةُ؛ لبيانِ لزومِ نفقةِ
 المعتدَّةِ على والدِ المولودِ، واللامُ في قوله: (له) تشيرُ إلى أنَّ الأنسابَ للآباءِ
 لا للأمهاتِ، وهكذا الكثير.



[المفهوم وأقسامه]

١ - [مفهوم الموافقة]:

(وَالْمَفْهُومُ مَا) أَي مَعْنَى (دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ لَا فِي مَحَلِّ النُّطْقِ) مِنْ حُكْمٍ
وَمَحَلِّهِ، كَتَحْرِيمِ كَذَا كَمَا سَيَأْتِي (١).

(فَإِنْ وَافَقَ حُكْمُهُ) الْمُشْتَمِلُ هُوَ عَلَيْهِ (الْمَنْطُوقَ) أَي الْحُكْمَ الْمَنْطُوقَ بِهِ
(فَمُوَافَقَةٌ) وَيُسَمَّى مَفْهُومَ مُوَافَقَةٍ أَيْضًا.

أ - ثُمَّ هُوَ (فَحْوَى الْخِطَابِ) أَي يُسَمَّى ذَلِكَ (إِنْ كَانَ أَوْلَى) مِنْ
الْمَنْطُوقِ.

ب - (وَلَخْنُهُ) أَي لَخْنُ الْخِطَابِ أَي يُسَمَّى بِذَلِكَ (إِنْ كَانَ مُسَاوِيًا)
لِلْمَنْطُوقِ (٢).

(١) في (١/٣٠٩).

(٢) مفهوم الموافقة: أي يفهم الحكم لأمرٍ آخر غير ما نطق به النص ويأخذ حكم ما
نطق به النص ويوافق، فتحرير ضرب الوالدين لم ينطق به النص، بل نطق
بتحريم التأفيف أي التضرر من قولهما أو تصرفاتهما، ولكن فهم تحريم الضرب
من الآية؛ لأن التأفيف فيه أذى عليهما، فالضرب من باب أولى؛ لأنه أشد أذى
من التضرر.

مِثَالُ الْمَفْهُومِ الْأَوْلَى : تَحْرِيمُ ضَرْبِ الْوَالِدَيْنِ الدَّالِّ عَلَيْهِ ؛ نَظْرًا لِمَعْنَى
قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرًا ﴾ [الإسراء: ٢٣] فَهُوَ أَوْلَى مِنْ تَحْرِيمِ التَّأْفِيفِ
الْمَنْطُوقِ ؛ لِأَشَدِّيَّةِ الضَّرْبِ مِنْ التَّأْفِيفِ فِي الْإِيذَاءِ .

وَمِثَالُ الْمُسَاوِي : تَحْرِيمُ إِحْرَاقِ مَالِ الْيَتِيمِ : الدَّالُّ عَلَيْهِ ؛ نَظْرًا لِمَعْنَى آيَةِ
﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ﴾ [النساء: ١٠] فَهُوَ مُسَاوٍ لِتَحْرِيمِ الْأَكْلِ
لِمُسَاوَاةِ الْإِحْرَاقِ لِلْأَكْلِ فِي الْإِتْلَافِ .

(وَقِيلَ : لَا يَكُونُ) الْمُوَافَقَةُ (مُسَاوِيًا) أَي - كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ^(١) -
لَا يُسَمَّى بِالْمُوَافَقَةِ الْمُسَاوِيَّ - وَإِنْ كَانَ مِثْلَ الْأَوْلَى فِي الْإِحْتِجَاجِ بِهِ - .
وَبِاسْمِهِ الْمُتَقَدِّمِ يُسَمَّى الْأَوْلَى أَيْضًا عَلَى هَذَا^(٢) .
وَفَحْوَى الْكَلَامِ : مَا يُفْهَمُ مِنْهُ قَطْعًا^(٣) .

(١) أَرَادَ أَنْ يُصَحِّحَ عِبَارَةَ صَاحِبِ الْمُثَنِّ ، فَإِنَّهَا نَفَتْ كَوْنَ الْمَفْهُومِ يَكُونُ مُسَاوِيًا ،
وَالْوَاقِعُ وَجُودُهُ .

وَالصَّوَابُ أَنَّ الْمُسَاوِيَّ مَوْجُودٌ وَيُحْتَجُّ بِهِ ، وَلَكِنِ الْخِلَافُ هَلْ يُسَمَّى بِالْمُوَافَقَةِ
أَوْ لَا يُسَمَّى ؟ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُسَمَّى مَفْهُومَ مُوَافَقَةٍ ، وَغَيْرِ الْأَصَحِّ لَا يُسَمَّى ، فَالْخِلَافُ
فِي التَّسْمِيَةِ وَعَدَمِهَا لَا فِي وَجُودِهِ ، وَمِمَّنْ مَنَعَ التَّسْمِيَةَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ ، وَإِمَامُ
الْحَرَمِيِّينَ .

(٢) أَي أَنَّ الْمَفْهُومَ الْأَوْلَى كَمَا يُسَمَّى فَحْوَى الْخِطَابِ يُسَمَّى أَيْضًا بِاسْمِ الْمُسَاوِي - وَهُوَ
لِحْنُ الْخِطَابِ ، فَالْأَوْلَى يَحْتَوِي عَلَى الْأَسْمِينَ فَحْوَى الْخِطَابِ وَلِحْنِ الْخِطَابِ ،
وَعَلَى هَذَا فَالْمُسَاوِي يَبْقَى لَهُ اسْمُ مَفْهُومِ الْمَسَاوَاةِ فَقَطْ .

(٣) جَاءَ فِي الْمَصْبُوحِ الْمُنِيرِ : ٦٣٤ / ٢ مَادَّةُ (فَحْوَى) : فَحْوَى الْكَلَامِ بِالْقَصْرِ وَقَدْ
يُمَدُّ - مَعْنَاهُ وَلِحْنُهُ وَفَهْمُهُ مِنْ فَحْوَى كَلَامِهِ وَفَحْوَاتِهِ ، لِأَنَّ فَحْوَى الْعِطْرِ مَا يُسَمُّ
مِنْ رِيحِهِ يُعْرَفُ بِهِ وَفَحْوَى الْكَلَامِ رُوحُهُ ، وَمَعْنَاهُ وَضَرْبُ الْوَالِدَيْنِ عُرِفَ مِنْ =

وَلَحْنُهُ: مَعْنَاهُ^(١)، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠].
 وَيُطْلَقُ الْمَفْهُومُ عَلَى مَحَلِّ الْحُكْمِ أَيْضاً كَالْمَنْطُوقِ^(٢).
 وَعَلَى هَذَا مَا قَالَ الْمُصَنِّفُ^(٣) فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ كَغَيْرِهِ: «الْمَفْهُومُ:
 إِمَّا أَوْلَى مِنَ الْمَنْطُوقِ بِالْحُكْمِ، أَوْ مُسَاوٍ لَهُ فِيهِ»^(٤).
 (ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ)^(٥) إِمَامُ الْأَيْمَّةِ (وَالْإِمَامَانِ) أَيَّ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ^(٦)،
 وَالْإِمَامِ الرَّازِيِّ^(٧) (دَلَالَتُهُ) أَيُّ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمُوَافَقَةِ (قِيَاسِيَّةً) أَيُّ بِطَرِيقِ
 الْقِيَاسِ الْأَوْلَى أَوْ الْمُسَاوِي - الْمُسَمَّى بِالْجَلِيِّ - كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا سَيَأْتِي^(٨).
 وَالْعِلَّةُ فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ الْإِيذَاءُ، وَفِي الثَّانِي الْإِتْلَافُ.

= لَفْظِ التَّأْفِيفِ الْمُؤَدَّنُ بِتَحْرِيمِ أَيِّ نَوْعٍ مِنَ الْأَدَى وَلَا سِوَا أَشَدَّهُ.

(١) جَاءَ فِي الْمَصْبَاحِ الْمُنِيرِ: ٧٥٦ / ٢ مَادَّةُ لَحْنٍ (وَلَحْنَتْ لَهُ لَحْنًا قُلْتُ لَهُ قَوْلًا فَهِمَهُ
 عَنِّي وَخَفِي عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْقَوْمِ وَفَهِمْتُهُ مِنْ لَحْنِ كَلَامِهِ وَفَحَوَاهُ وَمَعَارِيضِهِ
 بِمَعْنَى).

(٢) إِنَّ لَفْظَ الْمَنْطُوقِ يُطْلَقُ عَلَى التَّأْفِيفِ، وَهُوَ مَحَلُّ الْحُكْمِ وَيُطْلَقُ عَلَى تَحْرِيمِهِ
 وَهُوَ الْحُكْمُ فَكَذَا الْمَفْهُومُ يُطْلَقُ عَلَى الْحُكْمِ وَهُوَ تَحْرِيمُ الضَّرْبِ، وَيُطْلَقُ أَيْضاً
 عَلَى الضَّرْبِ نَفْسِهِ.

(٣) فِي (أ): قَالَ.

(٤) الْإِبْهَاجُ: ٣٦٧ / ١.

(٥) الرِّسَالَةُ لِلشَّافِعِيِّ، ص (٥١٣)؛ وَالْبِرْهَانُ: ٢٢ / ٢.

(٦) الْبِرْهَانُ: ١١ / ٢.

(٧) الْمَحْصُولُ: ٣٠٢ / ٢.

(٨) فِي (٣ / ١٢١٦)، وَهُوَ الْقِيَاسُ الْقَطْعِيُّ وَهُوَ الَّذِي عَلَّتْهُ قَطْعِيَّةٌ.

وَلَا يَضُرُّ فِي النُّقْلِ عَنِ الْأَوَّلَيْنِ عَدَمُ جَعْلِهِمَا الْمُسَاوِي مِنَ الْمُوَافَقَةِ؛
لِأَنَّ ذَلِكَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْأِسْمِ لَا الْحُكْمِ كَمَا تَقَدَّمَ (١).

وَأَمَّا الثَّلَاثُ: فَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّسْمِيَةِ بِالْمُوَافَقَةِ وَلَا نَحْوِهِ مِمَّا تَقَدَّمَ (٢).
(وَقِيلَ) الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ (لَفْظِيَّةٌ) لَا مَدْخَلَ لِلْقِيَاسِ فِيهَا؛ لِفَهْمِهِ مِنْ غَيْرِ
اعْتِبَارِ قِيَاسٍ (٣).

(١) في (١ / ٣٠٩)، أي إن الإمام الشافعي وإمام الحرمين منعا إطلاق لفظ مفهوم
الموافقة على المساوي، وسَمَّيَاهُ مفهومٌ مُساوِةٌ، إلا أنَّهـمَا يَعْتَرِفَانِ بِحُجِّيَّةِ الْحُكْمِ
الثابت به فهما لم يخالفا إلا بالإسم فقط.

(٢) أي الرازي سكت عن تسمية المساوي بمفهوم الموافقة أو عدم التسمية.

(٣) في دلالة آية الوالدين وأكل مال اليتيم فهم من الأولى منع الضرب، ومن الثانية
منع إحراق ماله اتفاقاً، ولكن اختلفوا في طريقة هذا المنع إلى الآراء الآتية:

١ - الشافعي وإمام الحرمين والرازي يقولون: إنَّ الضَّرْبَ وَالْحَرْقَ فُهِمَ تَحْرِيمُهُمَا
بِالْقِيَاسِ عَلَى التَّأْفِيفِ وَالْأَكْلِ بِجَامِعِ عِلَّةِ الْإِيذَاءِ فِي الْأَوَّلِ، وَالْإِتْلَافِ فِي
الثَّانِي.

٢ - الغزالي والآمدني يقولان: فُهِمَ مِنَ اللَّفْظِ بِوَسْطَةِ الْمَجَازِ أَي لَا يُرَادُ بِالتَّأْفِيفِ
الْمَعْنَى الْحَقِيقِي وَهُوَ التَّضَجُّرُ، بَلِ الْمَجَازِي وَهُوَ الْأَذَى فَيَدْخُلُ الضَّرْبُ
ضِمْنَ الْأَذَى؛ وَكَذَا الْأَكْلُ أُرِيدَ بِهِ الْإِتْلَافُ مَجَازاً، فَدَخَلَ الْإِحْرَاقُ ضِمْنَ
الْإِتْلَافِ، فَالتَّأْفِيفُ الْأَخْصُ يُرَادُ بِهِ الْأَذَى الْأَعْمُ، وَالْأَكْلُ الْأَخْصُ يُرَادُ بِهِ
الْإِتْلَافُ الْأَعْمُ.

٣ - أي نُقِلَ لَفْظُ التَّأْفِيفِ عُرْفاً إِلَى الْأَذَى، فَكَأَنَّ الْآيَةَ قَالَتْ: وَلَا تُؤْذُوهُمَا،
وَكَذَا نُقِلَ لَفْظُ الْأَكْلِ إِلَى الْإِتْلَافِ، فَكَأَنَّ الْآيَةَ تَقُولُ: وَلَا تَتَلَفَّوْا، فَدَخَلَ
الضَّرْبُ وَالْحَرْقُ ضِمْنَ هَذَا الْمَعْنَى.

(فَقَالَ الْغَزَالِيُّ وَالْأَمْدِيُّ) مِنْ قَائِلِي هَذَا الْقَوْلِ (فُهِمَتْ) أَيِ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ
(مِنْ السِّيَاقِ وَالْقَرَائِنِ) لَا مِنْ مُجَرَّدِ اللَّفْظِ .

فَلَوْلَا دَلَالَتُهُمَا^(١) فِي آيَةِ الْوَالِدَيْنِ عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ بِهِمَا تَعْظِيمُهُمَا
وَاحْتِرَامُهُمَا مَا فَهِمَ مِنْهَا: مِنْ مَنَعِ التَّأْفِيفِ مَنَعُ الضَّرْبِ؛ إِذْ قَدْ يَقُولُ ذُو الْغَرَضِ
الصَّحِيحِ لِعَبْدِهِ: لَا تَشْتُمْ فُلَانًا وَلَكِنْ اضْرِبْهُ .

وَلَوْلَا دَلَالَتُهُمَا^(٢) فِي آيَةِ مَالِ الْيَتِيمِ: عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ بِهَا حِفْظُهُ
وَصِيَانَتُهُ مَا فَهِمَ مِنْهَا: مِنْ مَنَعِ أَكْلِهِ مَنَعُ إِحْرَاقِهِ؛ إِذْ قَدْ يَقُولُ الْقَائِلُ: وَاللَّهِ
مَا أَكَلْتُ مَالَ فُلَانٍ وَيَكُونُ قَدْ أَحْرَقَهُ فَلَا يَحْنُ .

(وَهِيَ) أَيِ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ حَيْثُ (مَجَازِيَةٌ مِنْ إِطْلَاقِ الْأَخْصِ عَلَى الْأَعْمِ)
فَأُطْلِقَ الْمَنَعُ مِنَ التَّأْفِيفِ فِي آيَةِ الْوَالِدَيْنِ وَأُرِيدَ الْمَنَعُ مِنَ الْإِيذَاءِ، وَأُطْلِقَ
الْمَنَعُ مِنْ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ فِي آيَتِهِ وَأُرِيدَ الْمَنَعُ مِنْ إِتْلَافِهِ .

(وَقِيلَ: نَقَلَ اللَّفْظُ لَهَا) أَيِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْأَعْمِ (عُرْفًا) بَدَلًا عَنِ الدَّلَالَةِ
عَلَى الْأَخْصِ لُغَةً؛ فَتَحْرِيمُ ضَرْبِ الْوَالِدَيْنِ، وَتَحْرِيمُ إِحْرَاقِ مَالِ الْيَتِيمِ
- عَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ^(٣) -

= فالأذى والإتلاف حقيقتان عرفيتان .

ينظر رأي الأمدي في الإحكام: ٧٧ / ٣ ، والغزالي في المستصفى: ص ٢٦٤ .

(١) أي السِّيَاقِ وَالْقَرَائِنِ .

(٢) فِي (أ): دَلَالَتُهُمَا، وَتَثْنِيَةُ الضَّمِيرِ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِمَا السِّيَاقِ وَالْقَرَائِنِ .

(٣) أَيِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: هُوَ أَنَّ لَفْظَ التَّأْفِيفِ صَارَ مَجَازًا عَنِ الْإِيذَاءِ وَأَنَّ لَفْظَ الْأَكْلِ

صَارَ مَجَازًا عَنِ الْإِتْلَافِ .

=

مِنْ مَنْطُوقِ الْآيَتَيْنِ^(١)، وَإِنْ كَانَ^(٢) بَقْرِينَةٍ عَلَى الْأَوَّلِ مِنْهُمَا^(٣).

وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ - مِنْهُمْ الْحَنْفِيَّةُ^(٤) - عَلَى أَنَّ الْمُوَافَقَةَ مَفْهُومٌ
لَا مَنْطُوقٌ، وَلَا قِيَاسِيٌّ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ صَدْرَ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ.
وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ تَارَةً مَفْهُومًا، وَأُخْرَى قِيَاسِيًّا كَالْبَيْضَاوِيِّ^(٥).

فَقَالَ الصَّفِيُّ الْهِنْدِيُّ^(٦): لَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا [٢٧/أ]؛ لِأَنَّ الْمَفْهُومَ

= والقول الثاني: إنَّ العُرفَ نقلُهُما من المعنى اللُّغويِّ إلى العُرفي وهو الإيذاء
والإتلاف فصارَ حقيقةً عرفيةً.

(١) لِأَنَّ الضَّرْبَ يَدْخُلُ تَحْتَ مَنْطُوقِ الْإِيذَاءِ، وَالْأَحْرَاقُ تَحْتَ مَنْطُوقِ الْإِتْلَافِ.

(٢) فِي (ج): (كَانَا).

(٣) لِأَنَّ اللَّفْظَ لَا يُرَادُ بِهِ مَعْنَاهُ الْمَجَازِي إِلَّا بِقَرِينَةٍ أَوْ سِيَاقٍ وَقَدْ عَرَّفْنَا الْقَرِينَةَ فِي
(١/٣١٢) مِنْ قَوْلِهِ: إِذْ يَقُولُ صَاحِبُ ذُو الْغَرَضِ... الخ، وَمِنْ قَوْلِهِ: إِذْ يَقُولُ
الْقَاتِلُ... الخ.

(٤) وَلِذَلِكَ سَمَّاهُ الْحَنْفِيَّةَ دَلَالَةَ النَّصِّ أَيِ يَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى الْمَفْهُومِ لِلْفِظِ دُونَ الرُّجُوعِ
إِلَى التَّمَاسِ الْعِلَّةِ فِي الْقِيَاسِ أَوْ الْقَرِينَةِ فِي الْمَجَازِ أَوْ الْقَوْلِ بِالنَّقْلِ، وَيَذَرُّهُ كُلُّ
إِنْسَانٍ فَإِذَا قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ: اعْطِنِي عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ، فَأَجَابَهُ بِأَنِّي لَا اعْطِيكَ دِينَارًا
وَاحِدًا، فَهَمَّ الطَّالِبُ أَنْ عَدَمَ إِعْطَائِهِ الْعَشْرَةَ مِنْ بَابِ أَوْلَى، يُرَاجِعُ رَأْيَهُمْ فِي
فَوَاتِحِ الرَّحْمَوَاتِ: ١/٧٢٦.

(٥) الْإِبْهَاجُ: ٢/٢٧.

(٦) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَلَقَبِ بِالصَّفِيِّ الْهِنْدِيِّ الْأَرْمَوِيِّ
الْفَقِيهِ الشَّافِعِيِّ الْأَصُولِيِّ، وَوُلِدَ بِالْهِنْدِ سَنَةَ (٦٤٤هـ)، وَقَدِمَ الْيَمَنَ وَالْحِجَازَ وَمِصْرَ
وَسُورِيَا وَاسْتَقَرَّ فِيهَا لِلتَّدْرِيسِ وَالِافْتَاءِ، تَوَفِّيَ سَنَةَ (٧١٥هـ). الْفَتْحُ الْمُبِينُ
١١٦/٢.

مَسْكُوتٌ، وَالْقِيَاسَ إِحْقَاقُ مَسْكُوتٍ بِمَنْطُوقٍ^(١).

قَالَ الْمُصَنِّفُ^(٢): وَقَدْ يُقَالُ: بَيْنَهُمَا تَنَافٍ؛ لِأَنَّ الْمَفْهُومَ مَدْلُولٌ
لِللَّفْظِ^(٣) وَالْمَقْيِسَ غَيْرُ مَدْلُولٍ لَهُ^(٤).

٢ - [مفهوم المخالفة]:

(وَأِنْ خَالَفَ) حُكْمُ الْمَفْهُومِ الْحُكْمَ الْمَنْطُوقَ بِهِ (فَمُخَالَفَةٌ) وَتَسَمَّى
مَفْهُومَ مُخَالَفَةٍ أَيْضاً - كَمَا سَيَأْتِي التَّعْبِيرُ بِهِ فِي مَبْحَثِ الْعَامِّ^(٥) - .

* * *

(١) أي من حيث النتيجة وإن اختلف المسلك .

أي لا تنافي من حيث النتيجة؛ لأن الفرع في القياس غير منطوق، وكذا ما يفهم
من النص من غير المنطوق غير منطوق به .

(٢) إذا أطلق الشارح قوله (المصنف)، أو (كما قال) فإنه قد ذكر ذلك في منع الموانع
في تعقيبه على الاعتراضات على جمع الجوامع، ولربما قال ذلك في أحد شراحيه
على المنتهاج أو على مختصر ابن الحاجب .

(٣) في (ب) اللفظ .

(٤) بل يفهم بواسطة العلة الجامعة بين المقيس والمقيس عليه .

(٥) في (٢ / ٦٠٦ - ٦٠٧)، عند قوله (وقد يعم اللفظ عرفاً كالفحوى) إلى قول
(وكمفهوم المخالفة) .



[شُرُوطُ الْاِحْتِجَاجِ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ]

(وَشَرْطُهُ) لِيَتَحَقَّقَ :

- ١ - (أَنْ لَا يَكُونَ الْمَسْكُوتُ تَرْكًا لِخَوْفٍ) فِي ذِكْرِهِ بِالْمُؤَافَقَةِ، كَقَوْلِ قَرِيبِ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ لِعَبْدِهِ - بِحُضُورِ الْمُسْلِمِينَ - تَصَدَّقَ بِهَذَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَيُرِيدُ غَيْرَهُمْ، وَتَرَكَهُ خَوْفًا مِنْ أَنْ يُتَّهَمَ بِالنِّفَاقِ (١).
- ٢ - (وَنَحْوِهِ) أَيِ نَحْوِ الْخَوْفِ: كَالْجَهْلِ بِحُكْمِ الْمَسْكُوتِ، كَقَوْلِكَ: فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةً، وَأَنْتَ تَجْهَلُ حُكْمَ الْمَعْلُوفَةِ (٢).
- ٣ - (وَ) أَنْ (لَا يَكُونَ الْمَذْكُورُ خُرْجًا لِلْغَالِبِ) كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ لِتُحْجِرُوا فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فَإِنَّ الْغَالِبَ كَوْنُ الرَّبَائِبِ فِي حُجُورِ الْأَزْوَاجِ - أَيِ تَرْبِيَّتِهِمْ - (٣).

(١) هذا الشرط لا يتحقق في النصوص الشرعية، إذ المشرع لا يخاف من أحد؛ لذا مثل له بمثال عادي، ومن حق العبد أن يتصدق على غيره، إذ لا اعتداد بقيد المسلمين؛ لأنه وضعه خوفاً.

(٢) فهنا لا ينفي قيد السائمة الزكاة عن المعلوفة؛ لجهل المتكلم بوجوب الزكاة في المعلوفة موضع القيد، وأيضاً هذا لا يتحقق في النصوص الشرعية.

(٣) فقيد (اللاتي في حجوركم) يُخرج في ظاهره من هي التحقت بأمتها ورباتها زوج =

(خِلَافًا لِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ) فِي نَفْيِهِ هَذَا الشَّرْطَ، لِمَا سَيَأْتِي^(١)، مَعَ دَفْعِهِ^(٢).

٤ - (أَوْ) خَرَجَ الْمَذْكُورُ (لِسُؤَالٍ) عَنْهُ (أَوْ حَادِثَةٍ) تَتَعَلَّقُ بِهِ .

(أَوْ لِلْجَهْلِ بِحُكْمِهِ) دُونَ حُكْمِ الْمَسْكُوتِ - كَمَا لَوْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ هَلْ فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ؟^(٣)، أَوْ قِيلَ بِحَضْرَتِهِ: لِفُلَانٍ غَنَمٌ سَائِمَةٌ، أَوْ خَاطَبَ مَنْ جَهَلَ حُكْمَ الْغَنَمِ السَّائِمَةِ دُونَ الْمَعْلُوفَةِ: فَقَالَ فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ.

٥ - (أَوْ غَيْرِهِ) أَيِ خُرَجَ الْمَذْكُورُ لِغَيْرِ مَا ذَكَرَ (مِمَّا يَقْتَضِي التَّخْصِصَ بِالذِّكْرِ) كَمُوَافَقَةِ^(٤) الْوَاقِعِ - كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَا يَتَّخِذِ

= أُمَّهَا، وَالْمُخَالَفَ إِنْ مِنْ لَمْ يَرَبُّهَا زَوْجُ أُمَّهَا تَحِلُّ لَهُ .

وَلَكِنْ هَذَا الْقَيْدُ لَا أَثَرَ لَهُ، فَلَا مَفْهُومَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ جَرَى عَلَى الْغَالِبِ فَإِنَّ أَغْلَبَ النِّسَاءِ تَأْتِي مَعَهَا ابْنَتُهَا إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا فَيَقُومُ هُوَ بِرَبِّيَّتِهَا .

وَالآنَ التَّحْرِيمُ سَارَّ عَلَى مَنْ هِيَ فِي حِجْرِ الزَّوْجِ وَمَنْ هِيَ لَيْسَتْ فِي حِجْرِهِ مَا دَامَ قَدْ دَخَلَ بِأُمَّهَا .

(١) فِي (١/٣١٤).

(٢) أَيِ مَعَ الرَّدِّ عَلَيْهِ .

وَمُخَالَفَةُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ فِي هَذَا الشَّرْطِ، هُوَ مَا إِذَا خُرَجَ لِلْغَالِبِ وَلَمْ يَخَالَفْ فِيمَا قَبْلَهُ أَوْ فِيمَا بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ التَّقْيِيدَ بِالْغَالِبِ لَا ضَرُورَةَ لَهُ، بِخِلَافِ الْجَهْلِ وَالْحَوْفِ أَوْ السُّؤَالِ أَوْ الْحَادِثَةِ .

(٣) هَذَا مِثَالٌ صَالِحٌ لِلثَّلَاثَةِ: لِلسُّؤَالِ، وَلِلْحَادِثَةِ، وَلِلْجَهْلِ .

(٤) فِي (أ): الْمَوْافَقَةُ .

الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿آل عمران: ٢٨﴾

نَزَلَتْ - كَمَا قَالَ الْوَاحِدِيُّ^(١) وَغَيْرُهُ - فِي قَوْمٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْوَا
الْيَهُودَ، أَي دُونِ الْمُؤْمِنِينَ^(٢).

وَإِنَّمَا شَرَطُوا لِلْمَفْهُومِ انْتِفَاءَ الْمَذْكُورَاتِ؛ لِأَنَّهَا فَوَائِدُ ظَاهِرَةٌ، وَهُوَ
فَائِدَةٌ خَفِيَّةٌ فَأَخَّرَ عَنْهَا^(٣).

وَبِذَلِكَ انْدَفَعَ تَوْجِيهَ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ لِمَا نَفَاهُ مُخَالَفًا لِلشَّافِعِيِّ: بِأَنَّ
الْمَفْهُومَ مِنْ مُقْتَضِيَاتِ اللَّفْظِ فَلَا تَسْقِطُهُ^(٤) مُوَافَقَةُ الْغَالِبِ^(٥).

(١) هو عليُّ بنُ أحمدَ بنِ محمدَ بنِ الحسنِ الواحدي النيسابوري، المفسّر، أستاذ
عَصْرِهِ فِي عِلْمِ النَّحْوِ وَالتَّفْسِيرِ، وَدَأَّبَ فِي الْعُلُومِ وَأَخَذَ اللُّغَةَ، تَصَدَّرَ التَّدْرِيسَ
وَالإفَادَةَ مَدَّةً طَوِيلَةً وَكَانَ شَاعِرًا لَهُ مَوْلُفَاتٌ مِنْهَا: أَسْبَابُ النُّزُولِ، تُوْفِي سَنَةِ
(٤٦٨هـ)، شَذْرَاتُ الذَّهَبِ: ٣ / ٣٣٠.

(٢) تفسیر الواحدي: ٢٠٦ / ١.

(٣) أي لم يُؤخَذَ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ مَعَ فَقْدِ هَذِهِ الشُّرُوطِ؛ لِأَنَّ الْجَهْلَ وَالْخَوْفَ وَمَا
يَجْرِي عَلَى الْغَالِبِ وَمَا يَكُونُ جَوَابًا أَمُورٌ ظَاهِرَةٌ فَوَائِدُهَا، فَيَكُونُ الْمَقْصُودُ مَعَهَا
الْمُنْطَوِقُ فَقَطْ وَلَا اعْتِدَادَ لِلْقِيُودِ مَعَهُ، أَمَا مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ فَلِكُونِهِ غَيْرَ ظَاهِرٍ يَأْتِي
بِالدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَهَا لِخَفَائِهِ، وَضَمِيرُ (لِأَنَّهَا) يَعُودُ إِلَى هَذِهِ الْأُمُورِ الْمَانِعَةِ مِنْ
الْأَخْذِ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ، وَضَمِيرُ (هُوَ) يَعُودُ إِلَى الْمَفْهُومِ الْمُخَالَفِ.

(٤) فِي (أ) تَسْقُطُ.

(٥) إِنَّ إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ أَخَذَ بِالْقَيْدِ الَّذِي خُرِجَ لِلْغَالِبِ وَجَعَلَ لَهُ مَفْهُومَ مُخَالَفَةِ، وَلَمْ
يُعْتَبَرْ بِهَذَا الشَّرْطِ مَعَ أَخْذِهِ بِبَقِيَّةِ الشُّرُوطِ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا مَفْهُومًا، وَقَدْ خَالَفَ
الشَّافِعِي فِي اعْتِبَارِهِ لِهَذَا الشَّرْطِ.

وَبِالتَّوْجِيهِ السَّابِقِ: وَهُوَ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ لَهَا فَوَائِدُ ظَاهِرَةٌ بِاللَّفْظِ، وَمِنْ الضَّرُورِيِّ =

وَقَدْ مَسَى فِي النَّهَائِيَّةِ^(١) فِي آيَةِ الرَّبِيبَةِ عَلَى مَا نَقَلَهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ : مِنْ أَنَّ الْقَيْدَ فِيهَا لِمُوَافَقَةِ الْغَالِبِ لَا مَفْهُومَ لَهُ^(٢) ، بَعْدَ أَنْ نَقَلَ عَنْ مَالِكٍ الْقَوْلَ بِمَفْهُومِهِ : مِنْ أَنَّ الرَّبِيبَةَ الْكَبِيرَةَ - وَقَتَ التَّزْوُجِ بِأُمَّهَا - لَا تَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجِ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي حِجْرِهِ وَتَرْبِيَّتِهِ^(٣) .

وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يَسْتَمِرَّ عَلَيْهِ مَالِكٌ فَقَدْ نَقَلَهُ الْغَزَالِيُّ^(٤) عَنْ دَاوُدَ^(٥) -

= ذَكَرَهَا وَأَنَّ اللَّفْظَ يَقْتَضِي وجودها فلا فرق بين ما أُخْرِجَ لِلْغَالِبِ وَبَيْنَ الْبَاقِيَاتِ فِي عَدَمِ اعْتِبَارِهَا قِيوداً يُفْهَمُ مِنْهَا حَكْمٌ مُخَالَفٌ لِحَكْمِ الْمَنْطُوقِ .

(١) من مؤلفات إمام الحرمین عبد الملك الجويني .

النقل عن مالك فيه نظر ؛ إذ لم يخالف في كون القيد لا مفهوم له ؛ لأنه من باب الجري على الغالب ، إلا أن داود الظاهري اعتبره قيدا له مفهوم مخالفة .

(٢) أي إن إمام الحرمین في كتابه النّهائية لم يجعل مفهوماً للقيد المخرج للغالب بعد أن اعتمد على قول الشافعي أنه لا مفهوم له .

معني المحتاج : ١٧٧ / ٣ وتراجع عن ذلك ، ومما يدل على ذلك أنه في فقه المالكية يُشترط الدخول والوطى ، بلغة السالك : ٣٧٤ / ٢ .

(٣) أي إن مالكا يرى جواز التزوج بالربيبة إذا كانت كبيرة وقت زواج الرجل بأُمها ؛ لأنها لكبرها لم تقع في حجره وتربيته ، ولكنه تراجع عن هذا الرأي ، أما ابن حزم فإنه أخذ بمفهوم القيد وجوز الزواج من بنت الزوجة التي ليست في حجره .

(٤) ينظر الخلاف في المعني لابن قدامة : ٥١٦ / ٩ - ٥٠٧ ، وقول ابن حزم في المحلى : ٥٢٧ / ٩ .

(٥) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، المكنى بأبي سليمان ، ولد بالكوفة ، أخذ عن إسحاق بن راهويه ، وأبي ثور ، وسليمان بن حرب ، زعيم أهل الظاهر ، سكن بغداد ، وانتهت إليه رئاسة العلم فيها ، توفي سنة (٢٧٠هـ) ، الفتح المبين : ١٥٩ / ١ .

كَمَا نَقَلَ ابْنُ عَطِيَّةَ^(١) عَنْ عَلِيٍّ^(٢) رضي الله عنه أَنَّ الْبَعِيدَةَ عَنِ الزَّوْجِ
لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي حِجْرِهِ، وَرَوَاهُ عَنْهُ بِالسَّنَدِ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ
وغيره.

وَمَرْجِعُ ذَلِكَ: إِلَى أَنَّ الْقَيْدَ لَيْسَ لِمُوَافَقَةِ الْغَالِبِ.

وَالْمَقْصُودُ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا مَفْهُومَ لِلْمَذْكُورِ فِي الْأَمْثَلَةِ الْمَذْكُورَةِ
وَنَحْوِهَا.

وَيُعْلَمُ حُكْمُ الْمَسْكُوتِ فِيهَا مِنْ خَارِجِ بِالْمُخَالَفَةِ، كَمَا فِي الْغَنَمِ
الْمَعْلُوفَةِ؛ لِمَا سَيَأْتِي^(٤).

أَوْ الْمُوَافَقَةِ كَمَا فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ^(٥).

(١) هو عبدُ الحق بن غالب بن عبد الرَّحمن بن عَطِيَّة بن تمام المحاربي الغرناطي
المالكي، أبو محمد، عالمٌ مُشَارِكٌ فِي الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ وَالنَّحْوِ وَاللُّغَةِ
وَالْأَدَبِ، وَوَلِي قَضَاءِ الْمَرِيَّةِ، وَرَحَلَ إِلَى الشَّرْقِ، تَوَفِيَ سَنَةَ (٥٥٤١هـ) الْإِعْلَامُ:
١٩٣ / ٦.

(٢) هو أشهرُ من أن يَعْرِفَ، هو الْخَلِيفَةُ الرَّابِعُ عَلِيُّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَبُو الْحَسَنِ، أَوَّلُ
مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الصَّبِيَّانِ وَهُوَ ابْنُ (١٣ سَنَةً)، شَهِدَ بَدْرًا وَالحَدِيثِيَّةَ وَسَائِرَ الْمَشَاهِدِ،
زَوْجُ الْبَتُولِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ، وَهُوَ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ عِلْمًا، قُتِلَ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ
(٥٤٠هـ)، الْإِسْتِيعَابُ: ١٠٨٩ / ٣.

(٣) فِي (ط): كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ، وَضَمِيرُ رَوَاهُ، يَعُودُ إِلَى الرَّأْيِ الصَّادِرِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه
وَضَمِيرُ (عَنْهُ) يَعُودُ إِلَى سَيِّدِنَا عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ.

(٤) فِي إِنْكَارِ أَبِي حَنِيفَةَ لِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ فِي (١ / ٣٣٢) فَحُكْمُ الْمَفْهُومِ يُعْلَمُ مِنْ
دَلِيلٍ آخَرَ.

(٥) فَهُوَ مَا يَدُلُّ الدَّلِيلُ عَلَى مُخَالَفَةِ حُكْمِهِ لِلْمَنْطُوقِ كَمَا فِي الْغَنَمِ الْمَعْلُوفَةِ، أَوْ =

وَفِي آيَتِي الرَّبِيبَةِ وَالْمُوَالَاةِ؛ لِلْمَعْنَى - وَهُوَ أَنَّ الرَّبِيبَةَ حُرِّمَتْ؛ لِثَلَاثٍ
يَقَعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أُمَّهَا التَّبَاغُضُ لَوْ أُبِيحَتْ: بِأَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا فَيُوجَدُ^(١)؛ نَظْرًا
لِلْعَادَةِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ سِوَاءُ كَانَتْ^(٢) فِي حِجْرِ الزَّوْجِ أَمْ لَا . . .

وَإِنَّ^(٣) مُوَالَاةَ الْمُؤْمِنِ الْكَافِرِ: حُرِّمَتْ لِعِدَاوَةِ الْكَافِرِ لَهُ - وَهِيَ^(٤)
مَوْجُودَةٌ سِوَاءُ أُوَالَى^(٥) الْمُؤْمِنِ أَمْ لَا .

وَقَدْ عَمَّ مَنْ وَالَاهُ وَمَنْ لَمْ يُوَالِهِ^(٦) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا
الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: ٥٧] .

وَمِنْ الْمَعْنَى الْمَعْلُومِ بِهِ^(٧) مُوَافَقَةُ الْمَسْكُوتِ فِيهِ^(٨) لِلْمَنْطُوقِ - نَشَأَ
خِلَافٌ فِي أَنَّ الدَّلَالَهَ عَلَى الْمَسْكُوتِ قِيَاسِيَّةٌ، أَوْ لَفْظِيَّةٌ .
وَكَأَنَّ الْقَيْدَ لَمْ يُذَكَّرْ^(٩) -

= يَكُونُ مُوَافِقًا لَهُ كَمَا فِي الرَّبِيبَةِ الَّتِي لَيْسَتْ فِي حِجْرِ الزَّوْجِ .

(١) أَيِ التَّبَاغُضِ فِيمَا لَوْ طَلَّقَ الْأَمُّ وَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا .

(٢) أَيِ أَكَانَتْ، وَمَعَ عَدَمِ ذِكْرِ الْهَمْزَةِ فَإِنَّهَا مُقَدَّرَةٌ .

(٣) لَفْظُ (أَنْ) سَاقِطٌ مِنْ (ط) .

(٤) أَيِ الْعِدَاوَةِ .

(٥) فِي (ط): وَالْيَ بَدُونِ هَمْزَةٍ قَبْلَ الْوَاوِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا مُقَدَّرَةٌ .

(٦) فِي (أ): وَلَمَنْ يُوَالِهِ .

(٧) لَفْظُ (فِيهِ) سَاقِطٌ مِنْ (أ) وَ(ط)، وَضَمِيرُهُ فِيهِ، يَعُودُ إِلَى الْحُكْمِ الْمُوَافِقِ لِلْمَنْطُوقِ .

(٨) أَيِ فِي الْحُكْمِ .

(٩) وَאו (وَكَأَنَّ) لِلْحَالِ، أَيِ هِيَ دَلَالَةٌ لَفْظِيَّةٌ يَدُلُّ الْمَفْهُومُ مَعَ الْمَنْطُوقِ، وَكَأَنَّ الْقَيْدَ

وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨]، لَمْ يَذَكَّرْ كَمَا فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ =

حَكَاهُ^(١) فِي قَوْلِهِ (وَلَا يَمْنَعُ) أَي مَا يَفْتَضِي التَّخْصِيصَ بِالذِّكْرِ (قِيَاسُ الْمَسْكُوتِ بِالْمَنْطُوقِ) بَأَنَّ كَانَ بَيْنَهُمَا عِلَّةٌ جَامِعَةٌ^(٢)؛ لِعَدَمِ مُعَارَضَتِهِ (بَلْ قِيلَ: يَعْمُهُ)^(٣) أَي الْمَسْكُوتَ الْمُشْتَمِلَ عَلَى الْعِلَّةِ^(٤) (الْمَعْرُوضُ)^(٥) لِلْمَذْكُورِ: مِنْ صِفَةٍ أَوْ غَيْرِهَا؛ إِذْ عَارِضُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَسْكُوتِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى الْعِلَّةِ^(٦) - كَأَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ.

(وَقِيلَ لَا يَعْمُهُ إِجْمَاعاً)^(٧)؛ لِوُجُودِ الْعَارِضِ، وَإِنَّمَا يَلْحَقُ بِهِ قِيَاساً. وَعَدَمُ الْعُمُومِ هُوَ الْحَقُّ^(٨) - كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ،

= الخالية من القيد.

- (١) أي السُّبْكِي حكي الخلاف في النص الآتي.
- (٢) أي إن موالاته الكافرين ممنوعة، ولو مع موالاته المؤمنين، قياساً على ما إذا والاهم دونهم لعلّة العداوة ولعدم التعارض بين الآية التي فيها القيد مع الآية الخالية عنها؛ لأنّه لا اعتبار بالقيد.
- (٣) ذهب إليه المتكلمون منهم الأشاعرة والمعتزلة.
- (٤) وهي العداوة مطلقاً، وصحّحه أبو حامد الإسفرايني، إرشاد الفحول، ص (٥٩١).
- (٥) المعروض: فاعلُ يَعْمُهُ، أي اللفظ الذي عُرِضَ له الوصف، فصارَ معروضاً للوصف يَعْمُ الْمَسْكُوتَ، وكانَ الوصفُ العارض لا وجودَ له.
- فأيةُ الرّبّيةِ المعروض لها قوله: ﴿الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وآيةُ موالاته الكفار قوله: ﴿مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨] كأنّها لم تُذَكَّرْ ولم يوصف بهما المعروض الذي عُرِضَتْ هي له.
- (٦) أي لأنّ العلةَ الموجودةَ في المسكوتِ، جعلته يُعارضُ الوصفَ فكأنّه لا وجودَ له.
- (٧) منهم ابن الحاجب، تشنيف المسامع: ١ / ١٧٠.
- (٨) أي إنّ الرّاجح هو أن نلحق المسكوتَ بالمنطوقِ قياساً، ولا يُقالُ إنّ اللفظَ شامِلٌ =

و^(١) لَا سِيَّمَا وَقَدْ ادَّعَى بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ - كَمَا أَفَادَتْهُ الْعِبَارَةُ - بِخِلَافِ مَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ؛ لِأَنَّ الْمَسْكُوتَ هُنَا أَدُونُ مِنَ الْمَنْطُوقِ^(٢)، بِخِلَافِهِ هُنَاكَ كَمَا تَقَدَّمَ^(٣).

وَبَلَّ هُنَا انْتِقَالِيَّةٌ لَا إِنِّطَالِيَّةٌ^(٤).

* * *

= له؛ لِأَنَّ الْقَيْدَ فِي حُكْمِ الْمَعْدُومِ وَالْعِبَارَةُ هِيَ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ إِجْمَاعاً.

(١) الْوَاوُ زَادَهَا الْمَحْقِقُ؛ لِأَنَّ الْأَصَحَّ أَنْ تُقَرَّنَ لَا سِيَّمَا بِالْوَاوِ.

(٢) وَجْهُ أَفْضَلِيَّةِ الْقِيَاسِ عَلَى الْمَفْهُومِ أَنَّ الْمَقِيسَ يُسَاوِي الْمَقِيسَ عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ، فَالرَّبِيبَةُ الَّتِي هِيَ لَيْسَتْ فِي حِجْرِ زَوْجِ أُمِّهَا مُحَرَّمَةٌ كَالَّتِي فِي حِجْرِهِ لِعَلَّةِ التَّبَاغُضِ. وَكَذَا مَوَالَاةُ الْكَافِرِينَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مُحَرَّمَةٌ كَمَا لَوْ وَالُوا الْكَافِرِينَ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ لِعَلَّةِ الْعَدَاوَةِ.

وَإِذَا قُلْنَا لِعُمُومِ النَّصِّ لِلْمَسْكُوتِ كَمَا يَدُلُّ عَلَى الْمَنْطُوقِ، فَإِنَّ الْمَفْهُومَ سَيَكُونُ أَدُونُ فِي الْحُكْمِ مِنَ الْمَنْطُوقِ؛ لِأَنَّ الَّتِي فِي الْحِجْرِ أَشَدُّ تَحْرِيمًا مِنَ الَّتِي لَيْسَتْ فِي الْحِجْرِ، وَكَذَا مَوَالَاةُ الْكَافِرِينَ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ أَشَدُّ مِنْ تَحْرِيمِ مَوَالَاةِ الْكُفْرَانِ مَعًا، وَالْقِيَاسُ يُسَاوِي الْفَرْعَ بِالْأَصْلِ فِي الْحُكْمِ، وَلَوْ كَانَ حُكْمُ الْمَقِيسِ أَدُونُ مِنَ حُكْمِ الْمَقِيسِ عَلَيْهِ.

(٣) أَي تَقَدَّمَ فِي مَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ يُسَاوِي أَوْ أَوْلَى وَلَا يَكُونُ أَدُونُ، رَاجِعَ (١/٣٠٨).

(٤) أَي الْقَوْلُ بِالْعُمُومِ لَيْسَ مَرْفُوضًا وَلَا بَاطِلًا؛ لِأَنَّ بَلَّ إِذَا كَانَتْ لِلْإِضْرَابِ فَالْمُرَادُ تَرْكُ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، وَالْأَخْذُ بِالْمَعْطُوفِ، وَهَذَا لِلانْتِقَالِ، فَالرَّايَانُ مَقْبُولَانِ، مَعَ رَجْحَانِ الْقَوْلِ بِالْقِيَاسِ، أَمَا قَوْلُهُ إِجْمَاعًا فَإِنَّهُ قَوْلٌ ضَعِيفٌ؛ لِذَا قَالَ: وَقِيلَ.



[الأدوات التي يحصل بها مفهوم المخالفة]

١ - [الصفة] (١):

(وَهُوَ صِفَةٌ) أَي مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ بِمَعْنَى مَحَلِّ الْحُكْمِ مَفْهُومُ صِفَةِ قَالَ الْمُصَنِّفُ: وَالْمُرَادُ بِهَا لَفْظٌ مُقَيَّدٌ لِأَخْرَ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَلَا اسْتِثْنَاءٍ، وَلَا غَايَةٍ، - لَا النَّعْتُ فَقَطْ - أَي أَخْذًا مِنْ إِمَامِ الْحَرَمِيِّينَ وَغَيْرِهِ (٢)؛ حَيْثُ أَدْرَجُوا فِيهَا الْعَدَدَ وَالظَّرْفَ مَثَلًا.

(كَالْغَنَمِ السَّائِمَةِ أَوْ سَائِمَةِ الْغَنَمِ) أَي الصَّفَةُ كَالسَّائِمَةِ فِي الْأَوَّلِ مِنْ: فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ (٣)، وَفِي الثَّانِي مِنْ: فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاةٌ (٤)، قُدِّمَ

(١) الصَّفَةُ هِيَ أَعْمُ مِنَ النَّعْتِ، وَلَكِنْ تُطَلَّقُ عَلَيْهِ مَجَازًا مِنْ بَابِ إِطْلَاقِ الْأَعْمِ وَإِرَادَةِ الْأَخْصِ.

وَهُنَا الْمُرَادُ بِهَا كُلُّ قَيِّدٍ يَقْتَرَنُ بِالْكَلَامِ، وَلَهُ مَفْهُومٌ مُخَالَفٍ كَمَا نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ الشَّارِحُ.

(٢) البرهان: ٤٥٤ / ١.

(٣) هُنَا لَفْظُ السَّائِمَةِ صِفَةٌ، أَي نَعْتٌ وَهُوَ قَيِّدٌ لِلْغَنَمِ.

(٤) هُنَا الْوَصْفُ صَارَ مُضَافًا وَالْمَوْصُوفُ مُضَافًا إِلَيْهِ، وَأَيْضًا السَّوْمُ قَيِّدٌ لِلْمُضَافِ إِلَيْهِ.

مِنْ تَأْخِيرٍ، وَكُلُّ مِنْهُمَا يُرْوَى حَدِيثًا.

وَمَعْنَاهُ ثَابِتٌ فِي حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ «وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةً...» إِلَى آخِرِهِ^(١).

(لَا مُجَرَّدُ السَّائِمَةِ) أَي مَنْ فِي السَّائِمَةِ زَكَاةٌ: - وَإِنْ رُوِيَ -^(٢) فَلَيْسَ [٢٨/١] مِنَ الصِّفَةِ (عَلَى الْأَظْهَرِ) لِاخْتِلَالِ الْكَلَامِ بِدُونِهِ كَاللَّقَبِ^(٣).

وَقِيلَ^(٤): هُوَ مِنْهَا؛ لِذَلَالَتِهِ عَلَى السُّومِ الزَّائِدِ عَلَى الذَّاتِ، بِخِلَافِ اللَّقَبِ.

فَيَفِيدُ نَفْيَ الزَّكَاةِ عَنِ الْمَعْلُوفَةِ مُطْلَقًا^(٥) - كَمَا يَفِيدُ إِثْبَاتَهَا فِي السَّائِمَةِ مُطْلَقًا.

وَيُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ السَّمْعَانِيِّ^(٦): أَنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى الثَّانِي؛ حَيْثُ

(١) الْبُخَارِيُّ فِي الزَّكَاةِ بَابِ زَكَاةِ الْغَنَمِ (١٣٦٢).

(٢) فِيمَا إِذَا رُوِيَ الْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ.

(٣) وَجْهُ الْاِخْتِلَافِ: أَنَّ لَا نَعْرَفَ مَنْ هُوَ الْمَوْصُوفُ بِالسُّومِ، فَيَكُونُ كَاللَّقَبِ، وَسَيَأْتِي فِي (١ / ٣٣١) أَنَّ الْجُمْهُورَ لَا يَرُونَ فِيهِ مَفْهُومَ مَخَالَفَةٍ.

(٤) يُنْسَبُ لِابْنِ السَّمْعَانِيِّ، وَجُمْهُورِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. تَشْنِيفُ الْمَسَامِعِ: ١ / ١٧١.

(٥) أَي أَنَّ الْقِيَاسَ عَلَى اللَّقَبِ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الصِّفَةَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَقَعَ إِلَّا عَلَى ذَاتٍ، فَالذَّاتُ مَقْدَرَةٌ وَالصِّفَةُ قَيْدٌ لَهَا، وَهَذَا الْمَقْدَرُ كُلُّ حَيَّوَانٍ مِنَ الْغَنَمِ يَسُومُ أَوْ يُعَلَفُ، فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِي السَّائِمَةِ مِنْهَا، وَلَا تَجِبُ عَلَى الْمَعْلُوفَةِ مِنْ كُلِّ أَصْنَافِهَا مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ.

(٦) هُوَ مَنْصُورُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ أَبُو الْمَضْفَرِّ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ السَّمْعَانِيِّ، مِنْ أَهْلِ مَرُو كَانَ فَقِيهًا أَصُولِيًّا مَفْسِّرًا مَحَدِّثًا مُتَكَلِّمًا، تَفَقَّهُ عَلَى أَبِيهِ فِي مَذْهَبِ أَبِي =

قَالَ: الإِسْمُ الْمُشْتَقُّ كَالْمُسْلِمِ، وَالْكَافِرِ، وَالْقَاتِلِ، وَالْوَارِثِ يَجْرِي مَجْرَى الْمُقَيَّدِ بِالصِّفَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ (١).

(وَهَلِ الْمَنْفِيُّ) عَنْ مَحَلَّةِ الزَّكَاةِ - فِي الْمِثَالَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ - (غَيْرُ سَائِمَتِهَا) وَهُوَ مَعْلُوفَةٌ الْغَنَمِ (أَوْ غَيْرُ مُطْلَقِ السَّوَائِمِ) وَهُوَ مَعْلُوفَةٌ الْغَنَمِ، وَغَيْرِ الْغَنَمِ (قَوْلَانِ):

الأوَّلُ: - وَرَجَّحَهُ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ وَغَيْرُهُ (٢) - يَنْظُرُ إِلَى السَّوْمِ فِي الْغَنَمِ. وَالثَّانِي: إِلَى السَّوْمِ فَقَطْ؛ لِتَرْتَبِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ وَغَيْرِ الْغَنَمِ: مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ (٣).

وَجَوَّزَ الْمُصَنِّفُ أَنْ تَكُونَ الصِّفَةُ فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ لَفْظُ - الْغَنَمِ - (٤) عَلَى وَزَانِهَا فِي مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ (٥) كَمَا سَيَأْتِي (٦).

= حنيفة ثم ورد بغداد، ثم رحل إلى الحجاز، من تصانيفه: القواطع في أصول الفقه. طبقات الشافعية ٤ / ٢١.

(١) لأنَّ الصِّفَةَ لَا تَجِيءُ إِلَّا مُقَيَّدًا لِذَاتٍ مَوْجُودَةٍ أَوْ مُقَدَّرَةٍ.

(٢) المحصول ١ / ٢٦١.

(٣) خلاصة الرأيين: أَنَّهُ إِنْ قَالَ: (فِي السَّائِمَةِ زَكَاةٌ) هَلْ يَقْدَرُ أَنَّ الْمُرَادَ سَائِمَةَ الْغَنَمِ فَقَطْ، وَلَا زَكَاةَ عَلَى الْمَعْلُوفَةِ، نَظْرًا إِلَى أَنَّ السَّوْمَ صِفَةٌ لِلْغَنَمِ، وَالثَّانِي تَجِبُ فِي كُلِّ سَائِمَةٍ نَظْرًا إِلَى لَفْظِ السَّوْمِ بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ تَعْيُنِ الْمَوْصُوفِ مِنَ الْغَنَمِ.

(٤) هُنَا أُنْعَكَسَ الْأَمْرُ فَصَارَ السَّوْمُ مَوْصُوفًا، وَالْغَنَمُ صِفَةً، أَيِ السَّائِمَةِ الْمَوْصُوفَةِ بِالْغَنَمِيَّةِ.

(٥) البُخَارِيُّ فِي الْحَوَالَةِ بَابِ الْحَوَالَةِ (٢٨٧)؛ وَمُسْلِمٌ فِي الْمَسَاقَاةِ، بَابِ تَحْرِيمِ مَطْلُ الْغَنِيِّ: (٣٩٧٨).

(٦) فِي (١ / ٣٢٩) يَكُونُ الْمَطْلُ الْمَوْصُوفُ بِأَنَّهُ مِنَ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ.

فَيُقَيِّدُ نَفْيَ الزَّكَاةِ عَنِ سَائِمَةِ غَيْرِ الْغَنَمِ ^(١) - وَإِنْ تَثَبَّتْ فِيهَا بِدَلِيلٍ آخَرَ -
وَهُوَ بَعِيدٌ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْمُتَبَادِرِ إِلَى الْأَذْهَانِ.

(وَمِنْهَا) أَيِ مِنَ الصِّفَةِ بِالْمَعْنَى السَّابِقِ ^(٢):

أ - (الْعِلَّةُ) نَحْوُ أَعْطِ السَّائِلَ؛ لِحَاجَتِهِ - أَيِ الْمُحْتَاجِ دُونَ غَيْرِهِ.

ب - (وَالظَّرْفُ) زَمَانًا وَمَكَانًا - نَحْوُ سَافِرٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَيِ: لَا فِي
غَيْرِهِ، وَاجْلِسُ أَمَامَ فُلَانٍ - أَيِ لَا وَرَاءَهُ.

ج - (وَالْحَالُ) نَحْوُ أَحْسِنِ إِلَى الْعَبْدِ مُطِيعًا - أَيِ لَا عَاصِيًا.

د - (وَالْعَدَدُ) نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] أَيِ

لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وَحَدِيثُ الصَّحِيحَيْنِ «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ
مَرَّاتٍ» ^(٣) - أَيِ لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ - .

٢ - [الشَّرْطُ]:

(وَشَرْطُ) - عَطْفٌ عَلَى صِفَةٍ ^(٤) - نَحْوُ ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا

(١) أَيِ الزَّكَاةِ عَلَى هَذَا خَاصٌّ فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ، وَلَا زَكَاةَ فِي سَائِمَةِ الْبَقَرِ وَالْإِبِلِ،
وَإِذَا أُوجِبَتِ الزَّكَاةُ فِيهِمَا فَمِنْ دَلِيلٍ آخَرَ.

(٢) هُوَ - كَمَا قُلْنَا - الْمُرَادُ بِالصِّفَةِ مَطْلُوقُ الْقَيْدِ الَّذِي يُقَيِّدُ إِطْلَاقَ الْمَوْصُوفِ، وَلَيْسَ
الْمُرَادُ بِهَا النَّعْتُ فَقَطْ.

(٣) الْبُخَّارِيُّ فِي الْوَضُوءِ بَابِ الْمَاءِ الَّذِي يَغْسَلُ بِهِ شَعْرَ الْإِنْسَانِ (١٧٢)؛ وَمُسْلِمٌ فِي
الطَّهَارَةِ بَابِ حَكْمِ وَلُوغِ الْكَلْبِ (٦٤٨).

(٤) أَيِ لَيْسَ مَعْطُوفًا عَلَى الْعِلَّةِ وَمَا بَعْدَهَا، لِأَنَّ الشَّرْطَ وَمَا بَعْدَهُ قَسِيمٌ لِلصِّفَةِ،
وَلَيْسَ قَسَمًا مِنْهَا.

عَلَيْهِنَّ ﴿ [الطلاق: ٦] أَي فَعَيْرُ أَوْلَاتِ الحَمَلِ لَا يَجِبُ الإِنْفَاقُ عَلَيِهِنَّ .

٣ - [الغاية]:

(وَعَايَةٌ) نَحْوُ ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]
أَي فَإِذَا نَكَحْتَهُ تَحِلُّ (١) لِلأَوَّلِ بِشَرْطِهِ (٢) .

٤ - [الحصر]:

أ - (وَإِنَّمَا) نَحْوُ ﴿ إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ ﴾ [طه: ٩٨] أَي فَعَيْرُهُ لَيْسَ بِإِلَهِهِ ،
وَالإِلَهِ المَعْبُودُ بِحَقٍّ .

ب - (وَمِثْلُ: لَا عَالِمَ إِلاَّ زَيْدٌ) مِمَّا يَشْتَمِلُ عَلَى نَفْيِ وَاسْتِثْنَاءٍ - نَحْوُ:
مَا قَامَ إِلاَّ زَيْدٌ .

مَنْطُوقُهُمَا: نَفْيُ العِلْمِ وَالقِيَامِ عَن غَيْرِ زَيْدٍ، وَمَفْهُومُهُمَا: إِثْبَاتُ العِلْمِ
وَالقِيَامِ لِزَيْدٍ .



ج - (وَفَصَلُ المُبْتَدَأِ مِنَ الخَبَرِ بِضَمِيرِ الفَصْلِ) نَحْوُ ﴿ أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ
أَوْلِيَاءَ فَاللَّهُ هُوَ الوَلِيُّ ﴾ [الشورى: ٩] أَي فَعَيْرُهُ لَيْسَ بِوَلِيِّ - أَي نَاصِرٍ .

د - (وَتَقْدِيمُ المَعْمُولِ) عَلَى مَا سَيَأْتِي عَنِ البَيَانِيِّينَ (٣) - كَالْمَفْعُولِ
وَالجَارِ وَالْمَجْرُورِ - نَحْوُ ﴿ إِيَّاكَ تَعْبُدُ ﴾ [الفاتحة: ٥] أَي لَا غَيْرَكَ، ﴿ لِإِلَى اللَّهِ
مُخْتَمِرُونَ ﴾ [آل عمران: ١٥٨] أَي لَا إِلَى غَيْرِهِ .

(١) فِي (ج): حَلَّتْ .

(٢) وَالشَّرْطُ: هُوَ أَنَّ العَقْدَ عَلَيْهَا فَقط لَا يَحِلُّهَا، بَل لَا بَدَّ مِنْ وَطْئِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: (لَا حَتَّى تَذُوقِي مِنْ عُسَيْلَتِيهِ، وَيَذُوقِ مِنْ عُسَيْلَتِكَ) كِنَايَةٌ عَنِ الجِمَاعِ .

(٣) فِي (١ / ٣٣٩) وَالمرادُ بالبَيَانِيِّينَ: أَهْلُ البَلَاغَةِ، وَلَيْسَ أَهْلُ المَعَانِي فَقط .



[مَرَاتِبُ مَفَاهِيمِ الْمُخَالَفَةِ]

(وَأَعْلَاهُ) أَيُّ أَعْلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنْوَاعِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ (لَا عَالِمَ إِلَّا زَيْدٌ) أَيُّ مَفْهُومٍ ذَلِكَ وَنَحْوُهُ؛ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ مَنْطُوقٌ^(١) - أَيُّ صِرَاحَةً؛ لِسُرْعَةِ تَبَادُرِهِ إِلَى الْأَذْهَانِ.



(ثُمَّ مَا قِيلَ) إِنَّهُ (مَنْطُوقٌ) أَيُّ (بِالِإِشَارَةِ) كَمَفْهُومِ إِنَّمَا وَالْغَايَةَ كَمَا سَيَأْتِي^(٢)؛ لِتَبَادُرِهِ إِلَى الْأَذْهَانِ.
(ثُمَّ غَيْرُهُ) عَلَى التَّرْتِيبِ الْآتِي^(٣):

* * *

(١) أَيُّ يَتَبَادَرُ إِلَى الدَّهْنِ بِسُرْعَةٍ أَنْ زَيْدًا هُوَ الْعَالِمُ، وَغَيْرُهُ لَيْسَ عَالِمًا بِمَجْرَدِ ذِكْرِ النَّصِّ.

(٢) فِي (١/ ٣٣٨) حَيْثُ سَيَعْتَبِرُهُمَا مِنْ نَوْعِ الْمَنْطُوقِ.

(٣) فِي (١/ ٣٣٨ - ٣٣٩).



مسألة

[حجية مفهوم المخالفة]

(المفاهيم) الْمُخَالَفَةُ (إِلَّا اللَّقَبَ حُجَّةٌ لُغَةٌ)؛ لِقَوْلِ كَثِيرٍ مِنْ أَيْمَةِ اللُّغَةِ
بِهَا: مِنْهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ^(١)، وَأَبُو عُبَيْدٍ^(٢) تَلْمِيزُهُ^(٣).

قَالَ: فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ مَثَلًا «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ»^(٤) أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى
أَنَّ مَطْلَ غَيْرِ الْغَنِيِّ لَيْسَ بِظُلْمٍ.

وَهُمْ إِنَّمَا يَقُولُونَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ مَا يَعْرِفُونَهُ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ^(٥).

(١) هو معمر بن المثنى التميمي بالولاء البصري، أبو عبيدة النحوي من أئمة اللغة
والعلم والأدب، مولده ووفاته في البصرة، استقدمه هارون الرشيد إلى بغداد
(سنة ١٨٨هـ) وقرأ عليه أشياء من كتبه له نحو ٢٠٠ مؤلف، توفي (سنة ٢٠٩هـ).
الإعلام: ٧ / ٢٧٢.

(٢) هو القاسم بن سلام أبو عبيد تفتق على الشافعي، كان إماماً في التفسير والقراءات
والحديث واللغة والفقه وغيرها، كان كوفياً في النحو، وكان ورعاً جواداً، توفي
(سنة ٢١٩هـ). التهذيب للنووي: ٢ / ٥٣٥.

(٣) لفظ (تلميذه) ساقط من (أ) و(ب) و(ج).

(٤) تقدم تخريجه في (١ / ٣٢٥).

(٥) وكذا جرى الاتفاق على أنه حجة في عقود الناس ومعاهداتهم وكلامهم، ويسمى
(دليل الخطاب)؛ لأن الحكم المخالف للمنطوق يدل عليه الخطاب.

(وَقِيلَ) حُجَّةٌ (شَرْعاً)؛ لِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ مِنْ مَوَارِدِ كَلَامِ الشَّارِعِ^(١).

وَقَدْ فَهِمَ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [النوبة: ٨٠] أَنَّ حُكْمَ مَا زَادَ عَلَى السَّبْعِينَ بِخِلَافِ حُكْمِهِ؛ حَيْثُ قَالَ - كَمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ - «خَيْرَنِي اللَّهُ وَسَأَزِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ»^(٢).

(وَقِيلَ) حُجَّةٌ (مَعْنَى)^(٣) أَي مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى - وَهُوَ^(٤) أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَنْفِ الْمَذْكُورُ^(٥) الْحُكْمَ عَنِ الْمَسْكُوتِ لَمْ يَكُنْ لِدِكْرِهِ فَائِدَةٌ - وَهَذَا - كَمَا عَبَّرَ عَنْهُ هُنَا بِالْمَعْنَى - عَبَّرَ عَنْهُ فِي مَبْحَثِ الْعَامِّ كَمَا سَيَأْتِي^(٦) بِالْعَقْلِ .
وَفِي شَرْحِ الْمُخْتَصِرِ هُنَا بِالْعُرْفِ الْعَامِّ؛ لِأَنَّهُ مَعْقُولٌ لِأَهْلِهِ^(٧).

* * *

(١) هو أحد الوجهين للشافعية الذين نقلهما الماوردي والرويانى . إرشاد الفحول : ص ٥٩٢ .

(٢) رواه البخاري في التفسير باب (استغفر لهم أو لا تستغفر) : (٤٣٠٢) ، ومسلم في فضائل الصحابة باب فضائل عمر : (٦١٥٨) .


(٣) يقول الزركشي : وهذا الخلاف غريب . البحر المحيط : (١٣٦ / ٥) ، وممن حكاه أيضاً بعض شراح اللمع .

(٤) توضيح لكلمة معنى .

(٥) من تلك الأدوات والقيود .

(٦) في (٢ / ٦٠٧) .

(٧) رفع الحاجب : ٣ / ٥١٠ .



[مَفْهُومُ اللَّقْبِ]

(وَاحْتَجَّ بِاللَّقَبِ^(١) الدَّقَاقُ^(٢) وَالصَّيْرَفِيُّ^(٣) مِنْ الشَّافِعِيَّةِ (وَإِبْنُ خُوَيْرِزِ
مَنْدَادٍ)^(٤) مِنْ الْمَالِكِيَّةِ (وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ)^(٥) عَلَمًا كَانَ أَوْ اسْمَ جِنْسٍ نَحْوُ:

(١) اللَّقْبُ عِنْدَ النَّحْوَةِ مَا أُشْعِرَ بِمَدْحٍ مِثْلُ: زَيْنُ الْعَابِدِينَ، أَوْ ذَمٍّ مِثْلُ: كَلِيبُ، وَهُوَ
نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِلْمِ.

أَمَّا هُنَا فَالْمُرَادُ بِهِ كُلُّ اسْمٍ جَامِدٍ غَيْرِ صِفَةٍ وَلَا شَرْطٍ وَلَا فِيهِ أَيُّ شَيْءٍ مِنَ الْأَدْوَاتِ
الَّتِي يُفْهَمُ مِنْهَا مَفْهُومُ الْمَخَالَفَةِ.

(٢) هُوَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الدَّقَاقِ الشَّافِعِيِّ الْفَقِيهِ، وَالْأَصُولِيُّ الْقَاضِي، وَالدَّقَاقُ
نِسْبَةٌ إِلَى عَمَلِهِ وَبِيعَهُ لِلدَّقِيقِ، وَيُلَقَّبُ بِالْخَبَاطِ، وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، تَوَفِيَ (سَنَةَ
٥٣٩٢هـ). طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ: ١ / ٥٢٢.

(٣) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيُّ أَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ، إِمَامٌ فِي الْأُصُولِ وَالْفَقْهِ، قِيلَ:
إِنَّهُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْأُصُولِ بَعْدَ الشَّافِعِيِّ، لَهُ مَوْالِفَاتٌ، تَوَفِيَ (سَنَةَ ٥٣٣٠هـ). طَبَقَاتُ
الشَّافِعِيَّةِ لِلْسَّبْكِ: ٣ / ١٨٦.

(٤) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُوَيْرِزِ مَنْدَادِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ
الْمَالِكِيُّ، كَانَ يَجَانِبُ عِلْمَ الْكَلَامِ وَيَحْكُمُ عَلَى الْكُلِّ أَنَّهُمْ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ، تَوَفِيَ
(سَنَةَ ٣٩٠هـ). شَذَرَاتُ الذَّهَبِ: ٥ / ٤١٩.

(٥) لَمْ أَعْثِرْ عَلَى الْمُرَادِ بِهَذَا الْبَعْضِ.

عَلَى زَيْدٍ حَجًّا، أَيْ لَا عَلَى عَمْرٍو، وَفِي النَّعْمِ زَكَاةً، أَيْ لَا فِي غَيْرِهَا مِنْ
الْمَاشِيَةِ؛ إِذْ لَا فَايِدَةَ لِذِكْرِهِ إِلَّا نَفْيَ الْحُكْمِ عَنْ غَيْرِهِ كَالصَّفَةِ.

وَأَجِيبَ: بِأَنَّ فَايِدَتَهُ اسْتِقَامَةُ الْكَلَامِ؛ إِذْ بِإِسْقَاطِهِ يَخْتَلُّ بِخِلَافِ
إِسْقَاطِ الصَّفَةِ.

وَتَقَوَّى - كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ - الدَّقَاقُ الْمَشْهُورُ بِاللَّقَبِ بِمَنْ ذَكَرَ مَعَهُ
خُصُوصاً الصَّيْرَفِيَّ؛ فَإِنَّهُ أَقْدَمُ مِنْهُ وَأَجَلُّ.

(وَأَنْكَرَ أَبُو حَنِيفَةَ الْكُلَّ مُطْلَقاً) أَيْ لَمْ يَقُلْ بِشَيْءٍ مِنْ مَفَاهِيمِ الْمُخَالَفَةِ،
وَإِنْ قَالَ فِي الْمَسْكُوتِ بِخِلَافِ حُكْمِ الْمَنْطُوقِ: فَلِأَمْرِ آخَرَ.

كَمَا فِي انْتِفَاءِ الزَّكَاةِ عَنِ الْمَعْلُوفَةِ قَالَ: الْأَصْلُ عَدَمُ الزَّكَاةِ، وَوَرَدَتْ
فِي السَّائِمَةِ فَبَقِيَتْ الْمَعْلُوفَةُ عَلَى الْأَصْلِ^(١).

(و) أَنْكَرَ الْكُلَّ (قَوْمٌ فِي الْخَبْرِ) نَحْوُ فِي الشَّامِ الْغَنَمِ السَّائِمَةَ، فَلَا يَنْفِي
الْمَعْلُوفَةَ عَنْهَا؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ لَهُ خَارِجِيٌّ^(٢) يَجُوزُ الْإِخْبَارُ بِبَعْضِهِ، فَلَا يَتَّعَيْنُ
الْقَيْدُ فِيهِ لِلنَّفْيِ، بِخِلَافِ الْإِنْشَاءِ^(٣): نَحْوُ: زَكُّوا عَنِ الْغَنَمِ السَّائِمَةِ، وَمَا فِي

(١) أَبُو حَنِيفَةَ أَخَذَ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ فِي الْعُقُودِ وَشُرُوطِ النَّاسِ وَتَعَامُلِهِمْ وَلَمْ يَأْخُذْ بِهِ
فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ كَمَا ذَكَرْنَا سَابِقاً وَإِنْ رَأَيْنَاهُ قَالَ بِحُكْمِ فِي مَسْكُوتِ بِخِلَافِ
حُكْمِ الْمَنْطُوقِ فَإِنَّمَا حُكِمَ بِهِ بِدَلِيلٍ آخَرَ نَفَى عَنْهُ الْحُكْمَ، فَإِنْ لَمْ نَجِدْ لَهُ دَلِيلًا
فَنَذْهَبُ إِلَى الْبِرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ وَهِيَ عَدَمُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ.

(٢) الْمُرَادُ بِالْخَارِجِيِّ هُوَ الْخَارِجُ عَنِ الدَّهْنِ إِلَى الْوَاقِعِ، وَالْخَبْرُ لِلْمَخْبِرِ عَنْهُ وَجُودُ
خَارِجِيٍّ، إِنْ وَافَقَهُ الْكَلَامُ سُمِّيَ الْكَلَامُ صِدْقًا، وَإِنْ خَالَفَهُ سُمِّيَ كَذِبًا.

(٣) الْإِنْشَاءُ لَا يَحْصُلُ وَاقِعُهُ إِلَّا بَعْدَ النُّطْقِ بِهِ، فَإِذَا قَالَ: زَكُّوا فَإِنَّ الزَّكَاةَ لَا تَحْصُلُ
إِلَّا بَعْدَ النُّطْقِ بِهِ.

= وإليك الخلاف في حجّية مفهوم المخالفة مع أدلّة كلّ:

أولاً - الجمهور قالوا بحجّيته فإذا قال النبي ﷺ: (في الغنم السائمة زكاة)، فهذا النصّ يُعطينا حكمين:

١ . وجود الزكاة في السائمة .

٢ . نفي الزكاة عن المعلوفة ولا نحتاج إلى دليل منطوق آخر لنفي الزكاة عنها .

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ - ما ذكره الشارح عن أئمة اللّغة في أول بحث المفهوم .

٢ - ما روى قتادة أنّه قال: لما نزل قول تعالى ﴿إِنْ سَأَلْتَهُمْ لَمَنْ سَبَّحْتُمْ لِمَنْ كَفَرْتُمْ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ لِلَّهِ يُدْعَى النَّاسُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْعَزِيزِ﴾ [النوبة: ٨]، أنّه ﷺ قال: (قَدْ خَيْرَنِي رَبِّي قَوْلَ اللَّهِ لِأَزِيدَنَّ عَلَيَّ السَّبْعِينَ) أخرجه البخاري . فقد فهم ﷺ أنّ ما زاد على السبعين يَنْفَعُهُمْ بالمغفرة .

٣ - أنّ ابن عباس منع الأخت من الميراث؛ لفهمه منعها من قوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرًا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ﴾ [النساء: ١٧٦]، حيث منع ميراث الأخت مع البنت لأنّها تسمى ولداً .

٤ - قوله ﷺ (إنما الماء من الماء) أخرجه مسلم، أي ماء الغسل من الماء هو المني فيفهم منه أنّه لا غسل على من أولج ولم ينزل؛ لذا جاء بنص يوجب الغسل ومعارض للمفهوم ويرجح عليه وهو (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل) متفق عليه .

٥ - ما روى أبو يعلى أنّه قال لسيدنا عمر (مالنا تقصر وقد أمناً وقد قال الله تعالى ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] . ولم يُنكر عليه؛ لأنّه أيضاً كان قد ذكر عمر للنبي ﷺ ذلك؛ لأنّه فهم أنّ من لا يخاف من فتنة الكفار أنّ لا يقصر فقال له ﷺ: (صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) مسلم في باب صلاة المُسافرين وقصرها برقم (١٦٠٥) .

٦ - إذا قال عربيّ لآخر: اشتري لي عبداً أسود فإنه يفهم منه عدم شراء الأبيض فإن =

= اشترى أبيض لم يكن ممثلاً.

٧ - أن أهل اللغة فرّقوا بين المقيّد بالصفة وبين المطلق عنها كمن يقول: اعطني ماءً بارداً أو اعطني ماء فقط.

٨ - أن تعليق الحكم بالصفة يشبه تعليق الحكم بالعلّة في نفي الحكم بانتفائها، فكذا حكم الصّفة ينتفي بانتفائها.

ومع ذلك فإنّ هذه الأدلّة وردت عليها إجابات من قبل النّافين للحجّية، وردّت من قبل الجمهور، فراجع ذلك في المطولات مثل المستصفي للغزالي: ص ٦٥؛ والإحكام للآمدي: ٨ / ٣.

ثانياً - النّافون لحجّيته وفي مقدّماتهم أبو حنيفة قد استدلوا على النّفي بما يأتي:

١ - بقوله تعالى: ﴿مِنهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَطْلُمُوا فِيهِم أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦]، فمفهوم المخالفة جواز الظلم في غيرهنّ، والإجماع على تحريم الظلم بجميع الأشهر.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَنِيَتِكُمْ عَلَى الْبِعَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣] - يفهم منها أنّه يجوز إكراههن إن لم يرين تحصّناً، وهو خلاف الإجماع.

٣ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فلو كان المفهوم حجة لما قال: (فإذا تطهّرن) لأنّه يفهم الجواز من خلاف الغاية.

٤ - قوله تعالى: ﴿وَرَبِّبِكُمُ اللَّيْلِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّيْلِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فلو كان المفهوم حجة لما قال: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ الآية.

وهناك أدلّة عقلية للنّافين تتابع في المطولات.

وقد ردّ المجوّزون على هذه الأدلّة وناقشوها فتراجع في ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي تحقيقنا: ١ / ٥٨٢، والمستصفي: ص ٦٥.

مَعْنَاهُ مِمَّا تَقَدَّمَ فَلَا خَارِجِيَّ لَهُ فَلَا فَائِدَةَ لِلْقَيْدِ فِيهِ إِلَّا النَّفْيُ^(١).

(و) أَنْكَرَ الْكُلَّ (الشَّيْخُ الْإِمَامُ [٢٩٩/١]) وَالِدُ الْمُصَنَّفِ (فِي غَيْرِ الشَّرْعِ) مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِينَ وَالْوَاقِفِينَ؛ لِغَلَبَةِ الدُّهُولِ عَلَيْهِمْ - بِخِلَافِهِ فِي الشَّرْعِ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ الْمُبَلِّغِ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَا يَغِيبُ عَنْهُ شَيْءٌ^(٢).

(و) أَنْكَرَ (إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ صِفَةً لَا تَنَاسِبُ الْحُكْمَ) كَأَن يَقُولَ الشَّارِعُ: فِي الْغَنَمِ الْعُفْرِ^(٣) الزَّكَاةُ.

قَالَ: فَهِيَ فِي مَعْنَى اللَّقَبِ^(٤)، بِخِلَافِ الْمُنَاسِبَةِ - كَالسَّوْمِ؛ لِخِفَةِ مُؤَنَةِ السَّائِمَةِ، فَهِيَ فِي مَعْنَى الْعِلَّةِ^(٥).

= ومع ذلك فالراجح: أَنَّهُ حِجَّةٌ إِذَا تَوَافَرَتِ الشُّرُوطُ الَّتِي سَبَقَ أَنْ ذُكِرَتْ فِي أَوَّلِ بَحْثِهِ؛ لِقُوَّةِ أُدْلَةِ الْجُمْهُورِ، أَمَا مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْمَانِعُونَ فَهِيَ خَارِجَةٌ عَنِ الشُّرُوطِ الْمَطْلُوبَةِ أَوْ صَرَّحَ بِحُكْمِ الْمَفْهُومِ مِنْ بَابِ التَّصْرِيحِ بِمَا عَلِمَ التَّزَامًا. هُنَاكَ نِفَاةٌ فِي بَعْضِ أَدْوَاتِهِ، وَأَثْبَتَهُ فِي الْبَعْضِ وَقَدْ ذَكَرَ السُّبْكِيُّ بَعْضًا مِنْهُمْ فِي الْمَثْنِ.

(١) إِذَا قَالَ: ادْفَعْ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ لِفَقِيرٍ، فَإِنَّ الدَّفْعَ سَيَكُونُ بَعْدَ التَّنْطِقِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُدْفَعَ لِلغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ إِذَا لَمْ يُعْتَبَرِ الْقَيْدُ، إِذْ كَانَ فَائِدَتُهُ لِنَفْيِ الدَّفْعِ لِلغَنِيِّ وَيَقْتَصِرُ عَلَى الْفَقِيرِ.

(٢) هَذَا الرَّأْيُ عَكْسُ مَا يَرَاهُ الْحَنْفِيَّةُ فَهَمَّ لَا يَرُونَهُ حِجَّةً فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، وَوَالِدِ السُّبْكِيِّ يَرَاهُ فِي الشَّرْعِيَّةِ فَقَطْ، وَلَيْسَ فِي تَعَامُلِ النَّاسِ.

(٣) الْعُفْرُ هِيَ الَّتِي يَعْطَلُو عَلَى بِيَاضِهَا الْحَمَارُ جَاءَ فِي الْمَصْبَاحِ (وَالْعُفْرَةُ وَزَانُ عُرْفَتِهِ بِيَاضٌ لَيْسَ بِالْخَالِصِ) الْمَصْبَاحُ مَادَّةُ عَفْرِ: ٥٧١ / ٢، وَيَنْظُرُ الْبِرْهَانُ: ١٧٤ / ١.

(٤) لِأَنَّ اللَّوْنَ الْأَعْفَرَ لَيْسَ خَاصًّا بِالْغَنَمِ فَلَا مُنَاسِبَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا.

(٥) لِأَنَّ السَّوْمَ لَهُ تَأَثُّرٌ عَلَى حُصُولِ الزَّكَاةِ فَكَانَ عِلَّةً وَجُوبَ الزَّكَاةِ فِي الْأَغْنَامِ؛ لِأَنَّهَا =

وَلِكَوْنِ الْعِلَّةِ غَيْرِ الصِّفَةِ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ خِلَافَ مَا تَقَدَّمَ: أَطْلَقَ الْإِمَامُ
الرَّازِي عَنْهُ إنْكَارَ الصِّفَةِ (١).

وَلِكَوْنِ غَيْرِ الْمُنَاسِبَةِ فِي مَعْنَى اللَّقْبِ أَطْلَقَ ابْنُ الْحَاجِبِ عَنْهُ الْقَوْلَ
بِالصِّفَةِ (٢).

وَأَمَّا غَيْرُهَا (٣) مِمَّا تَقَدَّمَ فَصَرَّحَ مِنْهُ (٤) بِالْعِلَّةِ، وَالظَّرْفِ، وَالْعَدَدِ،
وَالشَّرْطِ، وَإِنَّمَا، وَمَا وَإِلَّا، وَسَكَتَ عَنِ الْبَاقِي وَهُوَ كَالْمَذْكُورِ (٥).

(و) أَنْكَرَ (قَوْمَ الْعَدَدِ دُونَ غَيْرِهِ) (٦) فَقَالُوا: لَا يَدُلُّ عَلَى مُخَالَفَةِ حُكْمِ
الزَّائِدِ عَلَيْهِ أَوْ النَّاqِصِ عَنْهُ - كَمَا تَقَدَّمَ - إِلَّا بِقَرِينَةٍ.

= سائمة أي تأكل الكلاء المباح، وبذلك تَقِلُّ النفقات على صاحبها فتلزمه الزكاة.

(١) الرازي قال: إمام الحرمين أنكر الصفة بدون تقيدها بغير المناسبة، والواقع أنَّ
الصفة التي هي علة مناسبة لم ينكرها، ولكن صح له الإطلاق لأنَّ العلة غير
الصفة بحسب الظاهر، وإلا فهو لا يُنكر مفهوم الصفة التي هي علة.

(٢) ابن الحاجب أطلق أيضاً عنه القول بمفهوم الصفة؛ لأنَّ غير المناسبة في حكم
اللَّقب إذن المراد بها المناسبة؛ لأنَّ غير المناسبة غير مرادة عند إطلاق الصفة؛
ينظر مختصر المنتهى: ١٧٥ / ٢.

(٣) أي غير الصفة من أدوات مفهوم المخالفة.

وفي (أ) غيرهما - أي غير الصفة التي لا تُناسب، واللَّقب.

(٤) أي صرَّح إمام الحرمين (منه) أي من غير الصفة والضَّمير يعودُ إلى الغير.

(٥) أي هو أنكر الصفة غير المناسبة، وقال بالأدوات الأخرى التي سردها الشَّارح،
وما سكت عنه فإنَّه مرادُّ له وكأنَّه ذكره حيث لم ينغه.

(٦) منهم الحنابلة. شرح الكواكب المنير: ٥٠١ / ٣.

أَمَّا مَفْهُومُ الْمُوَافَقَةِ: فَاتَّفَقُوا عَلَى حُجَّتِهِ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي طَرِيقِ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ - كَمَا تَقَدَّمَ - (١).

* * *

(١) في (١ / ٣١٠ - ٣١١) وفي (ج) زيادة (إلا بقريته أما مفهوم الموافقة) وهي تكرار وخطأ من الناسخ.



مسألة

[التفاضل بين أدوات مفهوم المخالفة]

- ١ - (الغاية قيلَ مَنْطُوقٌ) أي بالإشارة^(١) - كما تقدّم^(٢) - ؛ لتبادره إلى الأذهان^(٣)، (والحقُّ) أنه (مفهومٌ) - كما تقدّم^(٤)، ولا يلزم من تبادر الشيء إلى الأذهان أن يكون منطوقاً.
- ٢ - (يتلوه)^(٥) أي الغاية (الشَّرْطُ)؛ إذ لم يقل أحدٌ: إنه منطوقٌ. وفي رتبة الغاية إنما؛ فسَيأتي قولٌ: أنه منطوقٌ^(٦) - أي بالإشارة - كما تقدّم^(٧).

- (١) ف قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، تشير (حتى) إلى أن ما بعد الفجر لا يجوز الأكل، والإشارة عدها المتكلمون من أقسام المنطوق.
- (٢) في (١/٣٠٧).
- (٣) فهو منطوق؛ لأنه دلالة إلتزامية عقلية.
- (٤) في (١/٣٢٧) حيث حصل خلاف هل دلالة قياسية أو لفظية؟.
- (٥) الضمير يعود إلى مفهوم الغاية، فمفهوم الشرط يأتي بالدرجة الثانية بعد الغاية.
- (٦) في (١/٣٤٣).
- (٧) في (١/٣٢٨) عند قوله: ثم ما قيل أنه منطوق أي بالإشارة.

وَمِثْلُهُ فِي ذَلِكَ فَضْلُ الْمُبْتَدَأِ، وَتَقَدَّمَ^(١) أَنْ مَرْتَبَةَ الْغَايَةِ تَلِي مَرْتَبَةَ
- لَا عَالِمَ إِلَّا زَيْدٌ - .

٣ - (فَالصِّفَةُ الْمُنَاسِبَةُ) تَتَلَوُ^(٢) الشَّرْطَ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْقَائِلِينَ بِهِ خَالَفَ
فِي الصِّفَةِ^(٣) .

٤ - (فَمُطْلَقُ الصِّفَةِ) عَنِ الْمُنَاسِبَةِ (غَيْرُ الْعَدَدِ) مِنْ نَعْتٍ، وَحَالٍ،
وَضَرْفٍ، وَعِلَّةٍ غَيْرِ مُنَاسِبَاتٍ فَهِيَ سَوَاءٌ تَتَلَوُ الصِّفَةَ الْمُنَاسِبَةَ .

٥ - (فَالْعَدَدُ) يَتَلَوُ الْمَذْكُورَاتِ؛ لِإِنْكَارِ قَوْمٍ لَهُ دُونَهَا - كَمَا تَقَدَّمَ^(٤) .

٦ - (فَتَقْدِيمُ الْمَعْمُولِ) آخِرُ الْمَفَاهِيمِ؛ (لِدَعْوَى الْبَيَانِيِّينَ) فِي فَرْقِ
الْمَعَانِي (إِفَادَتِهِ)^(٥) الْإِخْتِصَاصَ أَخْذًا مِنْ مَوَارِدِ الْكَلَامِ الْبَلِيغِ .
(وَخَالَفَهُمْ ابْنُ الْحَاجِبِ وَأَبُو حَيَّانَ)^(٦) فِي ذَلِكَ^(٧) .

(١) فِي (١ / ٣٢٧) .

(٢) فِي (أ) (يَتَلَوُ) بِالْيَاءِ، وَالْفَاءِ فِي قَوْلِهِ: فَالصِّفَةُ تَدُلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ وَهَكَذَا فِي الْبَقِيَّةِ .

(٣) وَجْهٌ أَفْضَلِيَّةُ الشَّرْطِ عَلَى الصِّفَةِ الْمُنَاسِبَةِ؛ لِأَنَّ الْقَائِلِينَ بِهِ لَمْ يَخْتَلَفُوا فِي دِلَالَتِهِ عَلَى
مَفْهُومِ الْمَخَالَفَةِ، وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي الصِّفَةِ .

(٤) فِي (١ / ٣٣٦) فَقَدْ أَنْكَرَ قَوْمٌ كَوْنَهُ مِنْ مَفَاهِيمِ الصِّفَةِ وَلَمْ يُنْكَرِ الْبَقِيَّةَ .

(٥) فِي (أ) إِفَادَةٍ .

(٦) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَوْسُفَ بْنِ حَيَّانِ الْغَرْنَاطِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ، وَهُوَ مِنْ كِبَارِ
الْعُلَمَاءِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَالتَّفْسِيرِ وَالحَدِيثِ وَالتَّرَاجِمِ وَاللُّغَاتِ، وَوُلِدَ (سَنَةَ ٦٥٤هـ)، وَتُوفِيَ
(سَنَةَ ٧٤٥هـ) أَشْهَرَ مَوْلَفَاتِهِ: الْبَحْرُ الْمُحِيطُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ . الْإِعْلَامُ: ٢٦ / ٨ .

(٧) جَعَلَهُ الشُّبْكِيُّ آخِرَ مَرْتَبَةٍ فِي أَدْوَاتِ مَفْهُومِ الْمَخَالَفَةِ؛ لِحَصُولِ خِلَافٍ فِي إِفَادَتِهِ
لِذَلِكَ وَيَكُونُ الْخِلَافُ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

(والإختصاصُ) المُفَادُ (الحَصْرُ) المُشْتَمِلُ عَلَى نَفْيِ الحُكْمِ عَن غَيْرِ
المَذْكُورِ - كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُهُمْ .

(خِلَافًا لِلشَّيْخِ الإِمَامِ) وَالدِّ المُصَنَّفِ (حَيْثُ أُثْبِتَهُ وَقَالَ : لَيْسَ هُوَ
الحَصْرُ) وَإِنَّمَا هُوَ قَصْدُ الخَاصِّ مِنْ جِهَةِ خُصُوصِهِ ؛ فَإِنَّ الخَاصَّ - كَضَرْبِ
زَيْدٍ بِالنُّسْبَةِ إِلَى مُطْلَقِ الضَّرْبِ قَدْ يُقْصَدُ فِي الإِخْبَارِ بِهِ لَأَنَّ جِهَةَ خُصُوصِهِ
فِيأتى بِاللَّفَاطَةِ فِي مَرَاتِبِهَا^(١) .

= ١ - أهل البلاغة يرون تقديم المعمول على عامله يفيد الاختصاص لا الحصر .
إذ الحصر ينفي الحكم عن غير المحصور فيه ، وذلك مثل : (إنما الله إله ، وما محمد
إلا رسول) ففيه مفهوم مخالفة .

أما الاختصاص فلا يلزم منه ، فإذا قلنا : ضربت الولد . فإنه لا يدل على اختصاص
الضرب به ، ولكن إذا قلنا : الولد ضربت . فإن الضرب سيكون خاصاً به ولا يلزم
نفيه عن غيره عند أهل البلاغة .

٢ - أن الاختصاص هو نفس الحصر فيدل على نفي الحكم عما عدا المختص به
كما يدل على نفيه غير المحصور فيه ، وهو قول ابن الحاجب وأبي حيان .

٣ - والد المُصَنَّفِ وافق أهل البلاغة في أن الاختصاص غير الحصر وتقديم المعمول
لا يفيد الحصر ، بل للاهتمام به أكثر مما لو آخر .

وإن حصل في الاختصاص ما يشبه الحصر من نفي الحكم عما عدا المختص به ،
فلدليل خارجي وليس للاختصاص مثل قوله تعالى : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ فإن الحصر
لم يأت من التقديم ، بل لقرينة خارجية وهي أن من يقولها المؤمن ، وهو ينفي
العبادة عن غير الله تعالى .

(١) فإن الضرب قد يراد الإخبار عن وقوعه من فاعله لا من جهة خصوصه بالمضروب ،
فهنا تأتي باللفاظ مرتبة في أماكنها وتقول : ضرب المدرس التلميذ . وقصدك أنه
حصل ضرب من المدرس بغض النظر عن المضروب . =

وَقَدْ يُقْصَدُ مِنْ جِهَةِ خُصُوصِهِ - كَالْخُصُوصِ بِالْمَفْعُولِ لِلِإِهْتِمَامِ بِهِ فَيُقَدَّمُ
لَفْظُهُ؛ لِإِفَادَةِ ذَلِكَ - نَحْوُ زَيْدًا ضَرَبْتُ؛ فَلَيْسَ فِي الْإِخْتِصَاصِ مَا فِي الْحَصْرِ:
مِنْ نَفْيِ الْحُكْمِ عَنْ غَيْرِ الْمَذْكُورِ.

وَإِنَّمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي ﴿إِيَّاكَ تَعْبُدُ﴾؛ لِلْعِلْمِ بِأَنَّ قَائِلِيهِ أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ
لَا يَعْبُدُونَ غَيْرَ اللَّهِ.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ التَّقْدِيمَ لِلِإِهْتِمَامِ، وَقَدْ يَنْضَمُّ إِلَيْهِ الْحَصْرُ لِخَارِجٍ وَاخْتَارَهُ
الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ^(١)، وَأَشَارَ إِلَيْهِ^(٢) هُنَا بِقَوْلِهِ: لِذَعْوَى الْبَيِّنَاتِ.

* * *

= أما إن قصدت وقوع الضرب بخصوص شخص فإنك تقدم المفعول به وتقول:
التلميذ ضرب المدرس؛ لتنبه السامع بأن المخصوص بالضرب التلميذ؛ ليحصل
الاهتمام به، وليس في ذلك حصر الضرب به عند الإمام.

(١) أي رجح رأي والده في شرحه على مختصر ابن الحاجب. رفع الحاجب: ٢٣/٤.

(٢) هنا أشار إلى الترجيح وقواه بأنه رأي البيانيين وهم أعرف بمواد الكلام ودلالته.



مسألة

[الخلافا في إنما هل يفيدان الحصر؟]

(إنمًا) بالكسر^(١) (قال الأمدئي وأبو حيان)^(٢) كقول أبي حنيفة من جملة ما تقدم عنه (لا يفيد الحصر)؛ لأنها إن المؤكدة وما الزائدة الكافة^(٣) فلا يفيد النفي المشتمل عليه الحصر، وعلى ذلك حديث مسلم «إنما الربا في النسيئة»^(٤) إذ ربا الفضل ثابت إجماعاً وإن تقدمه خلاف^(٥).

واستفادة النفي في بعض المواضع من خارج، كما في ﴿إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ﴾ [طه: ٩٨]، فإنه سبق للرد على المخاطبين في اعتقادهم إلهية غير الله^(٦).

(١) بكسر الهمزة وتشديد النون.

(٢) الإحكام: ١٠٦ / ٣.

(٣) في (أ) الكافة الزائدة.

(٤) مسلم في المساقات، باب بيع الطعام مثلاً بمثل: (٤٠٦٥).

فإن ربا الفضل حرام ولو أفادت الحصر؛ لدل على أنه ليس فيه ربا، والواقع أن فيه الربا أيضاً، إذن لم يفد الحصر نفي الربا عنه.

(٥) أي تقدم الإجماع خلاف؛ إذ قد خالف به ابن عباس، وبعد أن بلغه حديث أبي سعيد الخدري (البر بالبر والشعير بالشعير... الخ مثلاً بمثل يداً بيدي) تراجع ابن عباس عن نفي الربا في الفضل وانضم إلى الإجماع.

(٦) فنفي الألوهية عن غير الله فهمت من كلام من يعتقد أن له شريكاً، فحصل الرد =

(و) قَالَ الشَّيْخُ (أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيَّ^(١) وَالغَزَالِيَّ^(٢)) وَصَاحِبَهُ^(٣) أَبُو
 الْحَسَنِ (إِلْكِيَا)^(٤) الْهَرَّاسِيَّ - بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَالْكَافِ - وَمَعْنَاهُ فِي لُغَةِ الْفُرْسِ
 الْكَبِيرُ (وَالإِمَامُ) الرَّازِيَّ، (وَالشَّيْخُ الإِمَامُ)^(٥) وَالذُّ الْمَصْنُفِ: (تَفِيدُ الْحَصْرَ)
 الْمُشْتَمِلَ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ مِنْ غَيْرِ الْمَذْكُورِ - نَحْوُ: إِنَّمَا قَامَ زَيْدٌ - أَيَّ
 لَا عَمَرُو - ، أَوْ نَفْيِ غَيْرِ الْحُكْمِ عَنِ^(٦) الْمَذْكُورِ - نَحْوُ: إِنَّمَا زَيْدٌ قَائِمٌ - أَيَّ
 لَا قَاعِدٌ - (فَهَمَّا)^(٧).

وَقِيلَ: نُطْقًا^(٨) أَيَّ بِالْإِشَارَةِ، كَمَا تَقَدَّمَ؛ لِتَبَادُرِ الْحَصْرِ إِلَى الْأَذْهَانِ
 مِنْهَا^(٩)، وَإِنْ عُوِرِضَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ بِمَا هُوَ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ - كَمَا فِي حَدِيثِ

= بوحدانية الألوهية وحصرها في الله فقط .

(١) هو الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، ولد بفيروز آباد من
 قرى شيراز، سنة (٣٩٣هـ)، تفقه على أبي عبدالله البيضاوي، دخل بغداد، وقرأ
 الأصول على أبي الطيب، توفي سنة (٤٧٦هـ)، طبقات الشافعية: ص ٥٩ .

(٢) المستصفي: ص ٢٧١ .

(٣) لفظ (صاحبه) ساقط من (ب).

(٤) هو أبو الحسن عماد الدين علي بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي، وكلمة
 الكيا الكبير بالفارسية، برع بالفقه وأصوله، قدم بغداد، وتولى النظامية، عظيم
 الجاه، توفي سنة (٥٠٤هـ)، طبقات الشافعية: ص ٦٨ .

(٥) لفظ (والشيخ الإمام) ساقط من (ب) و(ط).

(٦) عن (ساقطة) من (أ).

(٧) أي بمفهوم المخالفة .

(٨) أي عرف الحكم بالمنطوق إشارة؛ لأنَّ الإشارة من أقسام المنطوق .

(٩) في (١ / ٣٠٧).

الرَّبَّ السَّابِقِ - (١).

وَلَا بُعْدَ فِي إِفَادَةِ الْمُرَكَّبِ مَا لَمْ تُفِدْهُ أَجْزَاؤُهُ (٢).

وَلَمْ يَذْكَرِ الْمُصَنِّفُ (٣) إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ مَعَ قَوْلِهِ بِإِنَّمَا (٤) - كَمَا تَقَدَّمَ (٥)؛
لِأَنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ بِأَنَّهُ مَفْهُومٌ وَلَا مَنْطُوقٌ (٦).

(و) أَنَّمَا (بِالْفَتْحِ : الْأَصَحُّ أَنَّ حَرْفَ أَنَّ فِيهَا) مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مِنْ أَفْرَادِ

إِنَّ.

(فَرَعٌ) إِنَّ (الْمَكْسُورَةُ) فَهِيَ (٧) الْأَصْلُ؛ لِاسْتِغْنَائِهَا بِمَعْمُولَيْهَا فِي

الإِفَادَةِ (٨) - بِخِلَافِ الْمَفْتُوحَةِ -؛ لِأَنَّهَا مَعَ مَعْمُولَيْهَا بِمَنْزِلَةِ مُفْرَدٍ (٩).

(١) فَإِنَّهُ يَنْفِي الرِّبَا فِي الْفَضْلِ، وَلَكِنْ إِذَا تَعَارَضَ الْمَفْهُومُ مَعَ الْمَنْطُوقِ، وَهُوَ حَدِيثُ
أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَدَّمَ الْمَنْطُوقُ.

(٢) هَذَا رَدٌّ عَلَى مَنْ نَفَى الْحَصْرَ بِإِنَّمَا وَاسْتَدَلَّ بِأَنَّهَا إِنْ الْمَذْكُورَةَ وَمَا الزَّائِدَةَ، فَأَجَابَ
قَدْ يَكُونُ إِذَا نَظَرْنَا إِلَى تَفَرُّقِ الْحَرْفَيْنِ لَا نَجِدُ فِيهَا مَفْهُومًا مُخَالَفًا، وَلَكِنْ بَعْدَ
تَرْكِيبِهِمَا قَدْ يَحْصُلُ مَعْنَى يَفِيدُ الْمَخَالَفَةَ مَا لَمْ يَحْصُلْ قَبْلَ التَّرْكِيبِ.

(٣) لَفْظُ (الْمُصَنِّفِ) سَاقِطٌ مِنْ (ح).

(٤) أَي قَالَ: إِنَّمَا أَدَاةُ حَصْرٍ.

(٥) فِي (١ / ٣٣٦).

(٦) الْبِرْهَانُ ١ / ١٧٤.

(٧) أَي الْمَكْسُورَةُ.

(٨) لِأَنَّهُ إِذَا قُلْتَ: إِنَّ خَالِدًا عَالِمٌ تَكْمَلُ الْجُمْلَةُ؛ لِأَنَّهَا مَعَ مَعْمُولِهَا جُمْلَةٌ.

(٩) فَإِذَا قُلْتَ: يَعْجِبُنِي أَنَّكَ عَالِمٌ. فَهِيَ مَعَ خَبَرِهَا مُصَدَّرٌ وَيُضَافُ إِلَى اسْمِهَا، وَالْمُصَدَّرُ
مُفْرَدٌ فَاعِلٌ، أَي يَعْجِبُنِي عِلْمُكَ فَهِيَ مَعَ اسْمِهَا وَخَبَرِهَا فِي قُوَّةِ الْمُفْرَدِ.

وَقِيلَ: الْمَفْتُوحَةُ الْأَصْلُ؛ لِأَنَّ الْمُفْرَدَ أَصْلٌ لِلْمَرْكَبِ^(١).

وَقِيلَ: كُلُّ أَصْلٍ^(٢)؛ لِأَنَّ لَهُ مَحَالَ يَقَعُ فِيهَا دُونَ الْآخِرِ^(٣).

(وَمِنْ ثَمَّ) أَي مِنْ هُنَا - وَهُوَ أَنَّ الْمَفْتُوحَةَ فَرْعُ الْمَكْسُورَةِ - أَي مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ اللَّازِمِ لَهُ فَرْعِيَّةٌ أَنْمَا بِالْفَتْحِ لِإِنَّمَا بِالْكَسْرِ (ادْعَى الزَّمْخَشَرِيُّ) فِي تَفْسِيرِ ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ [٣٠/١] إِلَىٰ أَنَّمَا إِلَهُ الْبَشَرِ وَإِنَّكُمْ لِرَبِّكُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [الكهف: ١١٠] ^(٤) وَتَبَعَهُ الْبَيْضَاوِيُّ فِيهِ (إِفَادَتَهَا) أَي إِفَادَةَ أَنْمَا - بِالْفَتْحِ - (الْحَصْرُ) كَأَنَّمَا - بِالْكَسْرِ^(٥)؛ لِأَنَّ مَا نَبَتَ لِلْأَصْلِ يَثْبُتُ لِلْفَرْعِ حَيْثُ لَا مُعَارِضَ، وَالْأَصْلُ انْتِفَاؤُهُ^(٦).

وَالزَّمْخَشَرِيُّ^(٧) وَإِنْ لَمْ يُصْرَحْ بِهَذَا الْمَأْخِذِ، فُؤَادُهُ كَلَامُهُ تُشِيرُ إِلَيْهِ^(٨).

وَمَعْنَى الْآيَةِ عَلَى هَذَا - مَا قَالَهُ^(٩) - إِنَّ الْوَحْيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١٠) أَي

(١) فِي (أ) أَصْلُ كُلِّ، أَي كُلٌّ مِنْ إِنَّ وَأَنْ أَصْلُ بَدَاثَةٍ، وَلَيْسَ بَعْضُهَا فَرْعًا لِلْآخِرِ.

(٢) هُوَ إِدْعَاءُ الزَّمْخَشَرِيِّ، وَبِهِ قَالَ التَّنُوخِيُّ الْبَحْرَ الْمَحِيطَ: ٢٤٨ / ٤.

(٣) فَالْمَكْسُورَةُ تَقَعُ جَمَلَتَهَا خَيْرًا وَحَالًا بَعْدَ الْمَعَارِفِ، وَجَوَابُ جِزَاءٍ وَنَعْتًا بَعْدَ النِّكَرَاتِ.

وَالْمَفْتُوحَةُ تَقَعُ مَبْتَدَأً وَفَاعِلًا وَمُضَافًا إِلَيْهِ.

(٤) وَيَنْظُرُ: الْكَشَافُ: ١٧٠ / ٤، وَتَفْسِيرُ الْبَيْضَاوِيِّ: ٦٢ / ٤.

(٥) الْكَشَافُ: ٥٨٦ / ٢.

(٦) أَي الْأَصْلُ انْتِفَاءُ الْمَعَارِضِ.

(٧) تَقَدَّمَتْ تَرْجُمَتُهُ فِي (١ / ٥٨).

(٨) حَيْثُ يَقُولُ: إِنَّمَا لِحَصْرِ الْحُكْمِ عَلَى الشَّيْءِ مِثْلُ إِنَّمَا الْقَائِمُ زَيْدٌ أَوْ لِحَصْرِ الشَّيْءِ عَلَى الْحُكْمِ مِثْلُ إِنَّمَا زَيْدٌ قَائِمٌ.

(٩) أَي الزَّمْخَشَرِيُّ.

(١٠) لَفْظُ (ﷺ) سَاقِطٌ مِنْ (ب) وَ(ج).

فِي أَمْرِ الْإِلَهِ مَقْصُورٌ عَلَى اسْتِثْنَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ^(١) بِالْوَحْدَانِيَّةِ أَيَّ لَا يَتَجَاوَزُهُ إِلَى
أَنْ يَكُونَ الْإِلَهِ كَغَيْرِهِ مُتَعَدِّدًا - كَمَا عَلَيْهِ الْمُخَاطَبُونَ - ^(٢).

وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي آيَةٍ ﴿اعْلَمُوا ^(٣) أَنَّهَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَهَتُورِزِينَةٌ
وَتَفَاخُرٌ ^(٤)﴾ [الحديد: ٢٠].

أَرَادَ أَنْ الدُّنْيَا لَيْسَتْ إِلَّا هَذِهِ الْأُمُورُ الْمُحَقَّرَاتُ، أَيَّ وَأَمَّا الْعِبَادَاتُ
وَالْقُرْبُ فَمِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ؛ لِظُهُورِ ثَمَرَتِهَا فِيهَا.

وَنَقَلَ الْمُصَنِّفُ إِفَادَتَهَا الْحَضْرَ عَنِ التَّنُوخِيِّ ^(٥) أَيْضًا فِي الْأَقْصَى
الْقَرِيبِ ^(٦).

وَفِي قَوْلِهِ - كَابْنِ هِشَامٍ ^(٧) - ادَّعَى:

(١) لفظ (تعالى) ساقط من (ب) و(ج).

(٢) عُرفَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَجِدٌ﴾ [الأنعام: ١٩، النحل: ٥١] أَيَّ اللَّهُ هُوَ الْإِلَهِ
الْمَحْصُورُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ.

(٣) لفظ (اعلموا) ساقط من (أ).

(٤) لفظ (وتفاخر) ساقطة من (أ).

(٥) هُوَ الْإِمَامُ زَيْنُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو التَّنُوخِيُّ، أَحَدُ أَعْيَانِ
الْمِثَّةِ السَّابِعَةِ لِلْمُهْجَرَةِ النَّبَوِيَّةِ، مِنْ خِلَالِ كِتَابِهِ الْأَقْصَى الْقَرِيبِ.

(٦) الْبَحْرُ الْمَحِيطُ: ٢ / ٢٤٨.

(٧) هُوَ جَمَالُ الدِّينِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ الْمِصْرِيِّ، وَلِدٌ فِي الْقَاهِرَةِ
فِي ذِي الْقَعْدَةِ عَامِ (٧٠٨هـ) لَهُ مَوْلاَفَاتٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: مَغْنِي اللَّيِّبِ، وَقَطْرُ النَّدَى،
وَشُدُورُ الذَّهَبِ، وَأَوْضَحُ الْمَسَالِكِ، تُوُفِيَ سَنَةَ (٧٦١هـ). بَغِيَّةُ الْوَعَاةِ: ١٤٧.

إِشَارَةٌ^(١) إِلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ: مِنْ بَقَاءِ أَنْ فِيهَا عَلَى مَصْدَرِيَّتِهَا مَعَ كَفِّهَا
بِمَا، وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحُوا بِذَلِكَ - فِيمَا عَلِمْتَ^(٢) - اِكْتِفَاءً بِكَوْنِهَا فِيهَا مِنْ أَفْرَادٍ
إِنَّ^(٣).

وَعَلَى هَذَا مَعْنَى الْآيَةِ الْأُولَى: مَا يُوحَى إِلَيَّ فِي أَمْرِ الْإِلَهِ إِلَّا وَحْدَانِيَّةً^(٤)
- أَيَّ لَا مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْإِشْرَاكِ - .

وَمَعْنَى الثَّانِيَةِ: اَعْلَمُوا حَقَارَةَ^(٥) الدُّنْيَا - أَيَّ فَلَا تُؤَثِّرُوهَا عَلَى الْآخِرَةِ
الْجَلِيلَةِ - .

فَبَقَاءُ أَنْ فِي الْآيَتَيْنِ عَلَى الْمَصْدَرِيَّةِ كَافٍ فِي حُصُولِ الْمَقْصُودِ بِهِمَا:

(١) (إشارة) مبتدأ مؤخر، والجار والمجرور - وهو قوله (وفي قوله) خبر، وقوله
(أدعى) مَقُولُ الْقَوْلِ .

أَيَّ قَالَ الشُّبْكِيُّ مِثْلَ مَا عَبَّرَ ابْنُ هِشَامٍ: ادْعَى الزَّمْخَشَرِيُّ إِفَادَتَهَا الْحَصْرَ؛ لِيَبَيِّنَ
أَنَّ الْأَصْحَحَ هُوَ رَأْيُ الْجُمْهُورِ: أَنَّ (أَنَّ) بِالْفَتْحِ هِيَ مَصْدَرِيَّةٌ، وَمَا زَائِدَةٌ، وَإِنَّهَا
لَا تُفِيدُ الْحَصْرَ إِلَّا لِكَوْنِهَا مِنْ أَفْرَادٍ إِنْ بَكَسَرَ الْهَمْزَةَ لَا لِذَاتِهَا .

(٢) لَفْظُ (فِيمَا عَلِمْتَ) سَاقِطٌ: مِنْ (ب) وَ(ج) .

(٣) أَيَّ حَسَبَ عِلْمِي أَنَّهُمْ لَمْ يُصَرِّحُوا بِبَقَائِهَا عَلَى مَصْدَرِيَّتِهَا، وَيَكْفِي عَنِ التَّصْرِيحِ
بِأَنَّهَا مِنْ أَفْرَادٍ إِنْ بَكَسَرَ الْهَمْزَةَ .

وَضَمِيرٌ فِيهَا يَعُودُ إِلَى الْآيَةِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: بَقَاءُ أَنْ فِيهَا وَقَوْلُهُ: بِكَوْنِهَا
فِيهَا .

(٤) فَالْمَحْضُورُ فِيهِ الْمَصْدَرُ وَهِيَ الْوَحْدَانِيَّةُ - الْمَسَاوِي لِقَوْلِهِ: إِنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ،
وَالْحَصْرُ جَاءَ مِنْ إِنَّمَا لِكَسْرِ الْهَمْزَةِ .

(٥) أَيْضاً الْمَعْلُومُ هُوَ حَقَارَةُ الدُّنْيَا .

مِنْ نَفْيِ الشَّرِّكَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَتَحْقِيرِ الدُّنْيَا (١) .

* * *

(١) أي مع قولهم بمصدريّتها فإنّها تكفي لنفي الشريك عن الله وتحقير الدنيا .



مَسْأَلَةٌ

[فائدة وضع الألفاظ للمعاني ودلالاتها عليها]

(مِنَ الْأَلْفَافِ): جَمْعُ لُطْفٍ - بِمَعْنَى مَلْطُوفٍ^(١) - أَي مِنَ الْأُمُورِ الْمَلْطُوفِ بِالنَّاسِ بِهَا (حُدُوثُ الْمَوْضُوعَاتِ اللَّغَوِيَّةِ) بِإِحْدَائِهِ تَعَالَى، وَإِنْ قِيلَ: وَاضِعُهَا غَيْرُهُ مِنَ الْعِبَادِ؛ لِأَنَّهُ الْخَالِقُ لِأَفْعَالِهِمْ^(٢)؛ (لِيُعْبَرَ عَمَّا فِي الضَّمِيرِ^(٣)) - بَفَتْحِ الْمَوْحَدَةِ - أَي لِيُعْبَرَ كُلُّ مَنْ النَّاسِ عَمَّا فِي نَفْسِهِ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي مَعَاشِهِ وَمَعَادِهِ لِغَيْرِهِ^(٤) حَتَّى يُعَاوَنَهُ عَلَيْهِ؛ لِعَدَمِ اسْتِقْلَالِهِ بِهِ^(٥).

(وَهِيَ) فِي الدَّلَالَةِ عَلَى مَا فِي الضَّمِيرِ (أَفِيدُ مِنَ الْإِشَارَةِ وَالْمِثَالِ) أَي الشَّكْلِ^(٦)؛ لِأَنَّهَا تَعْمُ الْمَوْجُودَ وَالْمَعْدُومَ، وَهُمَا يَخُصَّانِ الْمَوْجُودَ الْمَحْسُوسَ

- (١) لُطْفٌ مَصْدَرٌ يُرَادُ بِهِ اسْمُ الْمَفْعُولِ مِثْلُ خَلَقَ بِمَعْنَى الْمَخْلُوقِ.
- (٢) لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٦] فإِذَا وَضَعَ إِنْسَانٌ اسْمًا لِشَخْصٍ أَوْ لَشَيْءٍ، فَالْوَاضِعُ الْحَقِيقِيُّ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى.
- (٣) وَلَفْظُ: (ضَمِيرٌ) أَيْضًا بِمَعْنَى اسْمِ الْمَفْعُولِ، أَي بِمَعْنَى الْمَضْمُورِ وَهُوَ الْقَلْبُ سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْجِسْمَ ظَاهِرًا وَالْقَلْبَ الَّذِي هُوَ الْعَقْلُ مَضْمُورًا فِيهِ.
- (٤) الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ مَتَعَلِّقَانِ بِقَوْلِهِ: لِيُعْبَرَ.
- (٥) فِي (ج): الْاسْتِقْلَالُ بِهِ.
- (٦) أَي إِذَا أَرَادَ شَيْئًا وَعَبَّرَ عَنْهُ بِاللَّفْظِ الْخَاصِّ بِهِ فَإِنَّهُ أَفِيدَ مِنْ أَنْ يَشِيرُ إِلَيْهِ أَنِّي أُرِيدُ هَذَا. =

(وَأَيْسَرُ) مِنْهُمَا أَيْضاً؛ لِمُوَافَقَتِهَا لِلأَمْرِ الطَّبِيعِيِّ دُونَهُمَا^(١)؛ فَإِنَّهَا^(٢) كَيْفِيَّاتٌ تَعْرِضُ لِلنَّفْسِ الضَّرُورِيِّ^(٣).

(وَهِيَ الأَلْفَاظُ الدَّالَّةُ عَلَى المَعَانِي) خَرَجَ الأَلْفَاظُ المُهْمَلَةُ، وَشَمِلَ الحَدُّ المُرَكَّبَ الإِسْنَادِيَّ - وَهُوَ مِنْ^(٤) المَحْدُودِ عَلَى المُخْتَارِ الآتِي فِي مَبْحَثِ الأَخْبَارِ -^(٥).

(وَتُعْرَفُ بالنَّقْلِ تَوَاتُرًا) نَحْوُ: السَّمَاءِ، وَالأَرْضِ، وَالحَرِّ، وَالبَرْدِ لِمَعَانِيهَا المَعْرُوفَةِ، (أَوْ آحَادًا) كَالقُرْءِ لِلحَيْضِ وَالتُّهْرِ^(٦).

(وَبِاسْتِنْبَاطِ العَقْلِ مِنْ النَّقْلِ) - نَحْوُ الجَمْعِ المَعْرَفِ بِأَلِ عَامٍّ؛ فَإِنَّ العَقْلَ يَسْتَنْبِطُ ذَلِكَ مِمَّا نُقِلَ^(٧): أَنَّ هَذَا الجَمْعَ المَعْرَفَ^(٨) يَصِحُّ الإِسْتِثْنَاءُ مِنْهُ، أَيِ إِخْرَاجِ بَعْضِهِ بِإِلَّا أَوْ إِحْدَى أَخْوَاتِهَا^(٩): بِأَنْ يُضَمَّ إِلَيْهِ - وَكُلُّ مَا

= أو يحمل شيئاً مماثلاً له كأن يريد طعاماً فيضع في يده مثله وينبئه المخاطب بأنه يريد مثله.

(١) ضمير المفرد يعود إلى الدلالة، وضمير التنبيه يعود إلى الإشارة والمثال.

(٢) أي الألفاظ الدالة على المعنى المراد.

(٣) أي أن التنفس ضروري، والألفاظ تخرج معه تبعاً له.

(٤) لفظ (من) ساقط من (أ).

(٥) في (٢/٨١٣).

(٦) في (أ) و(ب) وللطهر.

(٧) عن أئمة اللغة.

(٨) لفظ (المعرب) ساقط من (أ) و(ج) و(ط).

(٩) من أدوات الاستثناء التي يذكرها النحاة.

صَحَّ الْإِسْتِثْنَاءُ مِنْهُ - مِمَّا لَا حَصْرَ فِيهِ - فَهُوَ عَامٌّ^(١) - كَمَا سَيَأْتِي^(٢) - لِلزُّومِ
تَنَاوُلِهِ لِلْمُسْتَثْنَى^(٣).

(لَا مُجَرَّدَ الْعَقْلِ) فَلَا تُعْرَفُ بِهِ؛ إِذْ لَا مَجَالَ لَهُ فِي ذَلِكَ.


* * *

(١) أي أن النقل عند اللغويين يدلُّ على أن الموضوعات اللغوية تدلُّ على المعاني
حَسَبَ ما نُقِلَ عَنْهُمْ، وقد مثل بال المعرفة الاستغراقية بأنه نُقِلَ عَنْهُمْ أَنَّ اللفظ
معها عامٌّ بدليل الإخراج من عُمومه بأدوات الاستثناء.

وقد رتَّب الشَّارِحُ على ذلك دليلاً عقلياً من مقدِّمة صُغْرَى ومقدِّمة كُبْرَى وَحَذَفَ
النتيجة هكذا - وهو من الشَّكْلِ الأوَّل - ما دخل عليه أَل عام لصحة الاستثناء منه،
وكل ما يصح الاستثناء منه مما لا حصر فيه فهو عام - فالنتيجة كل ما دخلت عليه
أَل فهو عام.

(٢) في (٢ / ٦٠٩).

(٣) أي العقلُ يحكِّمُ بعموم أفراد ما دخل عليه أَل؛ لأنَّ ما يستثنى هو مَشْمُولٌ ضَمَّنَ
الأفراد وقد أُخْرِجَ من هذا العموم.



[أقسام معاني الألفاظ] (ومدلول اللفظ إما معنى جزئي أو كلي)

الأوّل: ما يمنع تصوّره من الشّرْكة فيه - كمدلول زيد.
والثاني: ما لا يمنع كمدلول الإنسان - كما سيأتي^(١) - ما يؤخذ منه ذلك.

(أو لفظ مفرد: مُستعمل كالكلمة، فهي قول مفرد).
والقول: اللفظ المُستعمل - يعني كمدلول الكلمة بمعنى:
ما صدّقها^(٢): كرجلٍ وضربٍ وهل.
(أو) لفظ مفرد (مهمّل كأسماء حروف الهجاء) يعني كمدلول^(٣)

(١) في (١ / ٣٧٠).

(٢) أي ما يصدق عليه لفظ كلمة: كأن يقال: رجل كلمة، وضرب كلمة، وهل كلمة، واللفظ إن وضع لمعنى سمي قولاً مثل خالد لإنسان، وإن لم يوضع لمعنى سمي لفظاً فقط، مثل رَعْفَج مقلوب جعفر، فكلُّ قول هو لفظ، وليس كل لفظ هو قول، فاللفظ أعم.

(٣) المدلول هو معنى اللفظ، واللفظ دالٌّ عليه وهنا يراد ما صدق حروف الهجاء - أي ما يصدق عليه؛ إذ لفظ الحرف وهو جيم - لم يوضع لمعنى؛ لذا سُمي مهملاً والمراد بالمعنى (ج).

أَسْمَائِهَا نَحْوُ: الْجِيمِ، وَاللَّامِ، وَالسَّيْنِ أَسْمَاءَ لِحُرُوفِ جَلَسَ مَثَلًا، أَيْ جِهَ
لَهُ سَهٌ (١).

(أَوْ) لَفْظٌ (مُرَكَّبٌ) مُسْتَعْمَلٌ - كَمَدْلُولِ لَفْظِ الْخَبْرِ - أَيْ مَا صَدَقَهُ نَحْوُ:
قَامَ زَيْدٌ (٢).

أَوْ مُهْمَلٌ - كَمَدْلُولِ لَفْظِ الْهَدْيَانِ - وَسَيَأْتِي فِي مَبْحَثِ الْأَخْبَارِ (٣)
التَّصْرِيحُ بِقِسْمِي الْمُرَكَّبِ مَعَ حِكَايَةِ خِلَافٍ فِي وَضْعِ الْأَوَّلِ وَوُجُودِ الثَّانِي،
وَإِطْلَاقِ الْمَدْلُولِ عَلَى الْمَاصِدَقِ - كَمَا هُنَا - سَائِعٌ.
وَالْأَصْلُ: إِطْلَاقُهُ عَلَى الْمَفْهُومِ - أَيْ مَا وَضِعَ لَهُ اللَّفْظُ (٤).

(١) المراد: (ج ل س) ولكن زاد عليها هاء السكت للوقف عليه؛ لأنه لا يوقف إلا
على ساكن.

ولفظ جيم اسم لـ (ج) ولفظ اللام اسم لـ (ل) ولفظ السين اسم لـ (س)، والمعاني
هنا مُهْمَلَةٌ لا معنى لها.

ملاحظة: الفرق بين المدلول والماصدق.

المدلول: هو معنى ذلك اللفظ ومفهومه.


وما صدقه: هو ما يصلح لذلك اللفظ أن يصدق عليه أو يُحمَلُ أو يخبر به عنه،
فلفظُ باب معناه الذي يُغلقُ ويُفتحُ الملتصقُ في الجدار.

وما صدقه هو أفراده: هذا الباب، وهذا الباب، وهذا الباب؛ لذلك نقول: هذا
باب لكل فرد منها.


(٢) فيقال: قام زيد. مرَكَّبٌ فكلمة مرَكَّبٌ مَصْدُوقٌ بِهَا عَلَى قِيَامِ حَاصِلِ مَنْ ذَاتِ،
وَالْخِلَافُ فِي هَلِ الْمُرَكَّبُ مَوْضُوعٌ أَوْ لَا؟ وَالثَّانِي الْمُهْمَلُ هَلْ هُوَ مَوْجُودٌ أَوْ لَا؟

(٣) في (٢ / ٨١٣).

(٤) كما سبق أن مثلنا بمدلول الباب وما صدقه، ولكن الأصل أن كلمة المدلول =



[مَعْنَى الْوَضْعِ]



(وَالْوَضْعُ جَعْلُ اللَّفْظِ دَلِيلًا عَلَى الْمَعْنَى) فَيَفْهَمُهُ مِنْهُ الْعَارِفُ بِوَضْعِهِ لَهُ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُ الْوَضْعِ فِي حَدِّ الْحَقِيقَةِ مَعَ تَقْسِيمِهَا إِلَى لُغَوِيَّةٍ، وَعُرْفِيَّةٍ، وَشَرْعِيَّةٍ^(١).

وَفِي حَدِّ الْمَجَازِ مَعَ انْقِسَامِهِ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ أَيْضًا^(٢).
فَالْحَدُّ الْمَذْكُورُ كَمَا يَصْدُقُ عَلَى الْوَضْعِ اللَّغَوِيِّ يَصْدُقُ عَلَى الْعُرْفِيِّ وَالشَّرْعِيِّ.

خِلَافَ قَوْلِ الْقَرَّافِيِّ^(٣):

= تُطْلَقُ عَلَى الْمَفْهُومِ وَهُوَ مَا يُفْهَمُ مِنَ اللَّفْظِ وَلَا يُطْلَقُ عَلَى الْمَاصِدَقِ؛ لِأَنَّ الْمَاصِدَقَ: أَفْرَادَ الشَّيْءِ وَجَزْئِيَّاتِهِ وَمَفْهُومَهُ وَمَدْلُولَهُ: مَعْنَى ذَلِكَ اللَّفْظِ.

(١) فِي (١/٤١٤) مِثْلُ وَضْعِ أَسَدٍ لِلْحَيَوَانَ الْمَفْتَرَسِ عِنْدَ أَهْلِ اللَّغَةِ، وَمِثْلُ دَابَّةٍ لِدَوَاتِ الْأَرْبَعِ فِي الْعُرْفِ، وَمِثْلُ الصَّلَاةِ لِذَاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عِنْدَ أَهْلِ الشَّرْعِ.

(٢) فِي (ط): إِلَى مَا ذَكَرَ - فِإِطْلَاقِ الْأَسَدِ عَلَى الرَّجْلِ الشُّجَاعِ مَجَازًا عِنْدَ أَهْلِ اللَّغَةِ، وَالدَّابَّةِ عَلَى مَا يَدْبُّ عَلَى الْأَرْضِ مَجَازًا عِنْدَ أَهْلِ الْعُرْفِ، وَإِطْلَاقِ الصَّلَاةِ عَلَى الدُّعَاءِ مَجَازًا عِنْدَ أَهْلِ الشَّرْعِ.

(٣) هُوَ أَبُو الْعَبَّاسِ شَهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ أَدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّنَهَاجِيِّ =

إِنَّهُمَا^(١) فِي الْحَقِيقَةِ كَثْرَةُ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي الْمَعْنَى، بِحَيْثُ يَصِيرُ فِيهِ أَشْهَرَ
مِنْ غَيْرِهِ^(٢).

نَعَمْ يُعْرَفَانِ فِيهَا بِالكَثْرَةِ الْمَذْكُورَةِ^(٣).

وَيَزِيدُ الْعُرْفِيُّ الْخَاصُّ بِالنَّقْلِ^(٤) الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ فِي اللَّغْوِيِّ^(٥).

(وَلَا يُشْتَرَطُ مُنَاسَبَةُ اللَّفْظِ لِلْمَعْنَى) فِي وَضْعِهِ لَهُ؛ فَإِنَّ الْمَوْضُوعَ

لِلضَّادِّينِ - كَالجَوْنِ لِلْأَسْوَدِ وَالْأَبْيَضِ - لَا يُنَاسِبُهُمَا.

= المالكي، كان بارعاً بالأصول والفقه والتفسير والحديث وعلم الكلام والنحو،
له مؤلفات منها الفروق، توفي سنة (٦٨٤هـ). الأعلام: ١ / ٩٤.

(١) أي العرفي والشرعي.

(٢) شرح التنقيح للقرافي: ص ٢٠.

يرى القرافي أن جعل اللفظ دليلاً على المعنى عند أهل اللغة.

أما عند أهل العرف والشرع فإنه ليس وضعاً، بل لكثرة استعمال اللفظ في ذلك
المعنى واشتهاره عندهم.

(٣) أي الراجح أن كثرة الاستعمال ليس هو الذي جعل اللفظ يدل على المعنى عند أهل
العرف والشرع، بل الكثرة علامة على معرفتهما أن هذا عند أهل العرف وعند أهل
الشرع.

(٤) أي يعرف العرفي الخاص بكثرة الاستعمال كالعرفي العام ويزيد عليه علامة أخرى
لمعرفة النقل.

فالرفع باللغة لرفع الشيء من أسفل إلى أعلى، ثم استعمله النحاة لرفع الاسم
إعراباً كالفاعل والمبتدأ ونحوهما وعرف ذلك بواسطة النقل والاختبار أنه صار
عرفاً خاصاً بنوع من أنواع الإعراب.

(٥) أي أن الوضع اللغوي: الأصل في معرفته أنه نقل إلينا وضع هذا اللفظ لهذا المعنى.

(خِلَافًا لِعِبَادِ) ^(١) الصَّيْمِرِيِّ (حَيْثُ أُثْبِتَتْهَا) بَيْنَ كُلِّ لَفْظٍ وَمَعْنَاهُ ^(٢).

قَالَ: وَإِلَّا فَلِمَ اخْتَصَّ بِهِ ^(٣)؟

(فَقِيلَ بِمَعْنَى أَنَّهَا حَامِلَةٌ عَلَى الْوَضْعِ) عَلَى وَفْقِهَا فَيُحْتَاجُ إِلَيْهِ ^(٤).

(وَقِيلَ: بَلْ) بِمَعْنَى أَنَّهَا ^(٥) (كَافِيَةٌ فِي دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى) فَلَا يُحْتَاجُ

إِلَى الْوَضْعِ، يُدْرِكُ ذَلِكَ مَنْ خَصَّه اللهُ بِهِ ^(٦) - كَمَا فِي الْقَافَةِ ^(٧) - وَيَعْرِفُهُ غَيْرُهُ مِنْهُ.

(١) هو أبو سهل بن سليمان الصيمري - بفتح الميم أشهر من ضمها - نسبة إلى قرية صيمر من آخر عراق العجم، وأول عراق العرب من معتزلة البصرة، شيخ الإسلام. البناني: ٢٦٥ / ١.

(٢) فالبساط سُمِّيَ بذلك؛ لَأَنَّهُ يُسَطُّ عَلَى الْأَرْضِ، وَالْقَارُورَةُ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِاسْتِقْرَارِ الشَّيْءِ بِهَا.

(٣) وهذا غير مُسَلَّمٍ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْأَلْفَاظِ وَضِعَتْ دُونَ مَنَاسِبَةٍ بَيْنَ الْمَعْنَى وَاللَّفْظِ، مِثْلَ قَلَمٍ لِآلَةِ الْكِتَابَةِ، وَمِثْلَ كُرْسِيٍّ لِمَا يُجْلَسُ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا يَرَى؛ لِمَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي اللَّفْظِ لِمَعْنَى وَاحِدٍ.

(٤) أَي أَنَّ الْمَنَاسِبَةَ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى تُدْفَعُ لَوْضَعِ الْأَسْمِ لِلْمَعْنَى، كَأَنَّ نَرِيَّ آلَةَ تَدْفَعُ الرِّيحَ لِلْحَاضِرِينَ فَتَحْمَلُنَا إِلَى تَسْمِيَّتِهَا مَرُوحَةً، وَغَالِبًا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَسْمِ الْمَشْتَقِّ.

(٥) أَي الْمَنَاسِبَةُ.

(٦) أَي دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى يَدُلُّ بِوَسْطَةِ الْمَنَاسِبَةِ دُونَ الْحَاجَةِ إِلَى الْوَضْعِ، بَلْ يُدْرِكُهُ مِنْ خَصَّةِ اللهِ تَعَالَى بِالرَّبِطِ بَيْنَ الْمَعْنَى وَاللَّفْظِ الصَّالِحِ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَخْصَّهُ اللهُ بِذَلِكَ يَقْلُدُ بِذَلِكَ غَيْرَهُ.

(٧) الْقَافَةُ جَمْعُ قَائِفٍ، وَو مِنْ لَهُ خِبْرَةٌ فِي نَسْبَةِ الْوَلَدِ إِلَى أَحَدِ الْمَتَنَازِعِينَ فِي نَسْبِهِ مِنْ خِلَالِ مَلَاحِجِ الْوَجْهِ وَالْعَلَامَاتِ الْمَشْتَرَكَةِ بَيْنَ الْوَالِدِ وَأَحَدِ الْمَدَّعِينَ.

قَالَ الْقَرَّافِيُّ: حُكِيَ أَنَّ بَعْضَهُمْ^(١) كَانَ يَدَّعِي أَنَّهُ يَعْلَمُ الْمُسَمَّيَاتِ مِنْ
الْأَسْمَاءِ، فَقِيلَ لَهُ [٣١/١] مَا مُسَمَّى آذِغَاغٍ - وَهُوَ مِنْ لُغَةِ الْبَرْبَرِ - فَقَالَ: أَجِدُ
فِيهِ يَبَسًا شَدِيدًا، وَأَرَاهُ اسْمَ الْحَجَرِ - وَهُوَ كَذَلِكَ.

قَالَ الْأَصْفَهَانِيُّ^(٢): وَالثَّانِي هُوَ الصَّحِيحُ عَنْ عَبَّادٍ^(٣).

(وَاللَّفْظُ) الدَّالُّ عَلَى مَعْنَى ذَهْنِيَّ خَارِجِيٍّ - أَيُّ لَهُ وُجُودٌ فِي الذَّهْنِ
بِالِإِدْرَاكِ، وَوُجُودٌ فِي الْخَارِجِ بِالتَّحْقُقِ - كَالْإِنْسَانِ^(٤) - بِخِلَافِ الْمَعْدُومِ:
فَلَا وُجُودَ لَهُ فِي الْخَارِجِ - كَبَحْرِ زَبُّونٍ - (مَوْضُوعٌ لِلْمَعْنَى الْخَارِجِيَّ لَا الذَّهْنِيَّ
خِلَافًا لِلْإِمَامِ) الرَّازِي فِي قَوْلِهِ: بِالثَّانِي^(٥).

قَالَ: لِأَنَّا إِذَا رَأَيْنَا جِسْمًا مِنْ بَعِيدٍ وَظَنَّنَاهُ صَخْرَةً سَمَّيْنَاهُ بِهَذَا الْإِسْمِ،

(١) ينظر شرح التنقيح: ص ٢٠.

(٢) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ الْعَجَلِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ شَمْسُ الدِّينِ
الْأَصْفَهَانِيُّ، وُلِدَ بِاصْبِهَانَ سَنَةَ (٦١٦هـ) ثُمَّ رَحَلَ إِلَى بَغْدَادٍ، دَرَسَ بِمِصْرَ، وَتَوَلَّى
القَضَاءَ فِيهَا، كَانَ إِمَامًا مُتَكَلِّمًا فِقْهِيًّا أَصُولِيًّا، تَوَفِيَ سَنَةَ (٦٨٨هـ). شَدْرَاتُ الذَّهَبِ:
٤٠٦/٥.

(٣) أَيُّ وَهُوَ عَدَمُ اشْتِرَاطِ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى الْمَوْضُوعِ لَهُ.

(٤) فَالْإِنْسَانُ لَهُ وَجُودٌ فِي الذَّهْنِ بِأَنَّهُ حَيَوَانٌ نَاطِقٌ، وَفِي الْخَارِجِ بِوُجُودِ أَفْرَادِهِ وَجُزْئِيَّاتِهِ:
وَهِيَ زَيْدٌ وَخَالِدٌ وَمُحَمَّدٌ؛ لِأَنَّ الْكُلِّيَّ لَا وَجُودَ لَهُ مَحْسُوسًا فِي الْخَارِجِ، بَلْ يَتِمُّثَلُّ
بِأَفْرَادِهِ.

(٥) الْجَمْهُورُ: أَنَّ لَفْظَ الْإِنْسَانِ مِثْلًا مَوْضُوعٌ لِلْأَفْرَادِ الْمَحْسُوسَةِ، لَا لِلنُّوعِ الْمَكُونِ مِنْ
حَيَاةٍ وَنَطْقٍ.

أَمَّا الرَّازِيُّ فَأَنَّهُ يَرَى أَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِلذَّهْنِيِّ. الْمَحْصُولُ: ٦٨/١.

فَإِذَا دَنَوْنَا مِنْهُ وَعَرَفْنَا أَنَّهُ حَيَوَانٌ لَكِنَ ظَنَّنَاهُ طَيْرًا سَمَّيْنَاهُ بِهِ .

فَإِذَا ازْدَادَ الْقُرْبُ وَعَرَفْنَا أَنَّهُ إِنْسَانٌ سَمَّيْنَاهُ بِهِ ، فَاخْتَلَفَ الْإِسْمُ لِاخْتِلَافِ
الْمَعْنَى الدَّهْنِيَّةِ ؛ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَضْعَ لَهُ ^(١) .

وَأَجِيبْ : بِأَنَّ اخْتِلَافَ الْإِسْمِ لِاخْتِلَافِ الْمَعْنَى فِي الدَّهْنِ ؛ لِظَنِّ أَنَّهُ فِي
الْخَارِجِ كَذَلِكَ لَا لِمُجَرَّدِ اخْتِلَافِهِ فِي الدَّهْنِ ؛ فَالْمَوْضُوعُ لَهُ مَا فِي الْخَارِجِ ،
وَالْتَّعْبِيرُ عَنْهُ تَابِعٌ لِادْرَاكِ الدَّهْنِ لَهُ حَسَبَمَا أَدْرَكَهُ .

(وَقَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ) وَالِدُ الْمُصَنَّفِ هُوَ مَوْضُوعٌ (لِلْمَعْنَى مِنْ حَيْثُ هُوَ)
أَيُّ مِنْ غَيْرِ التَّقْيِيدِ بِالذَّهْنِيِّ أَوْ الْخَارِجِيِّ ، فَاسْتِعْمَالُهُ فِي الْمَعْنَى فِي ذِهْنٍ
كَانَ أَوْ خَارِجٍ حَقِيقِيَّ عَلَى هَذَا دُونَ الْأَوَّلَيْنِ ^(٢) .

وَالْخِلَافُ - كَمَا قَالَ الْمُصَنَّفُ - فِي اسْمِ الْجِنْسِ ، أَيُّ فِي النَّكْرَةِ ^(٣) ؛

(١) المحصول: ٦٨ / ١ .

(٢) فهو مشترك بين الدَّهْنِيِّ وَالْخَارِجِيِّ ، إِذْ وَضِعَ لِكُلِّ مِنْهُمَا حَقِيقَةٌ .

(٣) الفرق بين النَّكْرَةِ واسم الجنس هو: أننا إذا قلنا: رجلٌ، وأردنا فرداً مبهماً من
أفراد الرُّجَالِ غَيْرِ مَعْيَنٍ سُمِّيَ نَكْرَةً، وَإِنْ أَرَدْنَا جِنْسَ الرُّجَالِ - أَيِ الذَّكَرِ الْبَالِغِ
مِنَ بَنِي آدَمَ سُمِّيَ اسْمَ جِنْسٍ .

وعلى الأول الفرد المبهم خارجي موجود على الواقع وخارج الذَّهْنِ ، وقد يكون
فرداً حقيقياً إذا أشرنا إلى رجلٍ من قولنا: أرني رجلاً أو فرداً حكماً إذا قلنا:
أرني رجلين فإنه نكرة، والأثنان كأنهما واحدٌ، وكذا أرني رجلاً، فالثلاثة كأنها
واحد؛ لأن أفراد المثال الأول: كل رجلين على إنفراد، والثاني: كل ثلاثة على
إنفراد، وكل اثنين أو ثلاثة يأتي على سبيل البدل .

وعلى الثاني: المراد الجنس وهو لا وجود له في الخارج، بل في الذَّهْنِ وعندما
يشير إلى رجلٍ تقول: هذا فردٌ من أفراد الجنس؛ لأنَّ وجود الجنس عقليٌّ =

لِأَنَّ الْمَعْرِفَةَ: مِنْهُ مَا وَضِعَ لِلخَارِجِيِّ^(١)، وَمِنْهُ مَا وَضِعَ لِلذَّهْنِيِّ^(٢) - كَمَا سَيَأْتِي^(٣):

(وَلَيْسَ لِكُلِّ مَعْنَى لَفْظٌ بَلْ) اللَّفْظُ (لِكُلِّ مَعْنَى مُخْتِاجٌ إِلَى اللَّفْظِ) فَإِنَّ أَنْوَاعَ الرَّوَاحِ مَعَ كَثْرَتِهَا جِدًّا لَيْسَ لَهَا أَلْفَاظٌ؛ لِعَدَمِ انضِبَاطِهَا وَتِدَالِ عَلَيْهَا بِالتَّقْيِيدِ - كَرَائِحَةِ كَذَا -^(٤) فَلَيْسَتْ مُخْتِاجَةً إِلَى الْأَلْفَاظِ.

وَكَذَلِكَ أَنْوَاعُ الْآلَامِ^(٥).

وَبَلْ هُنَا انْتِقَالِيَّةٌ لَا إِبْطَالِيَّةٌ^(٦).

* * *

= لا وجود له في الخارج إلا بأفراده ولا يُنظرُ إلى عدد الأفراد.

(١) مثلُ: خالد وزيد، ويسمى علمُ شخصٍ.

(٢) مثلُ: أسامةُ وضعَ لجنس الأسد، لكن رُوعيَ مع الوضع المشخصات الذهنية، فسمي علمُ جنسٍ.



(٣) في (١ / ٣٧٧).

(٤) كرائحة المسك ورائحة الورد وهكذا.

(٥) يقال: ألم الظهر، وألم البطن، وألم القدمين، وهكذا...

ولكن في العَصْرِ الحَدِيثِ وضعَ لبعضها أسماءً، فوجعُ الرأسِ وضعَ له لفظُ صُدَاعٍ، وألم العينِ وضعَ له الرَّمْدُ، وهكذا السرطان، والزنتري، والسلُّ.

(٦) سبق أن بيَّنا ذلك لمراتٍ عديدة.



[المُحْكَمُ وَالمُتَشَابَهُ]

(وَالْمُحْكَمُ) مِنَ اللَّفْظِ (الْمُتَّضِحِ الْمَعْنَى): مِنْ نَصٍّ أَوْ ظَاهِرٍ (وَالْمُتَشَابَهُ مِنْهُ مَا اسْتَأَثَرَ اللَّهُ) أَيِ اخْتَصَّ (بِعِلْمِهِ) فَلَمْ يَبْضَحْ لَنَا مَعْنَاهُ (وَقَدْ يُطْلَعُ) أَيِ اللَّهُ عَلَيْهِ بَعْضَ أَصْفِيَائِهِ؛ إِذْ لَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ.

منه الآياتِ وَالْأَحَادِيثِ فِي ثُبُوتِ الصِّفَاتِ لِلَّهِ (١)، الْمُشْكِلَةَ عَلَى قَوْلِ السَّلَفِ (٢).....

(١) التي يسميها علماء علم الكلام بالصفات الخبرية؛ لأنَّ العقلَ يرفضها بالنسبة لله؛ لأنَّ بعضها يدلُّ على التجسيم المحال عليه تعالى، لولا ورودُ الخبرِ من آيةٍ أو حديثٍ بها، بخلاف القدرة والعلم والحياة ونحوها، فإنَّ العقلَ يستقلُّ بإثباتها بالبراهين لله تعالى؛ لأنَّها صفاتُ كمالٍ لا تدلُّ على الجسميّة والحدوث ولو لم يأت بها خبرٌ من آيةٍ أو حديثٍ.

من الآيات: قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، وقوله: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠]، وقوله: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤].

ومن السنة: مثل قوله ﷺ: (قلوب العباد بين اصبعين من أصابع الرحمن). مُسْلِمٌ . ٥١/٨

وقوله ﷺ: (إنَّ الله ينزل في آخر الليل إلى السماء الدنيا).

(٢) حيث قالوا: إنَّ مثل هذه النصوص نُؤمَّنُ بها، ونفوضُ إلى الله المعنى المراد =

بِتَفْوِيضٍ مَعْنَاهَا إِلَيْهِ تَعَالَى كَمَا سَيَأْتِي^(١)، مَعَ قَوْلِ الْخَلْفِ بِتَأْوِيلِهَا فِي أُصُولِ
الَّذِينَ^(٢).

وَهَذَا الْإِصْطِلَاحُ مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿مِنَهُ آيَاتٌ تُحْكَمُ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ
وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧].

(قَالَ الْإِمَامُ) الرَّازِي فِي الْمَحْضُولِ (وَاللَّفْظُ الشَّائِعُ) بَيْنَ الْخَوَاصِّ،
وَالْعَوَامِّ (لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعاً لِمَعْنَى خَفِيٍّ إِلَّا عَلَى الْخَوَاصِّ)^(٣)؛
لِامْتِنَاعِ تَخَاطُبِ غَيْرِهِمْ مِنَ الْعَوَامِّ بِمَا هُوَ خَفِيٌّ عَلَيْهِمْ لَا يُدْرِكُونَهُ (كَمَا يَقُولُ)
مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ (مُتَبْتِئِ الْحَالِ)، أَي: الْوَاسِطَةِ بَيْنَ الْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ كَمَا
سَيَأْتِي^(٤) فِي أَوَاخِرِ^(٥) الْكِتَابِ:

= منها؛ لأنَّ الله قد استأثر الله بعلمه بها.

(١) في بحث أصول الدين: (٣/١٣٧٤).

(٢) اضطر الخلف إلى تأويلها بمعانيها المجازية؛ ليصرفوها عن المعنى الحقيقي
عندما ظهر المجسمة وأخذوا يستدلون بها على جسمية الله تعالى، والجسمية
محالة عليه؛ لأنها حادثة وتقبل الفناء.

فأولوا العين بالرعاية والعناية، وأولوا اليد بالسيطرة أو النعمة، وأولوا النزول
بقرب الإجابة، وكلُّها معانٍ وليست بذوات.

وقد أخطأ من اتَّهم الأشعري وأتباعه بإنكارها، فإنَّهم لم يتكروها، بل هم مَفْوِضُونَ
عقيدة، والتأويل إلى المعاني المجازية للردِّ على المجسمة ولتحويلها من معنى
الدَّوَاتِ إِلَى الصِّفَاتِ، وَسَبَسُطُ الْكَلَامِ عَنْهَا أَكْثَرُ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٣) المحصول: ٦٨ / ١.


(٤) في (٣/١٤٢٩) هو رأي الجمهور، ويرى ثبوت الحال بعض المعتزلة والباقلاني.

(٥) في (ب) و(ط): أواخر.

(الْحَرَكَةُ مَعْنَى تُوْجِبُ تَحْرِيكَ الدَّاتِ) (١)، أَي: الْجِسْمِ، فَإِنَّ هَذَا الْمَعْنَى
خَفِيٌّ التَّعْقِلِ عَلَى الْعَوَامِّ، فَلَا يَكُونُ مَعْنَى الْحَرَكَةِ الشَّائِعَ بَيْنَ الْجَمِيعِ،
وَالْمَعْنَى الظَّاهِرُ لَهُ: تَحْرِيكَ الدَّاتِ (٢).

* * *

-
- (١) فهذا خفي لا يجوز وضعه تعريفاً للحركة؛ لأنه غير واضح على العوام.
(٢) فتعريف الحركة: بأنها (تحريك الدات) يجوز؛ لأنه غير خفي على العوام.



مسألة

[هل اللغات توقيفية أو اجتهادية؟]

(قَالَ ابْنُ فُورَكٍ^(١)، وَالْجُمْهُورُ: اللُّغَاتُ تَوْقِيفِيَّةٌ): أَي: وَضَعَهَا اللهُ تَعَالَى فَعَبَّرُوا عَنْ وَضْعِهِ بِالتَّوْقِيفِ؛ لِإِدْرَاكِهِ بِهِ (عَلَّمَهَا اللهُ) عِبَادَهُ (بِالْوَحْيِ) إِلَى بَعْضِ أَنْبِيَائِهِ، (أَوْ خَلَقَ الْأَصْوَاتِ) فِي بَعْضِ الْأَجْسَامِ: بَأَنَّ تَدَلُّ مَنْ يَسْمَعُهَا مِنْ بَعْضِ الْعِبَادِ عَلَيْهَا، (أَوْ)^(٢) خَلَقَ (العِلْمَ الضَّرُورِيَّ) [...]^(٣) فِي بَعْضِ الْعِبَادِ بِهَا.

وَالظَّاهِرُ مِنْ هَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتِ أَوْلَاهَا^(٤)؛ لِأَنَّهُ الْمُعْتَادُ فِي تَعْلِيمِ اللهِ تَعَالَى. (وَعَزِي)^(٥)، أَي: الْقَوْلُ بِأَنَّهَا تَوْقِيفِيَّةٌ^(٦) (إِلَى الْأَشْعَرِيِّ).

(١) هو محمد بن الحسن بن فورك، أبو بكر الأنصاري الأصفهاني الشافعي، الفقيه، الأصولي، المتكلم، النحوي، الواعظ، الزاهد، له مؤلفات تبلغ المائة، توفي سنة (٤٠٦هـ). طبقات الشيبكي: ١٢٧ / ٤.

(٢) في (ب): أي خلقه.

(٣) في (ج): زيادة أي خلقه.

(٤) أي علمها الله بالوحي.

(٥) أي نسبت.

(٦) ومعنى توقيفية: أي إنها متوقفة على نزول الوحي، وليست من وضع البشر واجتهادهم.

وَمُحَقَّقُو كَلَامِهِ - كَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِي، وَإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ،
وغيرِهِمَا^(١) - لَمْ يَذْكُرُوهُ^(٢) فِي الْمَسْأَلَةِ أَصْلًا.

وَاسْتَدِلَّ لِهَذَا الْقَوْلِ: بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١]،
أَي: الْأَلْفَاظَ الشَّامِلَةَ لِلْأَسْمَاءِ، وَالْأَفْعَالَ، وَالْحُرُوفِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهَا اسْمٌ - أَيْ
عَلَامَةٌ عَلَى مُسَمَّاهُ - وَتَخْصِيصُ الْإِسْمِ بِبَعْضِهَا عُرْفٌ طَرَأَ^(٣).

وَتَعْلِيمُهُ تَعَالَى دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ الْوَاضِعُ دُونَ الْبَشَرِ^(٤).

(و) قَالَ (أَكْثَرُ الْمُعْتَزِلَةِ) هِيَ (اصْطِلَاحِيَّةٌ)، أَيْ: وَضَعَهَا الْبَشَرُ وَاحِدٌ
وَأَكْثَرُ^(٥)، (حَصَلَ عِرْفَانُهَا) لِغَيْرِهِ مِنْهُ^(٦) (بِالْإِشَارَةِ، وَالْقَرِينَةِ كَالطُّفْلِ)؛ إِذْ
يَعْرِفُ لُغَةً (أَبَوِيَّةً) بِهِمَا^(٧).

وَاسْتَدِلَّ لِهَذَا الْقَوْلِ: بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ

(١) أي غير الباقلاني وإمام الحرمين؛ كالماوردي والصيرفي والغزالي وغيرهم. البحر
المحيط: ٢/ ٢٥٥.

(٢) أي لم يذكروا الأشعري في هذه المسألة.

(٣) المراد ما هو أعم من الاسم الذي هو قسيم الحرف والفعل، فخالد اسم لشخص،
وكذا ضرب لعمل معروف، ومن للابتداء؛ لأن الاسم بمعنى العلامة، وتخصيص
النحاة لها بمثل المثال الأول تعارف عليه النحاة، فضرب علامة على عمل معروف،
ومن علامة على الابتداء.

(٤) في (أ): وتعليمية دال على أنه تعالى.

(٥) في (ط): فأكثر.

(٦) أي الواضع البشري.

(٧) أي بالإشارة والقرينة.

قَوْمِهِ ﴿[إبراهيم: ٤]، أَي: بَلَّغْتِهِمْ فِيهِ^(١) سَابِقَةً عَلَى الْبَعْثَةِ، وَلَوْ كَانَتْ تَوْقِيفِيَّةً - وَالتَّعْلِيمُ بِالْوَحْيِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ^(٢) - لَتَأَخَّرَتْ^(٣) عَنْهَا.

(و) قَالَ (الْأُسْتَاذُ) أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ (الْقَدْرُ الْمُحْتَاجُ) إِلَيْهِ مِنْهَا (فِي التَّعْرِيفِ) لِلْغَيْرِ (تَوْقِيفٌ) يَعْنِي: تَوْقِيفِيٌّ؛ لِذَعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ (وَعَيْرُهُ مُحْتَمِلٌ)^(٤) لِكَوْنِهِ تَوْقِيفِيًّا، أَوْ اصْطِلَاحِيًّا^(٥).

(وَقِيلَ: عَكْسُهُ)، أَي: الْقَدْرُ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي التَّعْرِيفِ اصْطِلَاحِيٌّ (وَعَيْرُهُ مُحْتَمِلٌ لَهُ) وَلِلتَّوْقِيفِيَّةِ، وَالْحَاجَةُ إِلَى الْأَوَّلِ^(٦) تَنْدَفِعُ بِالِاصْطِلَاحِ. (وَتَوَقَّفَ كَثِيرٌ) مِنَ الْعُلَمَاءِ عَنِ الْقَوْلِ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ؛ لِتَعَارُضِ أَدِلَّتِهَا.

(وَالْمُخْتَارُ الْوَقْفُ عَنِ الْقَطْعِ) بِوَاحِدٍ مِنْهَا؛ لِأَنَّ أَدِلَّتِهَا لَا تُفِيدُ الْقَطْعَ. (وَأَنَّ التَّوْقِيفَ)^(٧) الَّذِي هُوَ أَوْلُهَا (مَظْنُونٌ)؛ لِظُهُورِ دَلِيلِهِ^(٨) دُونَ

(١) أي اللغة.

(٢) جملة اعتراضية.

(٣) جواب (لو) فاللغة للقوم حاصلة، ويبعث النبي بلسان هؤلاء القوم، فلو كانت توقيفية لما عرفت إلا بعد الوحي، وذلك ينافي قوله تعالى: «إلا بلسان قومه».

(٤) في (ج): زيادة لفظ (له).

(٥) في (أ): واصطلاحاً، وفي (ب) و(ج): واصطلاحياً.

(٦) هو القدر المحتاج إليه.

(٧) أي كون اللغة توقيفية - وهو رأي الجمهور - لا التوقف الذي اختاره السبكي.



(٨) لذا لم نرجحه، ولكن دليله ظاهر الدلالة وهو قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١]، فالآية ليست نصاً بأن اللغة توقيفية؛ لاحتمال أن الله تعالى =

الإصطلاح؛ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَقَدُّمِ اللَّغَةِ عَلَى الْبَعْثَةِ أَنْ تَكُونَ اصْطِلَاحِيَّةً؛
لِجَوَازِ أَنْ [٣٢/١] تَكُونَ تَوْقِيفِيَّةً وَتَتَوَسَّطُ تَعْلِيمُهَا بِالْوَحْيِ بَيْنَ النَّبُوءَةِ
وَالرَّسَالَةِ^(١).

* * *

= عِلْمُ آدَمَ خِصَائِصِ الْأَسْمَاءِ بِأَنَّ هَذَا الشَّيْءَ لِلْغَرَضِ الْفُلَانِي، وَهَذَا لِلْغَرَضِ
الْفُلَانِي، وَهَكَذَا، وَهَذَا الْإِحْتِمَالُ جَعَلَ الْإِسْتِدْلَالَ بِالْآيَةِ ظَنِيًّا.

(١) فِي (أ): بَيْنَ الرِّسَالَةِ وَالنَّبُوءَةِ - وَهُوَ خَطَأٌ؛ إِذِ الْمُرَادُ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ الرَّجُلَ نَبِيًّا وَيُعَلِّمُهُ
اللُّغَةَ، ثُمَّ يُعْطِيهِ بَعْدَ تَعَلُّمِهَا الرِّسَالَةَ فَتَكُونُ تَوْقِيفِيَّةً، وَيَصْدَقُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى:
﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيَلْسَنَ قَوْمِهِ ﴾ [إِبْرَاهِيمَ: ٤]، فَاللُّسَانُ يُحْصَلُ قَبْلَ
الرِّسَالَةِ وَبَعْدَ النَّبُوءَةِ.



مسألة

[هل تثبت اللغة قياساً؟]

(قَالَ الْقَاضِي) أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ (وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، وَالْفَزَالِيُّ،
وَالْأَمِيدِيُّ: لَا تَثْبُتُ اللُّغَةُ قِيَاسًا، وَخَالَفَهُمْ ابْنُ سُرَيْجٍ^(١)، وَابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ،
وَأَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيَّ، وَالْإِمَامُ الرَّازِيَّ^(٢)، فَقَالُوا: تَثْبُتُ:
فَإِذَا اشْتَمَلَ مَعْنَى اسْمٍ عَلَى وَصْفٍ مُنَاسِبٍ لِلتَّسْمِيَةِ كَالْخَمْرِ - أَيْ
الْمُسْكِرِ مِنْ مَاءِ الْعِنَبِ لِتُخْمِيرِهِ - أَيْ: تَغْطِيهِ لِلْعَقْلِ وَوُجِدَ ذَلِكَ الْوَصْفُ فِي
مَعْنَى آخَرَ كَالنَّبِيذِ - أَيْ: الْمُسْكِرِ مِنْ غَيْرِ مَاءِ الْعِنَبِ - ثَبَّتَ لَهُ بِالْقِيَاسِ ذَلِكَ
الِاسْمُ لُغَةً، فَيُسَمَّى النَّبِيذُ خَمْرًا فَيَجِبُ اجْتِنَابُهُ بِأَيَّةِ ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾
[المائدة: ٩٠] لَا بِالْقِيَاسِ عَلَى الْخَمْرِ^(٣)، وَسَوَاءٌ فِي الثُّبُوتِ الْحَقِيقَةِ، وَالْمَجَازِ.

(١) هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، كان يلقب بالبارز الأشهب في عصره، ولد
وتوفي في بغداد، له ما يقرب من ٤٠٠ مصنف، ولي القضاء بشيراز، ثم اعتزل
قام بنصرة المذهب الشافعي وعدّه البعض مجدد المائة الثالثة. طبقات الشافعية:
٨٧ / ٢.

(٢) المحصول: ٤٢٠ / ٢.

(٣) أي أنّ لفظ الخمر موضوع حقيقة للمسكر من ماء العنب وحرّم؛ لأنّه يخمّر العقل
ويخطيه؛ فإذا ظهر مشروب كالوسكي والبيرة إذا شربها الإنسان أسكرته، فإنّه يُقاسُ
لغةً على الخمر في الاسم بجامع الإسكار، فيصبحُ مشمولاً بنصّ الآية، وليس =

(وَقِيلَ: تَبَّتُ الْحَقِيقَةُ لَا الْمَجَازُ) ^(١)؛ لِأَنَّهُ أَحْفَظُ رُبَّةً مِنْهَا.

(وَلَفْظُ الْقِيَّاسِ) فِيْمَا ذُكِرَ (يُعْنِي عَنْ قَوْلِكَ) أَخْذًا مِنْ ابْنِ الْحَاجِبِ
(مَحَلُّ الْخِلَافِ مَا لَمْ يَتَّبَتْ تَعْمِيمُهُ بِاسْتِقْرَاءِ) ^(٢) فَإِنَّ مَا تَبَّتَ تَعْمِيمُهُ بِذَلِكَ
مِنْ اللُّغَةِ - كَرَفَعِ الْفَاعِلِ وَنَصَبِ الْمَفْعُولِ - لَا حَاجَةَ فِي ثُبُوتِ مَا لَمْ يُسْمَعْ
مِنْهُ إِلَى الْقِيَّاسِ حَتَّى يُخْتَلَفَ فِي ثُبُوتِهِ ^(٣).

وَأَشَارَ - كَمَا قَالَ - بِذِكْرِ قَائِلِي الْقَوْلَيْنِ إِلَى اعْتِدَالِهِمَا ^(٤)؛ خِلَافَ قَوْلِ

= بِالْقِيَّاسِ الْأُصُولِيِّ عَلَى الْخَمْرَةِ فِي التَّحْرِيمِ بِجَامِعِ الْإِسْكَارِ، وَيَتَرْتَبُ عَلَى ذَلِكَ
أَنَّ دَلَالَةَ الْآيَةِ عَلَيْهِ قَطْعِيَّةٌ، وَأَمَّا الْقِيَّاسُ فَظَنِّيٌّ.

(١) مِثَالُ الْقِيَّاسِ فِي الْمَجَازِ: أَنَّ لَفْظَ دَابَّةٍ حَقِيقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ بِكُلِّ مَا يَدْبُ عَلَى
الْأَرْضِ، وَيُسْتَعْمَلُ مَجَازًا فِي الْحَيَوَانَاتِ ذَاتِ الْأَرْبَعِ، فَإِذَا قُلْنَا الشَّاةُ دَابَّةٌ يَجُوزُ
التَّضْحِيَةُ بِهَا، وَالضَّبِيعُ مِنْ ذَاتِ الْأَرْبَعِ فَإِذَا قِسْنَاهُ لُغَةً عَلَى الشَّاةِ فِي الْمَجَازِيَةِ نَقُولُ:
إِنَّ حَلَّ الشَّاةِ يَشْمَلُ الضَّبِيعَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ فَتَصِحَّ التَّضْحِيَةُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يُسَمَّى
شَاةً مَجَازًا وَهَذَا مِثَالٌ فَرْضِيٌّ لِلتَّوْضِيحِ.

(٢) ابْنُ الْحَاجِبِ وَضَعَ شَرْطًا (أَنْ يَكُونَ مِمَّا لَمْ يَتَّبَتْ تَعْمِيمُهُ بِاسْتِقْرَاءِ)، وَهَذَا أَتَى بِلَفْظِ
الْقِيَّاسِ، وَالْقِيَّاسُ لَا يَكُونُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَقْيَسُ عَلَيْهِ لَيْسَ شَامِلًا لِلْمَقْيَسِ وَإِلَّا
فَلَا فَائِدَةَ فِي الْقِيَّاسِ.

فَإِذَا قُلْنَا: الرِّبَا حَرَامٌ فِي الْحَبُوبِ كَالْقَمْحِ، وَأَرَدْنَا أَنْ نَقْيَسَ الرُّزَّ فَلَا مُوجِبَ لِهَذَا
الْقِيَّاسِ؛ لِأَنَّ الرِّزَّ مَشْمُولٌ بِالْحَبُوبِ بِدَايَةِ.

(٣) لَفْظُ (بِهِ): سَاقَطٌ مِنْ (أ) وَ(ط).

يَقْصِدُ بِذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَبَّتَ عَنِ الْعَرَبِ إِنْ قَالَتْ: كُلُّ فَاعِلٍ مَرْفُوعٌ وَمِثَّلَتْ بِأَمَثَلِهِ لِلْفَاعِلِ
الْمَرْفُوعِ، ثُمَّ نَطَقْنَا بِفَاعِلٍ لَمْ تَنْطِقْ بِهِ لَمْ يَصِحَّ قِيَاسُهُ عَلَى مَا نَطَقَتْ بِهِ الْعَرَبُ؛ لِأَنَّهُ
مَشْمُولٌ بِدَايَةِ بِالْقَاعِدَةِ الْعَامَةِ.

(٤) أَيُّ ذِكْرِ أَسْمَاءِ الْقَائِلِينَ بِاللُّغَةِ وَأَسْمَاءِ النَّافِينَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ لَهُمْ وَزَنْهُمُ الْعِلْمِيُّ =

بَعْضِهِمْ: إِنَّ الْأَكْثَرَ عَلَى النَّفْيِ^(١).

وَبِذِكْرِ الْقَاضِي مِنَ النَّافِينَ: إِلَى أَنْ مَنْ ذَكَرَهُ مِنَ الْمُشْبِتِينَ - كَالْأَمْدِيِّ -

لَمْ يُحَرِّزِ النَّقْلَ عَنْهُ^(٢)؛ لِتَصْرِيحِهِ بِالنَّفْيِ فِي كِتَابِ التَّقْرِيبِ^(٣).



* * *

= ومن خلال ذلك تبين تعادل الرأيين وأنهما مُعتدلان.

(١) أي جعل التُّفَاهُ هم الأكثر، وبناءً على ذلك يستوجبُ ترجُّحُ عدم جواز القياس.

(٢) أي ذكر القاضي الباقلاني مع النافين؛ ليشير إلى عدم دقّة نقل الأمدي عنه أنه من المشبتين؛ لأنّه صرح بالنفي في كتابه التقريب.

(٣) التقريب والإرشاد للباقلاني، ص ٣٦١.



مسألة

[نسبة الألفاظ إلى المعاني عقلاً]

(اللفظُ ، والمعنى إن اتَّحداً) ، أي : كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا وَاحِدًا .
(فإن مَنَعَ تَصَوُّرُ مَعْنَاهُ) ، أي : مَعْنَى اللَّفْظِ الْمَذْكُورِ (الشَّرِكَةِ) فِيهِ مِنْ
اِثْنَيْنِ مَثَلًا (فَجَزَيْتِي)^(١) ، أي : فَذَلِكَ اللَّفْظُ يُسَمَّى جُزْئِيًّا كَزَيْدٍ .
(وإِلَّا) أي : وَإِنْ لَمْ يَمْنَعْ تَصَوُّرُ مَعْنَاهُ الشَّرِكَةَ فِيهِ (فَكُلِّي)^(٢) .

* * *

(١) أي يُرادُ به فردٌ معيَّن فقط ، وهذا ينطبقُ على أقسامِ المعارفِ عندَ النُّحاةِ العَلَمِ ،
واسم الإشارةِ ، واسم الموصولِ ، والضميرُ وهكذا .

فزيدٌ جزئيٌّ منسوبٌ إلى الجزء ؛ لأنَّ زيدا مركَّبٌ من إنسانيةٍ ومُشَخَّصاتٍ ، أي فيه
إنسانيةٌ وعلاماتٌ تميِّزه وتخصُّه عن بقيةِ أفرادِ الإنسانِ ، فهو اسمٌ منسوبٌ إلى
جُزئِهِ وهي الإنسانيةُ .

(٢) منسوبٌ إلى الكلِّ مثلُ إنسانٌ منسوبٌ إلى الحيوانِ الناطقِ ، فالحيوانِ الناطقِ كلُّ
واحدٍ جُزءٌ تركَّبَ منهما الإنسانُ .

وكلُّ ما هو نِكْرَةٌ عندَ النُّحاةِ فهو كليٌّ عندَ المناطقِ .



[أنواع الكلي من حيث أفراده]

- ١ - سَوَاءٌ أَمْتَنَعَ وَجُودُ مَعْنَاهُ - كَالْجَمْعِ بَيْنَ الضَّدِّينِ - (١).
- ٢ - أَمْ (٢) أَمْكَنَ وَلَمْ يُوْجَدْ فَرْدٌ مِنْهُ - كَبَحْرِ مِنْ (٣) زَيْبِقٍ (٤) - .
- ٣ - أَوْ وُجِدَ وَأَمْتَنَعَ غَيْرُهُ - كَالْإِلَهِ - أَي: الْمَعْبُودِ بِحَقِّ (٥).
- ٤ - أَوْ أَمْكَنَ وَلَمْ يُوْجَدْ - كَالشَّمْسِ - أَي الكَوْكَبِ النَّهَارِيِّ الْمُضِيِّ (٦).


-
- (١) ما دام العقل هو الذي يمنع الشركة في معناه، فلا عبرة بوجود أفراده في خارج الذهن أو عدم وجودها فيه.
 - وكلمة (الجمع بين الضددين) يمنع حصرها في معنى واحد، بل يدل على كثيرين، والكثرة محالٌ وجودها خارجاً، بل ذهناً فقط.
 - (٢) في (ج) و(ب): أو.
 - (٣) لفظ من ساقط من (أ) و(ب) و(ج).
 - (٤) فإن بحراً من زيبق لا وجود لأفراده في الخارج مع إمكان وجودها.
 - (٥) فلفظ إله لا يمنع العقل الشركة معه، وله في الخارج فردٌ واحدٌ ومع أنه لا يمنع الشركة بأكثر، ولكن الدليل العقلي يمنع غير الواحد.
 - (٦) فإن اللفظ يمكن إطلاقه على أفراد من الشمس إلا أنه لا يوجد في الخارج إلا فردٌ واحدٌ ويجوز العقل وجود أفراد أخرى.

٥ - أَوْ وُجِدَ - كَالْإِنْسَانِ - أَيُّ: الْحَيَوَانَ النَّاطِقِ^(١).
وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ تَسْمِيَةِ الْمَدْلُولِ بِالْجُزْئِيِّ، وَالْكُلِّيِّ هُوَ الْحَقِيقَةُ، وَمَا هُنَا
مَجَازٌ مِنْ تَسْمِيَةِ الدَّالِّ بِاسْمِ الْمَدْلُولِ^(٢).

* * *

(١) فَإِنَّ الْعَقْلَ لَا يَمْنَعُ مِنْ إِطْلَاقِ لَفْظِ إِنْسَانٍ عَلَى كَثِيرِينَ مَعَ وَجُودِهِمْ فِعْلًا، وَيَزِيدُ
الْمَنَاطِقَةَ سَادِسًا: هُوَ أَنَّ الْقِسْمَ الْخَامِسَ مَعَ عَدَمِ التَّنَاهِي فِي الْأَفْرَادِ، وَالسَّادِسَ
مَعَ التَّنَاهِي مِثْلُ: نَجْمٌ فَإِنَّ النُّجُومَ أَفْرَادَهَا مَحْصُورَةٌ بِخِلَافِ الْإِنْسَانِ.

(٢) فَلَفْظُ زَيْدٌ دَالٌّ، وَذَاتُهُ مَدْلُولٌ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ الذَّاتَ هِيَ الْمَسْمُومَةُ بِالْجُزْئِيِّ لَا اللَّفْظَ،
وَكَذَا إِنْسَانٌ دَالٌّ وَحَيَوَانٌ نَاطِقٌ مَدْلُولٌ فَهُوَ الْكُلِّيُّ لَا اللَّفْظَ، وَإِنْ أُطْلِقَ عَلَى اللَّفْظِ
فَهُوَ مِنْ بَابِ الْمَجَازِ مِنْ تَسْمِيَةِ الدَّالِّ بِاسْمِ مَدْلُولِهِ.



[أنواع الكلي من حيث معانيه]

- ١ - (مُتَوَاطِئٌ) ذَلِكُ الْكُلِّيِّ (إِنْ اسْتَوَى) مَعْنَاهُ فِي أَفْرَادِهِ، كَالْإِنْسَانِ :
فَإِنَّهُ مُتَسَاوِي الْمَعْنَى فِي أَفْرَادِهِ : مِنْ زَيْدٍ وَعَمْرٍو وَغَيْرِهِمَا .
سُمِّيَ مُتَوَاطِئًا مِنْ التَّوَاطُؤِ، أَيُّ : التَّوَافُقِ ؛ لِتَوَافُقِ أَفْرَادِ مَعْنَاهُ فِيهِ .
- ٢ - (مُشَكَّكٌ إِنْ تَفَاوَتْ) مَعْنَاهُ فِي أَفْرَادِهِ بِالشَّدَّةِ أَوْ التَّقَدُّمِ، كَالْبَيَاضِ :
فَإِنَّ مَعْنَاهُ فِي الثَّلْجِ أَشَدُّ مِنْهُ فِي الْعَاجِ^(١)، وَالْوُجُودِ : فَإِنَّ مَعْنَاهُ فِي الْوَاجِبِ قَبْلَهُ
فِي الْمُمْكِنِ^(٢) .

- سُمِّيَ مُشَكَّكًا ؛ لِتَشَكُّكِهِ النَّاطِرِ فِيهِ فِي أَنَّهُ مُتَوَاطِئٌ ؛ نَظْرًا إِلَى جِهَةِ
اشْتِرَاكِ الْأَفْرَادِ فِي أَصْلِ الْمَعْنَى، أَوْ غَيْرِ مُتَوَاطِئٌ ؛ نَظْرًا إِلَى جِهَةِ الْإِخْتِلَافِ .
- ٣ - (وَإِنْ تَعَدَّدَا)، أَيُّ : اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى - كَالْإِنْسَانِ وَالْفَرَسِ -
(فَمُتَبَايِنٌ)، أَيُّ : فَأَحَدُ اللَّفْظَيْنِ مَثَلًا مَعَ الْآخَرِ مُتَبَايِنٌ ؛ لِتَبَايُنِ مَعْنَاهُمَا .

- (١) هذا مثالٌ للتفاوت في الشدة فإن لفظ البياض يُطلق على بياض الثلج وعلى بياض العاج إلا أنه في الأول أولى فالتفاوت بالأولية .
- (٢) فلفظ الوجود كليٌّ يُطلق على وجود الله وعلى وجود المخلوق إلا أنه في الله أسبق من المخلوقين ، فالتفاوت في الأوليّة .

٤ - (وَإِنْ اتَّخَذَ الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ) كَالْإِنْسَانِ وَالْبَشْرِ فَمُتَرَادِفٌ، أَيْ :
فَأَحَدُ اللَّفْظَيْنِ مَثَلًا مَعَ الْآخَرِ مُتَرَادِفٌ ؛ لِتَرَادُفِهِمَا، أَيْ : تَوَالِيهِمَا عَلَى مَعْنَى
وَاحِدٍ^(١).

(وَعَكْسُهُ)، وَهُوَ أَنْ يَتَّخِذَ اللَّفْظُ وَيَتَعَدَّدُ الْمَعْنَى - كَأَنْ يَكُونَ لِلْفِظِ
مَعْنَيَانِ :

(١) مأخوذة من الرَّاكِبِينَ عَلَى دَابَّةٍ وَاحِدَةٍ فَهِيَ اثْنَانِ أَحَدُهُمَا رَدِيفُ الْآخَرِ، وَالْمَرْكُوبُ
وَاحِدٌ.

الترادف من محاسن اللغة العربية فإن قافية الشعر إن كانت نونية يأتي بلفظ
إنسان، وإن كانت رائية يأتي بلفظ بشر، وإن كانت يائية يأتي بلفظ آدمي .
ومن أنكر وجود الترادف اختلط عليه الأمر، ولم يفرق بين المفهوم والماصدق .
فيسمى الحيوان الناطق بالإنسان من حيث المفهوم - أي معناه - إما لأنه يُنسى أو
لأنه يأنس، وسمي الحيوان الناطق بالبشر؛ لأنه ظاهر البشرية ليس كالحوانات
والطيور؛ لأن بشرتهم غير ظاهرة، وسمي آدمياً؛ من الأدمة وهي السُمرة في
اللون.

ولكن الثلاثة تصدق وتُحمل على شيء واحد يُقال: الحيوان الناطق، إنسانٌ،
وبشرٌ وادمي، فالمترادفان متباينان من حيث مفهوم الكلمة، ومترادفان من حيث
الماصدق، والقرآن فيه من الترادف ما لا يعلمه إلا الله .

فالمادة التي يُعدَّبُ بها المجرمون تسمى ناراً، وجهنم، وجحيماً، ولظى، وسقر
وهكذا، وكل اسم له معناه، لكن كلها تصدق على التي يُعدَّبُ فيها الناس .
وكذا اليوم الآخر، يُسمى القيامة، والحاقة، والقارعة، ويوم الدين، والصاخة،
والطامة وهكذا .

فمنكر الترادف لم يفرق بين المفهوم والماصدق، وقد بينا ذلك غير مرة .

٥ - (إِنْ كَانَ) أَيْ اللَّفْظُ (حَقِيقَةً فِيهِمَا) أَيْ فِي الْمَعْنَيْنِ مَثَلًا - كَالْقُرْءِ
لِلْحَيْضِ وَاللَّطْهْرِ - ^(١) (فَمُشْتَرِكٌ)؛ لِاشْتِرَاكِ الْمَعْنَيْنِ فِيهِ.

٦ - (وَإِلَّا فَحَقِيقَةٌ، وَمَجَازٌ) كَالْأَسَدِ لِلْحَيَوَانِ الْمُفْتَرِسِ وَاللَّرَجُلِ
الشُّجَاعِ.

وَلَمْ يَقُلْ: أَوْ مَجَازَانِ أَيْضًا ^(٢)، مَعَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَجَوَّزَ فِي اللَّفْظِ مِنْ
غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَعْنَى حَقِيقِيَّةٌ ^(٣) - كَمَا هُوَ الْمُخْتَارُ الْآتِي ^(٤) - كَأَنَّهُ ^(٥)؛ لِأَنَّ
هَذَا الْقِسْمَ لَمْ يَتَّبَتْ وُجُودَهُ.

* * *

(١) في (ط): وَالطُّهْرِ.

(٢) أي ذكر السبكي المجاز بلفظ المفرد فقط، ولم يعطف عليه لفظ (أو مجازان)،
والمفروض أن يعطف؛ لوجود مجازين أو أكثر، والحقيقة واحدة.



مثال ذلك لفظ (يد) حقيقة في الجارحة ومجاز في النعمة، والسلطة، والقوة.
ومثاله أيضاً لفظ (سما) حقيقة في الجرم العلوي، ويستعمل مجازاً في المطر
والعشب، قال الشاعر:

إِذَا نَزَلَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ رَعِينَاهُ وَإِنْ كَانُوا غَضَابَا
فَأَوْلَى يُرَادُ بِهَا الْمَطَرُ، وَالضَّمِيرُ فِي رَعِينَاهُ يَعُودُ إِلَى السَّمَاءِ بِمَعْنَى الْعُشْبِ.

(٣) مثال ماله مجاز دون وضعه لحقيقة لها وجود في الخارج، بل في الدهن والخيال
لفظ (العنقاء، والشعلة) يوصف بهما الشخص المؤذي مجازاً ولا وجود
لحقيقتيهما.

(٤) في (١/٤١٩).

(٥) عبّر بقوله (كأنه) ليشير إلى وجوده، ونفي غير دقيق.



[أنواع الجزئي]

(وَالْعَلْمُ: مَا)، أَي: لَفْظٌ (وُضِعَ لِمُعَيَّنٍ) خَرَجَ النِّكْرَةُ^(١) (لَا يَتَنَاوَلُ)،
أَي: اللَّفْظُ (غَيْرُهُ)، أَي: غَيْرَ الْمُعَيَّنِ، خَرَجَ مَا عَدَا الْعَلْمَ مِنْ أَقْسَامِ الْمَعْرِفَةِ؛
فَإِنَّ كِلَا مِنْهُمَا وَضِعَا لِمُعَيَّنٍ، وَهُوَ أَيُّ جُزْئِي يُسْتَعْمَلُ فِيهِ وَيَتَنَاوَلُ غَيْرَهُ بَدَلًا
عَنْهُ^(٢)، فَأَنْتَ مَثَلًا وَضِعَ لِمَا يُسْتَعْمَلُ فِيهِ مِنْ أَيِّ جُزْئِي^(٣) وَيَتَنَاوَلُ جُزْئِيًا
آخَرَ بَدَلَهُ وَهَلَمْ، وَكَذَا الْبَاقِي^(٤).

(فَإِنْ كَانَ التَّعَيَّنُ) فِي الْمُعَيَّنِ (خَارِجِيًا فَعَلِمُ الشَّخْصِ)^(٥)، فَهُوَ مَا

(١) النِّكْرَةُ لَفْظٌ وَضِعَ لِمَعْنَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ، بَلْ مَبْهَمٌ يُمْكِنُ أَنْ يَرَادَ بِهِ كُلُّ فَرْدٍ تَحَقَّقَ فِيهِ
الْمَعْنَى.

مِثْلُ: كِتَابٌ، وَدَارٌ، وَرَجُلٌ، وَإِنْسَانٌ.

(٢) الْمُرَادُ بِبَقِيَّةِ الْمَعَارِفِ: الضَّمِيرُ، وَالْإِشَارَةُ، وَاسْمُ الْمَوْصُولِ.

(٣) (فَأَنْتَ) وَضِعَتْ لِلْمَخَاطَبِ الَّذِي أَمَّاكَ، وَبِإِمْكَانِكَ أَنْ تَتَحَوَّلَ إِلَى آخَرَ أَمَّاكَ،
وَتَقُولَ لَهُ: (أَنْتَ) بَدَلًا مِنَ الْأَوَّلِ، بِخِلَافِ نَحْوِ مُحَمَّدٍ، فَإِنَّهُ مُعَيَّنٌ بِشَخْصٍ، فَلَوْ
تَحَوَّلْتَ إِلَى شَخْصٍ آخَرَ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ.

(٤) فَلَفْظُ (هَذَا) يُرَادُ بِهِ مِثَارٌ إِلَيْهِ مَفْرَدٌ مَذْكَرٌ، وَمَعَ أَنَّكَ تُشِيرُ إِلَى شَيْءٍ وَبِإِمْكَانِكَ أَنْ
تَسْتَعْمَلَ اللَّفْظَ بِمَعْنَى آخَرَ بَدَلًا مِنَ الْأَوَّلِ وَهَكَذَا الَّذِي صَلَّى مَثَلًا.

(٥) أَيُّ يَرَادُ بِهِ شَخْصٌ مُعَيَّنٌ لِأَنَّهُ وَضِعَ لَهُ خَاصَّةً.

وُضِعَ لِمُعَيَّنٍ فِي الْخَارِجِ لَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَهُ مِنْ حَيْثُ الْوَضْعُ لَهُ فَلَا يَخْرُجُ
الْعَلْمُ الْعَارِضُ الْإِشْتِرَاكِ، كَزَيْدٍ مُسَمًّى بِهِ كُلُّ مَنْ جَمَاعَةٍ^(١).

(وَالْأَيُّ)، أَيُّ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ التَّعْيِينُ^(٢) خَارِجِيًّا - بَأَنَّ كَانَ ذَهْنِيًّا - (فَعَلِمُ
الْجِنْسِ)، فَهُوَ مَا وُضِعَ لِمُعَيَّنٍ فِي الذَّهْنِ - أَيُّ مَلَا حِظَّ الْوُجُودِ فِيهِ - كَأَسْمَاءَ
عَلْمٍ لِلسَّبْعِ - أَيُّ لِمَاهِيَّتِهِ الْحَاضِرَةِ فِي الذَّهْنِ -^(٣).

(١) فإذا اجتمع عدد اشخاص كل واحد منهم اسمه زيد فإن هذا الاشتراك طارئ؛
لأن كلاً منهم قد وضع له الاسم استقلالاً وعلى انفراد.

(٢) في (أ) و(ج): التعيين.

(٣) وإليك الفرق بين عَلِمَ الشخص، وبين علم الجنس، وبين اسم الجنس، وبين
النكرة:

أ - علم الشخص: لفظٌ وضع علامةً على مُسَمًّى معيَّنٍ ومشخَّصٍ في الخارج،
مِثْلُ: محمد وخالد، وعمَّان، والعراق.

ب - علم الجنس: اسمٌ وضع علامةً لمسَمًّى معيَّنٍ ومشخَّصٍ في الذَّهْنِ - أي
لا يرادُ فردٌ معيَّنٌ ولا فردٌ مبهمٌ، بل يُرادُ به هذا الجنسُ المتصوَّرُ في الذَّهْنِ مع
مراعاة المشخصات الخاصة بذلك الجنس التي تميِّزه عن غيره، وقد وضعت
العربُ بعض الأعلام لجنسٍ معيَّنٍ ومشخَّصٍ في الذَّهْنِ، فأسماءُ وضعوه لجنس
الحيوان المفترس لا لفردٍ منه مع مراعاة مشخصات ذلك الجنس، كأن يتصور له
لبد وأنيابٌ وشعرٌ خاصٌ بذلك الجنس فسَمَّوهُ علمَ جنسٍ؛ ولذلك يمنع من
الصرف للعلمية والتأنيث ويبتدأ به، وجميع أسماء الكتب علم جنس.

ج - اسم الجنس: اسم وضع للجنس أيضاً ولكنَّه وضع خال من المشخصات ولكن
لا يرادُ به عندما يطلق فردٌ منه بل الماهية والحقيقة - وهي الحيوان المفترس.

مِثْلُ: لفظ أسد وضع لهذه الماهية المفترسة دون ملاحظة المشخصات الخاصة
به، وهذا وإن كان يرادُ به الجنس فإنه يعامل معاملة النكرة في اللفظ. =

(وإن وضع) اللفظ (للماهية من حيث هي)، أي: من غير أن تُعيَّن^(١) في الخارج، أو الذهن (فاسم الجنس) كاسم اسم للشيء، أي لِمَاهِيَّتِهِ.
 وَاسْتِعْمَالُهُ فِي ذَلِكَ [...] [٢] أَنْ يُقَالَ: أَسَدٌ أَجْرًا مِنْ ثَعْلَبٍ^(٣) - كَمَا يُقَالُ: أُسَامَةٌ أَجْرًا مِنْ ثُعَالَةٍ^(٤).

وَالدَّالُّ عَلَى اعْتِبَارِ التَّعْيِينِ فِي عِلْمِ الْجِنْسِ: إِجْرَاءُ^(٥) الْأَحْكَامِ اللَّفْظِيَّةِ لِعِلْمِ الشَّخْصِ عَلَيْهِ؛ حَيْثُ [...] [٦] مُنِعَ مِنْ^(٧) الصَّرْفِ مَعَ تَاءِ التَّانِيثِ، وَأَوْقَعَ الْحَالَ مِنْهُ - نَحْوَ هَذَا أُسَامَةٌ مُقْبِلًا.

وَمِثْلُهُ فِي التَّعْيِينِ الْمُعْرَفِ بِلَامِ الْحَقِيقَةِ [٣٣/١] نَحْوُ: الْأَسَدُ أَجْرًا مِنْ الثَّعْلَبِ^(٨).

= د - النكرة: هي لفظ وضع لفرد مبهم من أفراد الجنس فلفظ أسد يُسَمَّى نكرة إذا أريد فرد واحد ولكنه مبهم يصلح إطلاقه على كل فرد من أفراد السباع / ينظر البحر المحيط ٢ / ٢٩٢ - ٢٩٦.

- (١) في (أ) يتعين.
- (٢) في (أ): زيادة لفظ (كان).
- (٣) في (ط): من ثعالة.
- (٤) هنا في الأول أريد الجنس فقط وفي الثاني أريد الجنس مع مشخصاته ولا يُراد الأفراد، إذ قد يكون بعض أفراد الثعلب أجراً من بعض أفراد الأسود، بخلاف الجنس فإنَّ جنس الأسود أجراً من جنس الثعالب.
- (٥) في (أ): جرى.
- (٦) في (أ) و(ب) و(ج): زيادة لفظ (مثلاً).
- (٧) لفظ (من) ساقط من (أ) و(ب) و(ج).
- (٨) المراد بلام الحقيقة هي (ال) الدالة على أن المراد بما بعدها حقيقة هذا =

كَمَا أَنَّ مِثْلَ النَّكْرَةِ فِي الْإِبْهَامِ الْمَعْرَفُ بِلَامِ الْجِنْسِ بِمَعْنَى بَعْضٍ غَيْرُ
مُعَيَّنٍ نَحْوُ: إِنْ رَأَيْتَ الْأَسَدَ - أَيَّ فَرْدًا مِنْهُ - فَفَرَّ مِنْهُ^(١).

وَاسْتِعْمَالُ^(٢) عَلَمِ الْجِنْسِ، أَوْ اسْمِهِ مُعْرَفًا، أَوْ مُنْكَرًا فِي الْفَرْدِ الْمُعَيَّنِ،
أَوْ الْمُبْهَمِ - مِنْ حَيْثُ اشْتِمَالُهُ عَلَى الْمَاهِيَّةِ - حَقِيقِيٌّ^(٣)، نَحْوُ هَذَا أُسَامَةُ، أَوْ
الْأَسَدُ، أَوْ أَسَدٌ، أَوْ إِنْ رَأَيْتَ أُسَامَةَ، أَوْ الْأَسَدَ، أَوْ أَسَدًا فَفَرَّ مِنْهُ^(٤).

وَقِيلَ^(٥): إِنْ اسْمَ الْجِنْسِ - كَأَسَدٍ وَرَجُلٍ - وَضِعَ لِفَرْدٍ مُبْهَمٍ كَمَا يُؤْخَذُ
مَعَ تَضْعِيفِهِ مِمَّا سَيَأْتِي^(٦) أَنَّ الْمُطْلَقَ: الدَّالُّ عَلَى الْمَاهِيَّةِ بِلا قَيْدٍ، وَأَنَّ مَنْ
زَعَمَ دَلَالَتَهُ عَلَى الْوَحْدَةِ الشَّائِعَةِ تَوَهَّمَهُ النَّكْرَةَ^(٧).

= النوع، وليس أفرادُه.

ففي المثال المذكور أَنَّ حقيقة الأسود أجزأ من حقيقة الثعالب، ولو راعينا الأفراد
لربَّما يحصل الكذب عندما نجد بعض الثعالب أجزأ من بعض الأسود.

(١) الواقع أَنَّ لام الجنس أيضاً يُرادُ بما دخلت عليه الجنس، لا الأفراد إلا إذا اقترنت
بقريئة تدلُّ على إرادة فردٍ منه كما في المثال المذكور.

(٢) استعمال (مبتدأ) خبره لفظ (حقيقي).

(٣) أي إذا أشرنا إلى فردٍ من أفراد الجنس وأطلقنا عليه لفظ علم الجنس أو المعرف
بلام الحقيقة، أو باسم الجنس فهل هذا الإطلاق حقيقة أو مجاز، الجواب: أَنَّهُ
حقيقيٌّ؛ لأنَّ كلَّ فردٍ من أفراد الجنس يحتوي على الجنس، فالإشارة إلى الجنس
الموجود في الفرد لا إلى الفرد.

(٤) هنا كلمة (ففرَّ منه) قريئة على أَنَّ المراد فردٌ منه.

(٥) هو قول ابن الحاجب في شرح المفصل. تشنيف المسامع: ٢١٤ / ١.

(٦) في (٧١٣ / ٢).

(٧) حصل هذا التوهم من أَنَّ النَّكْرَةَ واسم الجنس يمثِّلُ لها بمثالٍ واحدٍ، مِثْلُ أَسَدٍ، =

فَالْمُعَبَّرُ عَنْهُ هُنَا بِاسْمِ الْجِنْسِ هُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ فِيمَا سَيَأْتِي بِالْمُطْلَقِ نَظْرًا
إِلَى الْمُقَابِلِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ (١).

وَمَا يُؤْخَذُ (٢) مِنْ هَذَا الْآتِي - مِنْ إِطْلَاقِ النِّكَرَةِ عَلَى الدَّالِّ عَلَى وَاحِدٍ
غَيْرِ مُعَيَّنٍ، وَالْمَعْرِفَةِ عَلَى الدَّالِّ عَلَى وَاحِدٍ مُعَيَّنٍ - صَحِيحٌ (٣)، كَالْمَأْخُوذِ مِمَّا
تَقَدَّمَ صَدْرَ الْمَبْحَثِ: مِنْ إِطْلَاقِ النِّكَرَةِ عَلَى الدَّالِّ عَلَى غَيْرِ الْمُعَيَّنِ مَا هِيَ
كَانَ، أَوْ فَرْدًا، وَالْمَعْرِفَةِ عَلَى الدَّالِّ عَلَى الْمُعَيَّنِ كَذَلِكَ (٤).

* * *

= ولكن الفرق أن إطلاقه ويراد به الجنس يُسَمَّى مطلقاً، وإن أريد به فردٌ مبهمٌ يُسَمَّى
نكرةً.

(١) فلفظُ أسد إذا أريد به الجنس هنا يُسَمَّى اسم جنس لمقابلته لعلم الجنس.

وعندما يُطلق في بحث المطلق والمقيد يُسَمَّى مطلقاً؛ لأنَّه مقابل المقيد هناك.

(٢) في (أ): وما يوجد.



(٣) ما في قوله (ما يؤخذ) موصولة مبتدأ، صلتهما جملة (يؤخذ) ولفظ (الآتي) نائبُ
فاعل لقوله يؤخذ، وقوله (صحيح) خبر ما.

وجه الصُّحة: أن ما تقدَّم من إطلاق لفظ النكرة على غير معيَّنٍ يشملُ الماهية
غير المعيّنة، مثل أسد، يراد به الجنس، والفردُ غير المعيَّنٍ مثل لفظ أسد لفردٍ من
الأسود ومبهم يُراد به النكرة.

وكذا إطلاق لفظ المعرفة على الماهية، مثل أسامة المسمَّى علم الجنس، وعلى
الفردٍ مثل خالد لفردٍ معيَّنٍ.

وما يأتي في (٢/٧١٣)، هو نوعٌ من هذين النوعين.

(٤) أي إما دالٌّ على ماهية معيَّنة، وهو علم الجنس أو فردٍ معيَّنٍ وهو علم الشخص.



مسألة

[تحديد معنى الاشتقاق]

(الإشْتِقَاقُ) مِنْ حَيْثُ قِيَامُهُ بِالْفَاعِلِ^(١): (رَدُّ لَفْظٍ إِلَى لَفْظٍ آخَرَ) بِأَنْ يُحْكَمَ بِأَنَّ الْأَوَّلَ مَا أُخُوذُ مِنَ الثَّانِي - أَيْ فَرِعٌ عَنْهُ - (وَلَوْ) كَانَ الْآخِرُ (مَجَازاً؛ لِمُنَاسَبَةٍ بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى) بِأَنْ يَكُونَ مَعْنَى الثَّانِي فِي الْأَوَّلِ (وَالْحُرُوفِ الْأَصْلِيَّةِ) بِأَنْ تَكُونَ^(٢) فِيهِمَا عَلَى تَرْتِيبٍ وَاحِدٍ - كَمَا فِي النَّاطِقِ مِنَ النُّطْقِ^(٣) بِمَعْنَى التَّكَلُّمِ حَقِيقَةً، وَبِمَعْنَى الدَّلَالَةِ مَجَازاً - كَمَا فِي قَوْلِكَ: الْحَالُ نَاطِقَةٌ بِكَذَا - أَيْ دَالَةٌ عَلَيْهِ.

وَقَدْ لَا يُشْتَقُّ مِنَ الْمَجَازِ - كَمَا فِي الْأَمْرِ بِمَعْنَى الْفِعْلِ^(٤) مَجَازاً - كَمَا سَيَأْتِي^(٥) - لَا يُقَالُ مِنْهُ: آمِرٌ، وَلَا مَأْمُورٌ مَثَلًا، بِخِلَافِهِ بِمَعْنَى الْقَوْلِ حَقِيقَةً.

(١) في (ط): بالفعل .

(٢) في (أ) و(ب) و(ج): (يكون) بالياء .

(٣) فهنا (ناطق) اسم الفاعل ، جاء على ترتيب حروف المصدر وهو النطق ، ومعناها متجددان ومتناسبان .

(٤) الأمر حقيقة لفظ وضع لطلب حصول الفعل مثل ضرب ، وقد يُطلق على الفعل مجازاً مثل قوله تعالى: ﴿وَسَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] أي في الفعل الذي تريد فعله .

(٥) في (٢ / ٥٢٥) .

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِ الْغَزَالِيِّ وَغَيْرِهِ «إِنَّ عَدَمَ الْإِشْتِقَاقِ مِنَ اللَّفْظِ مِنْ
عَلَامَاتِ كَوْنِهِ مَجَازاً»^(١) أَنَّهُمْ مَانِعُونَ الْإِشْتِقَاقَ مِنَ الْمَجَازِ^(٢) - كَمَا فَهَمَهُ
عَنْهُمْ الْمُصَنِّفُ^(٣) .

وَأَشَارَ بَلْزُ - كَمَا قَالَ - إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْعَلَامَةَ لَا يَلْزَمُ انْعِكَاسُهَا فَلَا يَلْزَمُ
مِنْ وُجُودِ الْإِشْتِقَاقِ وُجُودُ الْحَقِيقَةِ^(٤) .

ثُمَّ مَا ذَكَرَ تَعْرِيفُ لِلِإِشْتِقَاقِ الْمُرَادِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ - وَهُوَ الصَّغِيرُ^(٥) .
أَمَّا الْكَبِيرُ فَلَيْسَ فِيهِ التَّرْتِيبُ ، كَمَا فِي الْجَبْدِ وَجَذَبِ^(٦) .
وَالْأَكْبَرُ لَيْسَ فِيهِ جَمِيعُ الْأُصُولِ ، كَمَا فِي الثَّلْمِ وَثَلَبِ^(٧) .

(١) المستصفي : ص ١٨٦ .

(٢) لا يلزم من كون عدم الاشتقاق من المجاز أنه لا يشتق منه ، فالمصنف نسب إلى
الغزالي وغيره بأنهم يمنعون الاشتقاق من المجاز ؛ لأن من علاماته أنه أحياناً
لا يشتق منه وما لا يشتق منه هو المجاز ، إذن الاشتقاق خاصٌ بالحقيقة ، والواقع
جواز الاشتقاق من المجاز كما في المثال (الحال ناطقة) وقد لا يشتق منه مثل الأمر
بمعنى الفعل .

(٣) في منع الموانع : ص ٢٩١ .

(٤) إذ الاشتقاق ليس لازماً لها لا يفارقها ، بل قد يأتي بالمجاز بها فيقال : كلّمنا وجد
عدم الاشتقاق وجد المجاز ، ولا يقال : كلّمنا وجد المجاز وجد عدم الاشتقاق .
(٥) سُمِّيَ صَغِيرًا ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْمَشْتَقِ يُنْفَعُ أَخْذَهُ مِنَ الْمَشْتَقِ مِنْهُ دُونَ عِنَاءِ لَاتْفَاقِهِمَا
فِي تَرْتِيبِ الْحُرُوفِ .

(٦) فالحروف هنا متّفقة ولكن حصل تقدّم وتأخير فيها .

(٧) فهنا ثلب مشتق من الثلم الأولى بالباء والثانية بالميم ، والمعنى واحد مع تغيير لبعض
الحروف .

وَيُقَالُ أَيْضاً: أَصْغَرُ، وَصَغِيرٌ، وَكَبِيرٌ، وَأَصْغَرُ، وَأَوْسَطُ، وَأَكْبَرُ^(١).

(وَلَا بُدَّ) فِي تَحْقِيقِ الْإِسْتِقَاقِ (مِنْ تَغْيِيرِ) بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ^(٢):

١ - تَحْقِيقاً - كَمَا فِي ضَرْبٍ مِنَ الضَّرْبِ^(٣) - وَقَسَمَهُ فِي الْمِنْهَاجِ خَمْسَةَ

عَشَرَ قِسْماً^(٤).

(١) يراجع في ذلك البيان والإيضاح لفهم متن مراح الأرواح - تحقيقنا - : ص ٢١ .

(٢) في (ب) : تحقيق .

(٣) فهنا حصل التغيير ، فالراء في المصدر ساكنة ، وفي الفعل المشتق مفتوحة .

(٤) واليك أقسام التغيير :

١ - زيادة حرفٍ مِثْلُ : كاذبٍ من الكَذِبِ .

٢ - بزيادة حركةٍ مِثْلُ : ضَرْبٍ من الضَّرْبِ .

٣ - زيادة حركةٍ وحرفٍ مِثْلُ : ضاربٍ من الضَّرْبِ .

٤ - بنقصان حرفٍ مِثْلُ : ذَهَبٍ من الذَّهَابِ .

٥ - بنقصان حركةٍ مِثْلُ : سُفْرٍ جمعٍ سافرٍ من سَفَرٍ .

٦ - بنقصان حركةٍ وحرفٍ مِثْلُ : صَبَّتْ من الصَّبَابَةِ .

٧ - زيادة حرفٍ ونقصان آخرٍ مِثْلُ : مِدْحَرَجٍ من دِحْرَاجٍ .

٨ - زيادة حركةٍ ونقصان حركةٍ مِثْلُ : حَذَرٍ من الحَذَرِ .

٩ - زيادة حرفٍ ونقصان حركةٍ مِثْلُ : عَادَ من عِدَّةٍ .

١٠ - زيادة حركةٍ ونقصان حرفٍ مِثْلُ : رَجَعَ من رُجِعِي .

١١ - زيادة حرفٍ مع زيادة حركةٍ ونقصانها مِثْلُ : إِضْرَبٍ من الضَّرْبِ .

١٢ - زيادة حركةٍ مع زيادة حرفٍ ونقصه مِثْلُ : خَافَ من الخَوْفِ .

١٣ - نقصان حرفٍ مع زيادة حركةٍ ونقصها مِثْلُ : عَدَّ من وَعَدَّ .

١٤ - نقص حركةٍ مع زيادة حرفٍ ونقصانه مِثْلُ : كَالٌ من الكِلَالَةِ .

٢ - أَوْ تَقْدِيرًا - كَمَا فِي طَلَبٍ مِنْ الطَّلَبِ ، فَيُقَدَّرُ أَنَّ فَتْحَةَ اللَّامِ فِي
الْفِعْلِ غَيْرُهَا فِي الْمَصْدَرِ - كَمَا قَدَّرَ سِبْيَوِيُّهُ : أَنَّ ضَمَّةَ النُّونِ فِي جُنُبٍ جَمْعًا
غَيْرُهَا فِيهِ مُفْرَدًا^(١) [. . .]^(٢) .

وَلَوْ قَالَ : تَغْيِيرٌ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ كَانَ أَنْسَبَ^(٣) .

(وَقَدْ يَطَّرِدُ) الْمُشْتَقُّ (كَاسْمِ الْفَاعِلِ) نَحْوُ ضَارِبٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ وَقَعَ مِنْهُ
الضَّرْبُ^(٤) .

(وَقَدْ يَخْتَصُّ) بِبَعْضِ الْأَشْيَاءِ (كَالْقَارُورَةِ) مِنَ الْقَرَارِ لِلزُّجَاجَةِ الْمَعْرُوفَةِ
دُونَ غَيْرِهَا مِمَّا هُوَ مَقَرٌّ لِلْمَائِعِ كَالْكُوزِ^(٥) .

= ١٥ - زيادة حرف وحركة معا مع نقصان حرف وحركة معا مثل : إرم ، من رمي .

لا عبرة بحركة الإعراب إلا في بعض الأمثلة ؛ لضرورة التمثيل ؛ لفقدان الوزن لولا
اعتبار الإعراب . انظر حاشية البناني على المحلي : ٢٨٣ / ١ .

(١) لأن هذا اللفظ يطلق على المفرد كما يُطلق على الجمع يقال : رجلٌ جنبٌ ورجالٌ
جنبٌ .

(٢) في (ج) : زيادة كلمة (أو مثني) .

(٣) وجه الأنسيّة : أن الاشتقاق هو نفس التغيير الذي يحصل على الكلمة ، والحاكم
على الكلمة بأنها مشتقة لا تأثير له على ذلك ، فلا تغيير من قبله ، بل التغيير حاصل
دون تدخله في التغيير .

(٤) فإن لفظ ضارب يوصف به كل من حصل منه الضرب .

(٥) فلفظ (قارورة) صار اسماً لهذه الزُّجَاجَةِ ، وكأنا تناسينا أنها سُمِّيت بذلك ؛ لأن
السائل يقرُّ فيها ، ولو كان وضع الاسم أولاً لها بهذا الاعتبار إلا أنه نسي و صار
الوصف كأنه اسم لهذه القارورة ؛ لذا لا يتعدى إلى كل ما يقرُّ فيه السائل .

(وَمَنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ وَصَفَ لَمْ يَجْزُ أَنْ يُشْتَقَّ لَهُ مِنْهُ) ^(١)، أَي: مِنْ لَفْظِهِ
(اسْمٌ خِلَافًا لِلْمُعْتَزَلَةِ) ^(٢) فِي تَجْوِيزِهِمْ ذَلِكَ؛ حَيْثُ نَفَّوْا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى صِفَاتِهِ

(١) وعلى هذا لا يمكن أن نصف أحداً بأنه ذابح أو قاتل ما لم يقع منه الذبح أو القتل،
ولا كاتب ما لم تقع منه الكتابة. . . وهكذا.

(٢) لله تعالى نوعان من الصفات: صفات الذات، وصفات الأفعال.

أما صفات الأفعال: فهي التي يتصف بها وبضدها مثل محيي ومميت، وقابض
وباسط، ومُعِزٌّ ومُذِلٌّ. . . . وهكذا.

وأما صفات الذات: فهي التي يتصف بها ولا يتصف بضدها، وهي عشرون صفة
على التفصيل الآتي:

١ - الوجود: وهي صفة نفسية، سُميت بذلك؛ لأن وجود الشيء هو عينه ونفسه.
٢ - السلبية: وهي خمسة سُميت بذلك؛ لأنها عندما تُذكر يُذكر معها سلب
أضدادها فتقول: واحد لا مشارك له، وقديم ليس بحادث، وبارق لا يطرأ عليه
العدم، مخالف للحوادث لا شيء يُماثلُه، قائم بنفسه لا يحتاج إلى محل أو
مخصص.

٣ - صفات المعاني: أي هي مصادر وأحداث قائمة بالذات، وهي سبعة: القدرة،
والإرادة والعلم، والحياة، والسمع، والبصر، والكلام.

٤ - الصفات المعنوية: أي منسوبة إلى المعاني؛ لأنها مشتقة منها، وهي: كونه
قادراً، مريداً، عالماً حياً، سمياً، بصيراً، متكلماً.

والتي أنكرها المعتزلة هي المعاني بحجة أن الله قديم وصفاته لا بد أن تكون قديمة،
فعند ذلك يلزم تعدد القدماء، والمفروض أن يكون القديم واحداً فقط، وجواب
أهل السنة: أن الممنوع تعدد ذوات قديمة أما ذات واحدة ولها صفات عديدة
فلا مانع؛ لأن قدمها تابع لقدم الذات، والممنوع هو تعدد قدماء لذاتهم.

أما الصفات المعنوية: فإنهم يقولون بها لا باعتبارها صفات، بل هي عين =

الذَّاتِيَّةَ: كَالْعِلْمِ، وَالْقُدْرَةَ وَوَأَفْقُوا عَلَى أَنَّهُ عَالِمٌ قَادِرٌ مَثَلًا، لَكِنْ قَالُوا:
بذَاتِهِ لَا بِصِفَاتٍ زَائِدَةٍ عَلَيْهَا، مُتَكَلِّمٌ لَكِنْ بِمَعْنَى أَنَّهُ خَالِقُ الْكَلَامِ (١) فِي
جِسْمِ كَالشَّجَرَةِ الَّتِي سَمِعَ مِنْهَا مُوسَى - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ؛ بِنَاءً عَلَى
أَنَّ الْكَلَامَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ إِلَّا الْحُرُوفُ وَالْأَصْوَاتُ الْمُتَمَتِّعَةُ اتِّصَافُهُ تَعَالَى بِهَا .
فَفِي الْحَقِيقَةِ لَمْ يُخَالِفُوا فِيمَا هُنَا ؛ لِأَنَّ صِفَةَ الْكَلَامِ بِمَعْنَى خَلْقِهِ ثَابِتَةٌ
لَهُ تَعَالَى .

وَبِيقِيَّةِ الصِّفَاتِ الذَّاتِيَّةِ لَا يَسْعُهُمْ نَفْيُهَا ؛ لِإِمْوَافَقَتِهِمْ عَلَى تَنْزِيهِهِ تَعَالَى عَنْ
أَضْدَادِهَا .

وَأِنَّمَا يَنْفُونَ زِيَادَتَهَا عَلَى الذَّاتِ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهَا نَفْسُ الذَّاتِ: مُرْتَبِينَ
ثَمَرَاتِهَا عَلَى الذَّاتِ - كَكَوْنِهِ عَالِمًا قَادِرًا ؛ فَزُورًا بِذَلِكَ مِنْ تَعَدُّدِ الْقُدَمَاءِ .
عَلَى أَنَّ تَعَدُّدَ الْقُدَمَاءِ إِنَّمَا هُوَ مَحْذُورٌ فِي ذَوَاتِ لَا فِي ذَاتِ وَصِفَاتِ .
(وَمِنْ بَنَائِهِمْ) عَلَى التَّجْوِيزِ (٢) (اتَّفَاقُهُمْ عَلَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ) - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

= الذات، وهذه الذات تُسمى الله فإن تعلقت بشيءٍ مقدورٍ سُميت الذات قادراً،
وإن تعلقت بمعلومٍ سُميت عالماً . . . وهكذا .

أما كونه متكلماً فيقال عنه ذلك ؛ لأنه يخلق الكلام في الشجرة أو في الملك ؛
لأن الكلام هو الحروفُ وهي حادثةٌ ينزّه الله عنها ناكرينَ أن كلام الله هو صفةٌ
بذاته تعالى، وُسْمِيَ الْكَلَامُ النَّفْسِي، وأهل السنة يعتقدون بالكلام النفسي . راجع
كتابنا شرح النسفية: ص ٧٠ - ٧٣ .

(١) في (ط): للكلام .

(٢) المعتزلة أطلقوا عليه ذابح ؛ لأنه يجوز عندهم وصف الذات بصفةٍ لم يحقق
معناها فيه، ويطلق اللفظ عند من يرى المعنى قائماً في إبراهيم مجازاً ؛ لأن إمرار =

وَالسَّلَامُ - (ذَابِحٌ) ^(١)، أَي: ابْنُهُ إِسْمَاعِيلَ حَيْثُ أَمَرَ عِنْدَهُمْ آلَةَ الذَّبْحِ عَلَى مَحَلِّهِ مِنْهُ؛ لِأَمْرِ اللَّهِ إِتْيَاهُ بِذَبْحِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً ﴿يَبْنِيْٓ آِيَّ اَرۡيَ فِي الْمَنَامِ اَتَىۡ اَذۡبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢] إِلَى آخِرِهِ ^(٢).

(وَاخْتِلَافُهُمْ هَلْ إِسْمَاعِيلُ) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (مَذْبُوحٌ) فَقِيلَ: نَعَمْ، وَالتَّامُّ مَا قُطِعَ مِنْهُ ^(٣)، وَقِيلَ لَا...، أَي: لَمْ يُقَطَّعْ مِنْهُ شَيْءٌ ^(٤).

فَالْقَائِلُ بِهَذَا أَطْلَقَ الذَّبَّاحَ عَلَى مَنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ الذَّبْحُ، لَكِنَّ بِمَعْنَى أَنَّهُ مُمِرٌّ آتَهُ عَلَى مَحَلِّهِ فَمَا خَالَفَ فِي الْحَقِيقَةِ ^(٥).

وَمَا هُنَا أَنْسَبُ بِالْمَقْصُودِ مِمَّا فِي شَرْحِ الْمُخْتَصِرِ لَا عَلَى وَجْهِ الْبِنَاءِ ^(٦):

= السُّكِينِ عَلَى حَلْقُومِهِ يُسَمَّى ذَبْحًا مُجَازًا، وَيُرُونُ جَوَازَ الْاِشْتِقَاقِ مِنَ الْمَجَازِ.

(١) لَفْظُ (أَي) سَاقِطٌ مِنَ (أ).

(٢) فِي (ط): الخ.

(٣) فَالْوَصْفُ قَامَ بِهِ لِذَا يُسَمَّى مَذْبُوحًا.

(٤) فَالِنَافِي لِكُونَ إِسْمَاعِيلَ مَذْبُوحًا يَرَى أَنَّهُ لَمْ يَقَطَّعْ شَيْئًا مِنْ حَلْقُومِهِ فَلَمْ يَحْصُلْ فِيهِ الْوَصْفُ، فَلَا يُشْتَقُّ لَهُ لَفْظُ مَذْبُوحٍ.

(٥) هُنَا أَرَادَ الشَّارِحُ أَنْ يَنْفِيَّ وَجُودَ الْخِلَافِ فِي الْإِطْلَاقِ الَّذِي ذَكَرَهُ السُّبُّكِيُّ، وَكَأَنَّهُ يَقُولُ: الْقَوْلَانِ يَرِيَانُ الْوَصْفُ؛ لِأَنَّ مَنْ قَالَ بِإِطْلَاقِ الْوَصْفِ يَرَى أَنَّ الذَّبَّاحَ قَدْ حَصَلَ فِعْلًا فَيُشْتَقُّ مِنَ الْوَصْفِ الْحَقِيقِيِّ، وَمَنْ يَرَى كَأَهْلِ السَّنَةِ - أَنْ الْاِشْتِقَاقَ جَائِزٌ مِنَ الْمَجَازِ يَطْلُقُونَ لَفْظَ مَذْبُوحٍ؛ لِأَنَّ إِمْرَارَ السُّكِينِ ذَبْحٌ مُجَازًا فَلَا خِلَافَ إِذْنًا.

(٦) أَي السُّبُّكِيُّ بَنَى وَصَفَ إِبْرَاهِيمَ بِالذَّبَّاحِ وَإِسْمَاعِيلَ بِالْمَذْبُوحِ عَلَى مَسْأَلَةِ الْاِشْتِقَاقِ مِنَ الْحَقِيقِيَّةِ وَالْمَجَازِ، أَوْ جَوَازِ الْاِشْتِقَاقِ دُونَ حَصُولِ وَصْفٍ، وَهَذَا الْبِنَاءُ مُنَاسِبٌ لِلْمَوْضُوعِ مِمَّا أَتَى بِهِ السُّبُّكِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى مُخْتَصِرِ ابْنِ الْحَاجِبِ حَيْثُ ذَكَرَ =

مِنْ أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ إِسْمَاعِيلَ غَيْرٌ مَذْبُوحٍ - أَي غَيْرٌ مُزْهَقِ الرُّوحِ .

وَاخْتَلَفُوا: هَلْ إِبْرَاهِيمُ ذَابِحٌ؟ أَي قَاطِعٌ فَمَوْذَاهُمَا وَاحِدٌ^(١) .

وَعِنْدَنَا لَمْ يُمَرَّ الْخَلِيلُ آلَةَ الدَّبْحِ عَلَى مَحَلِّهِ مِنْ ابْنِهِ؛ لِئِنَّهُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ

[٣٤/١] مِنْهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَفَدَيْنَتْهُ بِذَبِيحٍ عَظِيمٍ ﴾ [الصافات: ١٠٧] .

وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ إِسْمَاعِيلُ كَمَا ذَكَرَهُ^(٢) لَا إِسْحَاقُ^(٣) .

(فَإِنْ قَامَ بِهِ) أَي بِالشَّيْءِ (مَا) أَي وَصَفَ (لَهُ اسْمٌ وَجَبَ الْإِشْتِقَاقُ)

= المسألة لا على أساس البناء .

وجه الأنسية هنا: أن الاتفاق على وصف إبراهيم بالذابح؛ لأنه يوصف به سواءً قَطَعَ أو أَمَرَ، فَإِنْ قَلْنَا قَطَعَ وَالتَّامُّ فَالاشتقاق من الحقيقية؛ وإن قَلْنَا أَمَرَ فَالاشتقاق من المجاز وهو أنسب بما تقدم .

(١) شروع فيما ذكره في المختصر حيث عكس الأمر، فإنه ذكر الخلاف في إطلاق

الذابح، فالنافي يرى عدم حصول القطع، والمثبت يرى حصوله ولو مجازاً .

أما إسماعيل فلم يحصل عليه الدَّبْحُ بمعنى القطع فلا يُسَمَّى مَذْبُوحاً اتِّفَاقاً، وفي كلا التعبيرين حصول لما سبق: فَإِنَّ مَنْ يَرَى الْإِشْتِقَاقَ يَحْصُلُ مِنَ الْوَصْفِ الْحَقِيقِيِّ فَقَطْ لَا يُسَمَّى، وَمَنْ يَرَى أَنَّهُ يَحْصُلُ مِنَ الْمَجَازِيِّ أَوْ مَعَ عَدَمِ حَصُولِهِ أَصْلًا يُسَمَّى، سِوَاءَ فِي إِبْرَاهِيمَ أَمْ إِسْمَاعِيلَ، فَهُوَ لَيْسَ ذَابِحاً وَإِسْمَاعِيلَ لَيْسَ مَذْبُوحاً .

(٢) في (ب) و(ج): ذكر .

(٣) بدليل أن موضع الدَّبْحِ هي أرض منى، وإسحاق لم يكن هناك، وورد أن أعرابياً قال

للنبي ﷺ: (يا ابن الذبيحين) وهما عبدالله وإسماعيل؛ لأنه من نسله لا من نسل

إسحاق . يراجع تفسير ابن كثير في الخلاف: ١٣/٤ - ١٨ .

لُغَةً^(١) مِنْ ذَلِكَ الْإِسْمِ لِمَنْ قَامَ بِهِ الْوَصْفُ - كَاشْتِقَاقِ الْعَالِمِ مِنَ الْعِلْمِ لِمَنْ قَامَ بِهِ مَعْنَاهُ - (أَوْ) قَامَ بِالشَّيْءِ^(٢) (مَا لَيْسَ لَهُ اسْمٌ كَأَنْوَاعِ الرِّوَايِحِ) فَإِنَّهَا لَمْ تُوضَع^(٣) لَهَا أَسْمَاءٌ اسْتِغْنَاءً عَنْهَا بِالتَّقْيِيدِ كَرَائِحَةٍ كَذَا، وَكَذَلِكَ أَنْوَاعُ الْأَلَامِ (لَمْ يَجِبْ) أَيِ الْإِسْتِقَاقِ؛ لِاسْتِحَالَتِهِ^(٤).

وَعَدَلَ عَنْ نَفْيِ الْجَوَازِ الْمُرَادِ^(٥) إِلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ الصَّادِقِ بِهِ رِعَايَةً لِلْمُقَابَلَةِ^(٦).

* * *

(١) أي لا شرعاً ولا عادة.

(٢) في (ج): به.

(٣) في (ب) و(ج): (يوضع) بالياء.

(٤) إذ لا يمكن أن تشتق لفظ كاتب من الأُمِّي.

(٥) كان المفروض أن يقول (لا يجوز) بدلاً من (لم يجب).

(٦) لأن نفي الوجوب يشمل الجواز وعدم الجواز، فالأولى أن يقول لا يجوز، ولكنه عبّر بالأعم لمقابلة قوله (وجب) لأن التعبير بالأعم على الأخص جائز؛ لأن الأعم يصدق ويخبر به عن الأخص ولا عكس.



[شروط الاشتقاق]

(وَالْجُمُهورُ) مِنَ الْعُلَمَاءِ (عَلَى اشْتِرَاطِ بَقَاءِ) مَعْنَى (المُشْتَقُّ مِنْهُ) فِي المَحَلِّ (فِي كَوْنِ المُشْتَقِّ) المُطْلَقِ عَلَيْهِ (حَقِيقَةً إِنْ أَمْكَنَ) بَقَاءَ ذَلِكَ المَعْنَى كَالْقِيَامِ^(١).

(وَالْأَخِيرُ جُزْءٌ)، أَي: وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ بَقَاؤُهُ كَالْتَكْلِمِ؛ لِأَنَّهُ بِأَصْوَاتٍ تَنْقُضِي شَيْئاً فَشَيْئاً، فَالمُشْتَرَطُ بَقَاءَ آخِرِ جُزْءٍ (مِنْهُ)^(٢).

فَإِذَا لَمْ يَبْقَ المَعْنَى، أَوْ جُزْؤُهُ الأَخِيرُ فِي المَحَلِّ يَكُونُ المُشْتَقُّ المُطْلَقُ عَلَيْهِ مَجَازاً^(٣) - كَالْمُطْلَقِ قَبْلَ وُجُودِ المَعْنَى^(٤) - نَحْوَ ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ﴾ [الزمر: ٣٠]^(٥).

(١) فما دام الشَّخص فيه القيام يُسَمَّى قائماً حَقِيقَةً.

(٢) فما دام يتكلم ولو مرَّ الكلام متقطعاً يُسَمَّى أيضاً مُتَكَلِّماً حَقِيقَةً بينما القيام مستمرٌّ لا تَقْطَعُ فِيهِ.

(٣) باعتبار ما كان عليه سابقاً فالمدْرَسُ يُمْكِنُ تَسْمِيَتُهُ طالِباً باعتبار ما كان عليه سابقاً، والزَّائِنِي بعد انتهاء الزَّئِي يُسَمَّى بذلك باعتبار ما كان، وهو من المَجَازِ المرسل.

(٤) فَإِنَّهُ أَيْضاً مَجَازٌ مرسلٌ باعتبار ما يُؤوَلُ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيَّنْتَ أَرْضاً لِبِنَاءِ مَسْجِدٍ فَإِنَّا نَقُولُ عَنْهَا: هَذِهِ مَسْجِدٌ. باعتبار ما تُؤوَلُ إِلَيْهِ.

(٥) فَإِنَّهُ سَيَمُوتُ وَليْسَ بِمَيِّتٍ عِنْدَ نَزْوِلِ الآيَةِ.

وَقِيلَ^(١): لَا يُشْتَرَطُ بَقَاءُ مَا ذَكَرَ فَيَكُونُ الْمُشْتَقُّ الْمُطْلَقُ بَعْدَ انْقِضَائِهِ
حَقِيقَةً اسْتِصْحَابًا لِلِإِطْلَاقِ^(٢).

(وَتَالِثُهَا) أَيِ الْأَقْوَالِ (الْوَقْفُ) عَنِ الْإِشْتِرَاطِ وَعَدَمِهِ؛ لِتَعَارُضِ
دَلِيلِهِمَا^(٣).

وَإِنَّمَا عَبَّرَ بِالْبَقَاءِ - الَّذِي هُوَ اسْتِمْرَارُ الْوُجُودِ دُونَ الْوُجُودِ الْكَافِي فِي
الِإِشْتِرَاطِ - لِتَنَاتِي لَهُ^(٤) حِكَايَةُ مُقَابِلِهِ^(٥) ..

وَإِنَّمَا أُعْتَبِرَ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي آخِرُ جُزْءٍ؛ لِتِمَامِ الْمَعْنَى بِهِ^(٦).
وَفِي التَّعْبِيرِ فِيهِ بِالْبَقَاءِ تَسْمُحٌ^(٧).

(١) هو معزي لابن سينا وأبي هاشم. تشنيف المسامع: ٢٠٨/١.

(٢) أي بعد انقطاع الوصف تقدر استمراره، ويطلق المشتق عليه حقيقةً أيضاً.

(٣) دليل من يطلقه مجازاً القياس على الفعل الذي لم يقع ويطلق عليه الوصف، ودليل
الثاني استصحاب الإطلاق.

(٤) لفظ (له) ساقط من (أ) و(ب) و(ج).

(٥) قال السُّبْكِيُّ: اشتراط بقاء المشتق منه، ولم يقل اشتراط وجود المشتق منه، مع
أن كلمة وجود تكفي لإطلاق الاشتقاق حقيقةً ولا يُشْتَرَطُ الاستمرار كما في
الكلام، وذلك مراعاة للقول الثاني حيث قال: (ولا يشترط بقاء).

(٦) أي يطلق المشتق حقيقةً على من قام به المعنى ولو كان في آخر جزء منه؛ لأنَّ
المعنى لا يتم إلا به فكأنه شيء واحد.

(٧) أي أن آخر جزء لا يصدق عليه لفظ بقاء؛ لأنَّ المعنى غير باقٍ كله، بل الباقي آخره،
ففي إطلاقه عند آخر جزء تسامح؛ لأنَّه لما لم يتم إلا به صار كأنه باق، ولو قال:
حصول لما حصل هذا الإيهام.

وَمَا حَكَاهُ الْآمِدِيُّ^(١) - مِنْ عَدَمِ الْإِشْتِرَاطِ فِيهِ دُونَ الْأَوَّلِ - بَحْثٌ
ذَكَرَهُ فِي الْمَحْصُولِ^(٢)، وَدَفَعَهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ^(٣)؛ فَلِذَلِكَ تَرَكَهُ^(٤)
الْمُصَنِّفُ خِلَافَ ابْنِ الْحَاجِبِ، وَذَكَرَ بَدَلَهُ الْوَقْفَ^(٥).

(وَمِنْ ثَمَّ) أَيِّ مِنْ هُنَا - وَهُوَ اشْتِرَاطٌ مَا ذَكَرَ أَيُّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ - (كَانَ
اسْمُ الْفَاعِلِ) مِنْ جُمْلَةِ الْمُشْتَقِّ (حَقِيقَةً فِي الْحَالِ أَيِّ حَالِ التَّلَبُّسِ) بِالْمَعْنَى،
أَوْ جُزْئِهِ الْأَخِيرِ (لَا) حَالِ (النُّطْقِ خِلَافًا لِلْقَرَأِيِّ) فِي قَوْلِهِ بِالثَّانِي؛ حَيْثُ
قَالَ - فِي بَيَانِ مَعْنَى الْحَالِ فِي الْمُشْتَقِّ - «أَنْ يَكُونَ التَّلَبُّسُ بِالْمَعْنَى حَالِ النُّطْقِ
بِهِ»^(٦) وَبَنَى عَلَى ذَلِكَ سُؤَالَهُ فِي نَصُوصِ ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾ [النور: ٢]،
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]،
وَنَحْوَهَا: أَنَّهَا إِنَّمَا تَتَنَاوَلُ مَنْ اتَّصَفَ بِالْمَعْنَى بَعْدَ نَزْوِلِهَا - الَّذِي هُوَ حَالٌ

(١) الإحكام: ٨٧ / ١.

(٢) المحصول: ٨٦ / ١.

(٣) ما في قوله (وما حكاها) مبتدأ اسم موصول وصلته جملة (حكاها) والخبر قوله ببحث.

أي أن الآمدي ذكر البحث الذي ذكره الرازي في المحصول وما ذكره الرازي هو
عدم اشتراط الاستمرار في الثاني وهو بقاء الجزء الأخير فيشتق حقيقة دون نظر
إلى البقاء، أما في الأول فيشرطه.

وبعد ذكر الرازي لهذا القول والذي ذكره الآمدي ناقلاً له عن غيره قام الآمدي
بالرد عليه بقوله: لم يقل به أحد.

(٤) في (ط): (ترك) أي تركه مخالفاً لابن الحاجب حيث ذكر ما حكاها الآمدي.

(٥) أي لقول الرازي لم يقل به أحد، ولم يذكره المصنف كما ذكره ابن الحاجب
وذكر الرأي الثالث وهو التوقف.

(٦) شرح التنقيح: ص ٥٠.

النُّطْقِ مَجَازاً - وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْمَجَازِ .

قَالَ : وَالْإِجْمَاعُ عَلَى تَنَاوُلِهَا (١) لَهُ حَقِيقَةٌ .

وَأَجَابَ : بَأَنَّ الْمَسْأَلَةَ فِي الْمُسْتَقَّ الْمَحْكُومِ بِهِ نَحْوُ زَيْدٌ ضَارِبٌ ، فَإِنْ كَانَ مَحْكُوماً عَلَيْهِ - كَمَا فِي الْآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ - فَحَقِيقَةٌ مُطْلَقاً (٢) .

(١) أي الآيات يراد بالمشتق فيها من يقع منه المشتق في غير وقت النطق حقيقة لا مجازاً بالإجماع .

(٢) توضيح ذلك :

أولاً - الجمهور يرون أن لا اشتقاقاً للوصف إلا أن يقوم المعنى بالموصوف ، وهنا جرى الخلاف في إطلاق المشتق ؛ ليكون حقيقة هل يكون حال التلبس بغض النظر عن زمان قيام المعنى ماضياً أم حالاً أم مستقلاً أو لا يكون الاشتقاق حقيقة إلا أن يحصل التلبس عند النطق بالمشتق ، وإن كان حصل قبله أو بعده فلا اشتقاق مجازاً .

والجمهور على الأول ، فإذا قال شخص : خالدٌ مسافرٌ ، وكان السفر قبل يوم من القول ، أو عند النطق أو سيكون غداً فإن مسافراً يعدُّ حقيقة لا مجازاً ، فاللفظ يتصف به خالدٌ حقيقة إن سافر بالأمس أو الآن أو غداً .

القرافي يرى أنه لا يعدُّ اشتقاقاً حقيقياً إلا أن يقع المعنى حال النطق بكلمة مسافر ؛ لأنه فهم من قولهم : لا بدَّ للاشتقاق من بقاء المعنى أو بعضه في الحال : إن المراد حال النطق ، والجمهور قالوا : المراد بالحال حال التلبس بأي وقت كان .

ثانياً - قد بنى القرافي بتوجيه السؤال إليه بأن لفظ الزاني والسارق والمشارك تشمل من يقع منه ذلك بعد نزول الآية حقيقة بالإجماع مع أن وقوع ذلك ليس وقت النزول ونطق النبي ﷺ بها ، والمفروض أن يكون ذلك عند النزول إذا أريد المستقبل مجازاً والأصل عدمه .

ثالثاً - أراد أن يهرب من هذا السؤال فقال : إن ما في الآيات يكون المشتق =

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ - تَبَعاً لِوَالِدِهِ فِي دَفْعِ السُّؤَالِ - إِنَّ الْمَعْنَى بِالْحَالِ حَالُ
التَّلْبِيسِ بِالْمَعْنَى، وَإِنْ تَأَخَّرَ عَنِ النَّطْقِ بِالمُشْتَقِّ فِيمَا إِذَا كَانَ مَحْكُوماً عَلَيْهِ^(١)،
لَا حَالُ النَّطْقِ بِهِ الَّذِي هُوَ حَالُ التَّلْبِيسِ بِالْمَعْنَى أَيْضاً فَقَطُّ فَأَبْقَى الْمَسْأَلَةَ عَلَى
عُمُومِهَا^(٢).

وَعَبَّرَ هُمَا - كَالِإِسْنَوِيِّ^(٣) - سَلَّمَ لِلْقَرَّافِيِّ تَخْصِيصَهَا^(٤).

(وَقِيلَ: إِنَّ طَرَأَ عَلَى الْمَحَلِّ) لِلْوَصْفِ (وَوَصَفٌ وَجُودِيٌّ^(٥) يُنَاقِضُ)

= محكوماً عليه وهو يشمل الماضي والحال والمستقبل دون خلاف.

ولكن خلافي في قولي حال النطق فيما إذا كان المشتق محكوماً به مثل: زيد
ضارب، فهو لا يكون حقيقة إلا إن وجد المعنى حال النطق به ويكون مجازاً في
الماضي والمستقبل.

(١) المفروض أن يضيف أو محكوماً به.

(٢) أي يراد بالحال حال النطق بالمشتق وما وقع قبله أو بعده وسواء كان المشتق
محكوماً عليه أم محكوماً به.

(٣) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي القرشي الأموي المطري الشافعي جمال الدين
أبو محمد الفقيه الأصولي النحوي المتكلم، تفقه على التقي السبكي انتهت إليه
رئاسة الشافعية، كان برأ متواضعاً له مؤلفات قيمة، توفي بمصر ٧٧٢ / الفتح
المبين ٢ / ١٩٣.

(٤) أي تخصيص المراد بوجود المعنى عند النطق بالمحكوم به لا بالمحكوم عليه.
نهاية السؤل للأسنوي ١ / ٢٢٧.

(٥) الوجودي مثل: السواد بعد البياض.

العدمي: مثل: السكوت بعد الكلام فإنه عدم الكلام فإذا تكلم ثم سكت يبقى
وصف المتكلم يوصف به.

الْوَصْفَ (الْأَوَّلَ) كَالسَّوَادِ بَعْدَ الْبَيَاضِ، وَالْقِيَامَ بَعْدَ الْقُعُودِ (لَمْ يُسَمَّ)
الْمَحَلُّ (بِالْأَوَّلِ) أَيِّ بِالْمُشْتَقِّ مِنْ اسْمِهِ (إِجْمَاعاً)، وَالْخِلَافُ فِي غَيْرِ
ذَلِكَ (١).

وَالْأَصَحُّ جَرَيَانُهُ فِيهِ؛ إِذْ لَا يَظْهَرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ فَرْقٌ.

(وَلَيْسَ فِي الْمُشْتَقِّ) الَّذِي هُوَ ذَالٌّ عَلَى ذَاتٍ مُتَّصِفَةٍ بِمَعْنَى الْمُشْتَقِّ
مِنْهُ (٢) - كَالْأَسْوَدِ (إِشْعَارٌ بِخُصُوصِيَّةِ) تِلْكَ (الذَّاتِ) مِنْ كَوْنِهَا جِسْماً، أَوْ غَيْرِ
جِسْمٍ؛ لِأَنَّ قَوْلَكَ مَثَلًا: الْأَسْوَدُ جِسْمٌ صَحِيحٌ (٣)، وَلَوْ أَشْعَرَ الْأَسْوَدُ فِيهِ
بِالْجِسْمِيَّةِ لَكَانَ بِمِثَابَةِ قَوْلِكَ: الْجِسْمُ ذُو السَّوَادِ جِسْمٌ، وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ؛
لِعَدَمِ إِفَادَتِهِ.

= وقوله يناقض: مثل السواد يناقض البياض.

بخلاف القيام إذا حدث معه كلام فإن الكلام وصف لا يناقض القيام إذ قد
يجتمعان فيبقى يُسَمَّى المتكلم قائماً.

(١) أي في العدمي أو ما لا يناقض كما سبق.



(٢) الوصف نوعان: خاص وعام.

فالخاص: وصف وضع لذاتٍ معيَّنة باعتبار وصف معيَّنٍ مثل: مبرد لآلة البرد،
ومدرسة لموضع الدراسة، ومغرب لزمان الغروب، فإنه وصفٌ يدلُّ على خصوصية
في تلك الذات.

والعام: ما وضع لذاتٍ غير معيَّنة فالسَّواد في المثال لا يشعر بأن موضع السَّواد أو
الموصوف به جسم أو غير جسم.

ولو أشعرَ للزم ما قاله الشَّارحُ فتنفي الفائدة.

(٣) الأسود مبتدأ وجسم خبره، وصحيح خبر أن في قوله: لأن قولك.



مسألة

[وجود الترادف في الكلام]

(المترادف)، وهو - كما تقدم^(١) - اللفظ المتعدد المتحد^(٢) المعنى (واقع) في الكلام (خلافاً لثعلب^(٣) وابن فارس^(٤)) في نفيهما وقوعه (مطلقاً)^(٥).

قالاً: وما يُظنُّ مترادفاً - كالإنسان والبشر - فمُتباينٌ بالصفة.
فالأوَّلُ: باعتبارِ النسيانِ، أو أنه يأنسُ.

(١) في (١/٣٧٤) وقد ذكرنا سبب النفي وهو الخلط بين المفهوم للكلمة والماصدق، فالإنسان والبشر من حيث معناهما ومفهوميهما متباينان، ولكنهما يصدقان على الحيوان الناطق فهما مترادفان من حيث الماصدق وهو الأصل في الترادف.

(٢) في (ج): المتحد المتعدد.

(٣) هو أحمد بن يحيى بن زيد بن يسار الشيباني بالولاء، أبو العباس المعروف بثعلب، إمام الكوفيين في النحو واللغة، كان راوية للشعر، ثقة حجة، ولد سنة (٢٠٠هـ)، مات في بغداد ودفن فيها سنة (٢٩١هـ). شذرات الذهب: ٢/٢٠٧.

(٤) هو أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسن، الإمام اللغوي المفسر، من مصنفاته: جامع التأويل في تفسير القرآن الكريم، توفي سنة (٣٩٥هـ). شذرات الذهب: ١٨٣/٢.

(٥) أي في الأسماء الشرعية والعرفية... وغيرها.

وَالثَّانِي: بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ بَادِي الْبَشْرَةِ، أَيْ ظَاهِرُ الْجِلْدِ.

وَإِنَّمَا صَرَّحَ بِالْمُخَالَفِ^(١) الَّذِي أَبْهَمَهُ غَيْرُهُ؛ لِغَرَابَةِ النَّقْلِ عَنْهُ^(٢) - كَمَا قَالَ - (و) خِلَافًا (لِلْإِمَامِ) الرَّازِيِّ فِي نَفْيِهِ وَقُوعَهُ (فِي الْأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ) قَالَ: لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي النَّظْمِ، وَالسَّجْعِ^(٣) مَثَلًا، وَذَلِكَ مُنْتَفٍ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ^(٤).

وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ - كَالْقَرَّافِيِّ - بِالْفَرَضِ وَالْوَاجِبِ، وَبِالسُّنَّةِ وَالتَّطَوُّعِ^(٥).

وَيُجَابُ: بِأَنَّهَا أَسْمَاءٌ اصْطِلَاحِيَّةٌ لَا شَرْعِيَّةٌ، وَالشَّرْعِيَّةُ مَا وَضَعَهَا الشَّارِعُ^(٦) - كَمَا سَيَأْتِي -^(٧).

(وَالْحَدُّ وَالْمَحْدُودُ) أَي^(٨) كَالْحَيَوَانَ النَّاطِقِ وَالْإِنْسَانِ، (وَنَحْوُ حَسَنِ بَسْنٍ)^(٩) أَيِ الْإِسْمِ وَتَابِعُهُ - كَعَطُشَانَ نَطُشَانَ (غَيْرُ مُتْرَادِفَيْنِ) أَيِ غَيْرُ

(١) أَي قَالَ خِلَافًا لِثَعْلَبِ وَابْنِ فَارَسٍ، وَلَمْ يَقُلْ خِلَافًا لِلْبَعْضِ كَمَا فَعَلَ غَيْرُ السُّبْكِيِّ.

(٢) لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مَشْهُورَيْنِ فِي هَذَا الْعِلْمِ، وَقَلَّمَا يُذَكَّرَانِ، وَجَعَلَ الضَّمِيرُ مَفْرَدًا فِي قَوْلِهِ - عَنْهُ مَعَ أَنَّهُمَا اثْنَانِ - نَظْرًا لِقَوْلِهِ الْمَخَالَفَ - وَهُوَ مَفْرَدٌ - .

(٣) وَيَحْتَاجُهُ الْأَشْخُوحُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ النَّطْقَ بِبَعْضِ الْحُرُوفِ، فَمَنْ يَعَسُرُ عَلَيْهِ النَّطْقُ بِالرَّاءِ لَا يَقُولُ: بئر، بَلْ يَقُولُ: جَبْ، وَكَذَا لَفْظُ النَّارِ يَقُولُ الْجَحِيمُ أَوْ جَهَنَّمَ.

(٤) لِأَنَّ الشَّارِعَ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ فِي كَلَامِهِ.

(٥) فَإِنَّهَا أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ، وَهِيَ مُتْرَادِفَةٌ.

(٦) أَي تَعَارَفَ عَلَيْهَا أَهْلُ الْفِقْهِ وَالْأَصُولِ، وَلَمْ يَلْفِظْ بِتَقْسِيمِهَا الْقُرْآنَ.

(٧) فِي (١ / ٤١٤).

(٨) لَفْظُ أَي سَاقَطَ مِنْ (أ) وَ(ب) وَ(ج).

(٩) كَلِمَةُ (بَسْنٍ) تَفِيدُ شَدِيدَ الْحَسَنِ، وَكَذَا نَطُشَانَ تَفِيدُ شَدِيدَ الْعَطَشِ، وَمِثْلُ: وَبَيْنَ لَيْنٍ -

مُتَّحِدَيِ الْمَعْنَى (عَلَى الْأَصَحِّ).

أَمَّا الْأَوَّلُ؛ فَلِأَنَّ الْحَدَّ يَدُلُّ عَلَى أَجْزَاءِ الْمَاهِيَةِ تَفْصِيلاً، وَالْمَحْدُودَ - أَيَّ اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَيْهِ - يَدُلُّ عَلَيْهَا إِجْمَالاً، وَالْمُنْفَصَلُ غَيْرُ الْمُجْمَلِ.

وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ ^(١) يَقْطَعُ النَّظَرَ عَنِ الْإِجْمَالِ وَالتَّفْصِيلِ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَلِأَنَّ التَّابِعَ لَا يُفِيدُ الْمَعْنَى بِدُونِ مَتَّبِعِهِ، وَمِنْ شَأْنِ كُلِّ مُتْرَادِفَيْنِ إِفَادَةٌ كُلُّ مِنْهُمَا الْمَعْنَى وَحْدَهُ، وَالْقَائِلُ بِالتَّرَادُفِ يَمْنَعُ ذَلِكَ ^(٢).

(وَالْحَقُّ إِفَادَةُ التَّابِعِ التَّقْوِيَةِ) لِلْمَتَّبِعِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِذِكْرِهِ فَائِدَةٌ.

وَالْعَرَبُ لِحِكْمَتِهَا لَا تَتَكَلَّمُ بِمَا [٣٥/١] لَا فَائِدَةَ فِيهِ.

وَمُقَابِلُ هَذَا ^(٣) - كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ - قَوْلُ الْبِيضَاوِيِّ «وَالتَّابِعُ لَا يُفِيدُ - عَقِبَ

قَوْلِهِ - وَالتَّأَكِيدُ - يَعْنِي الْمُؤَكَّدَ - يُقْوِي الْأَوَّلَ» ^(٤).

وَكَأَنَّهُ أَرَادَ فِي الْمَحْضُولِ: أَنَّ التَّابِعَ وَحْدَهُ لَا يُفِيدُ - أَيَّ الْمَعْنَى - ^(٥),

يَعْنِي: بِخِلَافِ كُلِّ مِنَ الْمُتْرَادِفَيْنِ، فَهُوَ عَلَى هَذَا سَاكِتٌ عَنِ إِفَادَةِ التَّقْوِيَةِ لَا نَافٍ لَهَا ^(٦).

(١) ما دام اللفظان يُطلقان على معنى واحد.

(٢) أي إذا قلت: إنسان بشر، وحذفت الأول يفهم المعنى أما لو حذفت حسن لم يبق - (بسن) أي معنى، فهو تابع وليس مرادفاً.

(٣) هو البيضاوي في المنهاج. تشنيف المسامع: ٢١٣ / ١.

(٤) المنهاج على نهاية السؤل: ٢٣٧ / ١.

(٥) المحصول: ٣٧٦ / ١.

(٦) أي البيضاوي صرَّحَ بِأَنَّ التَّابِعَ يَفِيدُ التَّقْوِيَةَ، وَلَكِنَّ الرَّازِي فِي الْمَحْضُولِ قَالَ: إِنَّ =

(و) الْحَقُّ (وُقُوعُ كُلِّ مِنَ الرَّدِّيَيْنِ) أَيِ اللَّفْظَيْنِ الْمُتَّحِدَيْنِ الْمَعْنَى (مَكَانَ
الْآخِرِ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَعَبُّدٌ بِلَفْظِهِ) ^(١) أَيِ يَصِحُّ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ رَدِّيَيْنِ بِأَنْ يُؤْتِيَ بِكُلِّ
مِنْهُمَا مَكَانَ الْآخِرِ فِي الْكَلَامِ؛ إِذْ لَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ.

(خِلَافاً لِلْإِمَامِ الرَّازِيِّ فِي تَفْسِيهِ ذَلِكَ (مُطْلَقاً) أَيِ [...] ^(٢) مِنْ لُغَتَيْنِ،
أَوْ لُغَةٍ، قَالَ: لِأَنَّكَ لَوْ أَتَيْتَ مَكَانَ مِنْ فِي قَوْلِكَ مَثَلًا: خَرَجْتَ مِنَ الدَّارِ
بِمُرَادِهَا بِالْفَارِسِيَّةِ أَيِ أَرْز - بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الرَّازِيِّ ^(٣) - لَمْ يَسْتَقِمِ الْكَلَامُ؛
لِأَنَّ ضَمَّ لُغَةٍ إِلَى أُخْرَى ^(٤) بِمِثَابَةِ ضَمِّ مُهْمَلٍ إِلَى مُسْتَعْمَلٍ.

قَالَ ^(٥): وَإِذَا عَقِلَ ذَلِكَ ^(٦) فِي لُغَتَيْنِ فَلَيْمَ لَا يَجُوزُ مِثْلُهُ فِي لُغَةٍ - أَيِ
لَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ - ^(٧).

= التابع وحده لا يفيد وسكت عن موضع إفادته، ويكون بحسب مفهوم المخالفة
من قيد (وحده) أنه إن جاء المتبوع مع التابع يفيد التأكيد.
فالرازي ساكت وليس نافيًا، ومن أخذ بمفهوم المخالفة يمكنه أن يعتبر الرازي
قائلًا بالتقوية وليس نافيًا لها.

(١) كالألفاظ القرآن، والصلاة على النبي ﷺ، فلا تجزئ بأحدهما عمًا ورد فلا تقول:
(إِنَّ النَّارَ كَانَتْ مَرَصَادًا) بدل (إِنَّ جَهَنَّمَ)، ولا تقل: (اللهم ارحم محمدًا وآل
محمد) بدلًا من (صل).

(٢) في (ج): زيادة كلمة مطلقاً. ينظر المحصول: ٩٣ / ١.

(٣) أو مكان نعم بقولك: يَسُ (yas).

(٤) في (أ): آخرًا.

(٥) أي الرازي.

(٦) أي عدم جعل أحدهما مكان الآخر في لغتين.

(٧) أي أيضاً يمتنع في لغة واحدة فقوله: لا مانع. أي لا مانع من القول بامتناع جعل =

وَقَالَ^(١): إِنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ - أَيَّ الْجَوَازِ - الْأَظْهَرُ فِي أَوَّلِ النَّظَرِ،
وَالثَّانِي: الْحَقُّ^(٢).

(و) خِلَافًا (لِلْبَيْضَاوِيِّ وَ) الصَّفِيِّ (الهِندِيِّ) فِي نَفْيِ مَا ذُكِرَ (إِذَا كَانَ)،
أَيُّ: الرَّدِيفَانِ (مِنْ لُغَتَيْنِ)؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

أَمَّا مَا تُعْبَدُ بِلَفْظِهِ - كَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ عِنْدَنَا^(٣) لِلْقَادِرِ عَلَيْهَا - فَلَا يَقُومُ
مُرَادِفُهُ مَقَامَهُ؛ لِعُرُوضِ التَّعَبُّدِ.

وَيَكُنْ - قَالَ الْمُصَنِّفُ - تَأَمَّةً^(٤) فَتَعَبَّدُ - بِلَفْظِ الْمَصْدَرِ - فَاعِلُهَا، وَضَمِيرُ
بِلَفْظِهِ لِلْآخِرِ.

* * *

= أحدهما مكان الآخر في لغة واحدة.


ويجاب عنه: بأن هذا قياسٌ مع الفارق، فإن كان المنعُ في لغة واحدة فلاختلاف اللغتين، أما من لغة واحدة فلا مانع، فلا جامع بين المقيس والمقيس عليه.

(١) أيضاً الرازي: فهو وإن منع لكن يقول بالجواز في أول النظر، وهو الأظهر بين المترادفين من لغة واحدة، ولكنه جعل الحق قوله بعدم الجواز.

(٢) المحصول: ٩٦ / ١.

(٣) لفظ (عندنا) ساقط من (أ)، والمراد عند الشافعية.

(٤) أي لا تحتاج إلى خبر؛ لأن فيها الحدث والزمان كبقية الأفعال التامة تحتاج إلى الفاعل لا إلى اسم وخبر كالناقصة وهي كان وأخواتها.



مسألة

[وقوع اللفظ المشترك في الكلام]

(المُشْتَرِكُ)^(١)، وَهُوَ - كَمَا تَقَدَّمَ - اللَّفْظُ الْوَاحِدُ الْمُتَعَدِّدُ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ (وَاقِعٌ) فِي الْكَلَامِ جَوَازاً (خِلَافاً لِتَعَلُّبِ وَالْأَبْهَرِيِّ^(٢) وَالْبَلْخِيِّ^(٣)) فِي نَفْيِهِمْ وَقُوعَهُ (مُطْلَقاً) قَالُوا: وَمَا يُظَنُّ مُشْتَرِكاً، فَهُوَ إِمَّا حَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ، أَوْ مُتَوَاطِئٌ، كَالْعَيْنِ حَقِيقَةٌ فِي الْبَاصِرَةِ^(٤)، وَمَجَازٌ فِي غَيْرِهَا، كَالذَّهَبِ لِصَفَائِهِ، وَالشَّمْسِ لِضِيَائِهَا.

وَكَالْقُرْءِ مَوْضُوعٌ لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرِكِ^(٥) بَيْنَ الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ - وَهُوَ الْجَمْعُ -

(١) المُشْتَرِكُ: هُوَ عَكْسُ الْمُرَادِفِ.

(٢) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ بْنِ عَمْرِو التَّمِيمِيِّ الْأَبْهَرِيِّ الْمَالِكِيِّ، أَبُو بَكْرٍ، كَانَ مِنْ أئِمَّةِ الْقِرَاءَةِ، كَانَ وَرِعاً زَاهِداً ثِقَةً يَتَصَدَّرُ مَجَالِسَ الْعِلْمِ، لَهُ مَوْلُفَاتٌ، تُوُفِيَ سَنَةَ (٣٧٥هـ) بِبَغْدَادٍ. شَدْرَاتُ الذَّهَبِ: ٨٥ / ٣.

(٣) هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْكَعْبِيِّ الْبَلْخِيِّ، أَبُو الْقَاسِمِ، رَأْسُ طَائِفَةِ الْمَعْتَزِلَةِ، تَنَسَّبَ إِلَيْهِ الْكَعْبِيَّةُ، يُنْكَرُ صِفَاتُ اللَّهِ ﷻ، أَخَذَ الْاِعْتِزَالَ عَنْ حُسَيْنِ الْخِيَاطِ، لَهُ مَوْلُفَاتٌ، تُوُفِيَ سَنَةَ (٣٠٥هـ)، شَدْرَاتُ الذَّهَبِ: ٢٨١ / ٢.

(٤) فَلَفْظُ (عَيْنٍ) حَقِيقَةٌ فِي الْبَاصِرَةِ وَمَجَازٌ فِي الذَّهَبِ؛ لِعِلَاقَةِ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْحَقِيقَةِ - وَهِيَ الصِّفَاءُ، وَمَجَازٌ فِي الشَّمْسِ؛ لِضِيَائِهَا وَانْكَشَافِ الْأَشْيَاءِ بِسَبَبِهَا كَالْعَيْنِ الْبَاصِرَةِ.

(٥) فِي (ط): الْمَشْتَرَطُ.

مِنْ قَرَأْتُ الْمَاءَ فِي الْحَوْضِ - أَي جَمَعْتُهُ فِيهِ - وَالِدَّمَ يَجْتَمِعُ فِي زَمَنِ الطُّهْرِ فِي
الْجَسَدِ، وَفِي زَمَنِ الْحَيْضِ فِي الرَّحِمِ.

وَمَا هُنَا عَنِ الثَّلَاثَةِ^(١) أَقْرَبُ مِمَّا فِي شَرْحِي الْمُخْتَصَرِ وَالْمِنْهَاجِ: مِنْ^(٢)
أَنَّهُمْ أَحَالُوهُ^(٣).

(و) خِلَافًا (لِقَوْمٍ)^(٤) فِي نَفْسِهِمْ وَقُوْعُهُ (فِي الْقُرْآنِ قِيْلَ، وَالْحَدِيثِ)
أَيْضًا، قَالُوا: لَوْ وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ لَوْقَعَ إِمَّا مُبَيَّنًا فَيَطُولُ بِلَا فَائِدَةٍ، أَوْ غَيْرَ مُبَيَّنٍ

= والقدر المشترك: هو معنى يجمع عدة معان ومفردات والفرق بين المشترك وبين
القدر المشترك.

إِنَّ اللفظ إن وضع لكل معنى على انفراد فهو مشترك فتكون المعاني متباينة
ومختلفة.

وإن وضع لامر يجمع بين الكل، فالمعاني تكون مفردات وجزئيات لهذا الأمر
الجامع، فهو القدر المشترك.

فإذا قلنا: لفظ قرء وضع للطهر، ثم وضع للحيض كل على انفراد، فالقرء
مشترك بينهما.

وإن وضع للجمع فيكون الطهر والحيض أفراداً له؛ لأن كلاً منهما يحصل فيه
جمع للدم كما بين الشارح.

(١) وهم ثعلب والأبهري والبلخي.

(٢) لفظ (من) ساقط من (أ) و(ب) و(ط).

(٣) السبكي في شرحه على ابن الحاجب ومنهاج البيضاوي ذكر أن هؤلاء الثلاثة قالوا:
إن المشترك محال وقوعه، وهنا لم يجعلوه محالاً، بل نفوه، والنفي لا يستلزم كون
المنفي محالاً، فالتنفي أقرب إلى الجواز من المحال.

(٤) ينسب إلى داود الظاهري. تشنيف المسامع: ١ / ٢١٤.

فَلَا يُفِيدُ، وَالْقُرْآنُ يُنَزَّهَ عَنِ ذَلِكَ.

وَمَنْ نَفَى الْوُقُوعَ فِي الْحَدِيثِ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ فِيهِ.

وَأَجِيبَ: بِاخْتِيَارِ أَنَّهُ وَقَعَ فِيهِمَا غَيْرَ مُبَيَّنٍ^(١)، وَيُفِيدُ إِرَادَةَ أَحَدِ مَعْنَيْهِ
مَثَلًا الَّذِي سَيَّبِنُ^(٢)، وَذَلِكَ كَافٍ فِي الْإِفَادَةِ.

وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ فِي الْأَحْكَامِ الثَّوَابِ أَوْ الْعِقَابِ^(٣) بِالْعَزْمِ عَلَى الطَّاعَةِ أَوْ
الْعِصْيَانِ بَعْدَ الْبَيَانِ^(٤)، فَإِنْ لَمْ يُبَيَّنْ حُمَلَ عَلَى الْمَعْنَيْنِ - كَمَا سَيَأْتِي -^(٥).

(وَقِيلَ:) هُوَ (وَاجِبُ الْوُقُوعِ)^(٦)؛ لِأَنَّ الْمَعَانِي أَكْثَرَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ
عَلَيْهَا.

وَأَجِيبَ: بِمَنْعِ ذَلِكَ؛ إِذْ مَا مِنْ مُشْتَرِكٍ إِلَّا وَلِكُلِّ مِنْ مَعْنَيْهِ مَثَلًا لَفْظٌ
يَدُلُّ عَلَيْهِ^(٧).

(١) المختار أنه وقع المشترك في القرآن والحديث غير مبين لما قبله، بل جاء مستقلاً
مثل: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(٢) أي عندما يرد في الكتاب أو السنة ويدل على أنه يُراد واحد من معنیه أو معانيه
ثم بعد ذلك يبين المعنى المراد منه إما بآية أو حديث آخر أو اجتهاد.

(٣) في (أ): الثواب الأحكام أو العقاب.

(٤) أي يترتب على القول بوجوده في القرآن أو الحديث أن المسلم إذا اطلع عليه
ولم يعرف المراد منه أن يعزم على فعله إن كان مطلوباً فعله فيثاب أو يعاقب إن
عزم على عدم فعله.

(٥) في (١/٤٠٦).


(٦) هو محكي عن ثعلب. تشنيف المسامع: ٢١٥/١.

(٧) فالقرء الدال على الحيض والطمهر معناه وضع لهما أسماء غير لفظ القرء، وهما =

(وَقِيلَ) هُوَ (مُمْتَنِعٌ) ^(١) لِإِخْلَالِهِ بِفَهْمِ الْمُرَادِ الْمَقْصُودِ مِنَ الْوَضْعِ .
وَأَجِيبَ : بِأَنَّهُ يُفْهَمُ بِالْقَرِينَةِ ، وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْوَضْعِ الْفَهْمُ التَّفْصِيلِيُّ ،
أَوْ الْإِجْمَالِيُّ الْمُبِينُ بِالْقَرِينَةِ ، فَإِنْ انْتَفَتْ حُمِلَ عَلَى الْمَعْنَيْنِ - كَمَا سَيَأْتِي ^(٢) .
(وَقَالَ الْإِمَامُ) الرَّازِيُّ : هُوَ (مُمْتَنِعٌ بَيْنَ النَّقِضَيْنِ فَقَطُّ) كَوُجُودِ الشَّيْءِ
وَأَنْتِفَائِهِ ^(٣) ؛ إِذْ لَوْ جَازَ وَضَعُ لَفْظٍ لَهُمَا لَمْ يَفِدْ سَمَاعُهُ غَيْرَ التَّرَدُّدِ بَيْنَهُمَا ،
وَهُوَ حَاصِلٌ فِي الْعَقْلِ ^(٤) .
وَأَجِيبَ : بِأَنَّهُ قَدْ يَغْفُلُ عَنْهُمَا فَيَسْتَحْضِرُهُمَا بِسَمَاعِهِ ، ثُمَّ يَبْحَثُ عَنِ
الْمُرَادِ مِنْهُمَا ^(٥) .

* * *

- = الحيض والطهر ، فالألفاظ إذن ليست قليلة لاشتراك كل لفظ بمعنيين أو أكثر .
- (١) من القائلين ثعلب وأبو زيد البلخي والأبهري . البحر المحيط : ٣٧٧ / ٢ .
- (٢) في (١ / ٤٠٦) .
- (٣) مثل كلمة رغب بدون قرينة فإنها تدلُّ على الرغبة في الشيء أو عدم رغبته .
فإذا أريدَ الإثبات قيل رغب فيه ، وإذا أراد نفي الرغبة قيل : رغب عنه . البحر
المحيط : ٣٧٩ / ٢ .
- (٤) أي لا حاجة إلى النطق بالمشترك ؛ لأنَّ النطق به يجعل السامع متردداً أي المعنيين
يراد ، والتردد حاصل في العقل بدون النطق .
- (٥) إذن لا بدَّ من النطق لتردد العقل ؛ لأنَّه قد يغفل عن المراد بالمعنيين ، ولا يتنبه إلا
بعد النطق باللفظ .



مسألة

[إطلاق المشترك على معنييه معاً]

(الْمُشْتَرِكُ يَصِحُّ) لُغَةً (إِطْلَاقُهُ عَلَى مَعْنَيْهِ) مَثَلًا (مَعًا) بِأَنْ يُرَادَ بِهِ مِنْ مُتَكَلِّمٍ وَاحِدٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ كَقَوْلِكَ: عِنْدِي عَيْنٌ، وَتُرِيدُ الْبَاصِرَةَ وَالْجَارِيَةَ مَثَلًا، وَمَلْبُوسِي الْجُونُ، وَتُرِيدُ الْأَسْوَدَ وَالْأَبْيَضَ، وَأَقْرَأْتُ هِنْدُ، وَتُرِيدُ حَاضَتٌ وَطَهَّرْتُ (مَجَازًا)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوضَعْ لَهُمَا مَعًا، وَإِنَّمَا وُضِعَ لِكُلِّ مِنْهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى الْآخِرِ^(١): بِأَنْ تَعَدَّدَ الْوَاضِعُ، أَوْ وُضِعَ الْوَاحِدُ نِسِيَانًا لِلْأَوَّلِ^(٢).

(١) المشترك: هو لفظٌ وضعَ لعدَّةٍ معانٍ وضعاً، أي بسببِ واضعٍ، فالعين وضعتها العرب للجارية، ثمَّ وضعتها للباصرة، ثمَّ للذهب ثمَّ لعين الشمس، ثمَّ للجاسوس وهكذا فالوضع في أصله حقيقة لكل معنى على الانفراد فالإطلاق يكون حقيقة. فإذا أردت باللفظ معنيين فإن الإطلاق يكون مجازاً لأنه استعمال اللفظ في هيئته لغير ما وضع له وهذا معنى المجاز.

(٢) هنا السؤال يُطرحُ: لماذا وضعت العرب لفظاً واحدة لعدَّةٍ معانٍ وهي قادرةٌ على أن تضعَ لفظاً لكل معنى؟

الجواب: إنَّ وضعَ المشترك لأحد السببين:

١ - إنَّها تضعُ اللَّفْظَ ثُمَّ بعد حين تنسى أنَّها وضعتُه، فتُسمي به معنىً آخرَ وينقل الوضعان إلينا.

٢ - إنَّ قبائل العرب وضعت واحدة منها لفظ عين لمعنى وهي الباصرة، ثمَّ قبيلة =

عَلَيْهِ عَلَى مَا سَيَأْتِي مَرْجُوحًا أَنَّهَا مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا^(١) - فَلَا^(٢) يَصِحُّ قَطْعًا؛
وَلِظُهُورِ ذَلِكَ سَكَتِ الْمُصَنِّفِ عَنِ التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ.

(وَالْأَكْثَرُ) مِنَ الْعُلَمَاءِ (عَلَى أَنْ جَمَعَهُ بِاعْتِبَارِ مَعْنِيهِ) كَقَوْلِكَ عِنْدِي
عُيُونٌ، وَتُرِيدُ مَثَلًا بِاصْرَتَيْنِ وَجَارِيَةٍ، أَوْ بِاصِرَةٍ وَجَارِيَةٍ وَذَهَبًا (إِنْ سَاغَ) ذَلِكَ
الْجَمْعُ، وَهُوَ مَا رَجَّحَهُ ابْنُ مَالِكٍ، وَخَالَفَهُ أَبُو حَيَّانٍ^(٣) (مَبْنِيٌّ عَلَيْهِ) فِي صِحَّةِ
إِطْلَاقِهِ عَلَى مَعْنِيهِ، كَمَا أَنَّ الْمَنْعَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَنْعِ.

وَالْأَقْلُ: عَلَى أَنَّهُ لَا يُبْنَى عَلَيْهِ فِيهَا فَقَطْ بَلْ يَأْتِي عَلَى الْمَنْعِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ
الْجَمْعَ فِي قُوَّةِ تَكَرُّرِ الْمُفْرَدَاتِ بِالْعَطْفِ، فَكَأَنَّهُ اسْتُعْمِلَ كُلُّ مُفْرَدٍ فِي مَعْنَى .
وَلَوْ لَمْ يَقُلِ الْمُصَنِّفُ - إِنْ سَاغَ - الْمَزِيدُ عَلَى [. . .]^(٤) ابْنِ الْحَاجِبِ
وغيره - كَانَ الْمَعْنَى: أَنَّ الْجَمْعَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُفْرَدِ صِحَّةً وَمَنْعًا^(٥).

وَقِيلَ^(٦):

(١) سيأتي في (٢/ ٥٤٣)، أنها وضعت حقيقة لإيجاب الفعل، ومجازاً في بقية
المعاني، وهو الراجح، والمرجوح أنها مشتركة في الكل.

(٢) جواب فإن امتنع.

(٣) فابن مالك رجح جواز الجمع؛ نظراً لاتحاد اللفظ، وأبو حيان رجح المنع؛
لاختلاف المعاني.

(٤) في (ط): زيادة (إن).

(٥) أي أنه زاد كلمة (إن ساغ) على تعبير ابن الحاجب وغيره، ولولا هذه الزيادة
لصار البناء يراد به بناء الجمع على المفرد.

وبعد الزيادة صار البناء على جواز الجمع وعلى منعه.

(٦) ينسب إلى ابن مالك. الغيث الهامع: ١ / ١٦٤.


لا بَلْ يَصِحُّ مُطْلَقاً^(١)، فَمُؤَدَّى الْعِبَارَتَيْنِ وَاحِدٌ، وَالزِّيَادَةُ^(٢) أَصْرَحُ فِي التَّنْبِيهِ
عَلَى الْخِلَافِ^(٣).

* * *

-
- (١) أي يجوز الجمع باعتبار معنيه، يمكن الجمع بين المعنيين أو لا يمكن.
(٢) في (أ) و(ب) و(ج): الزائدة.
(٣) فما دام قال: مطلقاً، يفهم أن هناك من يخالف، ولكن زيادة (إن ساغ) توضح
وجود خلاف بشكلٍ أصرح.



[إطلاق اللفظ على معنياه الحقيقي والمجازي]



(وَفِي الْحَقِيقَةِ، وَالْمَجَازِ) هَلْ يَصِحُّ أَنْ يُرَادَا مَعًا بِاللَّفْظِ الْوَاحِدِ - كَمَا فِي قَوْلِكَ رَأَيْتَ الْأَسَدَ، وَتُرِيدُ الْحَيَوَانَ الْمُفْتَرِسَ، وَالرَّجُلَ الشَّجَاعَ.

(الْخِلَافُ) ^(١) فِي الْمَشْتَرَكِ ^(٢) (خِلَافًا لِلْقَاضِي) أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِي فِي قَطْعِهِ بَعْدَ صِحَّةِ ذَلِكَ قَالَ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ مُتَنَافِيَيْنِ؛ حَيْثُ أُرِيدَ بِاللَّفْظِ الْمَوْضُوعُ لَهُ، أَيْ: أَوَّلًا وَغَيْرُ الْمَوْضُوعِ لَهُ مَعًا.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ لَا تَنَافِيَّ بَيْنَ هَذَيْنِ ^(٣).

(١) الخلاف مبتدأ مؤخر، وقوله: في الحقيقة خبر مقدم.

(٢) فعند الجمهور يصحُّ، إلا أنه عند الشافعي دلالته ظاهر منهما إن خلا عن القرينة المعينة، وقيل: يحمل في النفي لا في الإثبات.

مثال حمل اللفظ على الحقيقة والمجاز: قوله ﷺ: (يس قلب القرآن فاقروها على موتاكم) فلفظ الميت يكون حقيقةً فيمن خرجت روحه، ومجازاً مرسلًا في من ينازع؛ لأنه سيؤول إلى الموت، ويمكن قراءة يس على الميت فعلاً وعند النزاع. أما قوله ﷺ: (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله) فلا فائدة في حمله على الحقيقة؛ لأن كلمة التوحيد لا ينتفع بها بعد الموت فتحمل على النزاع لتكون آخر كلمة له في الدنيا.

(٣) كما مثلنا سابقاً، وكما مثل الشارح.

وَعَلَى الصَّحَّةِ : يَكُونُ مَجَازًا ، أَوْ حَقِيقَةً وَمَجَازًا بَاعْتِبَارَيْنِ ، عَلَى قِيَاسِ مَا تَقَدَّمَ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ (١) .

وَيُحْمَلُ عَلَيْهِمَا إِنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى إِرَادَةِ الْمَجَازِ مَعَ الْحَقِيقَةِ - كَمَا حَمَلَ الشَّافِعِيُّ الْمَلَأَمَسَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَوْلَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦] عَلَى الْجَسِّ بِالْيَدِ ، وَالْوَطْءِ .

(وَمِنْ ثَمَّ) أَي مِنْ هُنَا وَهُوَ الصَّحَّةُ الرَّاجِحَةُ الْمَبْنِيَّةُ عَلَيْهَا الْحَمْلُ عَلَيْهِمَا ، أَي مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ [. . .] (٢) :

(عَمَّ نَحْوُ ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧] الْوَاجِبَ ، وَالْمَنْدُوبَ) ؛ حَمَلًا لِصِيغَةِ أَفْعَلُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ : مِنْ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ بِقَرِينَةٍ كَوْنِ مُتَعَلِّقِهَا - كَالْخَيْرِ (٣) - شَامِلًا لِلْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ (خِلَافًا لِمَنْ حَصَّهُ بِالْوَجِبِ) ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يُرَادُ الْمَجَازُ مَعَ الْحَقِيقَةِ [(وَمَنْ قَالَ) هُوَ (لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ) بَيْنَ الْوَاجِبِ ، وَالْمَنْدُوبِ (٤) ، أَي : مَطْلُوبِ الْفِعْلِ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ الْآتِي : إِنَّ الصِّيغَةَ حَقِيقَةً فِي الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْوُجُوبِ ، وَالنَّدْبِ] (٥) أَي طَلَبِ الْفِعْلِ (٦) .

(١) فِي (١ / ٤٠٦) .

(٢) فِي (ب) : زِيَادَةٌ (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى) .

(٣) فِي (أ) وَ(ط) : (الْخَيْرِ) بِالْبَاءِ .

(٤) لِأَنَّ فِعْلَ الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ خَيْرٌ .

(٥) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ (ج) ، وَسَيَأْتِي فِي (٢ / ٥٤٢) .

(٦) فَلَفِظُ (أَفْعَلُوا) يُرَادُ طَلَبُ حَصُولِ الْخَيْرِ وَالْوَجِبِ وَالْمَنْدُوبِ مِنْ أَفْرَادِهِ .


(وَكَذَا الْمَجَازَانِ) هَلْ يَصِحُّ أَنْ يُرَادَا مَعًا بِاللَّفْظِ الْوَاحِدِ كَقَوْلِكَ مَثَلًا:
 وَاللَّهِ لَا أَشْتَرِي: وَتُرِيدُ السَّوْمَ وَالشَّرَاءَ بِالْوَكِيلِ^(١)، فِيهِ الْخِلَافُ فِي الْمُشْتَرَكِ.
 وَعَلَى الصَّحَّةِ الرَّاجِحَةِ: يُحْمَلُ عَلَيْهِمَا إِنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى إِرَادَتَيْهِمَا،
 أَوْ تَسَاوِيًا فِي الْإِسْتِعْمَالِ وَلَا قَرِينَةٌ تُبَيِّنُ أَحَدَهُمَا.
 وَإِطْلَاقُ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ عَلَى الْمَعْنَى^(٢) - كَمَا هُنَا - مَجَازِيٌّ مِنْ
 إِطْلَاقِ اسْمِ الدَّالِّ عَلَى الْمَذْلُولِ^(٣).

* * *

(١) السَّوْمُ حَقِيقَةٌ فِي الشَّرَاءِ، وَشَرَاءُ الْوَكِيلِ شَرَاءٌ لِلْمَوْكَلِ مَجَازًا، وَمِثْلُ: لَا أَتَزَوَّجُ،
 وَتُرِيدُ الْعَقْدَ وَالرُّوْطَةَ.

(٢) لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ وَالْمَجَازَ مِنْ أَوْصَافِ الْأَلْفَازِ لَا الْمَعَانِي، فَلَفْظُ أَسَدٍ هُوَ الْحَقِيقَةُ إِنْ
 أُرِيدَ الْحَيَوَانَ الْمَفْتَرَسَ وَلَيْسَ نَفْسَ الْحَيَوَانَ، وَهُوَ فِي الرَّجْلِ الشَّجَاعُ مَجَازًا، وَلَيْسَ
 الْمُرَادُ الرَّجْلَ.

(٣) الدَّالُّ هُوَ اللَّفْظُ، وَالْمَذْلُولُ هُوَ الْمَعْنَى، فَهُوَ مَجَازٌ مَرْسَلٌ.



[مسألة^(١)]

[الحقيقة والمجاز]

[أولاً: الحقيقة]

(الحَقِيقَةُ: لَفْظٌ مُسْتَعْمَلٌ فِيمَا وُضِعَ لَهُ اِبْتِدَاءً، فَخَرَجَ عَنْهَا^(٢) اللَّفْظُ الْمُهْمَلُ^(٣)، وَمَا وُضِعَ وَلَمْ يُسْتَعْمَلْ^(٤)، وَالغَلَطُ: كَقَوْلِكَ خُذْ هَذَا الْفَرَسَ مُشِيرًا إِلَى حِمَارٍ^(٥)، وَالْمَجَازُ^(٦)).

(١) لفظ (مسألة) ساقط من النسخ، وزدتها انسجاماً مع ما سبق في المترادف والمشارك.

(٢) في (أ): عنه.

(٣) مثل لفظ ديز مقلوب زيد، هو لفظ ولكن لم يستعمل لمعنى.

(٤) مثل أوائل السور بالنسبة لنا إنها غير موضوعة لمعنى.

(٥) هذا مثال للفظ لا يراد منه المعنى.

(٦) المجاز لا يُسَمَّى حَقِيقَةً؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ وَضِعَ لَهُ ثَانِيًا وَلَمْ يَوْضِعَ لَهُ أَوَّلًا.

والذي أَرَجَّحَهُ: أَنَّ الْمَجَازَ لَمْ يَوْضِعَ لَهُ اللَّفْظَ، بَلِ اسْتَعْمَلَ فِيهِ اسْتِعْمَالًا، وَالْحَقِيقَةَ وَضِعَ لَهَا اللَّفْظَ وَضَعًا.

فلفظ أسد وضعه الواضع للحيوان المفترس، ولا يوجد له اسم موضوع سواه.

أما إطلاقه على الرَّجُلِ الشُّجَاعِ فهو استعمال لا وضع؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَضِعَ لَهُ اسْمٌ مِثْلُ مُحَمَّدٍ أَوْ خَالِدٍ، وَلشجاعته استعمل فيه لفظ أسد.

١ - (وَهِيَ لُغَوِيَّةٌ) بَأَنَّ وَضَعَهَا أَهْلُ اللُّغَةِ بِاصْطِلَاحٍ ، أَوْ تَوْقِيفٍ ، كَالْأَسَدِ لِلْحَيَوَانَ الْمُفْتَرَسِ .

٢ - (وَعُرْفِيَّةٌ) بَأَنَّ وَضَعَهَا أَهْلُ العُرْفِ العَامِّ - كَالدَّابَّةِ لِذَوَاتِ الأَرْبَعِ كَالْحِمَارِ - وَهِيَ لُغَةٌ لِكُلِّ مَا يَدُبُّ عَلَى الأَرْضِ .

أَوْ الحَاصِّ - كَالفَاعِلِ لِلِاسْمِ المَعْرُوفِ عِنْدَ النُّحَاةِ - (١) .

٣ - (وَشَّرْعِيَّةٌ) بَأَنَّ وَضَعَهَا الشَّارِعُ - كَالصَّلَاةِ لِلْعِبَادَةِ المَخْصُوصَةِ (٢) .

(وَوَقَعَ الأَوْلِيَانِ) أَي اللُّغَوِيَّةُ وَالعُرْفِيَّةُ بِقِسْمَيْهَا (٣) جَزْماً .

وَفِي خَطِّ المُصَنِّفِ - الأَوْلَتَانِ - بِالفَوْقِيَّةِ (٤) مُثْنَى الأَوَّلَةِ - وَهِيَ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ

جَرَتْ عَلَى الأَلْسِنَةِ - ، وَالكَثِيرُ الأَوْلَى (٥) - كَمَا ذَكَرَهُ النُّوويُّ فِي مَجْمُوعِهِ (٦) -

فَمُشَاهَةُ الأَوْلِيَانِ بِالتَّحْتَانِيَّةِ مَعَ ضَمِّ الهَمْزَةِ .

(وَنَقَى قَوْمٌ إِمكانَ الشَّرْعِيَّةِ) (٧) بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالمَعْنَى مُنَاسَبَةٌ

مَانِعَةٌ مِنْ نَقْلِهِ إِلَى غَيْرِهِ (٨) .

(١) وإلا فهو باللغة لكل من يفعل شيئاً ولا يُراد به عند أهل اللغة اسم لمن وقع منه

الفاعل أو قام به ، وهو مرفوعٌ واجبٌ التأخر عن الفعل .

(٢) لأنها عند أهل اللغة حقيقة في الدعاء .

(٣) في (ب) : بتسميتها .

(٤) في النسخ بالفوقانية ، وهو خطأ ؛ لأن النسبة إلى فوق لا إلى فوقان .

(٥) تقلب الألف المقصورة ياء عند التثنية .

(٦) المجموع ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الإبل : ١٠ / ٢٥٦٠ .

(٧) ينسب لأبي الحسين البصري والمرجئة . تشنيف المسامع : ١ / ٢٢١ .

(٨) فلفظ الصلوة عند أهل اللغة معناه : الدعاء ، لما فيه من معنى الخضوع والتضرع =

(و) نَفَى (القَاضِي) أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ (وَابْنُ الْقَشِيرِيِّ^(١)) وَقُوعَهَا^(٢) قَالَا: وَلَفْظُ الصَّلَاةِ مَثَلًا مُسْتَعْمَلٌ فِي الشَّرْعِ فِي مَعْنَاهُ اللَّغَوِيُّ - أَيِ الدُّعَاءِ بِخَيْرٍ -^(٣) لَكِنَّ اعْتَبَرَ الشَّارِعُ فِي الإِعْتِدَادِ بِهِ أُمُورًا - كَالرُّكُوعِ وَغَيْرِهِ. (وَقَالَ قَوْمٌ: وَقَعْتُ مُطْلَقًا^(٤)، وَقَوْمٌ^(٥)): وَقَعْتُ (إِلَّا الإِيمَانَ) فَإِنَّهُ فِي الشَّرْعِ مُسْتَعْمَلٌ فِي مَعْنَاهُ اللَّغَوِيُّ - أَيِ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ، وَإِنْ اعْتَبَرَ الشَّارِعُ

= فلا يمكن نقله إلى الأقوال والأفعال؛ إذ لا خضوع في الأقوال والأفعال.

ويجاب: بأنَّ الصَّلَاةَ التي هي أقوال وأفعال من جملة أقوالها الدعاء، ومطلوب فيها الخضوع والذلة، فيناسب نقل الكلمة إليها.

(١) هو عبد الكريم بن هوزان بن عبد الملك النيسابوري الشافعي، أبو القاسم زين الإسلام، شيخ خراسان، فقيها ورعا متكلماً محدثاً حافظاً مفسراً متقناً نحوياً لغوياً، توفي سنة (٤٦٥هـ) طبقات الشُّبَكِيِّ: ٢٤٣ / ٣.

(٢) أي الحقيقة الشرعية.

والفرق بين هذا القول والذي قبله: أنَّ الذي قبله يمنع إمكان وجود الحقيقة الشرعية.

وهذا يجوز وقوعها إلا أنَّها لم تقع كما يقول.

(٣) عندما يحتج إليه بأنَّ لفظ الصَّلَاةِ حقيقةٌ في الأقوال والأفعال مما يدلُّ على وقوعها.

أجاب: بأنَّ المعنى اللغوي بقي في الصَّلَاةِ الشرعية؛ لأنَّ الأصل فيها الدعاء، ولكن زيد عليه الركوع ونحوه ليعتدُّ بهذا الدعاء.

(٤) ينسب إلى المعتزلة. تشنيف المسامع: ٢٢١ / ١.

ووجه الإطلاق سواء في الأعمال أو الإيمان.

(٥) هو مختار أبي إسحاق الشيرازي. تشنيف المسامع: ٢٢١ / ١.

فِي الْإِعْتِدَادِ بِهِ التَّلَفُّظَ بِالشَّهَادَتَيْنِ مِنَ الْقَادِرِ - كَمَا سَيَأْتِي (١).

(وَتَوَقَّفَ الْآمِدِيُّ) فِي وُقُوعِهَا.

(وَالْمُخْتَارُ وَفَاقاً لِأَبِي إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيِّ، وَالْإِمَامَيْنِ) أَيَّ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ

وَالْإِمَامِ الرَّازِيِّ (وَأَبْنِ الْحَاجِبِ وَوُقُوعِ الْفُرْعِيَّةِ) كَالصَّلَاةِ (لَا الدِّيْنِيَّةِ) (٢)



كَالْإِيْمَانِ فَإِنَّهَا فِي الشَّرْعِ مُسْتَعْمَلَةٌ فِي مَعْنَاهَا اللَّغَوِيَّةُ.

* * *

(١) فِي (٣/١٣٩٥).

(٢) اللَّمَعُ: ٤٣، وَالْبِرْهَانُ: ٤٧/١ وَرَفَعُ الْحَاجِبِ: ٣٩١/١، وَالْمَحْصُولُ:

١١٩/١.



[تفسير كلمة شرعي]

(وَمَعْنَى الشَّرْعِيِّ) ^(١) الَّذِي هُوَ مُسَمًى مَا صَدَقَ الْحَقِيقَةَ الشَّرْعِيَّةَ (مَا) أَي شَيْءٌ (لَمْ يُسْتَفَدَ اسْمُهُ إِلَّا مِنَ الشَّرْعِ) - كَالْهَيْئَةِ الْمُسَمَّاةِ بِالصَّلَاةِ - .
(وَقَدْ يُطْلَقُ) [...] ^(٢) الشَّرْعِيُّ (عَلَى الْمُنْدُوبِ، وَالْمُبَاحِ).
وَمِنَ الْأَوَّلِ: قَوْلُهُمْ مِنَ النَّوَافِلِ مَا تُشْرَعُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ أَي - تُنَدَّبُ -
كَالْعِيدَيْنِ .

وَمِنَ الثَّانِي: قَوْلُ الْقَاضِي الْحُسَيْنِ: لَوْ صَلَّى التَّرَاوِيحَ [٣٧/١] أَرْبَعًا
بِتَسْلِيمَةٍ لَمْ تَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْمَشْرُوعِ .
وَفِي شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ ^(٣): بَدَلَ الْمُبَاحِ الْوَاجِبُ، وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا ^(٤).
يُقَالُ: شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى ^(٥) الشَّيْءَ، أَي: أَبَاحَهُ، وَشَرَعَهُ أَي طَلَبَهُ

(١) أي أي شيء يوضع مبتدأ ويُخبرُ عنه ويصدقُ عليه لفظ شرعي .

(٢) في (ط): زيادة لفظ (أي) .

(٣) رفع الحاجب: ٣٩٥ / ١ .

(٤) لأن الواجب شرعي أيضاً .

(٥) لفظ (تعالى) ساقط من (أ) و(ب) و(ج) .

وَجُوبًا، أَوْ نَدْبًا.

وَلَا يَخْفَى مُجَامَعَةُ الْأَوَّلِ^(١) لِكُلِّ مِنَ الْإِطْلَاقَاتِ الثَّلَاثِ^(٢).

[ثانياً: المجاز]

(وَالْمَجَازُ الْمُرَادُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَهُوَ الْمَجَازُ فِي الْإِفْرَادِ^(٣)): (الَلْفُظُ الْمُسْتَعْمَلُ) فِيْمَا وُضِعَ لَهُ لُغَةٌ أَوْ عُرْفًا أَوْ شَرْعًا (بِوَضْعِ ثَانٍ) خَرَجَ الْحَقِيقَةُ^(٤) (لِعَلَّاقَةٍ) بَيْنَ مَا وُضِعَ لَهُ أَوَّلًا وَمَا وُضِعَ لَهُ ثَانِيًا، خَرَجَ الْعَلْمُ الْمَنْقُولُ كَفَضْلِ.

وَمَنْ زَادَ - كَالْيَانِيَيْنِ - مَعَ قَرِينَةٍ مَانِعَةٍ عَنِ إِرَادَةِ مَا وُضِعَ لَهُ أَوَّلًا: مَشَى عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ بِاللَّفْظِ الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ مَعًا^(٥).

(فَعَلِمَ) مِنْ تَقْيِيدِ الْوَضْعِ دُونَ الْإِسْتِعْمَالِ بِالثَّانِي (وَجُوبٌ سَبَقِ الْوَضْعِ)

(١) أي قوله: ما لم يستفد إلا من الشَّرْع؛ لأنَّ المندوب والمباح والواجب مستفاد من الشَّرْع.

(٢) في (ب) و(ج) و(ط): الثلاثة، وبدون التاء هو الأوضح؛ لأنَّ الإطلاقات جمع تأنيث وإن كان مفردُه قد يكون مذكراً: وهو إطلاق، وقد يكون مؤنثاً: وهو إطلاق.

(٣) خرج به المجاز في الإسناد، ومِثْلُ بَنِي الْمَلِكِ الْقَصْرِ فَإِنَّ الْبِنَاءَ مُسْتَدٌّ إِلَى الْمَلِكِ مَجَازاً وَإِلَّا فَالْبَانِي الْحَقِيقِي هُوَ الْبِنَاءُ.

(٤) لأنها وضع لها اللفظ أولاً.

(٥) فالقرينة تمنع أن يراد المعنى الأول، فإذا قلنا كتب الأسد فالمراد الرجل الشجاع؛ لأنَّ الحيوان المفترس لا يكتب فلا يراد.

لِلْمَعْنَى الْأَوَّلِ (وَهُوَ) أَيُّ وَجُوبٌ ذَلِكَ (اتَّفَاقٌ) أَيُّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) فِي تَحَقُّقِ
الْمَجَازِ (لَا الْإِسْتِعْمَالَ) فِي الْمَعْنَى الْأَوَّلِ فَلَا يَجِبُ سَبْقُهُ فِي تَحَقُّقِ الْمَجَازِ^(٢)،
فَلَا يَسْتَلْزِمُ الْمَجَازُ الْحَقِيقَةَ كَالْعَكْسِ^(٣).

(وَهُوَ) أَيُّ عَدَمُ الْوُجُوبِ (الْمُخْتَارُ)؛ إِذْ لَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يُتَجَوَّزَ فِي
اللَّفْظِ قَبْلَ اسْتِعْمَالِهِ فِيمَا وَضَعَ لَهُ أَوَّلًا.

وَقِيلَ: يَجِبُ سَبْقُ الْإِسْتِعْمَالِ فِيهِ، وَإِلَّا لَعَرِي^(٤) الْوَضْعُ الْأَوَّلُ عَنِ
الْفَائِدَةِ.

وَأَجِيبَ: بِحُصُولِهَا بِاسْتِعْمَالِهِ فِيمَا وَضَعَ لَهُ ثَانِيًا.

وَمَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّهُ لَا يَجِبُ سَبْقُ الْإِسْتِعْمَالِ (قِيلَ: مُطْلَقًا)^(٥).

وَالْأَصَحُّ تَفْصِيلٌ لِلْمُصَنِّفِ اخْتَارَهُ مَذْهَبًا - كَمَا قَالَ فِي شَرْحِ

(١) أي لا يكون مجازاً إلا بعد أن يوضع أولاً لمعنى حقيقة ثم يوضع لآخر مجازاً؛
لذا فصلت في (١ / ٤١٤) أن يطلق عليه لفظ الاستعمال لا الوضع؛ ليبقى
الوضع للحقيقة، والمجاز لم يوضع له اللفظ، بل استعمل فيه استعمالاً.

(٢) أي لا بد من وضعه لمعنى سابق للمجاز، ولو لم يستعمل في ذلك المعنى، كان
وضع له ثم هجر.

(٣) أي قد يوضع لفظ حقيقة ولا يستعمل فيه مجازاً، وقد يستعمل في المجاز بعد
وضعه للحقيقة وهو غير مستعمل فيها.

كما سبق أن مثلنا بالعناء تستعمل في الشخص المؤذي، ولا وجود للحقيقة.

(٤) أي خلا.

(٥) أي سواء في المصدر أم غيره.

المُخْتَصِرِ^(١) - وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ (لَمَّا عَدَا الْمَصْدَر) وَيَجِبُ لِمَصْدَرِ الْمَجَازِ،
فَلَا يَتَحَقَّقُ فِي الْمُسْتَقَّ مَجَازٌ إِلَّا إِذَا سَبَقَ اسْتِعْمَالُ مَصْدَرِهِ حَقِيقَةً، وَإِنْ^(٢) لَمْ
يُسْتَعْمَلِ الْمُسْتَقَّ حَقِيقَةً - كَالرَّحْمَنِ - لَمْ يُسْتَعْمَلْ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى - وَهُوَ مِنْ
الرَّحْمَةِ وَحَقِيقَتِهَا: الرَّقَّةُ وَالْحُنُوُّ الْمُسْتَحِيلُ عَلَيْهِ تَعَالَى^(٣).

وَأَمَّا قَوْلُ بَنِي حَنِيفَةَ فِي مُسَيْلِمَةَ: رَحْمَانُ الْيَمَامَةِ، وَهُوَ قَوْلُ شَاعِرِهِمْ

فِيهِ^(٤):

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ١ / ٣٨٥.

(٢) (إن) هنا وصلية.

(٣) أي لا بد من استعمال مصدر المشتق بعد وضعه، ومن ثم يشتق منه ويكون لفظ
المشتق مجازاً.

فلفظ (رحمن) مصدره الرحمة: وهي مستعملة لرقعة القلب حقيقة، فإذا استعمل
بغير الله فرضاً فإن مصدره كان مستعملاً بعد وضعه.

ولكنه لما كان خاصاً بالله تعالى فإنه بالنسبة لله تعالى يوصف به مجازاً دون سبق
استعمال مصدره له تعالى؛ لأن مصدره الرحمة وهي رقة القلب لا تليق به تعالى.

إذن استعماله بالنسبة لله دون سبق استعمال مصدره له تعالى لا يقدح في اشتراط
المُصَنَّفِ، سبق استعمال المصدر للتجاوز منه؛ لأن تخلف هذا الشرط بالنسبة لله؛
لاستحالة المصدر عليه فهو أمر استثنائي.

(٤) هنا يطرح سؤال: إن لفظ رحمن ليس خاصاً بالله، بل أطلق على مسيلمة من قبل
قومه فقد اشتق من مصدر مستعمل لجوازه بالنسبة لمسيلمة.

فالجواب: أنه من باب زيادة الكفر، فتبقى كلمة رحمن لم يستعمل مصدرها،
والغرض من هذا الكلام أنه بالنسبة لمسيلمة أطلق عليه لفظ رحمن من الرحمة، فعاد
الأمر إلى أنه سبق استعمال المصدر حقيقة بالنسبة لمسيلمة فلا تخلف عن الشرط.

سَمَوْتُ بِالْمَجْدِ يَا بَنَ الْأَكْرَمِينَ

أَبَا وَأَنْتَ غَيْثُ الْوَرَى لَا زَلْتَ رَحْمَانَا

أَيُّ ذَا رَحْمَةٍ، قَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ: فَمِنْ تَعَنُّتِهِمْ فِي كُفْرِهِمْ، أَيُّ أَنَّ هَذَا
الِاسْتِعْمَالَ غَيْرُ صَحِيحٍ، دَعَاهُمْ إِلَيْهِ لَجَاجُهُمْ فِي كُفْرِهِمْ بِزَعْمِهِمْ نُبُوَّةَ مُسَيَّلِمَةَ
دُونَ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا لَوْ اسْتَعْمَلَ كَافِرٌ لَفُظَةَ اللَّهُ فِي غَيْرِ الْبَارِي مِنَ آلِهَتِهِمْ.

وَقِيلَ^(١): إِنَّهُ شَادٌّ لَا اعْتِدَادَ بِهِ، وَقِيلَ^(٢): إِنَّهُ مُعْتَدٌّ بِهِ وَالْمُخْتَصُّ بِاللَّهِ



الْمُعَرَّفُ بِاللَّامِ^(٣).

* * *

(١) لم أعر على القائل.

(٢) لم أعر على القائل.

(٣) أي لفظ (الرحمن) خاصٌّ به تعالى، ولفظ (رحمن) يجوز لغيره، وقوله في الأول شاذ، أي استعمال المجاز بدون سبق استعمال مصدره في لفظ رحمن شاذ.



[المجاز واقع في الكلام]

(وهو) أي المجاز (واقع) في الكلام (خِلافاً للأستاذ) أبي إسحاق
الإسفراييني (و) أبي علي (الفارسي) في نفيهما وقوعه (مطلقاً) قال: وما يظن
مجازاً نحو: رأيتُ أسداً يرمي فحقيقة^(١).

(و) خِلافاً (للظاهريّة) في نفيهم وقوعه (في الكتاب والسنة) قالوا:
لأنه كذب بحسب الظاهر^(٢) - كما في قولك في البليد: هذا حمار^(٣)،
وكلام الله ورسوله منزّه عن الكذب^(٤).

(١) أي أنّ لفظ أسد لما وضع للرجل الشجاع ثانياً فهو وضع حقيقي، والقرينة
تفصله عن إرادة الموضوع له أولاً.

(٢) في (أ) و(ب) و(ج): (لأنه بحسب الظاهر كذب).

(٣) الإنسان البليد ليس حماراً - وهو الحيوان المعروف.

(٤) والأصح أنّ القرآن مليء بالمجاز وإنّ بلاغته في مجازه.

والا فكيف نفسّر: ﴿وَمَنْ كَانَتْ فِي هَذِهِ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾
[الإسراء: ٧٢]، فهل ابن أمّ مكتوم سيبقى أعمى العينين يوم القيامة وأنّ الله وصف
الجدار بالإرادة بقوله: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾ [الكهف: ٧٧]، ولا إرادة
للجماد حقيقة.

وَأَجِيبَ : بَأَنَّهُ لَا كَذِبَ مَعَ اِعْتِبَارِ الْعِلَاقَةِ وَهِيَ فِيمَا ذَكَرَ الْمُشَابَهَةَ فِي
الصِّفَةِ الظَّاهِرَةِ - أَيِ عَدَمِ الفَهْمِ .

* * *



[أسباب العدول عن الحقيقة إلى المجاز]

(وَإِنَّمَا يُعَدِّلُ إِلَيْهِ) أَي إِلَى الْمَجَازِ عَنِ الْحَقِيقَةِ الْأَصْلِي (لِثِقَلِ الْحَقِيقَةِ) عَلَى اللِّسَانِ - كَالْخِنْفَقِيِّ - اسْمٌ لِلدَّاهِيَةِ يُعَدَّلُ عَنْهُ إِلَى الْمَوْتِ مَثَلًا .
(أَوْ بِشَاعَتِهَا) كَالْخِرَاءَةِ يُعَدَّلُ عَنْهَا إِلَى الْغَائِطِ ، وَحَقِيقَتُهُ الْمَكَانُ الْمُنْخَفِضُ^(١) .

(أَوْ جَهْلِهَا) لِلْمُتَكَلِّمِ أَوْ لِلْمُخَاطَبِ^(٢) دُونَ الْمَجَازِ^(٣) .
(أَوْ بِبَلَاغَتِهِ) نَحْوُ زَيْدٍ أَسَدٌ ؛ فَإِنَّهُ أَبْلَغُ مِنْ شُجَاعٍ^(٤) .

(١) كلمة غائط موضوعة للمكان المنخفض ، ولكون مُريد قضاء الحاجة يلتمسُ المكان المنخفض ؛ ليستتر عن أنظار النَّاسِ سُمِّي ما يخرج في ذلك المكان باسم المكان للمجاورة ، فصار يطلقُ لفظ غائط على ما يخرجُ من فضلاتِ من الانسان .

(٢) في (أ) و(ب) و(ج) : المخاطب .

(٣) فالنبات الرُّطْب اسمُه (خِلاء) ولكن الناس جهلوا هذا الاسم فأطلقوا عليه حشيش ولفظ حشيش يُطلق على اليابس منه ، فسُمِّي الرطْب به مجازاً باعتبار ما يؤول إليه .

(٤) لأنَّ المجاز أبلغ من الحقيقة ؛ لأنَّ أهل البلاغة يقولون هو كدعوى الشيء مع دليله فإذا قلنا : أسد ، فكأنَّا قلنا : شجاع ، بدليل أنَّه صار كالأسد في الجرأة .

(أَوْ شُهُرَتِهِ) دُونَ الْحَقِيقَةِ (أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ) كِإخْفَاءِ الْمُرَادِ عَنِ^(١) غَيْرِ
الْمُتَخَاطَبِينَ الْجَاهِلِ بِالْمَجَازِ دُونَ الْحَقِيقَةِ^(٢).

وَكَإِقَامَةِ الْوِزْنِ وَالْقَافِيَةِ وَالسَّجْعِ بِهِ دُونَ الْحَقِيقَةِ.

(وَلَيْسَ) الْمَجَازُ (غَالِباً عَلَى اللُّغَاتِ، خِلَافاً لِابْنِ جِنِّي^(٣)) - بَسُكُونِ
الْيَاءِ - مُعَرَّبُ كِنْيِ بَيْنِ الْكَافِ وَالْجِيمِ - فِي قَوْلِهِ: إِنَّهُ غَالِبٌ فِي كُلِّ لُغَةٍ عَلَى
الْحَقِيقَةِ - أَيُّ مَا مِنْ لَفْظٍ إِلَّا وَيَشْتَمِلُ^(٤) فِي الْغَالِبِ عَلَى مَجَازٍ.

تَقُولُ مَثَلًا: رَأَيْتُ زَيْدًا وَضَرَبْتُهُ وَالْمَرِيئِيَّ وَالْمَضْرُوبُ بَعْضُهُ^(٥) وَإِنْ كَانَ
يَتَأَلَّمُ بِالضَّرْبِ كُلَّهُ.

(وَلَا مُعْتَمِدًا حَيْثُ تَسْتَحِيلُ الْحَقِيقَةُ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ) فِي قَوْلِهِ بِذَلِكَ؛
حَيْثُ قَالَ: فِيمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ الَّذِي لَا يُوَلِّدُ مِثْلَهُ لِمِثْلِهِ هَذَا ابْنِي أَنَّهُ يَعْتِقُ عَلَيْهِ
وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الْعِتْقَ الَّذِي هُوَ لَازِمٌ لِلْبُنُوَّةِ؛ صَوْنًا لِلْكَلامِ عَنِ الْإِلْغَاءِ^(٦).

(١) فِي (أ) وَ(ب) وَ(ج): عَلَى.

(٢) كَانَ أَرَدْتُ أَنْ تَخْبِرَ شَخْصًا بِجَمَالِ شَخْصٍ وَلَا تَرِيدُ مِنَ السَّمْعِ غَيْرَ الْمُخَاطَبِ
مَعْرِفَتَهُ كِإِنْسَانِ نَقُولُ: رَأَيْتُ بَدْرًا.

(٣) هُوَ عَثْمَانُ بْنُ جِنِّي الْمَوْصِلِيُّ، أَبُو الْفَتْحِ مِنْ أُمَّةِ اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ وَالْأَدَبِ، كَانَ نَاشِرًا
وَشَاعِرًا، وَوَلِدَ بِالْمَوْصِلِ، تَوَلَّى التَّدْرِيسَ فِي بَغْدَادِ بَعْدَ مَوْتِ أَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ.
وَفِيَاتِ الْإِعْيَانِ: ٢٤٦ / ٣.

(٤) فِي (ط): يَسْتَعْمَلُ.

(٥) وَإِطْلَاقِ الْكَلْمِ وَإِرَادَةِ الْبَعْضِ مَجَازٍ مَرْسَلٍ، مِثْلُ: ﴿يَجْعَلُونَ أَصْدِقَهُمْ فِيءًا وَإِنَّمَا هِيَ
أَنَامِلُهُمْ.

(٦) إِذَا مَلَكَ الشَّخْصَ ابْنَهُ الْعَبْدَ فَإِنَّهُ يَعْتِقُ عَلَيْهِ بِمَجْرَدِ مَلَكَ لَهُ، نَوَى الْعِتْقَ أَوْ لَا، =

وَأَلْغَيْنَاهُ كَصَاحِبِيهِ^(١)؛ إِذْ لَا ضَرُورَةَ إِلَى تَصْحِيحِهِ بِمَا ذُكِرَ^(٢).

أَمَّا إِذَا كَانَ مِثْلُ الْعَبْدِ يُوَلَّدُ لِمِثْلِ السَّيِّدِ فَإِنَّهُ يَعْتَقُ عَلَيْهِ اتِّفَاقًا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفَ النَّسَبِ مِنْ غَيْرِهِ.

وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ^(٣) - فَأَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَنَا كَقَوْلِهِمْ: إِنَّهُ يَعْتَقُ عَلَيْهِ مُوَآخَذَةً بِاللَّازِمِ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتِ الْمَلْزُومُ.

(وَهُوَ) أَيُّ الْمَجَازُ (وَالنَّقْلُ خِلَافُ الْأَصْلِ)^(٤) فَإِذَا احْتَمَلَ اللَّفْظُ مَعْنَاهُ

= نطق به أو لا .

فإذا قال لعبد - يمكن أن يولد مثله لمثله - : هذا ابني ، ثبت نسبه منه ، وعتق عليه اتفاقاً ؛ لأنَّ الحقيقة غير مستحيلة فتعتمد .

أما إن كان الشخص عمره خمسون سنة ، وقال لعبيد - لا يمكن أن يولد مثله لمثله - كأن يكون عمره خمساً وأربعين سنة ، فقال : هذا ابني فإنَّ الحقيقة هنا مستحيلة ، ويحمل على المجاز أي مثل ابني في المودَّة والرعاية ، ولكن لا يعتق عليه عند الجمهور ، ولكن عند أبي حنيفة يعتق احتراماً للكلام ، ولو واقعه يكذب كونه ابنه .

(١) أي أنَّ أبا يوسف ومحمداً مع الجمهور .

(٢) أي لا ضرورة في الأمر ؛ لأجل تصحيح ما نطق به على أرض الواقع ، بل يُحمَلُ على المحبة والشفقة .

(٣) أي معروف النَّسَبِ ويولد مثله لمثله فأبو حنيفة عنده يعتق عليه ، وعند الشافعية رأيان أحدهما : كأبي حنيفة يعتق مؤاخذه بالكلام اللازم ؛ لثبوت النسب الملزوم ، وأنه لم يثبت لوجود المانع وهو أنَّه معروف النَّسَبِ .

وثانيهما - لا يعتق ؛ لوجود المانع من ثبوت البنوة له .

(٤) النقل هو أنَّ الكلمة كانت تستعمل عند أهل اللغة بمعنى ثمَّ تنقل إلى معنى آخر ، =

الْحَقِيقِيَّ وَالْمَجَازِيَّ؛ أَوْ الْمَنْقُولَ عَنْهُ وَإِلَيْهِ فَلِأَصْلِهِ - أَيِ الرَّاجِحِ - حَمْلُهُ
عَلَى الْحَقِيقِيَّ؛ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ فِيهِ إِلَى قَرِينَةٍ، أَوْ عَلَى الْمَنْقُولِ عَنْهُ؛
اسْتِصْحَابًا لِلْمَوْضُوعِ لَهُ أَوَّلًا.

مِثَالُهُمَا: رَأَيْتَ الْيَوْمَ أَسَدًا، وَصَلَّيْتُ - أَيِ حَيَوَانًا مُفْتَرِسًا، وَدَعَوْتُ
بِخَيْرٍ، أَيِ سَلَامَةٍ مِنْهُ، وَيَحْتَمِلُ الرَّجُلُ الشُّجَاعَ وَالصَّلَاةَ الشَّرْعِيَّةَ^(١).



* * *

= فلفظ دابة عند أهل اللغة لكل ما يدبُّ على الأرض من ذي القوائم الأربعة أو
الاثنين أو الزواحف.

ثم نقله العرف العام إلى ذات الأربعة فقط.

وكذا لفظ صلاة في اللغة: الدعاء، ونقله أهل الشُّرْع إلى الأقوال والافعال المفتوحة
بالتكبير المختتمة بالتسليم.

(١) فإذا خلا من القرينة احتمل المعنيين، والأصل أن يحمل المثال الأول على الحيوان
المفترس، والثاني على الدعاء؛ لأنَّ الحقيقة والمنقول عنه الأصل، والمجاز
والمنقول إليه خلاف الأصل.



[أولوية حَمَل اللفظ]

١ - (وَ) الْمَجَازُ وَالنَّقْلُ (أَوْلَى مِنَ الْإِشْتِرَاكِ) ^(١) فَإِذَا احْتَمَلَ لَفْظٌ هُوَ

(١) وهذا موجز لأولوية حمل اللفظ .

اللفظ يحتمل المعاني الآتية : ١- النقل . ٢- المجاز . ٣- الاشتراك . ٤- الإضمار .
٥- التخصيص .

وعند التعارض يراعى في الترجيح النحو الآتي :

١ - المجاز أولى من الاشتراك : لأنه أغلب ، والحمل على الأغلب أولى ، مثاله :
النكاح مجاز في الوطاء وحقيقة في العقد ، وقيل بالعكس ، أما الاشتراك فكأن يكون
حقيقة فيهما معاً .

٢ - النقل أولى من الاشتراك : لأنَّ النقل يعمل به دون قرينة ، والمشترك يحتاج
إلى قرينة تعين أحد معنيه . مِثْلُ : الزكاة حقيقة في النماء - أي الزيادة - ويحتمل أنها
نقلت إلى إخراج جزء من المال فحملة على هذا خيرٌ من جعله مشتركاً بينه وبين
كل زيادة ونماء (فأتوا الزكاة) تعني دفع كلِّ زائدٍ عن الكفاية على تقدير الاشتراك .

٣ - المجاز أولى من الإضمار : لكثرة استعمال المجاز . مِثْلُ : أن يقول لعبده
المشهور النسب ويولد مثله لمثله : أنت ابني ، والمجاز إنك معتوقٌ من باب ذكر
الملزوم وإرادة اللازم ، والإضمار إنك مثل ابني في المحبة ، والحمل على المجاز
أولى .

٤ - النقل أولى من الإضمار : لعدم احتياج النقل إلى قرينة تبيين المحذوف مِثْلُ : =

= ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ الآية، نقل لفظ الربا من الزيادة لغة إلى العقد، والاضمار يقدر «أخذ الربا» والحمل على الأول يقتضي فساد العقد لتحريمه، وإذا حمل على الثاني فإن اسقطت الزيادة صح البيع.

٥ - التخصيص أولى من المجاز: إذ قد يتعين الباقي بعد التخصيص ويتعدد المجاز فيحتاج إلى قرينة تعين واحداً، فالشراء يطلق مجازاً على السوم وعلى شراء الوكيل. مثل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَاءُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الآية، أي: يتلفظ باسم الله عليه - فيخصص منه الناسي عند أبي حنيفة فيحل، أما العامد فلا تحل ذبيحته، والمجاز هو أن المراد ما لم يذكر اسم الله عليه أي لم يذبح مجازاً، فتحل ذبيحة التارك للتسمية عند الذبح ما دام قد ذبح.

٦ - التخصيص أولى من النقل - لسلامة التخصيص من نسخ الأول بخلاف النقل. مثل: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ الآية، أي المبادلة مطلقاً خص منه الفاسد فلا يحل، أما النقل فإنه نقل إلى البيع المستجمع للشروط، فإذا شك في استجماع الشروط يصح على الأول ولا يصح على الثاني.

٧ - التخصيص أولى من الاشتراك: ما دام المجاز أولى من الاشتراك، والتخصيص أولى من المجاز، فإنه أولى من الاشتراك من باب أولى، مثال ذلك: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ الآية، إذا فسرت بالوطء حرمت مزنية الأب، وإذا فسرت بالعقد حرمت من يعقد عليها الأب فقط، فلا تحرم مزنية الأب.

فمن فسرها بالوطء يعني أن النكاح مشترك بين العقد والوطء، ومن حملها على العقد يمكن تخصيص من عقد عليها أبوه عقداً فاسداً فتحل لأبنه.

٨ - التخصيص أولى من الإضمار: ما دام التخصيص أولى من المجاز والمجاز أولى من الإضمار فالتخصيص أولى من الإضمار من باب أولى. مثال ذلك: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ الآية، الإضمار أي في مشروعية القصاص، فتعم حياة المقتول - أي المراد قتله - لأنَّ القاتل ينزجر بالقصاص، وحياة القاتل عن القصاص، ويحتمل أن المراد القصاص نفسه فيخص ورثة المقتول حيث إنَّ أخذ =

حَقِيقَةٌ فِي مَعْنَى [٣٨/١] أَنْ يَكُونَ فِي آخِرِ حَقِيقَةٍ وَمَجَازًا، أَوْ حَقِيقَةً وَمَنْقُولًا - فَحَمَلُهُ عَلَى الْمَجَازِ أَوْ الْمَنْقُولِ أَوْلَى مِنْ حَمَلِهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ الْمُؤَدِّيِ إِلَى الْإِشْتِرَاكِ؛ لِأَنَّ الْمَجَازَ أَغْلَبُ مِنَ الْمُشْتَرَكِ بِالِاسْتِقْرَاءِ، وَالْحَمْلُ عَلَى الْأَغْلَبِ أَوْلَى، وَالْمَنْقُولُ لِإِفْرَادِ مَذْلُولِهِ قَبْلَ النَّقْلِ وَبَعْدَهُ لَا يَمْتَنِعُ الْعَمَلُ بِهِ، وَالْمُشْتَرَكُ لِتَعَدُّدِ مَذْلُولِهِ لَا يُعْمَلُ بِهِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ تُعَيِّنُ أَحَدَ مَعْنَيْهِ مَثَلًا، - إِلَّا إِذَا قِيلَ بِحَمَلِهِ عَلَيْهِمَا - وَمَا لَا يَمْتَنِعُ الْعَمَلُ بِهِ ^(١) أَوْلَى مِنْ عَكْسِهِ ^(٢).

فَالأَوَّلُ: كَالنِّكَاحِ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ مَجَازٌ فِي الْوِطْءِ - وَقِيلَ الْعَكْسُ - وَقِيلَ ^(٣): مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا فَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي أَحَدِهِمَا مُحْتَمِلٌ لِلْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ فِي الْآخَرِ.

وَالثَّانِي: كَالزَّكَاةِ حَقِيقَةٌ فِي النَّمَاءِ - أَيِ الزِّيَادَةِ مُحْتَمِلٌ فِيمَا يُخْرَجُ مِنْ

= القصاص من القاتل فيه حياة الورثة من عداوة القاتل وهذا أولى؛ لأن الحياة ستكون مخصوصة بأهل القتل دون القاتل؛ لأنه سيموت.

٩ - الإضمار أولى من الاشتراك: مِثْلُ ﴿ وَسَلِّ الْقَرِيَةَ ﴾ الآية، الاشتراك أن يراد بالقرية المبنى ويراد الأهل، والأضمار بتقدير «أهل».

١٠ - المجاز أولى من النقل: مِثْلُ ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [الأنعام: ٧٢] الآية، مجاز عند أهل الشرع عن الدعاء بخير، وحقيقة في الهيئة المعروفة. والنقل: هو أن لفظ الصَّلَاة نقل من الدعاء إلى الهيئة المعروفة.

فالمجاز أولى لاشتغال الصَّلَاة الشرعية على الدعاء بخير مع بقية الأركان والأفعال.

(١) وهو الحمل على المجاز والنقل.

(٢) وهو الحمل على الاشتراك؛ لمنع العمل به إذا لم يحمل على معنیه إلا بقرينة تعين المراد منه.

(٣) لم أعثر على القائل.

المَالِ لِأَنَّهُ يَكُونُ حَقِيقَةً أَيْضاً - أَيْ لُغَوِيَّةً - وَمَنْقُولاً شَرْعِيًّا.

٢ - (قِيلَ وَ) الْمَجَازُ وَالنَّقْلُ أَوْلَى (مِنْ الْإِضْمَارِ) فَإِذَا احْتَمَلَ الْكَلَامُ لِأَن يَكُونَ فِيهِ مَجَازٌ وَإِضْمَارٌ، أَوْ نَقْلٌ وَإِضْمَارٌ، فَقِيلَ: حَمَلُهُ عَلَى الْمَجَازِ أَوْ النَّقْلِ أَوْلَى مِنْ حَمَلِهِ عَلَى الْإِضْمَارِ؛ لِكَثْرَةِ الْمَجَازِ وَعَدَمِ احْتِيَاجِ النَّقْلِ إِلَى قَرِينَةٍ.

وَقِيلَ^(١): الْإِضْمَارُ أَوْلَى مِنَ الْمَجَازِ، لِأَنَّ قَرِينَتَهُ مُتَّصِلَةٌ^(٢).

وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُمَا سَيِّانٌ؛ لِاحْتِيَاجِ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى قَرِينَةٍ، وَإِنَّ الْإِضْمَارَ أَوْلَى مِنَ النَّقْلِ؛ لِسَلَامَتِهِ مِنْ نَسْخِ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ^(٣).

مِثَالُ الْأَوَّلِ: قَوْلُهُ لِعَبْدِهِ الَّذِي يُوَلِّدُ مِثْلَهُ لِمِثْلِهِ الْمَشْهُورِ النَّسَبِ مِنْ غَيْرِهِ هَذَا ابْنِي - أَيْ عَتِيقٌ تَعْبِيرًا عَنِ اللَّازِمِ بِالْمَلْزُومِ^(٤) فَيَعْتَقُ، أَوْ مِثْلُ ابْنِي فِي الشَّفَقَةِ عَلَيْهِ^(٥) فَلَا يَعْتَقُ - وَهُمَا وَجْهَانِ عِنْدَنَا كَمَا تَقَدَّمَ^(٦).

وَمِثَالُ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَحَرَّمَ الزُّبُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فَقَالَ الْحَنَفِيُّ: أَيْ أَخْذَهُ وَهُوَ الزُّبَادَةُ فِي بَيْعِ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ مَثَلًا، فَإِذَا أَسْقَطْتُ صَحَّ

(١) لم أعثر على القائل.

(٢) وهو ما يُسَمَّى أَيْضاً بِالْمَقْتَضَى عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَقَدْ سَبَقَ بَحْثُهُ فِي (١/٣٠٥)، وَالْقَرِينَةُ هِيَ عَدَمُ صَدَقٍ أَوْ صَحَّةِ الْكَلَامِ إِلَّا بِتَقْدِيرِهَا.

(٣) فنقل كلمة صلاة إلى الأقوال والأفعال المعروفة لم ينسخ معناه اللغوي وهو الدعاء.

(٤) اللازم التحرير والمزوم اللفظ وهذا مجاز.

(٥) هنا إضممار مثل جعلته لا يعتق؛ لأنَّ المِثْلِيَّةَ تَكُونُ بِالشَّفَقَةِ.

(٦) فِي (١/٤٢٦).

الْبَيْعُ وَارْتَفَعَ الْإِثْمُ .

وَقَالَ غَيْرُهُ: نُقِلَ الرَّبَا شَرْعاً إِلَى الْعَقْدِ فَهُوَ فَاسِدٌ وَإِنْ أُسْقِطَتِ الزِّيَادَةُ فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ مَثَلًا، وَالْإِثْمُ فِيهَا بَاقٍ .

٣ - (وَالتَّخْصِصُ أَوْلَى مِنْهُمَا)، أَي: مِنَ الْمَجَازِ وَالنَّقْلِ، فَإِذَا احْتَمَلَ الْكَلَامُ لَأَن يَكُونَ فِيهِ تَخْصِصٌ وَمَجَازٌ أَوْ تَخْصِصٌ وَنَقْلٌ فَحَمَلُهُ عَلَى التَّخْصِصِ أَوْلَى .

أَمَّا فِي الْأَوَّلِ: فَلِتَعَيَّنِ الْبَاقِي مِنَ الْعَامِّ بَعْدَ التَّخْصِصِ، بِخِلَافِ الْمَجَازِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ لَا يَتَعَيَّنُ بَأَن يَتَعَدَّدَ وَلَا قَرِينَةٌ تَعَيَّنُ .

وَأَمَّا فِي الثَّانِي: فَلِسَلَامَةِ التَّخْصِصِ مِنْ نَسْخِ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ بِخِلَافِ النَّقْلِ .

مِثَالُ الْأَوَّلِ: قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَاءُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] فَقَالَ الْحَنْفِيُّ: أَي مِمَّا لَمْ يُتْلَفْ بِالتَّسْمِيَةِ عِنْدَ ذَبْحِهِ، وَخُصَّ مِنْهُ النَّاسِي لَهَا فَتَحَلُّ ذَبِيحَتِهِ .

وَقَالَ غَيْرُهُ: أَي مِمَّا لَمْ يُذْبَحْ تَعْبِيرًا عَنِ الذَّبْحِ بِمَا يُقَارِنُهُ غَالِبًا مِنَ التَّسْمِيَةِ^(١) .

فَلَا تَحَلُّ ذَبِيحَةُ الْمُتَعَمِّدِ لِتَرْكِهَا عَلَى الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي .

وَمِثَالُ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فَقِيلَ: هُوَ الْمُبَادَلَةُ مُطْلَقًا، وَخُصَّ مِنْهُ الْفَاسِدُ؛ لِعَدَمِ حِلِّهِ .

(١) هنا التسمية صارت مجازاً عن الذبح والعلاقة المجاورة؛ لأنَّ الأغلب أن تقرن التسمية مع الذبح .

وَقِيلَ: نَقَلَ شَرْعاً إِلَى الْمُسْتَجْمَعِ لِشُرُوطِ الصُّحَّةِ - وَهُمَا قَوْلَانِ
لِلشَّافِعِيِّ^(١).

فَمَا شُكَّ فِي اسْتِجْمَاعِهِ لَهَا يَحِلُّ وَيَصِحُّ عَلَى الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ
فَسَادِهِ دُونَ الثَّانِي؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ اسْتِجْمَاعِهِ لَهَا.

٤ - وَيُؤْخَذُ مِمَّا تَقَدَّمَ مِنْ أَوْلَوِيَّةِ التَّخْصِيسِ مِنَ الْمَجَازِ الْأُولَى مِنْ
الِاشْتِرَاكِ وَالْمُسَاوِي لِلِإِضْمَارِ: أَنَّ التَّخْصِيسَ^(٢) أَوْلَى مِنَ الْإِشْتِرَاكِ
وَالِإِضْمَارِ، وَأَنَّ الْإِضْمَارَ أَوْلَى مِنَ الْإِشْتِرَاكِ.

وَمِنْ^(٣) ذِكْرِ الْمَجَازِ قَبْلَ النَّقْلِ أَنَّهُ أَوْلَى مِنْهُ، وَالْكُلُّ صَحِيحٌ.
وَوَجْهُ الْأَخِيرِ^(٤): سَلَامَةُ الْمَجَازِ مِنْ نَسْخِ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ، بِخِلَافِ
النَّقْلِ.

وَقَدْ تَمَّ بِهَذِهِ الْأَرْبَعَةِ^(٥) الْعَشْرَةِ الَّتِي ذَكَرُوها فِي تَعَارُضِ مَا يُحِلُّ
بِالْفَهْمِ^(٦).

(١) نهاية السؤل للاسنوي: ١ / ٣٣١.

(٢) أن وخبرها مضافة إلى اسم نائب فاعل يؤخذ.

(٣) معطوف على قوله مما تقدم.

أي يؤخذ من ذكر المُصنَّفِ المجاز قبل النقل: أن المجاز أولى من النقل.

(٤) أي أولوية المجاز على النقل.

(٥) وهي التخصيص أولى من الاشتراك، والتخصيص أولى من الإضمار، والإضمار

أولى من الاشتراك، والمجاز أولى من النقل.

(٦) والتي عملنا فيها الموجز السابق.

مِثَالُ الْأَوَّلِ : قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾
[النساء: ٢٢] فَقَالَ الْحَنَفِيُّ : أَيُّ مَا وَطَّوهُ ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ حَقِيقَةً فِي الْوَطْءِ ،
فَيَحْرُمُ عَلَى الشَّخْصِ مَزْنِيَّتُهُ أَبِيهِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : أَيُّ مَا عَقَدُوا عَلَيْهِ فَلَا تَحْرُمُ .

وَيَلْزَمُ الْأَوَّلَ : الْاِشْتِرَاكُ ؛ لِمَا ثَبَتَ مِنْ أَنَّ النِّكَاحَ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ ؛ لِكَثْرَةِ
اسْتِعْمَالِهِ^(١) فِيهِ حَتَّى أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ لِغَيْرِهِ^(٢) - كَمَا قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ -
أَيُّ فِي غَيْرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ : نَحْوُ ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ، و﴿ فَانكِحُوا
مَا طَابَ لَكُمْ ﴾ [النساء: ٣]^(٣) .

وَيَلْزَمُ الثَّانِي : التَّخْصِصُ حَيْثُ قَالَ : تَحِلُّ لِلرَّجُلِ مَنْ عَقَدَ عَلَيْهَا أَبُوهُ
فَاسِدًا بِنَاءً عَلَى تَنَاوُلِ الْعَقْدِ لِلْفَاسِدِ كَالصَّحِيحِ .
وَقِيلَ^(٤) : لَا يَتَنَاوَلُهُ .

وَمِثَالُ الثَّانِي : قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ ﴾ [البقرة: ١٧٩] ، أَيُّ

(١) أي في العقد ومن علامات الحقيقة كثرة استعمال اللفظ .

(٢) أي لغير العقد .

(٣) الآيتان أتى بهما تمثيلاً للقليل الذي ورد في غير موضع النزاع - أي يراد به الوطء .
والواقع أنه يمكن أن يراد بالآية الأولى العقد وشرط الوطء ؛ لتحليلها للأول جاء
بالسنة .

وأما الثانية : فهي أيضاً يراد به العقد فمن عقد على رابعة ولم يدخل بها لا يحق له
أن يتزوج خامسة .

(٤) لأن اللفظ مشترك بين الصحيح والفاسد .

فِي مَشْرُوعِيَّتِهِ ؛ لِأَنَّ بِهَا^(١) يَخْصُلُ الْإِنْكَفَافُ عَنِ الْقَتْلِ فَيَكُونُ الْخِطَابُ
عَامًّا ، أَوْ فِي الْقِصَاصِ نَفْسِهِ حَيَاةً لِرِوَاةِ الْقَبِيلِ الْمُقْتَصِّينَ بِدَفْعِ شَرِّ الْقَاتِلِ
الَّذِي صَارَ عَدُوًّا لَهُمْ ، فَيَكُونُ الْخِطَابُ مُخْتَصًّا بِهِمْ .

وَمِثَالُ الثَّلَاثِ : قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَسَأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف : ٨٢] ، أَيَّ أَهْلِهَا
وَقِيلَ الْقَرْيَةُ حَقِيقَةٌ فِي الْأَهْلِ ، كَالْأُبْنِيَّةِ الْمُجْتَمِعَةِ^(٢) ؛ لِهَذِهِ الْآيَةُ وَغَيْرُهَا نَحْوُ
﴿ فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةً ءَامَنَتْ ﴾ [يونس : ٩٨] .

وَمِثَالُ الرَّابِعِ : قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [المزمل : ٢٠] ، أَيَّ الْعِبَادَةِ
الْمَخْصُوصَةِ .

فَقِيلَ : هِيَ مَجَازٌ فِيهَا عَنِ الدُّعَاءِ بِخَيْرٍ لِاسْتِمَالِهَا عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : نُقِلَتْ
إِلَيْهَا شَرْعًا .

* * *

(١) فِي (ط) : بِهِ .

(٢) أَيَّ كَمَا تَسْمِي الْأُبْنِيَّةَ قَرْيَةَ حَقِيقَةً يُسَمَّى أَهْلِهَا أَيْضًا قَرْيَةَ حَقِيقَةً .



[علاقات المجاز بالحقيقة في المجاز المرسل]

١ - (وَقَدْ يَكُونُ)^(١) الْمَجَازُ مِنْ حَيْثُ الْعَلَاقَةُ (بِالشَّكْلِ) كَالْفَرَسِ لِصُورَتِهِ الْمَنْقُوشَةِ .

٢ - (أَوْ صِفَةً ظَاهِرَةً) كَالْأَسَدِ [٣٩/١] لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ ، دُونَ الرَّجُلِ الْأَبْخَرِ^(٢) ؛ لِظُهُورِ الشُّجَاعَةِ دُونَ الْبَخْرِ فِي الْأَسَدِ الْمُفْتَرِسِ .

٣ - (أَوْ بِاعْتِبَارِ مَا يَكُونُ) فِي الْمُسْتَقْبَلِ (قِطْعاً) نَحْوُ ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ ﴾^(٣) (أَوْ ظَنًّا) كَالْخَمْرِ لِلْعَصِيرِ^(٤) (لَا أَحْتِمَالاً) كَالْحَرِّ لِلْعَبِيدِ فَلَا يَجُوزُ^(٥) .

٤ - أَمَّا بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ [عَلَيْهِ قَبْلُ]^(٦) - كَالْعَبِيدِ لِمَنْ عَتِقَ - فَتَقَدَّمَ فِي

(١) لا يمكن أن يأتي المجاز في كلمة إلا وأن تكون بينها وبين معناها الحقيقي مناسبة وعلاقة تربط بين المعنيين ، وقد ذكر المصنّف بعض منها .

(٢) البحر : نتانة رائحة الفم .

(٣) فالموت سيقع عليه قطعاً .

(٤) فإذا عصر إنسان عنباً يُسَمَّى خمراً مجازاً ؛ لاحتمال تخمّره وإلا قد يشربه قبل الغليان .

(٥) فلا يُسَمَّى العبد حراً ؛ لاحتمال عتقه .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (أ) و(ب) و(ج) .

مَسْأَلَةُ الْإِشْتِقَاقِ (١).

٥ - (وَبِالضَّدِّ) كَالْمَفَازَةِ لِلْبَرِّيَّةِ الْمُهْلِكَةِ (٢).

٦ - (وَالْمُجَاوِرَةِ) (٣) كَالرَّائِيَةِ لِظَرْفِ الْمَاءِ الْمَعْرُوفِ تَسْمِيَةً لَهُ بِاسْمِ مَا يَحْمِلُهُ مِنْ جَمَلٍ أَوْ بَعْلِ أَوْ حِمَارٍ.

٧ - (وَالزِّيَادَةَ) نَحْوُ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] فَالْكَافُ زَائِدَةٌ وَإِلَّا فَهِيَ بِمَعْنَى مِثْلٍ فَيَكُونُ لَهُ تَعَالَى مِثْلٌ - وَهُوَ مُحَالٌ (٤) - وَالْقَصْدُ بِهَذَا الْكَلَامِ نَفْيُهُ.

٨ - (وَالنُّقْصَانَ) نَحْوُ ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] - أَيَّ أَهْلِهَا (٥)

(١) في (١ / ٣٩٠).

(٢) لأنَّ بعض الطرق في البادية قد تحصل فيها مهلكة، ولكن لا تسمى مهلكة، بل مفازة مجازاً تفاعلاً بسلامة مستقبل السائر في ذلك الطريق.

(٣) كما سبق أن مثلنا بالغايط للخارج؛ لأنَّه يخرج في الأرض المنخفضة، ومِثْلُ العقيقة: اسم للشعر النابت في بطن الأم؛ ولأنهم عندما يحلقون رأس الغلام يذبحون ذبيحة سميت عقيقة للمجاورة فانتقل الاسم من الشعر إليها.

(٤) الكاف معناها مِثْلٌ: ولما دخلت على لفظ مِثْل صار المعنى ليس مِثْلُ مثله شيء فهي نفت المِثلية عن مِثْل الله لا عنه، وإذا قلنا: بزيادتها، فإنَّ اللفظ سينفي المِثْل عنه تعالى، وهو المقصود من الآية.

ولكن بقاء الكاف غير زائدة بجعل نفي المِثْل عنه أبلغ فإذا نفي المِثْل عن مثله فمِثْلُه من باب أولى، وهذا جار في كلام العرب يقول: مِثْلُك لا يبخل، أي فأنت أولى.

(٥) في (ب) أهل القرية.

فَقَدْ تَجَوَّزَ - أَي تَوَسَّعَ - بِزِيَادَةِ كَلِمَةٍ أَوْ نَقْصِهَا، وَإِنْ لَمْ يَصُدُقْ عَلَى ذَلِكَ حَدُّ الْمَجَازِ السَّابِقِ^(١).

وَقِيلَ: يَصُدُقُ عَلَيْهِ؛ حَيْثُ اسْتَعْمَلَ نَفْيَ مِثْلِ الْمِثْلِ فِي نَفْيِ الْمِثْلِ وَسُؤَالِ الْقَرْيَةِ فِي سُؤَالِ أَهْلِهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْمَجَازِ فِي الْإِسْنَادِ^(٢).

٩ - (وَالسَّبَبُ لِلْمُسَبَّبِ) نَحْوُ لِلْأَمِيرِ يَدٌ، أَي قُدْرَةٌ، فَهِيَ مُسَبَّبَةٌ عَنِ الْيَدِ بِحُصُولِهَا بِهَا^(٣).

١٠ - (وَالكُلُّ لِلْبَعْضِ) نَحْوُ ﴿يَجْعَلُونَ أَصْنَعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ﴾ [البقرة: ١٨٩]، أَي أَنَامِلُهُمْ.

١١ - (وَالْمُتَعَلِّقُ) - بِكَسْرِ اللَّامِ - (لِلْمُتَعَلِّقِ) بِفَتْحِهَا: نَحْوُ ﴿هَذَا خَلَقَ اللَّهُ﴾ أَي مَخْلُوقُهُ، وَرَجُلٌ عَدْلٌ، أَي: عَادِلٌ^(٤).

١٢ - (وَبِالْعُكُوسِ)^(٥) - أَي الْمُسَبَّبُ لِلْسَّبَبِ - كَالْمَوْتِ لِلْمَرَضِ

(١) أي أن العرب جعلت الزيادة والنقصان نوعاً من أنواع المجاز المرسل مع أن التعريف السابق في (٤١٨/١) لا يشملهما؛ لأنه سبق أن عرف (هو اللفظ المستعمل بوضع ثان لعلاقة).

وهنا حصل تغير في الإعراب وليس في اللفظ.

(٢) لأنه إسناد الفعل إلى غير ما هو له، وهنا أسند الفعل إلى ما هو له وهي القرية المراد بها أهلها.

(٣) لأن قوة الإنسان تظهر بيده.

(٤) مثل بالمصدر، ويراد به اسم المفعول، وبه ويراد به اسم الفاعل.

(٥) في (أ) بالعكس.

الشَّدِيدِ^(١)؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ^(٢) لَهُ عَادَةٌ^(٣).


١٣ - وَالْبَعْضُ لِلْكُلِّ نَحْوُ: فَلَانَ يَمْلِكُ أَلْفَ رَأْسٍ مِنَ الْغَنَمِ^(٤).

١٤ - وَالْمُتَعَلِّقُ - بَفَتْحِ اللَّامِ - لِلْمُتَعَلِّقِ - بِكَسْرِهَا - نَحْوُ ﴿يَأْتِيكُمْ
الْمَفْتُونُ﴾ [القلم: ٦]، أَي الْفِتْنَةُ، وَقَوْمٌ قَائِمًا، أَي قِيَامًا^(٥).

١٥ - (وَإِطْلَاقِ^(٦) وَمَا بِالْفِعْلِ عَلَى مَا بِالْقُوَّةِ) كَالْمُسْكِرِ لِلْخَمْرِ فِي
الدَّنِّ^(٧).

* * *

-
- (١) فمن معه مرض شديد إذا قيل له: كيف مرضك، يجيب موت أي كالموت.
(٢) في (ط): مسبب.
(٣) وإلا فالموت قد يحصل بدون مرض.
(٤) وإلا فهو يملك جميع الشاة لا رأسها فقط.
(٥) الأول أطلق اسم المفعول وأراد به المصدر، والثاني أطلق اسم الفاعل وأراد به
المصدر؛ لذا يعرب قائماً بأنه مفعول مطلق.
(٦) لفظ (إطلاق) ساقط من (أ) و(ب) و(ط).
(٧) فهو في الدن ليس مُسكراً فعلاً، بل فيه قوة الإسكار.



[المجاز في الإسناد]

(وَقَدْ يَكُونُ) الْمَجَازُ (فِي الْإِسْنَادِ)^(١) بَأَنْ يُسْنَدَ الشَّيْءُ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ لَهُ
لِمَلَابَسَةٍ^(٢) بَيْنَهُمَا: نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا تَلَّيْتِ عَلَيْهِمْ آيَاتَهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾
[الأنفال: ٢]، أُسْنِدَتِ الزِّيَادَةُ - وَهِيَ فِعْلُ اللَّهِ تَعَالَى - إِلَى الْآيَاتِ؛ لَكُونَ الْآيَاتِ
الْمُتَلَوَّةِ سَبَبًا لَهَا عَادَةً، (خِلَافًا لِقَوْمٍ)^(٣) فِي نَفْسِهِمِ الْمَجَازَ فِي الْإِسْنَادِ:
فَمِنْهُمْ: مَنْ يَجْعَلُ الْمَجَازَ فِيمَا يُذَكِّرُ مِنْهُ فِي الْمُسْنَدِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ
فِي الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، فَمَعْنَى زَادَتْهُمْ عَلَى الْأَوَّلِ اِزْدَادُوا بِهَا، وَعَلَى الثَّانِي زَادَتْهُمْ
اللَّهُ تَعَالَى^(٤) إِطْلَاقًا لِلآيَاتِ عَلَيْهِ تَعَالَى؛ لِإِسْنَادِ فِعْلِهِ إِلَيْهَا.

(١) أي المجاز لا يكون في المسند ولا في المسند إليه، بل في إسناد المسند إلى المسند إليه، فإذا قلنا: بنى الملك القصر، فلا مجاز في بنى ولا في الملك، بل في إسناد البناء إلى الملك والمفروض أن يسند حقيقة إلى البناء، ولكن لما للملك من أهمية في بنائه لأمره به أسند إليه مجازاً.

(٢) أي لا بد من أن يكون بين إسناده إلى غير ما هو له أن يكون للغير دخل وعلاقة وملازمة بالفعل.

(٣) منهم ابن الحاجب. مختصر ابن الحاجب: ١/١٥٨؛ والسكاكي، مفتاح العلوم: ص ٥٣.

(٤) لفظ (تعالى) ساقط من (أ) و(ب) و(ج).

(و) قَدْ يَكُونُ الْمَجَازُ (فِي الْأَفْعَالِ وَالْحُرُوفِ وَفَقَا لِابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ^(١))

والنقشواني^(٢).

مِثَالُهُ فِي الْأَفْعَالِ ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٤٤]، أَي يُنَادِي:

﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطِينُ﴾ [البقرة: ١٠٢]، أَي تَلَّتَهُ^(٣).

وَفِي الْحُرُوفِ ﴿فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٨]، أَي مَا تَرَى^(٤).

(وَمَنْعَ الْإِمَامِ الرَّازِيِّ (الْحَرْفَ مُطْلَقاً)^(٥))، أَي قَالَ: لَا يَكُونُ فِيهِ

(١) هو عز الدين بن عبد السلام، سلطان العلماء، وهو عبد العزيز بن عبد السلام بن القاسم السلمى الدمشقي، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، عالم في الأصول والعربية والتفسير، له مؤلفات عديدة منها القواعد الكبرى، توفي سنة (٦٦٠هـ) الفتح المبين: ٧٢٠ / ٢.

(٢) نقل عنه ابن السبكي وغيره ولم أجد من ترجم له. وقد قال الدكتور طه جابر العلواني في تحقيقه للمحصول (١ / ٥٣): إنَّ القرافي نقل أن للنقشواني شرحاً على المحصول ثمَّ قال: ولم استطع الاهتداء إليه وقال البعض إنني لم أعر على ترجمة شافية إلا أَنَّهُ قال هو صاحب التلخيص لخص فيه المحصول؛ إلا أنَّ الدكتور محمد اللامي في تحقيقه لشرح الورقات الكبير (٢ / ٨٥٢)؛ قال عنه: هو أحمد بن أبي بكر بن محمد (النجواني) نسبه إلى (نجوان) بلد باقصى (أذربيجان) وتسمى أيضاً (قشوى) لقب بالفضل ونجم الدين، وشهرته النقشواني شافعي المذهب أشعري العقيدة، عاش في حلب، وتوفي في حدود سنة (٦٥١هـ) له مؤلفات. أنظر: مقدمة تحقيق تلخيص المحصول: ص ٣٧.

(٣) عبر بالمضارع وأراد الماضي.

(٤) فهل هنا للنفي بدلاً من ما.

(٥) المحصول: ١ / ١٣٧.

مَجَازُ إِفْرَادٍ لَا بِالذَّاتِ وَلَا بِالتَّبَعِ^(١)؛ لِأَنَّهُ لَا يُفِيدُ إِلَّا بَضْمَهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَإِنْ ضُمَّ إِلَى مَا يَنْبَغِي ضَمُّهُ إِلَيْهِ فَهُوَ حَقِيقَةٌ، أَوْ إِلَى مَا لَا يَنْبَغِي ضَمُّهُ إِلَيْهِ فَمَجَازُ تَرْكِيْبٍ^(٢).

قَالَ النَّقْشَوَانِيُّ^(٣): مِنْ أَيْنَ أَنَّهُ مَجَازُ تَرْكِيْبٍ؟! بَلْ ذَلِكَ الضَّمُّ قَرِينَةٌ مَجَازِ الْإِفْرَادِ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَصْلِبْنَكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]، أَيْ عَلَيْنَهَا^(٤).

(و) مَنَعَ - أَيْضاً - (الفِعْلَ وَالْمُسْتَقَّ) كَاسْمِ الْفَاعِلِ فَقَالَ: لَا يَكُونُ فِيهِمَا مَجَازٌ (إِلَّا بِالتَّبَعِ) لِلْمَصْدَرِ فَوَاضِحٌ أَصْلُهُمَا^(٥).

(١) بالذات أي حرف ينوب عن حرف آخر مثل (في) في الآية نابت عن (على).

أما بالتبع فإنَّ المجاز جرى بين معنييهما، ثمَّ كل واحد منهما جاء تبعاً، ففي الآية حصل المجاز بأن جاءت الظرفية مجازاً عن الاستعلاء ثمَّ جاءت في تبعاً للظرفية.

(٢) فالصلب في الآية ضم إليه (في) وينبغي أن لا تضم إليه، بل تضم إليه (على) فهو مجاز تركيب، وهو إسناد الشيء إلى غير ما هو له، فالصلب يسند إلى (على) وهنا أسند إلى (في).

(٣) تقدمت ترجمته في (١ / ٤٤١).

(٤) فالمجاز في لفظ (في) والحقيقية (على) ولفظ أصلبئكم دلت على أن في لا يراد بها الظرفية، بل جاءت للاستعلاء مجازاً.

(٥) أصلها نعت للمصدر، أي إن الفعل والمستق لا يكون المجاز فيهما، بل يجري بين مصدريهما ويأتي الفعل تبعاً للمصدر، وهذا ما يسميه علماء البلاغة (الاستعارة التبعية).



فَإِنْ كَانَ حَقِيقَةً^(١) فَلَا مَجَازَ فِيهِمَا .

وَاعْتَرِضَ عَلَيْهِ : بِالتَّجَوُّزِ بِالفِعْلِ المَاضِي عَنِ المُسْتَقْبَلِ وَالعَكْسِ - كَمَا تَقَدَّمَ -^(٢) مِنْ غَيْرِ تَجَوُّزٍ فِي أَصْلِهِمَا^(٣) .

وَبِأَنَّ الإِسْمَ^(٤) المُشْتَقَّ يُرَادُ بِهِ المَاضِي وَالمُسْتَقْبَلُ مَجَازاً - كَمَا تَقَدَّمَ - مِنْ غَيْرِ تَجَوُّزٍ فِي أَصْلِهِ^(٥) .

وَكَانَ الإِمَامَ فِيمَا قَالَهُ نَظَرَ إِلَى الحَدَثِ مُجَرِّداً عَنِ الزَّمَانِ^(٦) .

-
- (١) أي المصدر كان حقيقة فلا يؤخذ منه فعل أو مشتق مجازاً .
- (٢) في (١ / ٤٤١) في قوله تعالى : ﴿ وَأَتَّبِعُوا مَا تَنَلُّوا الشَّيْطَانُ ﴾ أي ما تلت فجاء المضارع مكان الماضي مجازاً ولا مجاز في المصدر وهو الإلتباع .
وأيضاً في قوله تعالى : ﴿ وَنَادَى أَصْحَابُ الجَنَّةِ ﴾ [الأعراف : ٤٤] ، أي ينادي .
- (٣) ويجاب عن هذا بأن المجاز لم يجر بينهما إلا بعد أن جرى بمصدرهما وإن لم يظهر ذلك .
- (٤) في (أ) (اسم) ولفظ الاسم ساقط من (ج) .
- (٥) مثل : خالد ضارب أمس أي ضرب وضارب غداً - أي يضرب .
فالمشتق جاء مجازاً عن الماضي والمضارع دون حصول مجاز في الضرب ؛ لأنه مصدر لهما .
- (٦) الفعل مركب من حدث وزمان ، فَضَرَبَ مركبة من ضَرَبَ في الزمان الماضي ، وَيَضْرِبُ مركب من ضرب في المستقبل وإذا جاء فعل بدل فعل أو مشتق مكان مشتق .
فالشارح اعتمد عن نفى الرازي وجود المجاز في الفعل إلا بالتبع أي لمصدره المركب منه ومن الزمان فقط ، أما إذا لوحظ الزمان معه فلا مجاز ، وغيره جوز =



[لا يأتي المجاز في الأعلام]

(وَلَا يَكُونُ) الْمَجَازُ (فِي الْأَعْلَامِ)؛ لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ مُرْتَجَلَةً - أَي لَمْ يَسْبِقْ لَهَا اسْتِعْمَالٌ فِي غَيْرِ الْعِلْمِيَّةِ كَسُعَادَ - ، أَوْ مَنْقُولَةً لِغَيْرِ مُنَاسَبَةٍ كَفَضْلِ فَوَاضِحٍ^(١) ، أَوْ لِمُنَاسَبَةٍ كَمَنْ سَمَّى وَلَدَهُ بِمُبَارِكٍ ؛ لِمَا ظَنَّهُ فِيهِ مِنَ الْبَرَكَةِ فَكَذَلِكَ ؛ لِصِحَّةِ الْإِطْلَاقِ عِنْدَ زَوَالِهَا^(٢) .

(خِلَافاً لِلْغَزَالِيِّ فِي مُتَلَمِّحِ الصِّفَةِ)^(٣) بِفَتْحِ الْمِيمِ الثَّانِيَةِ^(٤)

= المجاز فيه دون حصوله في الأصل ؛ لأنه نظر إلى الحدث والزمان معاً ، والزمان يجوز فيه التجوز بانفراده فلا حاجة إلى التبع ، فالنداء مصدر لنادى وينادي بقي حقيقة فيهما ، فلا مجاز فيه ، بل المجاز في الزمان جاء الماضي مجازاً عن المستقبل .

(١) وجه الوضوح أن المرتجل لا وضع له سابقاً ليكون وضعاً ثانياً ، والمتقول بدون مناسبة لا علاقة له تجمعه مع الحقيقة السابقة عليه .

(٢) أي لو صار الولد مفقود البركة وشريراً فإنه يُسَمَّى مباركاً فكيف تنقل إلى المجاز ولا علاقة .

(٣) المستصفي : ص ١٨٦ .


(٤) من الأعلام ما يوضع لشخص وكان موضوعاً صفة لشيء قبل نقلها إلى المولود ، ولكن الواضع يتفاءل بوجود ذلك الوصف في المولود وهو يُسَمَّى اللحم - أي =

- كَالْحَارِثِ^(١) - فَقَالَ: إِنَّهُ مَجَازٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُرَادُ مِنْهُ الصِّفَةُ، وَقَدْ كَانَ قَبْلَ
الْعَلْمِيَّةِ مَوْضُوعاً لَهَا، وَهَذَا خِلَافٌ فِي التَّسْمِيَةِ^(٢)، وَعَدَمُهَا أَوْلَى.

* * *

= يسمي مع لمححه لأصل الكلمة مثل أن يسمي ولدأ بالفضل طامعاً بأن يكون من
أهل الفضل، أو حارث طامعاً بأنه سيحرق الأرض مستقبلاً، فالغزالي جوز
المجاز في هذا النوع من الأعلام.

- (١) في (ط): (الحرث) بدون الف وهي وأن كتبت بدون ألف تقراء الحارث .
(٢) أي أن العلم المنقول مع لمح الصفة في المسمى هل يُسمَى مجازاً أولاً، فالغزالي
يقول: يُسمَى، وغيره لا يسميه مجازاً، وعدم تسميته مجازاً أولى؟ إذ قد تنتفي
المناسبة والعلاقة ولا يبقى أو لا يحصل فيه الوصف فلا يُسمَى مجازاً: لأنَّ من
شرطه استمرار العلاقة بين الوصف للمعنى الأصلي والمنقولة إليه.



[وسائل معرفة المجاز]

(ويُعرفُ) المَجَازُ، أي المَعْنَى المَجَازِي لِلفُظِ :

١ - (بتبادُرٍ غيرِه) مِنْهُ إِلَى الفَهْمِ (لَوْلَا القَرِينَةُ) وَمِن المَصْحُوبِ بِهَا^(١) المَجَازُ الرَّاجِعُ^(٢) وَسَيَأْتِي^(٣).

وَيُؤْخَذُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّ التَّبَادُرَ مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ تُعْرَفُ بِهِ الحَقِيقَةُ.

٢ - (وَصِحَّةِ النَّفْيِ) كَمَا فِي قَوْلِكَ فِي البَلِيدِ: هَذَا حِمَارٌ فَإِنَّهُ يَصِحُّ نَفْيُ الحِمَارِ عَنْهُ.

٣ - (وَعَدَمِ وُجُوبِ الإِطْرَادِ) فِيمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ: بَأَنَّ لَآ يَطْرِدَ، كَمَا فِي ﴿وَسَلِّ القَرِيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] أَي أَهْلَهَا، فَلَا^(٤) يُقَالُ: وَاسْأَلِ البَسَاطَ أَي صَاحِبَهُ، أَوْ يَطْرِدَ لَآ وُجُوباً كَمَا فِي الأَسَدِ لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ، فَيَصِحُّ فِي جَمِيعِ

(١) فِي (ج): لَهَا.

(٢) مِنَ المَصْحُوبِ خَيْرِ مَقْدَمٍ وَمَبْتَدِئِهِ قَوْلُهُ المَجَازُ وَلِفظِ الرَّاجِعِ نَعْتٌ لِلْمَجَازِ، أَي مِنَ جُمْلَةِ مَا تَصَحُّبُهُ القَرِينَةُ المَجَازِ الرَّاجِعِ.

(٣) فِي (١/ ٤٥٦ - ٤٥٨) وَالمَجَازِ الرَّاجِعِ هُوَ مَا غَلِبَ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الحَقِيقَةِ حَتَّى صَارَ أَرْجَحَ مِنْهَا فِي تَبَادُرِ الذَّهْنِ.

(٤) فِي (أ) وَ(ب) وَ(ج): وَلَا.

جُزْئِيَّاتِهِ مِنْ غَيْرِ وَجُوبٍ؛ لِحُجُوزِ أَنْ يُعْبَرَ فِي بَعْضِهَا بِالْحَقِيقَةِ^(١).

بِخِلَافِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ فَيَلْزَمُ اطِّرَادُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِيقَةِ فِي جَمِيعِ

جُزْئِيَّاتِهِ؛ لِانْتِفَاءِ التَّعْبِيرِ الْحَقِيقِيِّ بِغَيْرِهَا^(٢).

٤ - (وَجَمْعِهِ) أَي جَمْعِ اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَيْهِ (عَلَى خِلَافِ جَمْعِ الْحَقِيقَةِ)

كَالْأَمْرِ بِمَعْنَى الْفِعْلِ مَجَازاً^(٣) يُجْمَعُ عَلَى أُمُورٍ، بِخِلَافِهِ بِمَعْنَى الْقَوْلِ حَقِيقَةً
فَيُجْمَعُ عَلَى أَوْامِرٍ.

٥ - (وَبِالتِّزَامِ تَقْيِيدِهِ) أَي تَقْيِيدِ اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَيْهِ - كَجَنَاحِ الدُّلِّ - أَي

لِإِنِ الْجَنَابِ، وَنَارِ الْحَرْبِ - أَي سِدَّتِهِ، بِخِلَافِ الْمُشْتَرِكِ مِنَ الْحَقِيقَةِ فَإِنَّهُ
يُقَيَّدُ مِنْ غَيْرِ لُزُومِ كَالْعَيْنِ الْجَارِيَةِ^(٤).

٦ - (وَتَوْقُفِهِ) فِي الْمَجَازِ^(٥) إِطْلَاقِ اللَّفْظِ عَلَيْهِ [٤٠/أ] (عَلَى الْمُسَمَّى

الْآخِرِ) نَحْوُ ﴿وَمَكْرُؤًا وَمَكْرَأَ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٤]، أَي جَازَاهُمْ عَلَى
مَكْرِهِمْ؛ حَيْثُ تَوَاطَئُوا وَهُمْ الْيَهُودُ عَلَى أَنْ يَقْتُلُوا عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ؛ بَأَنَّ أَلْقَى شَبَهَهُ عَلَى مَنْ وَكَلُوا بِهِ قَتْلَهُ وَرَفَعَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَتَلُوا

(١) أي بعض الرجال الشجعان لا نقول عنه أسد، بل نقول: هو شجاع.

(٢) فالحيوان المفترس يطلق على كل أفراده وجزئياته لفظ أسد ولا يعبر لفرد منها بلفظ آخر.

(٣) أي حال كونه مجازاً.

(٤) إذ بإمكانك أن تقول عندي عين ويراد بها الحقيقة المبهمه وتحتاج إلى القرينة؛ لأجل بيان المراد منها وليست لازمة لها.

بخلاف جناح فإنه إذا لم نقل جناح الذل لا يفهم المجاز وينصرف إلى جناح الطير.

(٥) لفظ (أي المجاز) ساقط من (أ).

المُلقَى عَلَيْهِ السَّبَّةُ؛ ظَنَّا أَنَّهُ عَيْسَى وَلَمْ يَرْجِعُوا إِلَى قَوْلِهِ: أَنَا صَاحِبُكُمْ، ثُمَّ
شَكُّوا فِيهِ لَمَّا لَمْ يَرَوْا الْآخَرَ، فَإِطْلَاقُ الْمَكْرِ عَلَى الْمُجَازَاةِ عَلَيْهِ مُتَوَقَّفٌ
عَلَى وُجُودِهِ^(١)، بِخِلَافِ إِطْلَاقِ اللَّفْظِ عَلَى مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ فَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى
غَيْرِهِ^(٢).

٧ - (وَإِطْلَاقُ عَلَى الْمُسْتَحِيلِ) نَحْوُ ﴿ وَسئِلِ الْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف: ٨٢]،
فِإِطْلَاقِ الْمَسْئُولِ عَلَيْهَا - الْمَأْخُودُ مِنْ ذَلِكَ - مُسْتَحِيلٌ؛ لِأَنَّهَا الْأُبْنِيَّةُ
الْمُجْتَمِعَةُ، وَإِنَّمَا الْمَسْئُولُ أَهْلُهَا^(٣).


* * *

(١) ضمير عليه وضمير وجوده يعودان على لفظ المكر.

وحقيقة المكر الخديعة، والله منزه عنها، فهم وقع منهم الخداع بالتآمر على
عيسى فجازاهم بمكرهم مكرًا والمكر بمعناه الحقيقي محال عليه، إذن المراد به
جازاهم على مكرهم، وهو عند أهل البلاغة من باب المشاكلة في اللفظ فالمكر
الثاني لا يعرف أنه مجاز وليس بحقيقة إلا أن يسبقه لفظ مشابه له.

(٢) فالمكر الأول حقيقة لا حاجة إلى أن يسبقه شيء يتوقف عليه.

(٣) لأن الأبنية سؤلها محال، إذن يراد أهل القرية.



[هل المجاز سماعي أو قياسي]

(وَالْمُخْتَارُ اشْتِرَاطُ السَّمْعِ فِي نَوْعِ الْمَجَازِ) فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَجَوَّزَ فِي
نَوْعٍ مِنْهُ كَالسَّبَبِ لِلْمُسَبَّبِ^(١)، إِلَّا إِذَا سُمِعَ مِنَ الْعَرَبِ صُورَةٌ مِنْهُ مَثَلًا.
وَقِيلَ: لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ بَلْ يُكْتَفَى^(٢) بِالْعَلَاقَةِ الَّتِي نَظَرُوا إِلَيْهَا فَيَكْفِي
السَّمَاعُ فِي نَوْعِ لِصِحَّةِ التَّجَوُّزِ فِي عَكْسِهِ مَثَلًا^(٣).
(وَتَوَقَّفَ الْأَمِدِيُّ) فِي الْإِشْتِرَاطِ وَعَدَمِهِ.
وَلَا يُشْتَرَطُ السَّمَاعُ فِي شَخْصِ الْمَجَازِ^(٤) إِجْمَاعًا: بَأَنَّ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا

(١) أي ليس لنا أن نحدث قسمًا من أقسام المجاز مثل التي مر ذكرها من العلاقات
(١ / ٤٣٦)، أما التجوز بمثال أو جزئية تحت تلك العلاقات فلا مانع من
قياسها على الأخرى فمثلاً مثلوا للجزء وإرادة الكل بقوله تعالى: ﴿رَقَبَتُو﴾
المراد كل الجسم لا الرقبة فقط، فلا مانع من أن تقول الدار بيد فلان - أي يملكه
هو وليس المالك يده فقط.

(٢) في (ب) يكفي، وينظر الأحكام: ١ / ٨٢.


(٣) فالمثال المذكور أطلق البعض وأريد الكل، يمكن أن تستحدث عكسه أن نطلق
الكل ويراد البعض رأيت خالداً، وأنت رأيت مقدمته ولم تر مؤخرته.

(٤) أي في مفردة منه، أو مثل منه قالته العرب فإذا قالت العرب سال النهر فالمراد =

فِي الصُّورَةِ الَّتِي اسْتَعْمَلْتَهُ الْعَرَبُ فِيهَا .

* * *

= ماؤه ذكرنا المحل وأردنا الحال فيه، فلا مانع أن نقول سال الميزاب أي الماء
الجاري فيه، ينظر الأحكام: ٨٢ / ١ .



مسألة [في المعرب]

(المُعَرَّبُ : لَفْظٌ [غَيْرُ عِلْمٍ اسْتَعْمَلْتَهُ] ^(١) الْعَرَبُ فِي مَعْنَى وَضَعَهُ لَهُ فِي
غَيْرِ لُغَتِهِمْ وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ، وَفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ وَابْنِ جَرِيرٍ ^(٢) وَالْأَكْثَرِ؛ إِذْ لَوْ
كَانَ فِيهِ لِاسْتِمْلَالِ عَلَى غَيْرِ عَرَبِيٍّ فَلَا يَكُونُ كُلُّهُ عَرَبِيًّا، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ﴿ إِنَّا
أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾ [يوسف : ٢].

وَقِيلَ ^(٣) : إِنَّهُ فِيهِ - كِاسْتَبْرَقِي - فَارِسِيَّةٌ لِلدِّيَّاجِ الْغَلِيظِ، وَقِسْطَاسٌ
رُومِيَّةٌ لِلْمِيزَانِ، وَمِشْكَاةٌ هِنْدِيَّةٌ لِلْكُؤُوتِ الَّتِي لَا تَنْفُذُ ^(٤).
وَأَجِيبَ : بَأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ وَنَحْوَهَا اتَّفَقَ فِيهَا لُغَةُ الْعَرَبِ وَلُغَةُ غَيْرِهِمْ
كَالضَّابُونِ .

(١) في (ج) : (استعمله غير علم العرب).

(٢) هو محمد بن جرير بن يزن أبو جعفر الطبري الإمام الجليل، والمجتهد والمطلق،
توفي سنة (٥٣١٠هـ) من مصنفاته التفسير. طبقات الشافعية للسبكي : ٣ / ١٢٠ .

(٣) نسب إلى ابن الحاجب. تشنيف المسامع : ١ / ٢٣٨ .

(٤) تعمل في الجدار فإن كانت نافذة سميت نافذة أو شبّاكاً، وإن كانت مغلقة من
الجانب الآخر سميت مشكاة، وهي مثل ما تكون خزانة في الجدار للكتب
والمصاحف .

وَلَا خِلَافَ فِي وُقُوعِ الْعِلْمِ الْأَعْجَمِيِّ فِي الْقُرْآنِ - كَأِبْرَاهِيمَ،
وَإِسْمَاعِيلَ - .

وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يُسَمَّى مُعْرَبًا - كَمَا مَشَى عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ هُنَا - ؛ حَيْثُ
قَالَ: غَيْرُ عِلْمٍ، وَأَنْ يُسَمَّى - كَمَا مَشَى عَلَيْهِ فِي شَرْحِ الْمُخْتَصِرِ - ؛ حَيْثُ
لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ^(١).

ثُمَّ نَبَّهَ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ مُتَّفَقٌ عَلَى وُقُوعِهِ^(٢).

وَعَقَّبَ هُنَا الْمَجَازَ بِالْمُعْرَبِ لِشَبْهِهِ بِهِ حَيْثُ اسْتَعْمَلْتَهُ الْعَرَبُ فِيمَا لَمْ
يَضَعُوهُ لَهُ، كَاسْتِعْمَالِهِمُ الْمَجَازَ فِيمَا لَمْ يَضَعُوهُ لَهُ ابْتِدَاءً^(٣).

* * *

(١) فالعلم لا يُسَمَّى مُعْرَبًا فِي قَوْلِ الشُّبْكِيِّ هُنَا؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَ الْعِلْمَ مِنَ الْمُعْرَبِ بِقَوْلِهِ
(غَيْرِ عِلْمٍ).



وَفِي شَرْحِهِ عَلَى الْمُخْتَصِرِ جَعَلَ الْعِلْمَ يُسَمَّى مُعْرَبًا حَيْثُ لَمْ يَقُلْ (غَيْرِ الْعِلْمِ) يَحْتَرِزُ
عَنْهُ.

(٢) أَي نَبَّهَ عَلَى وُقُوعِ الْعِلْمِ غَيْرِ الْعَرَبِيِّ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِالِاتِّفَاقِ.

(٣) كَانَ سَائِلًا يَسْأَلُ لِمَ إِذَا وَضَعَ الْمُعْرَبُ هُنَا بَعْدَ الْمَجَازِ وَمَا وَجَّهَ الْمُنَاسِبَةَ.

إِجَابٌ: لَوْجُودِ التَّشَابُهِ فِي بَعْضِ الصِّفَاتِ حَيْثُ أَنَّ الْمُعْرَبَ أَتَوْا بِهِ فِي مَعْنَى لَمْ
يَضَعُوا لَهُ اسْمًا وَسَمَوْهُ بِهِ.

وَالْمَجَازَ اسْتِعْمَالَ اللَّفْظِ فِيمَا لَمْ يَوْضِعْ لَهُ أَوْلَى بَلْ ثَانِيًا.



مسألة

[أقسام اللفظ المستعمل]

(الَلْفْظُ) الْمُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَى (إِمَّا حَقِيقَةً) فَقَطْ (أَوْ مَجَازًا) فَقَطْ - كَالْأَسَدِ لِلْحَيَوَانِ الْمُفْتَرِسِ، أَوْ لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ (أَوْ حَقِيقَةً وَمَجَازًا بِاعْتِبَارَيْنِ) كَأَنَّ وَضَعَ لُغَةً لِمَعْنَى عَامٍّ ثُمَّ خَصَّهُ الشَّرْعُ، أَوْ الْعُرْفُ بِنَوْعٍ مِنْهُ - كَالصَّوْمِ: فِي اللُّغَةِ لِلإِمْسَاكِ خَصَّهُ الشَّرْعُ بِالِإِمْسَاكِ الْمَعْرُوفِ^(١)، وَالذَّابَّةِ^(٢) - فِي اللُّغَةِ لِكُلِّ مَا يَدْبُ عَلَى الْأَرْضِ خَصَّهَا الْعُرْفُ الْعَامُّ بِذَاتِ الْحَوَافِرِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ بِالْفَرَسِ.

فَاسْتَعْمَلَهُ فِي الْعَامِّ حَقِيقَةً لُغَوِيَّةً مَجَازًا شَرْعِيًّا أَوْ عُرْفِيًّا، وَفِي الْخَاصِّ بِالْعَكْسِ.

وَيَمْتَنِعُ كَوْنُهُ حَقِيقَةً وَمَجَازًا بِاعْتِبَارٍ وَاحِدٍ لِلتَّنَافِي بَيْنَ الْوَضْعِ ابْتِدَاءً

(١) فالصوم حقيقة عند أهل الشَّرْع في الإمساك المعروف، وهو مجاز عندهم في الإمساك بالمعنى العام.

وعند أهل اللغة على العكس حقيقة في الإمساك العام مجاز في الإمساك المعروف.


(٢) الدابة: لذات الحافر كالفرس والحمار وبالأحرى لذات الأربع حقيقة عند أهل العرف، ومجاز عندهم في كل ما يدب على الأرض وعند أهل اللغة على العكس.

وَتَانِيًا^(١)؛ إِذْ لَا يَصْدُقُ أَنَّ اللَّفْظَ الْمُسْتَعْمَلَ فِي مَعْنَى مَوْضُوعٍ لَهُ ابْتِدَاءٌ
وَتَانِيًا.

(وَالْأَمْرَانِ) أَيِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ (مُنْتَفِيَانِ) عَنِ اللَّفْظِ (قَبْلَ الْإِسْتِعْمَالِ)؛
لِأَنَّهُ^(٢) مَاخُودٌ فِي حَدِّهِمَا فَإِذَا انْتَهَى انْتَفِيًا.

* * *

-
- (١) لأنه إذا أطلق لفظ حقيقة ومجاز باعتبار واحد، فإنَّ تعريفَي الحقيقة والمجاز لا ينطبقان عليه؛ لأنَّ الحقيقة وضع اللفظ أولاً، والمجاز وضعه ثانياً، فلا بدَّ من اعتباره في موضع حقيقة، وفي موضع آخر مجازاً.
- (٢) أي الوضع المذكور في تعريف الحقيقة وتعريف المجاز إذن لا يُسَمَّى حقيقة ولا مجازاً إلا بعد الوضع.



[ترتيب حمل اللفظ]



(ثُمَّ هُوَ) أَيُّ اللَّفْظُ (مَحْمُولٌ عَلَى عُرْفِ الْمُخَاطَبِ) - بِكَسْرِ الطَّاءِ -
الشَّارِعِ، أَوْ أَهْلِ الْعُرْفِ، أَوْ اللَّغَةِ.
(فَفِي) خِطَابِ (الشَّرْعِ) الْمَحْمُولِ عَلَيْهِ الْمَعْنَى (الشَّرْعِيَّ لِأَنَّهُ عُرْفُهُ) أَيُّ
لِأَنَّ الشَّرْعِيَّ عُرْفُ الشَّرْعِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بُعِثَ لِبَيَانِ الشَّرْعِيَّاتِ.

* * *

صَائِمٌ»^(١) فَيُحْمَلُ عَلَى الصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ فَيَفِيدُ [٤١/أ] صِحَّتَهُ - وَهُوَ نَفْلٌ -
بِنَيْتِهِ مِنَ النَّهَارِ .

وَمِثَالُ النَّهْيِ : مِنْهُ حَدِيثُ الصَّحِيحَيْنِ : أَنَّهُ ﷺ «نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ
يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ»^(٢) ، وَسَيَأْتِي^(٣) فِي مَبْحَثِ الْمُجْمَلِ خِلَافٌ فِي تَقَدُّمِ
الْمَجَازِ الشَّرْعِيِّ عَلَى الْمُسَمَى اللَّغَوِيِّ .

(وَفِي تَعَارُضِ الْمَجَازِ الرَّاجِحِ وَالْحَقِيقَةِ الْمَرْجُوحَةِ) بَأَنَّ غَلَبَ اسْتِعْمَالُ
الْمَجَازِ عَلَيْهَا (أَقْوَالٌ) :

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْحَقِيقَةُ أَوْلَى فِي الْحَمْلِ^(٤) ؛ لِأَصَالَتِهَا .
وَأَبُو يُوسُفَ^(٥) : الْمَجَازُ أَوْلَى ؛ لِغَلَبَتِهِ .

(ثَالِثُهَا : الْمُخْتَارُ) اللَّفْظُ (مُجْمَلٌ) لَا يُحْمَلُ عَلَى أَحَدِهِمَا إِلَّا بِقَرِينَةٍ
لِرُجْحَانِ كُلِّ مِنْهُمَا مِنْ وَجْهِ .

(١) مُسْلِمٌ فِي الصِّيَامِ بَابِ جَوَازِ صَوْمِ النَّافِلَةِ بِنَيْتِهِ مِنَ النَّهَارِ : (٢٧٠٧) .

(٢) فِي (ب) وَ(ج) : الْأَضْحَى .

الْبُخَارِيُّ فِي الصَّوْمِ فِي بَابِ يَصُومُ يَوْمَ النَّحْرِ (١٩٩٥) ، وَمُسْلِمٌ فِي الصِّيَامِ بَابِ
النَّهْيِ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى (١٦٦٧) .

(٣) فِي (٢ / ٧٤٥) .

(٤) فِي (أ) وَ(ب) وَ(ط) : فِي الْحَمْلِ .

(٥) هُوَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَاضِي الْقَضَاةِ ، وَلِدَ بِالْكُوفَةِ سَنَةَ
(١٣٣هـ) ، وَصَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُ أَخَذَ الْفِقْهَ حَتَّى صَارَ مَجْتَهِدًا فِي مَذْهَبِهِ وَلِي
الْقَضَاةَ فِي عَهْدِ الْمَهْدِيِّ وَحَتَّى وَايَاةِ هَارُونَ الرَّشِيدِ ، تُوُفِيَ عَامَ (١٨٣هـ) الْفَتْحِ
الْمَبِينِ : ١ / ١٠٨ ؛ وَيَنْظُرُ فَوَاتِحَ الرَّحْمَوِيِّ : ١ / ٣٠٢ .

مِثَالُهُ: حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنْ هَذَا النَّهْرِ: فَالْحَقِيقَةُ الْمُتَعَاهِدَةُ الْكَرْعُ مِنْهُ
بِفِيهِ - كَمَا يَفْعَلُ كَثِيرٌ مِنَ الرُّعَاءِ - وَالْمَجَازُ الْغَالِبُ الشُّرْبُ بِمَا يُعْتَرَفُ مِنْهُ:
كَالِإِنَاءٍ - وَلَمْ يَنْوَ شَيْئاً^(١) - فَهَلْ يَحْنُثُ بِالْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي أَوْ الْعَكْسُ؟ أَوْ
لَا يَحْنُثُ بَوَاحِدٍ مِنْهُمَا؟ الْأَقْوَالُ^(٢).

فَإِنْ هُجِرَتْ الْحَقِيقَةُ قُدِّمَ الْمَجَازُ عَلَيْهَا اتِّفَاقاً:
كَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ فَيَحْنُثُ بِشَمَرِهَا دُونَ خَشَبِهَا الَّذِي
هُوَ الْحَقِيقَةُ الْمَهْجُورَةُ حَيْثُ لَا نِيَّةَ^(٣).
وَإِنْ تَسَاوَيْتَا قُدِّمَتْ الْحَقِيقَةُ اتِّفَاقاً كَمَا لَوْ كَانَتْ غَالِبَةً^(٤).

(وَتُبُوتُ حُكْمٍ) بِالْإِجْمَاعِ مَثَلًا (يُمْكِنُ كَوْنُهُ) أَيِ الْحُكْمِ (مُرَاداً مِنْ
خِطَابٍ) لَكِنْ يَكُونُ الْخِطَابُ فِي ذَلِكَ الْمُرَادِ (مَجَازاً لَا يَدُلُّ) التُّبُوتُ الْمَذْكُورُ
(عَلَى أَنَّهُ) أَيِ الْحُكْمِ هُوَ (الْمُرَادُ مِنْهُ) أَيِ مِنَ الْخِطَابِ (بَلْ يَبْقَى الْخِطَابُ
عَلَى حَقِيقَتِهِ)؛ لِعَدَمِ الصَّارِفِ عَنْهَا^(٥) (خِلَافاً لِلْكَرْحِيِّ) مِنَ الْحَنْفِيَّةِ

(١) أما عند نيته فيحدث إن فعل ما نواه فقط .

(٢) أي تجري على ذلك الأقوال الثلاثة .

(٣) أي إذا نوى الخشب أو الورق فاكل منه يحنث .

(٤) تفصيل المسألة :

أ - إن نوى الحقيقة أو المجاز أو هما يحنث حسب نيته اتفقا .

ب - إن تساوت ارادة الحقيقة والمجاز أو كانت ارادة الحقيقة أغلب قدمت الحقيقة
اتفقا .

ج - إن غلبت ارادة المجاز ففيه الخلاف إلى الآراء الثلاثة المذكورة آنفاً .

(٥) أي عن الحقيقة .

(والبصري) أبي عبد الله من المعتزلة في قولهما: يدلُّ على ذلك فلا يبقى
الخطاب على حقيقته؛ إذ لم يظهر مستند للحكم الثابت غيره^(١).

مثاله: وجوب التيمم على المجمع الفاقِد للماء إجماعاً يُمكن كونه
مراداً من قوله تعالى ﴿أَوَلَمْ تَسْتَمِ الْأُنثَىٰ فَلَمْ يُحْدُوا مَاءً فَنِيَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]،
لكن على وجه المجاز؛ لأن الملامسة حقيقة في الجس باليد، مجاز في
الجماع.

فقالا: المراد الجماع؛ لتكون الآية مستند الإجماع؛ إذ لا مستند غيرها
وإلا لذكر، فلا تدلُّ على أن اللمس ينقض الوضوء.

وأجيب: بأنه يجوز أن يكون المستند غيرها، واستغني عن ذكره بذكر
الإجماع كما هو العادة^(٢).

فاللمس فيها على حقيقته فتدلُّ على نقض الوضوء.

وإن قامت قرينة على إرادة الجماع أيضاً - بناء على الراجح أنه يصح أن
يُراد باللفظ حقيقته ومجازه معاً^(٣) -

(١) خلاصة الأمر هو: إذا حصل إجماع على حكم مثل وجوب التيمم للجنب الفاقِد
الماء وقد جاء لفظ لامستم النساء في الآية وهو يصلح للحقيقة، وهو الجس باليد
وللمجاز وهو الجماع، فالكرخي والبصري يحملان اللمس على الجماع؛ لتكون
الآية مستنداً للإجماع، وغيرهما يرون أن لفظ اللمس يبقى على حقيقته ما لم
يأت صارف يصرفه إلى المجاز.

(٢) لأنه جرت عادة الفقهاء أنه إذا ذكروا حكماً ثابتاً بالإجماع لم يذكروا دليلاً لثقتهم
أنه لا يوجد إجماع إلا وله مستند من الكتاب أو السنة.

(٣) وهذا ما ذهب إليه الجمهور ومنهم الشافعي من أن اللمس الحقيقي والمجازي =

دَلَّتْ عَلَى مَسْأَلَةِ الإِجْمَاعِ ^(١) أَيْضاً.

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ ^(٢) [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] بِدَلَالَتِهَا عَلَيْهِمَا؛ حَيْثُ حَمَلَ المُلَامَسَةَ

فِيهَا ^(٣) عَلَى الجَسِّ بِالْيَدِ وَالوَطْءِ.


* * *

= يستوجب التيمم إذا فقد الماء.

(١) في (أ) من الجماع.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ج) و(ط).

(٣) أي في الآية.



مسألة [في الكناية]


(الكِنَايَةُ: لَفْظٌ أُسْتُعْمِلَ فِي مَعْنَاهُ مُرَاداً مِنْهُ لِأَزْمِ الْمَعْنَى) نَحْوُ زَيْدٌ طَوِيلٌ
النَّجَادِ مُرَاداً مِنْهُ طَوِيلُ الْقَامَةِ؛ إِذْ طَوَّلَهَا لِأَزْمِ لَطُولِ النَّجَادِ - أَيِ حَمَائِلِ
السَّيْفِ - (فَهِيَ حَقِيقَةٌ) لِاسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي مَعْنَاهُ وَإِنْ أُرِيدَ مِنْهُ اللَّأَزِمُ^(١).
(فَإِنْ لَمْ يُرَدِّ الْمَعْنَى)^(٢) بِاللَّفْظِ^(٣) (وَإِنَّمَا عُبِّرَ بِالْمَلْزُومِ عَنِ اللَّأَزِمِ فَهُوَ)
أَيُّ اللَّفْظِ حِينَئِذٍ (مَجَازٌ)؛ لِأَنَّهُ أُسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِ مَعْنَاهُ - أَيِ الْأَوَّلِ - .

* * *

(١) هو في الواقع طويل نجاهه، فاللفظ استعمل في معناه الحقيقي، ولكن لم يسق للإخبار عن طول النجاد، بل يراد من طول النجاد ما يلزمه من طول القامة، فالكلام سيق لإرادة لازمه لا معناه الحقيقي.

(٢) في (ب) اللفظ.

(٣) في (ب) المعنى.



[التعريض]

(والتعريضُ: لفظٌ أُستعملَ في معناه لِئُلَوِّحَ) - بفتح الواو - أي لِلتَّلْوِيحِ (بغيره) كما في قوله تعالى - حِكَايَةٌ عَنِ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣] نَسَبَ الْفِعْلَ إِلَى كَبِيرِ الْأَصْنَامِ الْمُتَّخِذَةِ إِلَهَةً كَأَنَّهُ غَضِبَ^(١) أَنْ تُعْبَدَ الصَّغَارُ مَعَهُ؛ تَلْوِيحاً لِقَوْمِهِ الْعَابِدِينَ لَهَا بِأَنَّهَا لَا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ إِلَهَةً؛ لِمَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ^(٢) إِذَا نَظَرُوا^(٣) بِعُقُولِهِمْ مِنْ عَجْزِ كَبِيرِهَا عَنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ - أَيِ كَسْرِ صِغَارِهَا فَضْلاً عَنْ غَيْرِهِ - وَالْإِلَهَ لَا يَكُونُ عَاجِزاً (فَهُوَ) أَيِ التَّعْرِيفِ (حَقِيقَةً أَبَداً)؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ فِيهِ^(٤) لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِي غَيْرِ مَعْنَاهُ بِخِلَافِ الْكِنَايَةِ - كَمَا تَقَدَّمَ -^(٥).

(١) أي الصنم الكبير .

(٢) لفظ (أنه) ساقط من (ب) و(ج) و(ط) .


(٣) في (أ) نظر .

(٤) لفظ (فيه) ساقط من (ب) .

(٥) في تعريفها حيث قال: لفظ استعمل في معناه ولكن لا يراد المعنى، بل لازمه .
فيقال: هذا الكلام على طويل القامة سواء كانت حمائل سيفه طويلة أيضاً أم غير طويلة؛ لأن المراد لازم المعنى لا المعنى الدال عليه اللفظ .



[مبحث معاني الحروف]



(الْحُرُوفُ) أَي هَذَا مَبْحَثُ الْحُرُوفِ الَّتِي يَحْتَاجُ الْفَقِيهُ إِلَى مَعْرِفَةِ
مَعَانِيهَا؛ لِكَثْرَةِ وَقُوعِهَا فِي الْأَدِلَّةِ، لَكِنْ سَيَأْتِي (١) مِنْهَا أَسْمَاءٌ، فِي التَّعْبِيرِ
بِهَا تَغْلِيْبٌ لِلْأَكْثَرِ.

وَفِي خَطِّ الْمُصَنَّفِ عَدَّهَا بِالْقَلَمِ الْهِنْدِيِّ (٢)؛ اخْتِصَاراً فِي الْكِتَابَةِ، وَفِي
بَعْضِ النُّسخِ بِالْقَلَمِ الْمُعْتَادِ (٣) وَلَنَمَشِ عَلَيْهِ لِوُضُوحِهِ
١ - (أَحَدُهَا: إِذَنْ) مِنْ نَوَاصِبِ الْمُضَارِعِ (قَالَ سَيَوِيهِ (٤): لِلجَوَابِ
وَالجَزَاءِ... إلخ (٥)).

(١) مثل أي وإذ في (١/٤٦٨ - ٤٦٩)، وإذا في (١/٤٧١)، وكل في (١/٤٨٥).

(٢) وهو ١ و٢ و٣... إلخ.

(٣) وهو أحدها وثانيها... إلخ.

(٤) هو عمرو بن عثمان بن قنبر، إمام النحاة سيبويه أبو بشر أول من بسط علم النحو،
ولد سنة (١٤٨هـ)، وسيبويه بالفارسية رائحة التفاح، من شيوخه الخليل بن أحمد،
ومن مصنفاته الكتاب وهو مصدر لجميع كتب النحو، توفي شاباً بالأهواز سنة
(١٨٠هـ) الأعلام: ٨٢ / ٥.

(٥) لفظ (إلخ) ساقط من (أ) و(ب) و(ج).

(قَالَ الشَّلُوبِيُّ^(١) : دَائِمًا وَ) قَالَ (الْفَارِسِيُّ : غَالِبًا)^(٢) ، وَقَدْ تَتَمَخَّضُ
لِلْجَوَابِ^(٣) ، فَإِذَا قُلْتَ : لِمَنْ قَالَ : أَرُورُكَ : إِذَنْ أُكْرِمَكَ ، فَقَدْ أَجَبْتَهُ وَجَعَلْتَ
إِكْرَامَكَ جَزَاءَ زِيَارَتِهِ - أَيِ إِنْ زُرْتَنِي أَكْرَمْتَنِي - .

وَإِذَا قُلْتَ : لِمَنْ قَالَ : أُحِبُّكَ : إِذَنْ أَصَدِّقُكَ ، فَقَدْ أَجَبْتَهُ فَقَطُّ عِنْدَ
الْفَارِسِيِّ .

وَمَدْخُولُ إِذَنْ فِيهِ مَرْفُوعٌ ؛ لِإِنْفَاءِ اسْتِقْبَالِهِ الْمُشْتَرَطِ فِي نَصَبِهَا^(٤) .
وَيَتَكَلَّفُ الشَّلُوبِيُّ فِي جَعْلِ هَذَا مِثَالًا لِلْجَزَاءِ أَيْضًا - أَيِ إِنْ كُنْتَ قُلْتَ
ذَلِكَ حَقِيقَةً صَدَّقْتُكَ - وَسَيَأْتِي عَدُّهَا مِنْ مَسَالِكِ الْعِلَّةِ^(٥) ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ عِلَّةٌ
لِلْجَزَاءِ .

(١) هو عمر بن محمد بن عمر بن عبدالله الأزدي الأشبيلي ، أبو علي المعروف
بالشلوبيني نسبة إلى شلوبينة على البحر جنوب غرناطة ، ولد سنة (٥٦٢هـ) ، توفي
(٦٠٠هـ) وفيات الأعيان : ٣ / ٤٥١ .

(٢) هو أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار النحوي ، إمام عصره في علوم العربية ،
توفي سنة ٣٧٧هـ / شذرات الذهب ٣ / ٨٨ .

(٣) مغني اللبيب لابن هشام ١ / ٢٧ .

(٤) الشروط التي يجب حصولها لتنصب إذن المضارع :

- ١ - أن يكون الفعل مستقبلاً ، فكلمة احبك مضارع يراد به الحال أي الآن ، فيرفع .
- ٢ - أن لا يفصل بينهما وبين الفعل بفاصل غير القسم ، فإذا قال : إذن أنا احبك ،
يرفع .

٣ - أن يكون في أول الكلام ، فإذا قلت : أنا إذن احبك ، يرفع / مغني اللبيب ١ / ٢٨ .

(٥) في (٣ / ١٠٩٥) .

٢ - (الثاني : إن) بكسر الهمزة وسكون التون (للشروط) أي لتعليق
حصول مضمون جملة بحصول مضمون أخرى، نحو ﴿إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ
مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

(والتنفي) نحو [٤٢/١] ﴿إِنَّ الْكٰفِرِينَ لَآ فِي عُرْوَةٍ﴾ [الملك: ٢٠]، ﴿إِنْ أَرَدْنَا
إِلَّا الْحُسْنَ﴾ [التوبة: ١٠٧]، أي ما.

(والزيادة) نحو: مَا إِنْ زَيْدٌ قَاتِمٌ، مَا إِنْ رَأَيْتُ زَيْدًا.

٣ - (الثالث : أو) مِنْ حُرُوفِ الْعَطْفِ .

(للسك) مِنْ الْمُتَكَلِّمِ نَحْوُ: قَالُوا ﴿قَالُوا لَيْسَ بِيَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾
[الكهف: ١٩].

(والإبهام) عَلَى السَّمْعِ نَحْوُ ﴿أَتَنْهَأُ أَمْرًا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا﴾ [يونس: ٢٤].

(والتخيير) بَيْنَ الْمَعْطُوفَيْنِ، سَوَاءً اِمْتَنَعَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا نَحْوُ: خُذْ مِنْ

مَالِي ثَوْبًا أَوْ دِينَارًا، أَمْ جَازَ: نَحْوُ: جَالَسَ الْعُلَمَاءَ أَوْ الْوُعَاظَ .

وَقَصَرَ ابْنُ مَالِكٍ وَغَيْرُهُ^(١) التَّخْيِيرَ عَلَى الْأَوَّلِ، وَسَمَّوْا الثَّانِي

بِالِإِبَاحَةِ^(٢) .

(وَمُطْلَقِ الْجَمْعِ) كَالْوَاوِ نَحْوُ:

وَقَدْ زَعَمْتُ لَيْلَى بِأَنِّي فَاجِرٌ لِنَفْسِي تُقَاهَا أَوْ عَلَيْهَا فُجُورُهَا^(٣)

(١) مغني اللبيب: ٧٤ / ١ .

(٢) هنا جعل ما يمتنع الجمع بين المعطوفين، وما يمكن كله تخييراً، ولكن ابن مالك

ومثله ابن هشام جعل التخيير لما لا يمكن الجمع وما يمكن سميها بإباحة .

(٣) القائل هو توبة . مغني اللبيب: ٧٤ / ١ .

أَيَّ وَعَلَيْهَا .

(وَالتَّقْسِيمِ) نَحْوُ: الْكَلِمَةُ اسْمٌ أَوْ فِعْلٌ أَوْ حَرْفٌ - أَيُّ مُقَسِّمَةٌ إِلَى
الثَّلَاثَةِ تَقْسِيمِ الْكَلِمَةِ إِلَى جُزْئِيَّاتِهِ^(١) فَيَصْدُقُ عَلَى كُلِّ مِنْهَا .

(وَبِمَعْنَى إِلَى) فَيُنْصَبُ [بَعْدَهَا الْمُضَارِعُ]^(٢) بِأَنْ مُضْمَرَةٌ، نَحْوُ:
لَأَلْزَمَكَ أَوْ تَقْضِيَنِي حَقِّي - أَيُّ إِلَى أَنْ تَقْضِيَنِيهِ .

(وَالإِضْرَابَ كَبَلٌ) نَحْوُ: ﴿ وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ آلَافٍ أَوْ يُزِيدُونَ ﴾
الصفات: ١٤٧، أَيُّ بَلَّ يُزِيدُونَ .

(قَالَ الْحَرِيرِيُّ^(٣)): وَالتَّقْرِيبُ نَحْوُ: مَا أَذْرِي أَسْلَمَ أَوْ وَدَّعَ) هَذَا يُقَالُ
لِمَنْ قَصَرَ سَلَامَهُ كَالْوَدَاعِ، فَهُوَ مِنْ تَجَاهُلِ الْعَارِفِ، وَالْمُرَادُ تَقْرِيبُ السَّلَامِ
لِقَصْرِهِ مِنَ الْوَدَاعِ، وَنَحْوِهِ [...] [٤].....

(١) التقسيم نوعان :

تقسيم الشيء إلى أجزائه مثل الباب خشب ومسمار وقفل، وتقسيم الشيء إلى
جزئياته - أي أفراده، مثل الباب خشب وحديد والمنيوم .
علامة الثاني أن الكلي يخبر ويصدق به على كل قسم تقول: الخشب باب والحديد
باب .

أما الأول: فلا يخبر به عن أجزائه فلا تقول: المسمار باب والقفل باب .

(٢) في (ج) (بها المضارع بعدها) .

(٣) هو الرئيس أبو محمد القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري، عالم أديب
لغوي صاحب جاه ولد سنة (٥٤٤٦هـ)، من مصنفاته المقامات توفي سنة (٥١٦)
شذرات الذهب: ٥٥ / ٤ .

(٤) في (ج): زيادة (نحو) .

وَ(١) مَا أَدْرِي أَلَذَّنَ أَوْ أَقَامَ، يُقَالُ: لِمَنْ أَسْرَعَ فِي الْأَذَانِ كَالِإِقَامَةِ (٢).

٤ - (الرَّابِعُ: أَيُّ بِالْفَتْحِ) لِلْهَمْزَةِ (وَالسُّكُونِ) لِلْيَاءِ.

(لِلتَّفْسِيرِ) بِمُفْرَدٍ نَحْوُ عِنْدِي عَسَجَدُ - أَيُّ ذَهَبٌ - وَهُوَ عَطْفٌ بَيَانٍ أَوْ
بَدَلٌ (٣)، أَوْ بِجُمْلَةٍ نَحْوُ:

وَتَرْمِينَنِي بِالطَّرْفِ أَيُّ أَنْتَ مُذْنِبٌ

وَتَقْلِينَنِي لَكِنَّ إِيَّاكَ لَا أَقْلِي (٤)

فَأَنْتَ مُذْنِبٌ تَفْسِيرٌ لِمَا قَبْلَهُ؛ إِذْ مَعْنَاهُ تَنْظُرُ إِلَيَّ نَظْرَ مُغْضَبٍ وَلَا يَكُونُ
ذَلِكَ إِلَّا عَن ذَنْبٍ.

وَاسْمٌ لَكِنَّ ضَمِيرُ الشَّانِ، وَقُدِّمَ الْمَفْعُولُ مِنْ خَبَرِهَا لِإِفَادَةِ الْإِخْتِصَاصِ (٥)
أَيُّ لَا أَتْرُكُكَ بِخِلَافِ غَيْرِكَ.

(وَلِإِنْدَاءِ الْقَرِيبِ، أَوْ الْبَعِيدِ، أَوْ الْمُتَوَسِّطِ، أَقْوَالٌ:) وَيَدُلُّ لِلأَوَّلِ مَا
فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ فِي آخِرِ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا وَأَدْنَاهُمْ مَنْزِلَةٌ فَيَقُولُ: «أَيُّ
رَبِّ أَيُّ رَبِّ» (٦)، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَيُّ قَرِيبٍ﴾ [البقرة: ١٨٦].

(١) الواو ساقطة من (ب) و(ج).

(٢) مغني اللبيب: ٧٩ / ١.

(٣) ما بعد أي التفسيرية بدل أو عطف بيان للمفسر فيأخذ إعرابه.

(٤) مغني اللبيب: ٩٠ / ١.

(٥) لكن من أخوات إن واسمها ضمير الشأن تقديره لكنه، وإياك إيا مبني على
السكون في محل نصب مفعول مقدم للفعل وهو أقلى وفاعله مستتر تقديره أنا،
والجملة في محل رفع خبر لكن، وقدم مفعول أقلى؛ ليفيد الاختصاص.

(٦) البخاري في التوحيد باب قوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾ (٦٨٨٥)؛ ومُسْلِمٌ =

وَقِيلَ : لَا يَدُلُّ ؛ لِحَوَازِ نِدَاءِ الْقَرِيبِ بِمَا لِلْبَعِيدِ تَوْكِيدًا^(١)(٢) .

٥ - (الخَامِسُ : أَيُّ) بِالْفَتْحِ وَ (بِالتَّشْدِيدِ) اسْمٌ .

(لِلشَّرْطِ) نَحْوُ ﴿ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ ﴾ [القصص : ٢٨] .

(وَإِلِستِفْهَامِ) نَحْوُ ﴿ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا ﴾ [التوبة : ١٢٤] .

(وَمَوْصُولَةً) نَحْوُ ﴿ لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ ﴾ [مريم : ٦٩] - أَيُّ

الَّذِي هُوَ أَشَدُّ .

(وَدَالَّةٌ عَلَى مَعْنَى الْكَمَالِ) بَأَنَّ يَكُونُ صِفَةً لِنِكْرَةٍ أَوْ حَالًا مِنْ مَعْرِفَةٍ ،

نَحْوُ : مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَيُّ رَجُلٍ ، أَوْ بَعَالِمٍ أَيُّ عَالِمٍ - أَيُّ كَامِلٍ فِي صِفَاتِ

الرُّجُولِيَّةِ ، أَوْ الْعِلْمِ - .

وَمَرَرْتُ بِزَيْدٍ أَيُّ رَجُلٍ أَوْ أَيُّ عَالِمٍ - أَيُّ كَامِلًا^(٣) فِي صِفَاتِ الرُّجُولِيَّةِ

أَوْ الْعِلْمِ - .

(وَوَصْلَةٌ لِنِدَاءٍ مَا فِيهِ أَلٌ) نَحْوُ : ﴿ يَتَأَيَّهَا النَّاسُ ﴾ [الحج : ١] .

٦ - (السَّادِسُ : إِذْ اسْمٌ) لِلْمَاضِي :

ظَرْفًا نَحْوُ : وَجِئْتُكَ إِذْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَيُّ وَقْتَ طُلُوعِهَا .

= فِي الْإِيمَانِ : (٤٦٠) .

(١) أَيُّ الْحَدِيثِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النِّدَاءَ لِلْقَرِيبِ ؛ إِذْ قَدْ يَنَادِي الْقَرِيبَ بِنِدَاءِ الْبَعِيدِ

لِزِيَادَةِ التَّنْبِيهِ أَوْ لِكَوْنِهِ غَافِلًا أَوْ أَصَمًّا لِأَنَّهُ فِي حَكْمِ الْبَعِيدِ .

(٢) مَغْنِي اللَّيْبِ : ١ / ٩٠ ؛ وَابْنُ عَقِيلٍ : ٣ / ٢١٠ .

(٣) فِي (ط) : كَامِلٌ .

(وَمَفْعُولًا بِهِ) نَحْوُ ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَذَّبْتُمْ﴾
[الأعراف: ٨٦] أَي أذْكُرُوا حَالَتَكُمْ هَذِهِ^(١).

(وَبَدَلًا مِنَ الْمَفْعُولِ) بِهِ نَحْوُ: ﴿أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ
أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَءَاتَاكُمْ مِمَّا تُمَوِّتُونَ أَحْدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [المائدة: ٢٠] أَي اذْكُرُوا
النِّعْمَةَ الَّتِي هِيَ الْجَعْلُ الْمَذْكُورُ.

(وَمُضَافًا إِلَيْهَا اسْمُ زَمَانٍ) نَحْوُ: ﴿رَبَّنَا لَا تُرِخْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾
[آل عمران: ٨].

(وَالْمُسْتَقْبَلِ فِي الْأَصَحِّ) نَحْوُ: ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ^(٢) إِذِ الْأَعْظَمُ فِي
أَعْتَقِهِمْ﴾ [غافر: ٧٠ - ٧١].

وَقِيلَ^(٢): لَيْسَتْ لِلْمُسْتَقْبَلِ، وَاسْتِعْمَالُهَا فِيهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لِتَحَقُّقِ
وُقُوعِهِ كَالْمَاضِي^(٣).

(وَتَرِدُ لِلتَّعْلِيلِ حَرْفًا) كَاللَّامِ (أَوْ ظَرْفًا) بِمَعْنَى وَقْتٍ، وَالتَّعْلِيلُ مُسْتَفَادٌ
مِنْ قُوَّةِ الْكَلَامِ - قَوْلَانِ -^(٤)، نَحْوُ: ضَرَبْتُ الْعَبْدَ إِذْ أَسَاءَ - أَي لِإِسَاءَتِهِ أَوْ

(١) ولا تصلح أن تكون ظرفاً؛ لأنَّ المعنى يصير اذكروا في ذلك الوقت الذي كنتم
به قليلاً، ومن المحال رجوعهم إلى ذلك الوقت؛ ليتذكروا فيه، ولكن يمكن أن
يتذكروا الوقت نفسه.

(٢) هو رأي الجمهور. مغني اللبيب: ٩٦ / ١.

(٣) أي لأنَّه سيقع لا محالة فكأنه وقع في الماضي إذن هي داخل على ما معناه ماضٍ
كأنه قال علموا إذ.

(٤) أي لعلماء النحو فيها رأيان: هل هي حرف كاللام لذا قال لإساءته، أو بقيت
يراد بها الوقت، والتعليل يستفاد من المصدر لذا قال وقت إساءته أي لأنَّه أساء =

وَقَتَّ إِسَاءَتِهِ - ، وَظَاهِرٌ أَنَّ الضَّرْبَ وَقَتَّ الإِسَاءَةَ لِأَجْلِهَا .

(وَلِلْمُفَاجَأَةِ) بِأَنْ تَكُونَ (بَعْدَ بَيْنَا أَوْ بَيْنَمَا^(١)) ، وَفَاقاً لِسَبِيئِهِ) حَرْفاً - كَمَا

اخْتَارَهُ ابْنُ مَالِكٍ - ، وَقِيلَ : ظَرْفُ مَكَانٍ ، وَقَالَ أَبُو حَيَّانَ : ظَرْفُ زَمَانٍ^(٢) .

وَاسْتَعْنَى الْمُصَنَّفُ عَن حِكَايَةِ هَذَا الخِلَافِ بِحِكَايَةِ مِثْلِهِ فِي إِذَا الأَصْلِيَّةِ

فِي المُفَاجَأَةِ^(٣) .

مِثَالُ ذَلِكَ : بَيْنَا أَوْ بَيْنَمَا أَنَا وَاقِفٌ إِذْ جَاءَ زَيْدٌ - أَي فَاجِئاً مَجِيئُهُ وَقُوفِي ،

أَوْ مَكَانَهُ ، أَوْ زَمَانَهُ^(٤) .

وَقِيلَ^(٥) : لَيْسَتْ لِلْمُفَاجَأَةِ - وَهِيَ فِي ذَلِكَ وَنَحْوِهِ زَائِدَةٌ ؛ لِلاِسْتِغْنَاءِ

عَنْهَا - كَمَا لَوْ تَرَكَّهَا مِنْهُ كَثِيرٌ مِنَ العَرَبِ^(٦) .

٧ - (السَّابِعُ : إِذَا لِلْمُفَاجَأَةِ) بِأَنْ تَكُونَ بَيْنَ جُمْلَتَيْنِ ثَابِتَتُهُمَا ابْتِدَائِيَّةٌ

= فِي هَذَا الوَقْتِ ؟

(١) أَي بَيْنَ يَجُوزُ أَنْ يَنْطِقَ بِهَا مَعَ المِيمِ وَبِدُونِهِ .

(٢) مَغْنِي اللِّيبِ : ٩٨ / ١ .

(٣) أَي أَنَّ إِذَا هِيَ الأَصْلُ فِي مَعْنَى المُفَاجَأَةِ ، وَسَيَأْتِي الخِلَافُ فِي هَلْ هِيَ حَرْفٌ أَوْ

ظَرْفٌ زَمَانٌ أَوْ مَكَانٌ ؟ .

وَلَمْ يَذْكَرْ خِلَافَ النُّحَاةِ فِي إِذْ ؛ لِأَنَّ خِلَافَ إِذَا يَكْفِي لِلثَّانِيَيْنِ .

(٤) التَّفْسِيرُ الأَوَّلُ بِاعْتِبَارِهَا حَرْفاً وَتَكُونُ حَرْفاً مُصَدِّراً ، لِذَا سَبَكَتْ مَعَ الفِعْلِ بِمُصَدَّرٍ ،

وَالثَّانِي بِاعْتِبَارِهَا ظَرْفاً .

(٥) عِنْدَ غَيْرِ سَبِيئِيَّةٍ . مَغْنِي اللِّيبِ : ٩٨ / ١ .

(٦) المِصْدَرُ السَّابِقُ .

(حَرْفًا وَفَاقًا لِلْأَخْفَشِ^(١)، وَابْنِ مَالِكٍ، وَقَالَ الْمُبَرِّدُ^(٢)، وَابْنُ عَصْفُورٍ^(٣) :
ظَرْفٌ مَكَانٌ، وَالزَّجَّاجُ^(٤) وَالزَّمْخَشَرِيُّ : ظَرْفٌ زَمَانٌ).

مِثَالُ ذَلِكَ : خَرَجْتُ فَإِذَا زَيْدٌ وَاقِفٌ - أَيُّ فَاجَأَ وَقُوفُهُ خُرُوجِي، أَوْ
مَكَانَهُ، أَوْ زَمَانَهُ^(٥).

وَمَنْ قَدَّرَ - عَلَى الْقَوْلَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ^(٦) - فَبِي ذَلِكَ الْمَكَانِ أَوْ الزَّمَانِ
وَقُوفُهُ^(٧) -

(١) هو سعيد بن مسعدة المجاشعي البلخي النحوي أبو الحسن الأخفش الأوسط،
أخذ النحو عن سيويه، وصحب الخليل كان أعلم الناس بالكلام، وأحذقهم
بالجدل، توفي سنة (٢١٥هـ) شذرات الذهب: ٣٦ / ٢.

(٢) هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي المبرد البصري أبو العباد إمام في النحو
واللغة، أشهر مصنفاته الكافي ومعاني القرآن، توفي سنة (٢٨٥هـ). شذرات
الذهب: ١٩١ / ٢.

(٣) هو أبو الحسن علي بن مؤمن بن محمد بن علي بن عصفور الاشبيلي الحضرمي،
حامل لواء العربية بالأندلس في زمنه، ولد سنة (٥٩٧هـ)، وتوفي سنة (٦٦٣هـ).
بغية الوعاة: ٢١٠ / ٢.

(٤) هو أبو إسحاق إبراهيم بن السيري بن سهل الزجاج، من أكابر أهل العربية له
مؤلفات كثيرة، توفي في جمادى الآخرة سنة (٣١١هـ). نزهة الأبناء في طبقات
الأدباء: ص ٢٤٤.

(٥) هذا على تقدير من رآها حرفاً.

(٦) القولان هما ظرف المكان وظرف الزمان.

(٧) ففي الجار والمجرور خبر مقدم ووقوفه مبتدأ موخر وهذا التقدير على من يراها
ظرفاً.

اِقْتَصَرَ^(١) عَلَى بَيَانِ مَعْنَى الظَّرْفِ وَتَرَكَ مَعْنَى المُفَاجَأَةِ.

وَهَلِ الفَاءُ فِيهَا زَائِدَةٌ لِأَزِمَةٍ أَوْ عَاطِفَةٌ؟ قَوْلَانِ^(٢):

(وَتَرَدُّ ظَرْفًا لِلْمُسْتَقْبَلِ مُضْمَنَةٌ مَعْنَى الشَّرْطِ غَالِبًا) فَتَجَابُ بِمَا يُصَدَّرُ
بِالفَاءِ نَحْوُ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ
اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿٢﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴿٣﴾﴾ [النصر: ١ - ٣]
وَالجَوَابُ: فَسَبِّحْ... إلخ.

وَقَدْ لَا تُضْمَنُ مَعْنَى الشَّرْطِ: نَحْوُ: آتِيكَ [٤٣/١] إِذَا احْمَرَ البُسْرُ أَيُّ
وَقْتَ احْمِرَارِهِ.

(وَنَدَرَ مَجِيئَهَا لِلْمَاضِي) نَحْوُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَؤْتُوا بِهَا وَتَرَكُوا
قَائِمًا قَلَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التَّجَرُّةِ وَاللَّهُ خَيْرٌ الرَّازِقِينَ ﴿١١﴾﴾ [الجمعة: ١١] الآية، فَإِنَّهَا
نَزَلَتْ بَعْدَ الرُّؤْيَةِ وَالْإِنْفِضَاضِ.

(وَالْحَالِ)^(٣) نَحْوُ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴿١﴾﴾ [الليل: ١]، فَإِنَّ الغَشْيَانَ مُقَارِنٌ
لِلَّيْلِ^(٤).

(١) جملة اقتصر في محل رفع خبر لقوله ومن قدر؛ لأن من اسم موصول وجملة قدر صلتها.

أي من اقتصر على أنها لظرف الزمان أو المكان أتى بمعناها ولم يفسر معنى المفاجأة مع أنها مرادة مع الزمان والمكان.

(٢) من النحاة من يراها زائدة لتقوية الكلام وتوكيده وهو الراجح، ومنهم من يراها عاطفة لإذا على ما قبلها، وهناك من يراها سببية مثل الزجاج.

(٣) في (ب) وللحال.

(٤) مغني اللبيب: ١ / ١٩١.

٨ - (النَّامِنُ: الْبَاءُ لِلإِلصَاقِ حَقِيقَةً) نَحُو بِهِ دَاءً - أَيِ الصَّقِ بِهِ - .
(وَمَجَازًا) نَحُو مَرَزَتْ بَزَيْدٍ - أَيِ الصَّقَتْ مُرُورِي بِمَكَانٍ يَقْرُبُ مِنْهُ .
(وَالتَّعَدِّيَّة) كَالهَمْزَةِ نَحُو ﴿ذَهَبَ اللهُ يَثُورِهِمْ﴾ [البقرة: ١٧]، أَيِ أَذْهَبَهُ .
(وَالإِسْتِعَانَةَ) بِأَنْ تَدْخُلَ عَلَى آلَةِ الفِعْلِ نَحُو: كَتَبْتُ بِالقَلَمِ .
(وَالسَّبِيَّة) نَحُو: ﴿فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٤٠] .
(وَالْمُصَاحِبَةَ) نَحُو: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ﴾ [النساء: ١٧٠]، أَيِ مُصَاحِبٍ لَهُ .
(وَالظَّرْفِيَّة) الْمَكَائِنَةُ أَوْ الزَّمَانِيَّةُ نَحُو: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ بِبَدْرِ﴾ [آل عمران: ١٢٣]، ﴿بِحَيْثُ لَمْ يَسْحَرِ﴾ [القمر: ٣٤] .
(وَالبَدَلِيَّة) كَمَا فِي قَوْلِ عُمَرَ ؓ «أَسْتَأذِنُ النَّبِيَّ ﷺ فِي العُمْرَةِ فَأَذِنَ وَقَالَ: لَا تَسْنَأْ يَا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ، فَقَالَ: كَلِمَةٌ مَا يَسُرُّنِي أَنْ لِي بِهَا الدُّنْيَا»^(١) - أَيِ بَدَلَهَا - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَأُخَيَّ - ضُبِطَ بِضَمِّ الهَمْزَةِ - مُصَغَّرًا لِتَقْرِيبِ الْمَنْزِلَةِ^(٢) .
(وَالْمُقَابَلَةَ) نَحُو: اشْتَرَيْتِ الْفَرَسَ بِأَلْفٍ .
(وَالْمُجَاوِزَةَ) كَعَنْ نَحُو ﴿وَيَوْمَ قَشَقُّ السَّمَاءُ وَالْغَمَمِ﴾ [الفرقان: ٢٥]، أَيِ عَنَّهُ .

- (١) أبو داود في الصَّلَاةِ بَابِ الدُّعَاءِ (١٢٨٠) وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الدُّعَوَاتِ بَابِ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ (٣٤٨٥) وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
(٢) لِأَنَّ التَّصْغِيرَ قَدْ يَكُونُ لِلتَّحْقِيرِ وَقَدْ يَكُونُ لِلْمَحَبَّةِ، وَقَدْ يَكُونُ لِلتَّقْرِيبِ وَهَذَا قَالَهَا ﷺ لِمَحَبَّتِهِ لِعُمَرَ ؓ .

(وَالاسْتِعْلَاءُ) نَحْوُ ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ﴾ [آل عمران: ٧٥]،
أَيُّ عَلَيْهِ .

(وَالْقَسَمُ) نَحْوُ: بِاللَّهِ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا .

(وَالْغَايَةِ) كَمَا إِلَى نَحْوُ: (١): ﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِي﴾ [يوسف: ١٠٠]، أَيُّ إِلَيَّ .

(وَالتَّوَكُّيدُ) نَحْوُ: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [الفتح: ٢٨]، ﴿وَهَزِي إِلَيْكَ بِجِدْعِ
النَّخْلَةِ﴾ [مريم: ٢٥]، وَالْأَصْلُ: كَفَى اللَّهُ، وَهَزِي جِدْعًا .

(وَكَذَا التَّبَعِيضُ) كَمِنْ (وَفَاقًا لِلْأَصْمَعِيِّ) (٢)، وَالْفَارِسِيُّ، وَابْنُ مَالِكٍ

نَحْوُ: ﴿عَيْنَا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦]، أَيُّ مِنْهَا .

وَقِيلَ (٣): لَيْسَتْ لِلتَّبَعِيضِ، وَيَشْرَبُ فِي الْآيَةِ بِمَعْنَى يُرَوَى أَوْ يَلْتَذُّ
مَجَازًا، وَالْبَاءُ لِلسَّبَبِيَّةِ (٤) .

٩ - (التَّاسِعُ: بَلُّ لِلْعَطْفِ) فِيمَا إِذَا وَلِيهَا مُفْرَدٌ سَوَاءً أَوْلَيْتَ مُوجِبًا أَمْ

غَيْرَ مُوجِبٍ .

فَفِي الْمَوْجِبِ نَحْوُ: جَاءَ زَيْدٌ بَلُّ عَمْرُو، وَأَضْرَبَ زَيْدًا بَلُّ عَمْرًا تَنْقُلُ (٥)

(١) لفظ نحو ساقط من (أ) .

(٢) هو عبد الملك بن قريب بن علي الأصمعي نسبة إلى جده أصمعي، من قيس أبو
سعيد، نشأ بالبصرة، وأخذ العربية عن أئمتها وأكثر الخروج إلى البادية وشافه
الأعراب فاضحى راوية العرب، أتصل بالرشيد وصار نديمه حتى توفي وفي عهد
المأمون غادر بغداد إلى البصرة، مات سنة (٩٤هـ) . وفيات الأعيان: ٣ / ١٧٠ .

(٣) هو قول لابن جنبي . تشنيف المسامع: ١ / ٢٥٨، مغني اللبيب: ١ / ١٢٣ .

(٤) أي يتلذذ بسببها عباد الله أو يروى بسببها عباد الله .

(٥) في (أ): بنقل .

حُكْمَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ - فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ مَسْكُوتٌ عَنْهُ^(١) - إِلَى الْمَعْطُوفِ .

وَفِي غَيْرِ الْمُوجِبِ نَحْوُ: مَا جَاءَ زَيْدٌ بَلْ عَمَرُو، وَلَا تَضْرِبْ زَيْدًا بَلْ
عَمْرًا تُقَرَّرُ حُكْمَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ وَتَجْعَلُ ضِدَّهُ لِلْمَعْطُوفِ .
(وَالِإِضْرَابِ) فِيمَا إِذَا وَلِيَهَا جُمْلَةً:

(أَمَّا لِلِإِبْطَالِ) لِمَا وَلِيَتْهُ نَحْوُ ﴿أَمْرٌ^(٢) يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جَاءَهُمُ بِالْحَقِّ﴾
[المؤمنون: ٧٠] فَالْجَائِي بِالْحَقِّ لَا جُنُونَ بِهِ .

(أَوْ لِلِالْتِقَالِ مِنْ غَرَضٍ إِلَى آخِرِ) نَحْوُ ﴿وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ وَهُوَ لَا
يُظْلَمُونَ^(٣)﴾ بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمَرٍ مِنْ هَذَا ﴿[المؤمنون: ٦٢ - ٦٣] فَمَا قَبْلَ بَلْ فِيهِ عَلَى
حَالِهِ .

١٠ - (الْعَاشِرُ: يَبْدُ) اسْمٌ مُلَازِمٌ لِلنَّصْبِ وَالِإِضَافَةِ إِلَى أَنْ وَصَلَتْهَا^(٣)
(بِمَعْنَى غَيْرِ) ذِكْرُهُ الْجَوْهَرِيُّ^(٤)، وَقَالَ: يُقَالُ: إِنَّهُ كَثِيرُ الْمَالِ بَيْنَ أَنَّهُ بَخِيلٌ .
(وَبِمَعْنَى مِنْ أَجْلِ) ذِكْرُهُ أَبُو عُبَيْدَةَ وَغَيْرُهُ (وَعَلَيْهِ) حَدِيثُ «أَنَا أَفْصَحُ
مَنْ نَطَقَ بِالضَّادِ بَيْنَ أَنِّي مِنْ قُرَيْشٍ»^(٥)، أَيِ الَّذِينَ هُمْ أَفْصَحُ مَنْ نَطَقَ بِهَا وَأَنَا

(١) الجار والمجرور متعلقان بقوله (تنقل) ومن (فيصير) إلى لفظ (عنه) جملة معترضة .

(٢) لفظ (أم) ساقط من (أ).

(٣) أن موصول حرفي يسبك مع خبرها بمصدر ويضاف إلى اسمها، مثل علمت أن خالدا مجتهد، تصير علمت اجتهاد خالدا .

(٤) هو أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، أول من حاول الطيران، ومات في سبيله في حدود سنة أربعمائة لغوي من مصنفاته الصحاح، الأعلام: ٣١٣/١ .

(٥) يقول السيوطي: لا يعلم من أخرجه ولا إسناده . على القاري في المصنوع: =

أَفْصَحُهُمْ، وَخَصَّهَا بِالذِّكْرِ لِعُسْرِهَا^(١) عَلَى غَيْرِ الْعَرَبِ.
وَالْمَعْنَى: أَنَا أَفْصَحُ الْعَرَبِ، وَبِهَذَا اللَّفْظِ إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ، أَوْرَدَهُ أَهْلُ
الْغَرِيبِ^(٢).

وَقِيلَ^(٣): إِنَّ بَيِّنَةً فِيهِ^(٤) بِمَعْنَى غَيْرٍ، وَأَنَّهُ مِنْ تَأْكِيدِ الْمَدْحِ بِمَا يُشْبَهُ
الذَّمَّ^(٥).

١١ - (الْحَادِي عَشَرَ: ثُمَّ حَرَفُ عَطْفٍ لِلتَّشْرِيكِ) فِي الْإِعْرَابِ وَالْحُكْمِ
(وَالْمُهَلَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ وَلِلتَّرْتِيبِ خِلَافًا لِلْعَبَادِيِّ)^(٦) تَقُولُ: جَاءَ زَيْدٌ ثُمَّ

= ص ٦٠، ويقول العجلوني في كشف الخفاء: ٢٣٢ / ١: معناه صحيح ولكن لا أصل له.

(١) أي عسر نطق الضاد على غير العرب بل أن بعض العرب لا يفرقون عند النطق بها بينها وبين الظاء.

(٢) وهم الذين تخصصوا بذكر الأحاديث الغريبة - وهي ما انفرد بها واحد - .

(٣) هو ما يراه الزمخشري. تشنيف المسامع: ٢٦١ / ١.

(٤) أي في الحديث.

(٥) هو أن يأتي بكلام فيه مدح ثم يذكر فيه لفظ بيد فيظن السامع أنه سيدم الممدوح وإذا به يأتي مما يؤكد المدح.

مثال الذم بعد المدح: فلان غني بيد أنه بخيل.

ومثال تأكيد المدح بما يشبه الذم: فلان غني بيد أنه منفق.

(٦) هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله أبو عاصم العبادي الهروي، الإمام الجليل القاضي، كان بحراً بالعلم وحافظاً لمذهب الإمام الشافعي، كان معروفاً بغموض العبادة محباً لاستعمال العقل الثاقب، له مؤلفات عديدة، توفي سنة (٤٨٥هـ)، طبقات الشافعية: ١٠٤ / ٤.

عَمُرُو، إِذَا تَرَخَى مَجِيءٌ عَمُرُو عَنْ مَجِيءٍ زَيْدٍ.

وَحَالَفَ بَعْضُ النُّحَاةِ^(١) فِي إِفَادَتِهَا التَّرْتِيبَ - كَمَا خَالَفَ بَعْضُهُمْ^(٢) فِي إِفَادَتِهَا الْمُهْلَةَ - قَالُوا: لِمَجِيئِهَا لِغَيْرِهِمَا^(٣) - كَقَوْلِهِ تَعَالَى^(٤): ﴿خَلَقْنَا مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلْنَا مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [الزمر: ٦]، وَالْجَعْلُ قَبْلَ خَلْقِنَا^(٥)، وَكَقَوْلِ الشَّاعِرِ:
كَهَزَ الرُّدَيْنِي تَحْتَ الْفَحَّاحِ جَرَى فِي الْأَنْبَابِ ثُمَّ اضْطَرَبَ
وَاضْطَرَبَ الرُّمْحُ يَعْقُبُ جَرِيَّ الْهَزِّ فِي أَنْبَابِهِ^(٦).

وَأَجِيبَ: بِأَنَّهُ تَوَسَّعَ فِيهَا بِإِقَاعِهَا مَوْقِعَ الْوَاوِ فِي الْأَوَّلِ، وَالْفَاءُ فِي الثَّانِي^(٧)، وَتَارَةً يُقَالُ: إِنَّهَا فِي الْأَوَّلِ وَنَحْوِهِ لِلتَّرْتِيبِ الدُّكْرِيِّ^(٨).

(١) مثل العبادي. تشنيف المسامع: ٢٦٢ / ١.

(٢) هو الفراء. تشنيف المسامع: ٢٦٢ / ١.

(٣) أي لغير الترتيب وبدون مهلة.

(٤) في النسخ زيادة كلمة (هو) وهو خطأ.

(٥) هو لأبي داود الأيادي. ديوانه: ص ٢٩٢.

(٦) الأنابيب هو ما بين العقدين من الرمح، والرديني نسبة رديئة اسم أمراء كانت تقوم الرماح. البناني: ٣٤٥ / ١.

ففي الآية أن الله جعل حواء من آدم قبل أن يخلق ذريته فالجعل قبل الخلق، فهنا لم يحصل الترتيب.

وفي البيت فقدت المهلة.

(٧) فصارت لمطلق الجمع في الآية، وللتعقيب في البيت؛ لأن الحروف بعضها ينوب مناب البعض.

(٨) أي ترتيب في الاخبار يذكر لفظ بعد آخر ولو خالف الواقع ويمثل: له بقول الشاعر: =

وَأَمَّا مُخَالَفَةُ الْعِبَادِيِّ فَمَا أُخُوذَةٌ مِنْ قَوْلِهِ: - كَمَا فِي فِتَاوَى الْقَاضِي
 الْحُسَيْنِ عَنْهُ - ^(١) فِي قَوْلِ الْقَائِلِ: وَقَفْتُ هَذِهِ الضَّيْعَةَ ^(٢) عَلَى أَوْلَادِي ثُمَّ عَلَى
 أَوْلَادِ أَوْلَادِي بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ: أَنَّهُ لِلْجَمْعِ - كَمَا قَالَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ - فِيمَا لَوْ أَتَى
 بَدَلَ ثُمَّ بِالْوَاوِ، قَائِلِينَ ^(٣): أَنَّ بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ فِيهِ بِمَعْنَى مَا تَنَاسَلُوا - أَيِ
 لِلتَّعْمِيمِ - وَإِنْ قَالَ الْأَكْثَرُ: أَنَّهُ لِلتَّرْتِيبِ.

١٢ - (الثاني عشر: حَتَّى لَانْتِهَاءِ الْغَايَةِ غَالِبًا) وَهِيَ حِينُئِذٍ:

أ - إِمَّا جَارَةً لِاسْمِ صَرِيحٍ نَحْوُ: ﴿سَلَّمْتُهُ حَتَّى مَطْلَعِ النَّجْرِ﴾ [القدر: ٥]، أَوْ
 مَصْدَرٍ مُؤَوَّلٍ مِنْ أَنْ وَالْفِعْلِ نَحْوُ: ﴿لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَنكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى﴾
 [طه: ٩١]، أَيِ إِلَى رُجُوعِهِ ^(٤).

ب - وَإِمَّا عَاطِفَةً لِرَفِيعٍ أَوْ ذَنِيءٍ نَحْوُ: مَاتَ النَّاسُ حَتَّى الْعُلَمَاءُ ^(٥)،
 وَقَدِمَ الْحُجَّاجُ حَتَّى الْمَشَاةُ ^(٦).

ج - وَإِمَّا ابْتِدَائِيَّةٌ: بِأَنْ يُبْتَدَأَ بَعْدَهَا جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ نَحْوُ:

= إِنْ مَنْ سَادَ ثُمَّ سَادَ أَبُوهُ ثُمَّ قَدْ سَادَ بَعْدَ ذَلِكَ جَدُّهُ

- (١) أَيِ عَنِ الْعِبَادِيِّ نَفْسِهِ .
 (٢) أَيِ الْقَرْيَةِ سَمِيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ ضَيَعَهَا صَاحِبُهَا ضَاعَ هُوَ أَيِ افْتَقَرَ .
 (٣) أَيِ الْعِبَادِيِّ وَغَيْرِهِ إِنْ لَفِظَ - بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ - أَيِ مَهْمَا تَنَاسَلُوا وَكَانُوا مَجْتَمِعِينَ
 فَمِنْ الْوَقْفِ يَشْمَلُ الْكُلَّ .
 (٤) هُنَا سَبَكَ الْفِعْلَ (يَرْجِعُ) مَعَ أَنْ الْمَقْدَرَةُ بَعْدَ حَتَّى فَصَارَ رُجُوعًا وَهُوَ مَجْرُورٌ حَتَّى ،
 أَيِ حَتَّى رُجُوعِ مُوسَى .
 (٥) وَلَا شَكَّ أَنَّ الْعُلَمَاءَ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ .
 (٦) وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ يَرْكَبُ هُوَ أَعْلَى مَرْتَبَةٍ اجْتِمَاعِيَّةً مِنَ الْمَاشِي .

فَمَا زَالَتْ الْقَتْلَى تُمَجُّ دِمَاءَهَا بِدِجْلَةٍ حَتَّى مَاءِ دِجْلَةٍ أَشْكَلَ^(١)

أَوْ فِعْلِيَّةٌ نَحْوُ: مَرِضَ فُلَانٌ حَتَّى لَا يَرْجُوَنَهُ.

د - (وَلِلتَّعْلِيلِ) نَحْوُ: أَسْلِمَ حَتَّى تَدْخُلَ الْجَنَّةَ - أَي لِنَدْخُلِهَا - .

(وَنَدَّرَ لِلِاسْتِثْنَاءِ) نَحْوُ:

لَيْسَ الْعَطَاءُ مِنَ الْفُضُولِ سَمَاحَةً حَتَّى تَجُودَ وَمَا لَدَيْكَ قَلِيلٌ^(٢)

أَي إِلَى أَنْ تَجُودَ، وَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ^(٣)، وَيُؤْخَذُ مِنْ صَنِيعِ [٤٤/١]

الْمُصَنَّفِ أَنْ مَجِيئَهَا^(٤) لِلتَّعْلِيلِ لَيْسَ بِغَالِبٍ وَلَا نَادِرٍ^(٥).

١٣. (الثَّالِثَ عَشَرَ: رَبُّ لِلتَّكْثِيرِ) نَحْوُ: ﴿رُبَّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَو كَانُوا

مُسْلِمِينَ﴾ [الحجر: ٢٢]، فَإِنَّهُ يَكْثُرُ مِنْهُمْ تَمَنَّى ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا عَايَنُوا حَالَهُمْ

وَحَالَ الْمُسْلِمِينَ .

(وَلِلتَّقْلِيلِ) كَقَوْلِهِ:

(١) قول جرير . مغني اللبيب : ١ / ١٢٨ .

(٢) مغني اللبيب : ١ / ١٤٤ ، وهو للمقنع الكندي . شرح ديوان أبي تمام للمرزوقي :

٤ / ١٧٣٤ .

(٣) المتقطع هو أن يكون المستثنى من غير جنس المستثنى منه ؛ لأنَّ عطاء من لديه قليل

غير من يجود ولديه فضول مال .

(٤) في (ج) : مجيئه .

(٥) لأنه وصف انتهاء الغاية بالأغلبية ووصف الاستثناء بالتدور ، وترك التعليل وسطاً

أي ليس نادراً ولا غالباً .

أَلَا رُبَّ مَوْلُودٍ وَّلَيْسَ لَهُ أَبٌ وَذِي وَّلَدٍ لَمْ يَلِدْهُ أَبْوَانٌ^(١)

أَرَادَ عِيسَى وَآدَمَ - عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ^(٢) وَالسَّلَامُ - .

(وَلَا تَخْتَصُّ بِأَحَدِهِمَا خِلَافًا لِرِزَاعِمِي ذَلِكَ)، زَعَمَ قَوْمٌ^(٣) أَنَّهَا لِلتَّكْثِيرِ دَائِمًا، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَعْتَدَّ بِهَذَا الْبَيْتِ وَنَحْوِهِ، وَآخِرُ أَنَّهَا^(٤) لِلتَّقْلِيلِ دَائِمًا، وَقَرَّرَهُ^(٥) فِي الْآيَةِ: بَأَنَّ الْكُفَّارَ تُدْهِشُهُمْ أَهْوَالُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا يُفِيقُونَ حَتَّى يَتَمَنَّوْا مَا ذُكِرَ إِلَّا فِي أَحْيَانٍ قَلِيلَةٍ.

وَعَلَى عَدَمِ الْإِخْتِصَاصِ قَالَ بَعْضُهُمْ^(٦): التَّقْلِيلُ أَكْثَرُ، وَابْنُ مَالِكٍ نَادِرٌ^(٧).

١٤ . (الرَّابِعَ عَشَرَ: عَلَى الْأَصَحِّ أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ) أَيُّ بِقَلَّةٍ (اسْمًا بِمَعْنَى فَوْقَ) بَأَنَّ تَدْخُلَ^(٨) عَلَيْهَا مِنْ نَحْوِ: غَدَوْتُ مِنْ عَلَى السَّطْحِ - أَيُّ مِنْ فَوْقِهِ.

(١) هو رجل من ازاده - وهو في كتاب سيبويه: ١ / ٣٤١؛ وشواهد المغنى للسيوطي: ١ / ٣٩٨.

(٢) لفظ الصَّلَاة ساقط من (ط).

(٣) هو قول ابن درستويه والجرجاني والزمخشري. تشنيف المسامع: ٢ / ٢٦٦.

(٤) وهم الجمهور. تشنيف المسامع: ١ / ٢٦٦.

(٥) أي قرر من يقول بأنها للتقليل - أي وضح - في الآية أنها للتقليل، وذلك لقلّة صحتهم من جراء هزل الموقف.

(٦) مغني اللبيب: ١ / ١٥٤.

(٧) شرح التسهيل: ٣ / ١٧٤.

(٨) في (ج): (تدخل) بالتاء.

﴿وَتَكُونُ﴾ بِكَثْرَةِ (حَرْفِ الْإِسْتِعْلَاءِ) حِسَاباً نَحْوُ: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾
[الرحمن: ٢٦]، أَوْ مَعْنَى نَحْوُ: ﴿فَضَلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣].
﴿وَالْمُصَاحِبِ﴾ كَمَعَ: ﴿وَوَاتَى الْأَمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ [البقرة: ١٧٧] - أَي مَعَ
حُبِّهِ - .

﴿وَالْمُبَاوَرَةِ﴾ كَعَنْ نَحْوُ رَضِيَتْ عَلَيْهِ - أَي عَنْهُ - .

﴿وَالْتَعْلِيلِ﴾ نَحْوُ: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]،
أَي لِهِدَايَتِهِ إِتَاكُمْ .

﴿وَالظَّرْفِيَّةِ﴾ كَفِي نَحْوُ: ﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينٍ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا﴾
[القصص: ١٥]، - أَي وَقْتَ غَفْلَتِهِمْ - .

﴿وَالِإِسْتِدْرَاكِ﴾ كَلِكِنَّ نَحْوُ: فَلَانَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لِسُوءِ صَنِيعِهِ، عَلَى
أَنَّهُ لَا يَبْئَسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ - أَي لِكِنَّهُ - .

﴿وَالزِّيَادَةِ﴾ نَحْوُ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ «لَا أَخْلَفُ عَلَى يَمِينٍ»^(١)، - أَي
يَمِيناً - .

وَقِيلَ^(٢): هِيَ اسْمٌ أَبْدَأَ لِذُخُولِ حَرْفِ الْجَرِّ عَلَيْهَا .

وَقِيلَ: هِيَ حَرْفٌ أَبْدَأَ، وَلَا مَانِعَ مِنْ دُخُولِ حَرْفِ جَرٍّ عَلَى آخِرِهِ .

أَمَّا عَلَا يَعْלו فَفِعْلٌ، وَمِنْهُ ﴿إِنْفِرَعَوْتَ عَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ [القصص: ٤] .

(١) البُخَارِيُّ فِي الذَّبَائِحِ وَالصِّيدِ بَابِ لَحْمِ الدِّجَاجِ: (٥٠٦٤)؛ وَمُسْلِمٌ فِي الْيَمِينِ
بَابِ مَنْ حَلَفَ يَمِيناً فَرَأَى غَيْرَهُ خَيْراً مِنْهَا: (٣١٠٩) .

(٢) قَالَ بِهِ أَبُو ظَاهِرٍ، وَابْنُ خُرُوفٍ، وَابْنُ الطَّرَاوَةِ، وَالْأَمْدِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ . تَشْنِيفُ
الْمَسَامِعِ: ٢٦٧ / ١ .

فَقَدْ اسْتَكْمَلَتْ عَلَيَّ - فِي الْأَصَحِّ - أَقْسَامَ الْكَلِمَةِ^(١).

١٥ . (الْحَامِسَ عَشَرَ: الْفَاءُ الْعَاطِفَةُ لِلتَّرْتِيبِ الْمَعْنَوِيِّ، وَالذُّكْرِيُّ
وَلِلتَّعْقِيبِ فِي كُلِّ بَحْسَبِهِ) تَقُولُ: قَامَ زَيْدٌ فَعَمَّرُوهُ؛ إِذَا عَقَبَ قِيَامَ عَمْرٍو قِيَامَ
زَيْدٍ، وَدَخَلَتِ الْبَصْرَةَ فَالْكُوفَةَ، إِذَا لَمْ تُقَمْ فِي الْبَصْرَةِ وَلَا بَيْنَهُمَا، وَتَزَوَّجَ
فُلَانٌ فَوُلِدَ لَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ التَّزْوُجِ وَالْوِلَادَةِ إِلَّا مُدَّةُ الْحَمْلِ مَعَ لِحْظَةِ
الْوَطْءِ وَمُقَدَّمَتِهِ^(٢).

وَالتَّعْقِيبُ: مُشْتَمِلٌ عَلَيَّ التَّرْتِيبِ الْمَعْنَوِيِّ^(٣)، وَإِنَّمَا صَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ
لِيُعْطَفَ عَلَيْهِ الذُّكْرِيُّ^(٤)، وَهُوَ فِي عَطْفِ مُفْصَلٍ عَلَيَّ مُجْمَلٍ^(٥)، نَحْوُ: ﴿إِنَّا
أَنشَأْنَهُنَّ إِنشَاءً ﴿٣٥﴾ فَبَعَلْنَهُنَّ أَبْكَارًا ﴿٣٦﴾ عُرْيَانًا تَرَابًا ﴿٣٧﴾ [الواقعة: ٣٥ - ٣٧]، ﴿فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى
أَكْبَرًا مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً ﴿١٥٣﴾ [النساء: ١٥٣].

(وَلِلسَّبَبِيَّةِ) وَيَلْزَمُهَا التَّعْقِيبُ، نَحْوُ: ﴿فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ ﴿٣٧﴾
[القصص: ١٥]، ﴿فَلَقَى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ﴿٣٧﴾ [البقرة: ٣٧].

- (١) أي جاء منها الاسم والفعل والحرف.
- (٢) فالمدة التي لا بد منها بين المعطوف والمعطوف عليه لا تقطع التعقيب، مثل:
﴿وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى ﴿١﴾ فَجَعَلَهُ نَعْمَاءً تَحْوَى ﴿٢﴾ [الأعلى: ٤ - ٥].
- (٣) أي كل ما فيه تعقيب يحصل الترتيب معه فذكر التعقيب يعني عن ذكر الترتيب.
- (٤) أي ذكر لفظ الترتيب المعنوي؛ ليعطف عليه الترتيب الذكري.
- (٥) الترتيب الذكري ليس محصوراً بعطف مفصل على مجمل بل قد يأتي بعد كل
معطوف مرتباً بالذكر بعد ما قبله.

مِثْلُ: ﴿وَأَوْرَثْنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴿٧٤﴾ [الزمر: ٧٤].

مِثْلُ: ﴿أَدْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَلِيدِينَ فِيهَا فَمَنْ مَتَى الْمُسْكِرِينَ ﴿٧٢﴾ [الزمر: ٧٢].

وَاحْتَرَزَ بِالْعَاطِفَةِ: عَنِ الرَّابِطَةِ لِلْجَوَابِ: فَقَدْ تَتْرَاخَى (١) عَنِ الشَّرْطِ:
نَحْوُ إِنْ يُسَلِّمُ فَلَانَ فَهُوَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ.

وَقَدْ لَا يَتَسَبَّبُ عَنِ الشَّرْطِ نَحْوُ: ﴿إِنْ تَعَذَّبْتُمْ بِهِمْ فَآتَتْهُمْ عِبَادَتُكُمْ﴾ [المائدة: ١١٨].

١٦. (السَّادِسَ عَشَرَ: فِي لِلظَّرْفَيْنِ) الْمَكَانِيِّ وَالزَّمَانِيِّ نَحْوُ: ﴿وَأَنْتُمْ

عَلِكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾

[البقرة: ٢٠٣].

(وَالْمُصَاحِبَةِ) كَمَعَ نَحْوُ: ﴿قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ﴾ [الأعراف: ٣٨]، أَيْ

مَعَهُمْ.

(وَالتَّعْلِيلِ) نَحْوُ: ﴿لَسْتُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ﴾ [النور: ١٤]، أَيْ لِأَجْلِ مَا.

(وَالِإِسْتِعْلَاءِ) نَحْوُ: ﴿وَلَأَصْلَبْتَكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]، أَيْ

عَلَيْهَا.

(وَالتَّوَكِيدِ) نَحْوُ: ﴿وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا﴾ [هود: ٤١]، وَالْأَصْلُ ارْكَبُوهَا.

(وَالتَّعْوِيضِ) عَنِ أُخْرَى مَحذُوفَةٍ نَحْوُ: زَهَدْتُ فِيْمَا رَغِبْتُ، وَالْأَصْلُ:

زَهَدْتُ مَا رَغِبْتُ فِيهِ.

(وَبِمَعْنَى الْبَاءِ) نَحْوُ: ﴿جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا

يَذَرُوكُمْ فِيهِ﴾ [الشورى: ١١]، أَيْ يُكثِرُكُمْ بِسَبَبِ هَذَا الْجَعْلِ.

(وَالِإِلَى) نَحْوُ: ﴿فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ﴾ [إبراهيم: ٩]، أَيْ إِلَيْهَا لِيَعْضُوا

عَلَيْهَا مِنْ شِدَّةِ الْغَيْظِ.

(١) فِي (ط): (تتراخى) بالناء.

(وَمِنْ) نَحْوُ: هَذَا ذِرَاعٌ فِي الثُّوبِ - أَي مِنْهُ - يَعْنِي فَلَا يُعَيَّنُهُ (١)؛
لِقَلَّتِهِ (٢).

١٧. (السَّابِعَ عَشَرَ كَيِّ لِلتَّعْلِيلِ) فَيُنْصَبُ الْمُضَارِعُ بَعْدَهَا بِأَنْ مُضْمَرَةٌ،
نَحْوُ: جِئْتُ كَيِّ أَنْظُرَكَ - أَي لِأَنَّ - .

(وَبِمَعْنَى أَنْ الْمَصْدَرِيَّةَ) بِأَنْ تَدْخُلَ عَلَيْهَا اللَّامُ نَحْوُ: جِئْتُ لِكَيِّ تُكْرِمَنِي
- أَي لِأَنَّ - .

١٨. (الثَّامِنَ عَشَرَ كُلُّ: اسْمٌ لاسْتِغْرَاقِ أَفْرَادِ) الْمُضَافِ إِلَيْهِ (الْمُنْكَرِ)
نَحْوُ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾
[المؤمنون: ٥٣].

(وَالْمُعَرَّفِ الْمَجْمُوعِ) نَحْوُ: كُلُّ الْعَبِيدِ جَاءُوا، وَكُلُّ الدَّرَاهِمِ صَرَفٌ،
وَمِنْهُ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا عِندَ رَبِّ الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [١٣] لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ
عَدًّا ﴿١١﴾ وَكُلَّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا [مريم: ٩٣ - ٩٥].

(و) لاسْتِغْرَاقِ (أَجْزَاءِ) الْمُضَافِ إِلَيْهِ (الْمُفْرَدِ الْمُعَرَّفِ) (٣) نَحْوُ: كُلُّ

(١) المراد بالثوب هو القماش قبل خياطته، وهو ما يُسَمَّى الطوب أو الطول؛ فإذا
اشترى شخصاً ثوباً طوله مثلاً ثلاثون متراً أو ذراعاً ورأى عيباً في متر منه فمن
حق المشتري رده بالعيب، فيقول له البائع: هذا ذراع في الثوب - أي لا يستحق
رد الثوب لهذا الجزء اليسير وهو قليل لا يستوجب رد الكل لقلته.

(٢) مغني اللبيب: ١ / ١٩٢.

(٣) إذا جاء بعد كل مفرد نكرة فإنها تعم جميع أفرادها.

إذا جاء بعد كل مفرد معرفة فإنه يعم جميع أجزائها لا أفرادها.

إذا جاء بعد كل جمع معرفة فإنه يشمل عموم أفراد تلك المعرفة.

زَيْدٍ أَوْ الرَّجُلِ حَسَنٌ - أَي كُلُّ أَجْزَائِهِ - (١).

١٩ . (التَّاسِعَ عَشَرَ: اللَّامُ) الْجَارَةُ (لِلتَّغْلِيلِ) نَحْوُ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ

لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٤٤] - أَي لِأَجْلِ أَنْ تُبَيِّنَ لَهُمْ - .

(وَالاسْتِحْقَاقِ) نَحْوُ: النَّارُ لِلْكَافِرِينَ .

(وَالاخْتِصَاصِ) نَحْوُ: الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ .

(وَالْمِلْكِ) نَحْوُ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٨٤] .

(وَالصَّيرُورَةَ أَي الْعَاقِبَةَ) نَحْوُ: ﴿فَالنَّقْطَةُ مَاءٌ أَلْ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ

عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [الفصص: ٨] .

فهذه (٢) عَاقِبَةُ التِّقَاطِطِمْ لَا عَلْتُهُ؛ إِذْ هِيَ التَّبْيِ (٣) .

(وَالتَّمْلِيكَ) نَحْوُ: وَهَبْتُ لِزَيْدٍ ثَوْبًا - أَي مَلَكَتُهُ إِتَاءَهُ .

(وَشَبَّهَهُ) نَحْوُ: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ

أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [النحل: ٧٢] .

(وَتَوَكِيدِ النَّفْيِ) نَحْوُ: ﴿وَمَا كَانَتْ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٣] ،

(١) مغني اللبيب: ٢١٨ / ١ .

(٢) في (أ) و(ج): فهذا .

(٣) جعله الصيرورة مرادفة للعاقبة فيه نظر؛ لأنَّ الصيرورة يراد بها الانتقال من شيء إلى شيء آخر تقول صار الثلج ماء، أما العاقبة فالشيء باق ولكن نهايته تخالف بدايته، وفي الآية أن آل فرعون التقطوا موسى من البحر؛ ليكون لهم ابناً، وهو السبب في التقاطه ولكنه لم يتحقق لهم السبب بل صار خصماً وعدواً، فالعاقبة هي هذه، وكما تقول بنيت الدار لهدمه؛ لأنَّ عاقبتها الهدم والسبب السكنى .

﴿لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٣٧] فَهِيَ فِي هَذَا وَنَحْوِهِ لِتَوْكِيدِ نَفْيِ الْحَبْرِ
الدَّخِلَةِ عَلَيْهِ الْمَنْصُوبِ فِيهِ الْمُضَارِعُ بِأَنَّ مُضْمَرَهُ.

(وَالْتَعْدِيَّة) نَحْوُ: مَا أَضْرَبَ زَيْدًا لِعَمْرٍو، وَيَصِيرُ ضَرْبَ بَقْضِدِ التَّعَجُّبِ
بِهِ لِأَزْمَا يَتَعَدَّى إِلَى مَا كَانَ فَاعِلُهُ بِالْهَمْزَةِ وَمَفْعُولُهُ بِاللَّامِ^(١).

(وَالتَّأْكِيدِ) نَحْوُ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٧]، وَالأَصْلُ^(٢) فَعَالٌ

مَا .

(وَبِمَعْنَى إِلَى) نَحْوُ: ﴿سُقِنَهُ لِبَلَدٍ مِيمٍ﴾ [الأعراف: ٥٧] - أَيِ إِلَيْهِ.

(وَعَلَى) نَحْوُ: ﴿يَخْرُجُونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧]، - أَيِ عَلَيْهَا.

(وَفِي) نَحْوُ: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧] - أَيِ فِيهِ.

(وَعِنْدَ) نَحْوُ: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ﴾ [ق: ٥] - بِكَسْرِ اللَّامِ

وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ - فِي قِرَاءَةِ الْجَحْدَرِيِّ^(٣) أَيِ عِنْدَ مَجِيئِهِ إِيَّاهُمْ^(٤).

(وَبَعْدَ) نَحْوُ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] - أَيِ بَعْدَهُ.

(١) ضَرْبَ فِعْلٍ مُتَعَدٍّ، تَقُولُ: ضَرَبَ الرَّجُلُ ابْنَهُ، وَلَكِنْ إِذَا حَوَّلَ إِلَى فِعْلٍ تَعَجُّبٍ
صَارَ لِأَزْمَا وَلَا يَرْفَعُ ظَاهِرًا؛ لِذَا أَتَى بِالْهَمْزَةِ لِيَكُونَ مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فَاعِلًا
مَنْصُوبًا مَفْعُولًا أَوَّلًا وَالْمَضْرُوبُ يَتَعَدَّى إِلَيْهِ بِاللَّامِ - وَهُوَ الْمَفْعُولُ سَابِقًا .

(٢) فِي (ط): الأَصْلُ .

(٣) هُوَ كَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ الْجَحْدَرِيُّ أَبُو يَحْيَى الْبَصْرِيُّ، مِنْ رِجَالِ الْحَدِيثِ، وَلَدَ فِي
الْبَصْرَةِ وَسَكَنَ بَغْدَادَ، وَتَوَفِّيَ بِهَا سَنَةَ (٣٣١هـ)، تَفَقَّهُ عِنْدَ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ
كَالِدَارِقَطْنِيِّ وَابْنِ حِبَانَ. الأَعْلَامُ: ٢١٧/٥ .

(٤) هُوَ قَوْلُ ابْنِ جَنِّي، مَغْنِي اللَّيْبِ: ٢٣٨/١ .

(وَمِنْ) نَحْوُ: سَمِعْتُ لَهُ صُرَاخًا - أَي مِنْهُ.

(وَعَنْ) نَحْوُ: ﴿وَقَالَ^(١) الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ﴾
[الأحقاف: ١١] - أَي عَنْهُمْ، وَفِي حَقِّهِمْ وَإِلَّا بَانَ كَانَتْ لِتَبْلِيغِ لَقِيلَ
مَا سَبَقْتُمُونَا^(٢)، وَضَمِيرُهُ كَانَ وَإِلَيْهِ لِلْإِيمَانِ.

أَمَّا^(٣) اللَّامُ غَيْرُ الْجَارَةِ: فَالْجَارِمَةُ، نَحْوُ: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾
[الطلاق: ٧].

وَغَيْرُ الْعَامِلَةِ - كَلَامُ الْإِبْتِدَاءِ، نَحْوُ: ﴿لَأَسْتَشْأَشُدَّ رَهْبَةً﴾ [الحشر: ١٣].
٢٠. (العِشْرُونَ: لَوْلَا حَرْفٌ مَعْنَاهُ فِي الْجُمْلَةِ الْإِسْمِيَّةِ امْتِنَاعُ جَوَابِهِ
لِوُجُودِ شَرْطِهِ) نَحْوُ: لَوْلَا زَيْدٌ - أَي مَوْجُودٌ - لِأَهْنُتُكَ؛ امْتِنَعَتْ الْإِهَانَةُ
لِوُجُودِ زَيْدٍ، فَزَيْدُ الشَّرْطِ - وَهُوَ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ الْخَبَرُ لُزُومًا^(٤).

(وَفِي الْمُضَارَعَةِ التَّخْضِيضُ) - أَي الطَّلَبُ الْحَيْثُ، نَحْوُ: ﴿لَوْلَا
تَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ﴾ [النمل: ٤٦] - أَي اسْتَغْفِرُوهُ وَلَا بُدَّ.

(وَالْمَاضِيَّةُ التَّوْبِيغُ) نَحْوُ: ﴿لَوْلَا جَاءَ وَعَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ﴾ [النور: ١٣]
وَبَخَّهْمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عَدَمِ الْمَجِيءِ بِالشَّهَادَةِ بِمَا قَالُوهُ: مِنْ الْإِفْكِ^(٥) -

(١) فِي (ج): (قَالَ) بَدُونَ الْوَاوِ.

(٢) هُنَا اللَّامُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الْكَافِرِينَ كَانَ فِي شَأْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَوْ بَلَّغُوهُمْ بِذَلِكَ
وَقَالُوا لَهُمْ مُوَاجَهَةً لَقَالُوا مَا سَبَقْتُمُونَا بِصِيغَةِ الْخَطَابِ.

(٣) فِي (ج): وَأَمَّا.

(٤) يَجِبُ حَذْفُ الْخَبَرِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ، مِنْهَا قَبْلَ جَوَابِ لَوْلَا لِذَا قَدَّرَهُ بِلَفْظِ مَوْجُودَ،
أَنْظَرَ شَرْحَ الْقَطْرِ لِابْنِ هِشَامٍ: ص ٩٩. تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ جَبْرِ طَعْمَةَ حَلْبِي.

(٥) وَهُوَ اتِّهَامُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَقَدْ فَعَلَهَا.

وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مَحَلُّ التَّوْبِيخِ^(١).

(وَقِيلَ^(٢) تَرَدُّ^(٣) لِلنَّفْيِ) كَأَيَّةِ ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ﴾ [يونس: ٩٨] - أَيِ
فَمَا ءَامَنَتْ قَرْيَةٌ - أَيِ أَهْلِهَا - عِنْدَ مَجِيءِ الْعَذَابِ فَفَنَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمٌ
يُونُسَ .

وَالْجُمْهُورُ: لَمْ يُبَيَّنُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: هِيَ فِي الْآيَةِ لِلتَّوْبِيخِ عَلَى تَرْكِ
الإِيمَانِ قَبْلَ مَجِيءِ الْعَذَابِ، وَكَأَنَّهُ قِيلَ: فَلَوْلَا ءَامَنَتْ قَرْيَةٌ قَبْلَ مَجِيئِهِ فَفَنَعَهَا
إِيمَانُهَا، وَالِاسْتِثْنَاءُ حِينَئِذٍ مُنْقَطِعٌ^(٤)، فَإِلَّا فِيهِ بِمَعْنَى لَكِنْ.

٢١ . (الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ:

أ - لَوْ حَرَفٌ شَرْطٌ لِلْمَاضِي) نَحْوُ: لَوْ جَاءَ زَيْدٌ لِأَكْرَمْتَهُ^(٥).
(وَيَقِيلُ لِلْمُسْتَقْبَلِ) نَحْوُ: أَكْرِمُ زَيْدًا وَلَوْ أَسَاءَ - أَيِ وَإِنْ - ، وَعَلَى الْأَوَّلِ
الكَثِيرُ .

(١) ظاهر اللفظ أن التوبيخ على عدم مجيئهم بالشهداء الأربعة ولكن واقع التوبيخ على إفكهم وافترائهم الذي يستحقونه ومن جملة ما يثبت كذبهم عدم إحصار الشهود على ما قالوا.

(٢) في (ج): (قيل) بدون الواو.

(٣) في (أ) و(ج): وترد.

(٤) إذا كانت للنفي فهو متسلط على نفي نفع الإيمان لكل قرية عند مجيء العذاب عليها إلا قرية واحدة من هذه القرى - وهي قرية يونس - فالاستثناء متصل.

أما إذا كانت للتوبيخ فإن لفظ قرية بعدها لا عموم له بل يقصد قرية معينة موبخة، ولكن هي غير قرية يونس فالانقطاع جاء من أن الأولى لم ينفعها الإيمان وقرية يونس نفعها، فهي غير المستثنى منه.

(٥) في (ب): ولاكرمتك.

(قَالَ سَيِّوْنِيهِ) هُوَ (حَرْفٌ لِمَا كَانَ سَبَقَ لَوْقُوعِ غَيْرِهِ) ^(١) فَقَوْلُهُ: سَبَقَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: لِانْتِفَاءِ مَا كَانَ يَقَعُ.

(وَقَالَ غَيْرُهُ:) ^(٢) وَمَشَى عَلَيْهِ الْمُعْرَبُونَ (حَرْفٌ امْتِنَاعٌ لِامْتِنَاعِ) أَيِ امْتِنَاعِ الْجَوَابِ لِامْتِنَاعِ الشَّرْطِ.

وَكَلَامُ سَيِّوْنِيهِ السَّابِقُ ظَاهِرٌ فِي هَذَا أَيْضاً؛ فَإِنَّ انْتِفَاءَ مَا كَانَ يَقَعُ - وَهُوَ الْجَوَابُ - لَوْقُوعِ غَيْرِهِ - وَهُوَ الشَّرْطُ - ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ لِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ.

وَمُرَادُهُمْ: أَنَّ انْتِفَاءَ الشَّرْطِ وَالْجَوَابِ هُوَ الْأَصْلُ ^(٣)، فَلَا يُنَافِيهِ ^(٤) مَا سَيَأْتِي ^(٥) فِي أَمْثَلَةٍ: مِنْ بَقَاءِ الْجَوَابِ فِيهَا عَلَى حَالِهِ مَعَ انْتِفَاءِ الشَّرْطِ ^(٦).

(وَقَالَ السَّلَوِيُّ:) هُوَ (لِمُجَرَّدِ الرَّبْطِ) لِلْجَوَابِ بِالشَّرْطِ - كَمَا - وَاسْتِفَادَةُ مَا ذَكَرَ - مِنْ ^(٧) انْتِفَائِهِمَا أَوْ انْتِفَاءِ الشَّرْطِ فَقَطْ - مِنْ خَارِجٍ.

(وَالصَّحِيحُ) فِي مُفَادِهِ - نَظراً إِلَى مَا ذَكَرَ مِنَ الْقِسْمَيْنِ ^(٨) - (وِإِقَاباً

(١) مغني اللبيب: ٢٨٨ / ١؛ وابن عقيل: ٣٨ / ٤.

(٢) هو قول البصريين. تشنيف المسامع: ٢٨٢ / ١.

(٣) أي الأصل والغالب في لو: أَنَّ الشَّرْطَ وَالْجَوَابَ بَعْدَهَا مُنْتَفِيَانِ، وَقَدْ يَحْصُلُ النْفِي لِأَحَدِهِمَا فَقَطْ.

(٤) في (ب): يَنَافِي.

(٥) أي يأتي قريباً، من الآية، وحديث صهيب، وحديث دُرَّة.

(٦) لأنه يأتي على غير الغالب من معناها وعملها.

(٧) من هنا بيانية.

(٨) أي قسم انتفائهما، وقسم انتفاء الشَّرْطِ فَقَطْ.

لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ) وَالِدِ الْمُصَنِّفِ (امْتِنَاعُ مَا يَلِيهِ) مُثْبِتاً كَانَ أَوْ مَنْفِيّاً
(وَاسْتِلْزَامُهُ) (١) أَيُّ مَا يَلِيهِ (لِتَالِيهِ) مُثْبِتاً كَانَ أَوْ مَنْفِيّاً (٢).

فَالْأَقْسَامُ أَرْبَعَةٌ (٣):

(ثُمَّ يَنْتَفِي التَّالِي) أَيْضاً (إِنْ نَاسَبَ) الْمُقَدِّمُ:

بِأَنَّ لَزِمَهُ عَقْلاً، أَوْ عَادَةً، أَوْ شَرْعاً (وَلَمْ يَخْلُفِ الْمُقَدِّمُ غَيْرَهُ) (٤) كَلَوْ
كَانَ فِيهِمَا إِلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ ﴿﴾ أَيُّ غَيْرُهُ ﴿﴾ (لَفَسَدَتَا) [الأنبياء: ٢٢٢] أَيُّ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ: فَفَسَادُهُمَا خُرُوجُهُمَا عَنِ نِظَامِهِمَا الْمُشَاهِدِ - مُنَاسِبٌ لِتَعَدُّدِ الْإِلَهَةِ
لِلزُّومِ لَهُ عَلَى وَفْقِ الْعَادَةِ - عِنْدَ تَعَدُّدِ الْحَاكِمِ: مِنْ التَّمَانُعِ فِي الشَّيْءِ وَعَدَمِ
الِاتِّفَاقِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَخْلُفِ التَّعَدُّدُ فِي تَرْتِيبِ الْفَسَادِ غَيْرُهُ، فَيَنْتَفِي الْفَسَادُ
بِانْتِفَاءِ التَّعَدُّدِ الْمُفَادِ بَلَوْ.

(١) أي يرتبط التالي بالمقدم بغض النظر عن كونه منفيًا أو مثبتًا.

(٢) فالمثبت يصير منفيًا بلو والمنفي بعد دخول لو عليه ينقلب إلى مثبت؛ لأن نفي
النفي إثبات.

(٣) المقدم والتالي مثبتان: مثل: لو كان بشراً لكان إنساناً.

المقدم والتالي منفيان: مثل: لو لم يقم خالد لم يقم محمد.

المقدم مثبت والتالي منفي: مثل: لو أكل محمد لم يأكل خالد.

المقدم منفي والتالي مثبت: مثل: لو لم يأكل محمد لأكل خالد.

(٤) كأن كان المقدم أخص من التالي أي الشرط أخص من الجواب والتالي أعم؛ لأنه

إن انتفى فرد من أفراد الأعم خلفه غيره فلا ينتفي هو بجميع أفراده كما سيمثل:

بقول: لو كان إنساناً لكان حيواناً.

نظراً إلى الأصل فيها^(١) - وإن كان القصد من الآية العكس - أي الدلالة على انتفاء التعدد بانتفاء الفساد؛ لأنه أظهر^(٢).

(لا إن خلفه) أي خلف المقدم غيره - أي^(٣) كان له خلف في ترتب التالي عليه فلا يلزم انتفاء التالي:

(كقولك) في شيء (لو كان إنساناً لكان حيواناً) فالحيوان مناسب للإنسان للزومه عقلاً؛ لأنه^(٤) جزؤه^(٥) ويخلف الإنسان في ترتب الحيوان غيره - كالحمار فلا يلزم بانتفاء الإنسان عن شيء المفاد بلو انتفاء الحيوان عنه؛ لجواز أن يكون حماراً - كما يجوز أن يكون حجراً
أما أمثلة بقية الأقسام:

فَنَحْوُ: لَوْ لَمْ تَجِئْنِي مَا أَكْرَمْتُكَ^(٦)،

(١) وهو أن الأصل فيها نفي ما بعدها مقدماً أم تالياً.

(٢) أي أن الآية مسوقة على أن الفساد في السماوات والأرض منتفٍ لعدم تعدد الآله.

وأقول إذا كان المقدم مساوياً للتالي فأيهما ينفي ينتفي التالي تقدم أو تأخر.

وهنا تعدد الآله والفساد متساويان فانتفاء أحدهما يلزم منه انتفاء التالي؛ لأن كلاً منهما يصلح أن يكون لازماً وملزوماً، أما وجه الأظهرية فعلى اعتبار أن الفساد ملزوم والتعدد لازم، والقاعدة أن انتفاء الملزوم يحصل بانتفاء اللازم، وهذا يكون إذا كان اللازم أعم من الملزوم، وهنا أراهما متساويين كما ذكرت.

(٣) في (ب) أي إن كان، وفي (ج): إن كان.

(٤) أي الحيوان.

(٥) أي جزء الإنسان لأن الإنسان مركب من حيوان وناطق.

(٦) مثال لانتفاء المقدم والتالي.

لَوْ جِئْتَنِي مَا أَهَنْتُكَ^(١)، لَوْ لَمْ تَجِئْنِي أَهَنْتُكَ^(٢).

(وَيَثْبُتُ) التَّالِي بِقِسْمِيهِ عَلَى حَالِهِ مَعَ انْتِفَاءِ الْمُقَدَّمِ بِقِسْمِيهِ (إِنْ لَمْ يُنَافِ) انْتِفَاءِ الْمُقَدَّمِ (وَنَاسَبَ) انْتِفَاءُهُ.

أ - إِمَّا (بِالْأُولَى - كَلَوْ لَمْ يَخَفْ لَمْ يَعْصِ) الْمَأْخُودُ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقِيلَ النَّبِيُّ ﷺ «نَعْمَ الْعَبْدُ صُهِيبٌ لَوْ لَمْ يَخَفِ اللَّهُ لَمْ يَعْصِهِ»^(٣) رَبَّ عَدَمَ الْعِصْيَانِ [٤٦/١] عَلَى عَدَمِ الْخَوْفِ^(٤) وَهُوَ بِالْخَوْفِ الْمُفَادِ بَلَوْ أَنْسَبُ فَيَبْتَرْتُ عَلَيْهِ أَيْضاً فِي قَصْدِهِ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ لَا يَعْصِي اللَّهَ تَعَالَى^(٥) مُطْلَقاً^(٦)، أَي: لَا مَعَ

(١) مثال المقدم مثبت والتالي منفي.

(٢) مثال المقدم منفي والتالي مثبت، والرابع هو لو كان إنساناً لكان حيواناً كلاهما مثبتان.

(٣) هو صهيب بن سنان بن مالك صحابي من السابقين إلى الإسلام، توفي في المدينة سنة (٥٣٨هـ) الأعلام: ٣ / ٢١٠.

(٤) لأن أصل الكلام لم يخف صهيب الله لم يعصه أي لم يعص الله مع عدم خوفه منه، بل اجلالاً وتقديساً، فإذا قلنا: لو لم يخف صار معناه خاف؛ لأن لو للنفي ودخوله على المنفي يحوله إلى مثبت فهنا الأولى أن يبقى الجواب على حاله ثابتاً لا ينفي؛ لأنه مع عدم الخوف كان لا يعصي فمع الخوف لا يعصيه من باب أولى وهذا وجه الانسب.

ملاحظة المراد بقوله ثابت أي يبقى على حاله سواء كان منفيّاً أم مثبتاً لا تؤثر فيه (لو).

(٥) لفظ (تعالى) ساقط من (ب)، وفي (ج): سقوط لفظ الجلالة ولفظ تعالى.

(٦) في (ب) و(ج): (اصلاً).

الْخَوْفِ^(١)، وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَلَا مَعَ انْتِفَائِهِ؛ إِجْلَالًا لَهُ تَعَالَى عَلَى أَنْ يَعْصِيَهُ.

وَقَدْ اجْتَمَعَ فِيهِ الْخَوْفُ وَالْإِجْلَالُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

وَهَذَا الْأَثَرُ أَوْ الْحَدِيثُ^(٢) الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، قَالَ أَخُو الْمُصَنِّفِ^(٣):

- كَغَيْرِهِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ - إِنَّهُ لَمْ يَجِدْهُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ بَعْدَ الْفَحْصِ الشَّدِيدِ.

ب - (أَوْ الْمَسَاوَاةُ: كَلَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيَّةً لَمَا حَلَّتْ لِلرِّضَاعِ) الْمَأْخُودُ

مِنْ قَوْلِهِ ﷺ فِي دُرَّةَ^(٤) - بَضْمُ الْمُهْمَلَةِ - بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ - أَيْ هِنْدٍ^(٥) - لَمَّا

بَلَغَهُ تَحَدَّثُ النِّسَاءِ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَنْكِحَهَا «إِنَّمَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيَّتِي فِي حِجْرِي

مَا^(٦) حَلَّتْ لِي، إِنَّمَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(٧).

رَتَّبَ عَدَمَ حِلِّهَا عَلَى عَدَمِ كَوْنِهَا رَبِيَّةً - الْمُبَيَّنُّ بِكَوْنِهَا ابْنَةَ^(٨) أَخِي

(١) وهو أولى من مع علمه.

(٢) لأنه إن كان من قول عمر ﷺ فهو أثر وإن كان من قول النبي ﷺ فهو حديث.

(٣) هو العلامة بهاء الدين أحمد بن الشُّبْكِيِّ، المتوفى سنة (٧٧٣) الدرر الكامنة:

٢١٠ / ١.

(٤) دُرَّة - بضم الدال - هي بنت هند أم سلمة ﷺ، ربيبة النبي ﷺ وبنيت أخيه من

الرضاعة، وقبل كان اسمها برة بالياء فسمها النبي ﷺ زينب.

(٥) وهند هي إحدى زوجات النبي ﷺ كنيته أم سلمة.

(٦) في (أ) و(ج): لَمَا.

(٧) البُخَارِيُّ فِي الشَّهَادَاتِ الشَّهَادَةُ عَلَى الْأَنْسَابِ (٢٦٤٥) وَمُسْلِمٌ فِي الرِّضَاعِ، بَاب

تَحْرِيمِ ابْنَةِ الرِّضَاعَةِ (٣٥٦٦).

(٨) في (ج): بِنْتُ.

من (١) الرِّضَاعِ الْمُنَاسِبِ هُوَ (٢) لَهُ شَرْعاً .

فَيَرْتَبُ أَيْضاً فِي قَصْدِهِ عَلَى كَوْنِهَا رَبِيبَةً الْمُفَادُ بِلَوْ (٣) الْمُنَاسِبِ هُوَ لَهُ
شَرْعاً - كَمُنَاسَبَتِهِ (٤) لِلأَوَّلِ (٥) سِوَاءً؛ لِمَسَاوَاةِ حُرْمَةِ الْمُصَاهَرَةِ لِحُرْمَةِ
الرِّضَاعِ .

وَالْمَعْنَى أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي أَصْلاً؛ لِأَنَّ بِهَا وَصْفَيْنِ لَوْ انْفَرَدَ كُلُّ مِنْهُمَا
حَرَمَتْ لَهُ: كَوْنُهَا رَبِيبَةً، وَكَوْنُهَا ابْنَةً أَخِي مِنَ الرِّضَاعِ .
وَالنِّسَاءُ حَيْثُ تَحَدَّثْنَ لَمَّا قَامَ عِنْدَهُنَّ بِإِرَادَتِهِ نِكَاحَهَا جَوِّزْنَ أَنْ يَكُونَ
حِلًّا لَهَا مِنْ خِصَائِصِهِ ﷺ .

وَقَوْلُهُ فِي حِجْرِي: عَلَى وَفْقِ الآيَةِ (٦)، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهَا (٧)،
وَيُجْمَعُ بَيْنَ مَا تَقَدَّمَ فِي اسْمِهَا: مِنْ أَنَّهُ دُرَّةٌ وَبَيْنَ مَا فِي مُسْلِمٍ عَنْهَا: «كَانَ
اسْمِي بَرَّةً فَسَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ، وَقَالَ «لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ اللَّهُ أَعْلَمُ

(١) (من) ساقطة من (أ) و(ج) و(ط).

(٢) أي عدم الحل منها، والضمير - هو - يعود إلى الرضاع، وضمير - له - يعود إلى
عدم الحل .

(٣) لأنَّ لو للنفي ولم للنفي فتصير إنها ربيبة .

(٤) في (ب): لمناسبته .

(٥) أي كونها ابنة أخيه من الرضاع .

(٦) وإلا فالربيبة لا تحل لزواج أمها بعد الدخول بأمها ولو لم تكن ربيبة في بيته مع
أمها، فالقيد لا مفهوم له لأنه جرى على الغالب .

(٧) في شروط مفهوم المخالفة، (١/٣١٥).

١ - لَوْ أَهَنْتَ زَيْدًا لَأَنْتَى عَلَيْكَ - أَي فَيْسَبِي مَعَ عَدَمِ الْإِهَانَةِ مِنْ بَابِ
أَوْلَى (١).

٢ - لَوْ تَرَكَ الْعَبْدُ سُؤَالَ رَبِّهِ لِأَعْطَاهُ - أَي فَيُعْطِيهِ مَعَ السُّؤَالِ مِنْ بَابِ
أَوْلَى (٢).

٣ - ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَدٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ
مَا نَفَذْتُ كَلِمَتُ اللَّهِ﴾ [القمان: ٢٧]، أَي فَمَا تَنْفُذُ مَعَ انْتِفَاءِ مَا ذُكِرَ مِنْ بَابِ
أَوْلَى (٣).

ب - (وَتَرِدُ) لَوْ (لِلتَّمَنِيِّ وَالْعَرَضِيِّ وَالتَّحْضِيضِيِّ) (٤) فَيُنْصَبُ الْمُضَارِعُ
بَعْدَ الْفَاءِ فِي جَوَابِهَا لِذَلِكَ بِأَنْ مُضْمَرَةٌ نَحْوُ: لَوْ تَأْتِينِي فَتَحَدِّثْنِي، لَوْ تَنْزِلُ
عِنْدِي فَتُصِيبُ خَيْرًا، لَوْ تَأْمُرُ فَتُطَاعَ.

وَمِنْ الْأَوَّلِ (٥): ﴿قَلُّوا أَنْ لَنَا كَرَةٌ فَتَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ١١٢]، أَي لَيْتَ
لَنَا، وَتَشْتَرِكُ الثَّلَاثَةُ فِي الطَّلْبِ وَهُوَ فِي التَّحْضِيضِ بَحْثٌ، وَفِي الْعَرَضِ
بَلِينٌ، وَفِي التَّمَنِيِّ لِمَا لَا طَمَعَ فِي وَقُوعِهِ.

(١) هنا المقدم خال من النفي ولكنه صار منفيًا بلو.

(٢) هنا ترك تدل على النفي ومع لو صار الفعل مثبتاً.

(٣) هنا المقدم مثبت والتالي منفي فلا تؤثر فيه لو نفيًا ليصير اثباتاً.

(٤) التمني: طلب الأمر المحبوب، والعرض: طلب برفق ولين والتحضيز: طلب
بحث وشدة، وكلها من أنواع الطلب؛ لذا ينصب بعدها المضارع بأن مضمره
بعدها.

(٥) أي التمني.

ج - (وَالْتَقْلِيلِ نَحْوُ) حَدِيثٍ : «تَصَدَّقُوا وَلَوْ بِظُلْفٍ مُحْرَقٍ»^(١) - كَذَا
أُورِدَهُ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ - وَهُوَ بِمَعْنَى رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِ : «رُدُّوا السَّائِلَ
وَلَوْ بِظُلْفٍ مُحْرَقٍ»^(٢) .

وفي رواية : «وَلَوْ بِظُلْفٍ»^(٣) ، وَالْمُرَادُ الرَّذُّ بِالْإِعْطَاءِ^(٤) .

وَالْمَعْنَى تَصَدَّقُوا بِمَا تَيْسَّرَ مِنْ كَثِيرٍ أَوْ قَلِيلٍ ، وَلَوْ بَلَغَ فِي الْقِلَّةِ الظُّلْفُ
مَثَلًا فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنَ الْعَدَمِ .

وَهُوَ بِكَسْرِ الظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ لِلْبَقَرِ وَالْغَنَمِ كَالْحَافِرِ لِلْفَرَسِ ، وَالْخُفُّ
لِلْجَمَلِ ، وَقِيْدٌ بِالْإِحْرَاقِ - أَيِ الشِّيءِ^(٥) - كَمَا هُوَ عَادَتُهُمْ فِيهِ^(٦) ؛ لِأَنَّ النَّيِّءَ
قَدْ لَا يُؤْخَذُ وَقَدْ يَرْمِيهِ آخِذُهُ فَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ بِخِلَافِ الْمَشْوِيِّ .

٢٢ . (الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ : لَنْ حَرْفُ نَفْيٍ وَنَصْبٍ وَاسْتِقْبَالٍ) لِلْمُضَارِعِ
(وَلَا تُفِيدُ تَوْكِيدَ النَّفْيِ وَلَا تَأْبِيدَهُ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ) أَيِ زَعَمَ إِفَادَتَهَا مَا ذُكِرَ
كَالزَّمْخَشَرِيِّ .

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح : ٢١٦ / ٩ ، في معرض الكلام من غير سند
ولا تخريج ولم يعقب بشيء .

(٢) مالك في كتاب الجامع باب ما جاء في المساكين : (١٦٤٦) ، والنسائي في الزكاة
باب رد السائل : (٢٥١٨) .

(٣) النسائي في الزكاة ، باب رد السائل : (٢٥١٨) .

(٤) لا بالمتع أو الزجر والأذى .

(٥) في (ب) : المشوى .

(٦) أي كانوا في ذلك العصر يشوون الكراع والآن يسلق .

قَالَ فِي الْمَفْصَلِ كَالْكَشَافِ: هِيَ لِتَأْكِيدِ نَفْيِ الْمُسْتَقْبَلِ، وَفِي الْأَنْمُودَجِ
لِنَفْيِ الْمُسْتَقْبَلِ عَلَى التَّأْيِيدِ، وَفِي بَعْضِ نُسَخِهِ التَّأْكِيدُ^(١).

وَالتَّأْيِيدُ: نِهَآئَةُ التَّأْكِيدِ - وَهُوَ فِيمَا إِذَا أُطْلِقَ النَّفْيُ، قَالَ فِي الْكَشَافِ
مُفْرَقًا: «فَقَوْلُكَ لَنْ أَقِيمَ مُؤَكَّدٌ بِخِلَافٍ لَا أَقِيمُ كَمَا فِي إِنِّي مُقِيمٌ وَأَنَا مُقِيمٌ،
وَقَوْلُهُ فِي شَيْءٍ لَنْ أَفْعَلَهُ مُؤَكَّدٌ عَلَى وَجْهِ التَّأْيِيدِ كَقَوْلِكَ لَا أَفْعَلُهُ أَبَدًا.

وَالْمَعْنَى: أَنْ فِعْلُهُ يُنَافِي حَالِي كَقَوْلِهِ تَعَالَى^(٢) [٤٧/١]: ﴿لَنْ يَخْلُقُوا
ذُبَابًا﴾ [الحج: ٧٣] أَي خَلَقَهُ مِنْ الْأَضْنَآمِ مُسْتَحِيلٌ مُنَافٍ لِأَحْوَالِهِمْ^(٣)»
انتهى.

وَفِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: زَعَمَهُ تَضْعِيفٌ لَهُ؛ لِمَا قَالَ غَيْرُهُ إِنَّهُ لَا دَلِيلَ
عَلَيْهِ.

وَاسْتِفَادَةُ التَّأْيِيدِ فِي آيَةِ الذُّبَابِ وَغَيْرِهَا نَحْوُ: ﴿وَلَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ وَعَدَّهُ﴾
مِنْ خَارِجٍ، كَمَا فِي: ﴿وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا﴾.

وَكَوْنُ أَبَدًا فِيهِ لِلتَّأْكِيدِ^(٤) - كَمَا قِيلَ - خِلَافُ الظَّاهِرِ.

وَقد نُقِلَ التَّأْيِيدُ عَنْ غَيْرِ الزَّمْخَشَرِيِّ^(٥)، وَوَافَقَهُ فِي التَّأْكِيدِ كَثِيرٌ حَتَّى
قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ مَنَعَهُ^(٦) مُكَابَرَةٌ.

(١) الكشاف: ١ / ٢٢٤، والمفصل: ص ٣٦٥.

(٢) لفظ (تعالى) ساقط من (ب).

(٣) الكشاف: ٢ / ٥٠٤.

(٤) أي أن لن دلت على التأيد، وكلمة ابدأ جاءت مؤكدة لذلك.

(٥) مغني اللبيب: ١ / ٣٦٣.

(٦) أي التأكيد.

وَلَا تَأْبِيدَ قِطْعاً فِيمَا إِذَا قُبِدَ النَّفْيُ نَحْوُ: ﴿فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾
[مریم: ۲۶] (۱).

(وَتَرِدُ لِلدَّعَاءِ وَفَاقاً لِابْنِ عُصْفُورٍ) كَقَوْلِهِ:
لَنْ تَرَأَوْا كَذَلِكَكُمْ ثُمَّ لَا زِلْ سِتْ لَكُمْ خَالِدًا خُلُودَ الْجِبَالِ (۲)
وَإِنَّ مَالِكٍ وَغَيْرُهُ لَمْ يُثْبِتُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: وَلَا حُجَّةَ فِي الْبَيْتِ؛
لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ خَبْرًا (۳)، وَفِيهِ بُعْدٌ (۴).

۲۳. (الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ: مَا تَرِدُ اسْمِيَّةٌ وَحَرْفِيَّةٌ) فَلِاسْمِيَّةِ تَرِدُ
(مَوْصُولَةٌ) نَحْوُ: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: ۹۶] - أَيِ الَّذِي.

(وَنَكْرَةٌ مَوْصُوفَةٌ) نَحْوُ: مَرَرْتُ بِمَا مُعْجَبٌ لَكَ أَيِ بِشَيْءٍ.
(وَلِلتَّعْجَبِ) نَحْوُ: مَا أَحْسَنَ زَيْدًا، فَمَا نَكْرَةٌ تَامَةٌ مُبْتَدَأٌ وَمَا بَعْدَهَا
خَبْرَةٌ.

(وَاسْتِفْهَامِيَّةٌ) نَحْوُ: ﴿فَمَا خَطْبُكُمْ﴾ [الحجر: ۵۷] - أَيِ شَأْنِكُمْ.
(وَشَرْطِيَّةٌ زَمَانِيَّةٌ) نَحْوُ: ﴿فَمَا اسْتَقَمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ [التوبة: ۷]
- أَيِ اسْتَقِيمُوا لَهُمْ مُدَّةَ اسْتِقَامَتِهِمْ (۵) لَكُمْ، (وَعَبْرَ زَمَانِيَّةٌ) نَحْوُ ﴿وَمَا تَفْعَلُوا﴾

- (۱) فتقييد الكلام باليوم لا ينفي الكلام أبداً وهو متفق عليه.
- (۲) مغني اللبيب: ۱ / ۳۱۳ ولم نعرف قائله.
- (۳) أي لا يقصد الدعاء لهم بالبقاء على مودتهم له بل يريد أن يخبر ببقاء المودة.
- (۴) أي كون ما جاء في البيت للأخبار ببقائه دائماً في عونهم ولكن الدعاء واضح منه.
- (۵) فكلمة مدة دلت عليها ما الظرفية واستقامتكم سبكت ما مع الفعل فصارتا مصدرأ، وهكذا ما يأتي.

مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ ﴿البقرة: ١٩٧﴾.

(و) الحَرْفِيَّةُ تَرِدُ (مَصْدَرِيَّةٌ كَذَلِكَ) أَي زَمَانِيَّةٌ نَحْوُ: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [النعاين: ١٦] - أَي مُدَّةَ اسْتِطَاعَتِكُمْ، وَغَيْرَ زَمَانِيَّةٌ نَحْوُ: ﴿فَذُوقُوا بِمَا قَسَيْتُمْ﴾ [السجدة: ١٤] - أَي بِنِسْيَانِكُمْ (وَنَافِيَةٌ) عَامِلَةٌ نَحْوُ: ﴿مَا هَذَا بَشَرًا﴾ [يوسف: ٣١]، وَغَيْرَ عَامِلَةٍ نَحْوُ: ﴿وَمَا تَنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

(وَزَائِدَةٌ كَافَّةٌ) عَنِ عَمَلِ الرَّفْعِ نَحْوُ: قَلَّمَا يَدُومُ الْوِصَالُ^(١)، أَوْ الرَّفْعِ وَالتَّصْبِ نَحْوُ: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَحِيدٌ﴾ [النساء: ١٧١]، أَوْ الْجَرِّ نَحْوُ: رَبُّمَا دَامَ الْوِصَالُ^(٢).

(وَغَيْرُ كَافَّةٍ) عِوَضًا نَحْوُ: افْعَلْ هَذَا إِمَّا لَا - أَي إِنْ كُنْتَ لَا تَفْعَلْ غَيْرُهُ - فَمَا عِوَضٌ عَنْ كُنْتَ أُدْغِمَ فِيهَا النُّونَ لِلتَّقَارُبِ وَحُذِفَ الْمَنْفِي^(٣) لِلْعِلْمِ بِهِ.

وَغَيْرُهُ عِوَضٌ لِلتَّأْكِيدِ نَحْوُ ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِن لَّهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وَالْأَصْلُ فَبِرَحْمَةٍ.

٢٤. (الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: مِنْ) بِكَسْرِ الْمِيمِ (لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ) فِي الْمَكَانِ

(١) قَلَّمَا فَعَلَ مَاضٍ وَلَمْ تَرْفَعِ فَاعِلًا وَوُجُودَ مَا جَعَلَهَا تَدْخُلُ عَلَى فَعَلٍ وَهُوَ يَدُومُ.

(٢) رَبُّ تَدْخُلُ عَلَى الْأَسْمَاءِ وَوُجُودَ مَا بَعْدَهَا كَفَهَا عَنِ الْجَرِّ وَذَهَبَ اخْتِصَاصُهَا بِالْأَسْمَاءِ، فَدَخَلَتْ عَلَى دَامَ وَهِيَ فَعَلٌ.

(٣) وَهُوَ لَفْظٌ (تَفْعَلُ غَيْرُهُ).

نَحْوُ: ﴿مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١]، وَالزَّمَانِ نَحْوُ: ﴿مِنَ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ [التوبة: ١٠٨]، وَغَيْرِهِمَا^(١) نَحْوُ: ﴿إِنَّهُمْ مِنْ سُلَيْمَانَ﴾ [النمل: ٣٠]، (غَالِباً) أَيْ وُرُودُهَا لِهَذَا الْمَعْنَى أَكْثَرُ مِنْ وُرُودِهَا لِغَيْرِهِ^(٢).

(وَلِلتَّبَعِيضِ) نَحْوُ: ﴿حَتَّى تَنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، أَيْ بَعْضُهُ.

(وَالتَّبَيِّنِ) نَحْوُ: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ﴾ [البقرة: ١٠٦]، ﴿فَأَجْتَكِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠] - أَيْ الَّذِي هُوَ الْأَوْثَانُ.

(وَالتَّعْلِيلِ) نَحْوُ: ﴿يَجْعَلُونَ أَصْنَعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ﴾ [البقرة: ١٩] - أَيْ لِأَجْلِهَا، وَالصَّاعِقَةُ: الصَّيْحَةُ^(٣) الَّتِي يَمُوتُ مَنْ يَسْمَعُهَا أَوْ يُغْشَى عَلَيْهِ^(٤).

(وَالبَدَلِ) نَحْوُ: ﴿أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾ [التوبة: ٣٨] - أَيْ بَدَلَهَا (وَالغَايَةِ) كَأَلَى نَحْوُ: قَرُبْتُ مِنْهُ - أَيْ إِلَيْهِ.

(وَتَنْصِيفِ الْعُمُومِ) نَحْوُ: مَا فِي الدَّارِ مِنْ رَجُلٍ^(٥) فَهُوَ بَدُونٍ مِنْ ظَاهِرٍ فِي الْعُمُومِ مُحْتَمِلٌ لِنَفْيِ الْوَاحِدِ فَقَطْ.

(وَالفَصْلِ) بِالْمُهْمَلَةِ، بَأَنَّ تَدْخُلَ عَلَى ثَانِي الْمُتَضَادِّينِ نَحْوُ: ﴿وَاللَّهُ

(١) في (ط): أو غيرها.

(٢) أي غير الابتداء من المكان والزمان.

(٣) لفظ (الصَّيْحَةُ) ساقط من (ب).

(٤) أي يغمى عليه.

(٥) لفظ رجل نكرة فإذا سبقها نفي عم جميع أفراد الرجال، ويحتمل أن يراد بها فرد واحد مبهم، فإذا دخلت عليها من صارت نصاً بعموم أفراد النكرة.

يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴿[البقرة: ٢٢٠]﴾ حَتَّى يَمِيرَ الْحَيِّثَ مِنَ الطَّيِّبِ ﴿[آل عمران: ١٧٩]﴾.

﴿وَمُرَادِقَةَ الْبَاءِ﴾ بفتح الدال - أي لِمَعْنَاهَا نَحْوُ: ﴿يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾ [الشورى: ٤٥] - أي بِهِ.

﴿وَعَنْ﴾ نَحْوُ: ﴿قَدْ كُنَّا فِي غَفْلَةٍ مِنْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٩٧] - أي عَنْهُ.
﴿وَفِي﴾ نَحْوُ: ﴿إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ مِنْ تَوْبِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] أي فِيهِ.
﴿وَعِنْدَ﴾ نَحْوُ: ﴿لَنْ نُفِيَّ عَنْهُمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا أَوْلَادَهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً﴾ [المجادلة: ١٧]،
أي عِنْدَهُ.

﴿وَعَلَى﴾ نَحْوُ ﴿وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ﴾ [الأنبياء: ٧٧]، أي عَلَيْهِمْ.

٢٥. ﴿الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: مَنْ﴾ بفتح الميم

﴿شَرِطِيَّةً﴾ نَحْوُ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوْءًا يُحْزِرْ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣].

﴿وَاسْتَفْهَامِيَّةً﴾ نَحْوُ: ﴿مَنْ بَعَثْنَا مِنْ مَرْقِدًا﴾ [يس: ٥٢].

﴿وَمَوْصُولَةً﴾ نَحْوُ: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٥].

﴿وَنَكْرَةً مَوْصُوفَةً﴾ نَحْوُ: مَرَزَتْ بِمَنْ مُعْجَبٍ لَكَ، أي بِإِنْسَانٍ^(١).

﴿قَالَ أَبُو عَلِيٍّ﴾ الْفَارِسِيُّ ﴿وَنَكْرَةً تَامَةً﴾^(٢) كَقَوْلِهِ:

(١) مَنْ هُنَا لِلْعَالَمِ لِنَا قَيْدِ بِنَاسَانِ وَالْإِنْسَانِ مَوْصُوفٍ، وَالنَّعْتُ لَفْظٌ مُعْجَبٌ.

(٢) سُمِّيَ التَّمْيِيزُ نَكْرَةً تَامَةً؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ مَعْرِفَةٌ أَوْ نَكْرَةٌ مُخَصَّصَةٌ، وَاحْتِرَازٌ بِذَلِكَ عَنِ (مَا) فِي قَوْلِهِ دَقَّقْتَهُ دَقًّا نَعْمًا، فَإِنَّهَا قَدْ تَكُونُ نَكْرَةً نَعْمَ دَقًّا، وَقَدْ تَكُونُ مَعْرِفَةً أَوْ نَعْمَ الدَّقِّ.

«وَنِعْمَ مَنْ هُوَ فِي سِرٍّ وَإِعْلَانٍ»^(١).

فَفَاعِلُ نِعْمٍ مُسْتَتِرٌ، وَمَنْ تَمَيِّزٌ - بِمَعْنَى رَجُلًا - وَهُوَ - بَضْمُ الْهَاءِ
مَخْصُوصٌ بِالْمَدْحِ - رَاجِعٌ إِلَى بَشَرٍ مِنْ قَوْلِهِ:

وَكَيْفَ أَرْهَبُ أَمْرًا أَوْ أَرَاعُ لَهُ وَقَدْ زَكَاتُ^(٢) إِلَى بَشَرٍ بِنِ مَرْوَانَ
وَنِعْمَ مُزْكَأٌ مَنْ ضَاقَتْ مَذَاهِبُهُ وَنِعْمَ مَنْ.....

... إلخ.

وَفِي سِرٍّ مُتَعَلِّقٌ بِنِعْمٍ^(٣).

(١) القائل مجهول شواهد المغني: ٧٤١ / ٢.

(٢) وزكات هنا بمعنى لجأت.

(٣) إعراب ونعم من هو في سرّ على رأي أبي علي الفارسي.

نعم: فعل ماض جامد يفيد المدح.

وفاعلها: ضمير مستتر يعود إلى الممدوح - وهو بشر في البيت الذي هو قبله.

وَمَنْ: تمييز لأنها نكرة بمعنى (رجلاً).

ولفظ (هو): المخصوص بالمدح ولفظ هو مبتدأ مؤخر والجملة قبله في محل

رفع خبره.

وفي سرّ: جار ومجرور متعلقان بنعم.

إعرابه عند غير أبي علي.

نعم: فعل ماض جامد للمدح.

وَمَنْ: فاعل نعم بمعنى الذي.

وهو: مبتدأ وخبره أيضاً لفظ (هو) - أي بشر.

وفي سرّ: جار ومجرور متعلقان بالضمير باعتباره يمثلُ: كلمة المشهور، =

وَعَيْرُ أَبِي عَلِيٍّ لَمْ يُبَيَّنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: مَنْ مَوْصُولَةٌ فَاعِلٌ نِعْمَ وَهُوَ
 - بضمّ الهاء - رَاجِعٌ إِلَيْهَا مُبْتَدَأٌ خَبْرُهُ هُوَ مَحذُوفٌ رَاجِعٌ إِلَى بَشْرٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ
 فِي سِرٍّ لِتَضَمُّنِهِ مَعْنَى الْفِعْلِ^(١) - كَمَا سَيُظْهِرُ، وَالْجُمْلَةُ صِلَةٌ مَنْ
 وَالْمَخْصُوصُ بِالْمَدْحِ مَحذُوفٌ - أَيُّ هُوَ رَاجِعٌ إِلَى بَشْرٍ أَيْضًا، وَالتَّقْدِيرُ نِعْمَ
 الَّذِي هُوَ الْمَشْهُورُ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ بَشْرًا، وَفِيهِ تَكْلُفٌ.

٢٦. (السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: هَلْ لِيَطْلُبَ التَّصْدِيقَ الْإِجَابِيَّ لَا لِلتَّصَوُّرِ
 وَلَا لِلتَّصْدِيقِ السَّلْبِيِّ) التَّقْيِيدُ بِالْإِجَابِيِّ وَنَفْيُ السَّلْبِيِّ - عَلَى مِثَالِهِ أَخَذَا
 مِنْ ابْنِ هِشَامٍ - سَهُوٌ^(٢) سَرَى مِنْ أَنَّ هَلْ لَا تَدْخُلُ عَلَى مَنْفِيٍّ فَهِيَ لِيَطْلُبَ
 التَّصْدِيقِ - أَيُّ الْحُكْمِ بِالتُّبُوتِ أَوْ الْإِنْتِفَاءِ - [٤٧/١] كَمَا قَالَهُ السَّكَاكِيُّ^(٣)
 وَغَيْرُهُ.

= والجمله من المبتدأ، والخبر لا محل لها صلة من .

من هو المخصوص بالمدح؟

الجواب: المخصوص: مقدر تقديره - هو - ويحتاج إلى خبر أيضاً يقدر له - هو -
 أي المشهور، فهنا يكون في الجملة أربعة ألفاظ لـ (هو)، هو الموجود مبتدأ
 وخبره أيضاً هو - أي المشهور وهو بشر، وهو مخصص بالمدح مبتدأ مقدر
 ويحتاج إلى خبر له وهو أيضاً يقدر هو بمعنى المشهور.

(١) لأنّ (مشهور) اسم مفعول من شهر.

(٢) لفظ (سهو) خبر مبتدؤه قوله (التقييد).

(٣) هو يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي، أبو يعقوب سراج
 الدين، كان عالماً في النحو والصرف، والمعاني والبيان، والعروض والشعر،
 ولد سنة (٢٥٥هـ)، من مؤلفاته مفتاح العلوم. بغية الوعاة: ٢ / ٣٦٤.

يُقَالُ : فِي جَوَابِ هَلْ قَامَ زَيْدٌ؟ مَثَلًا : نَعَمْ أَوْ لَا (١).

(١) إذا لاحظنا وظيفة هل فهي يطلب بها الإثبات والنفي؛ لأنه إذا قلت لآخر: هل عندك طعام، فإنك تطلب بها الإجابة بالإيجاب فنقول نعم أو بالسلب فيقول لا، فنفي الطلب السلبي حصل به سهو لدى السُّبِّكِي، والاشتباه سببه الخلط بين الطلب بها وبين ما تدخل عليه، فهي تدخل على الجملة المثبتة ولا تدخل على المنفية، فيقال: هل صليت، ولا يقال هل ما صليت، أما هي فيطلب بها التصديق ولا يطلب بها التصور، وإليك توضيح ذلك:

الكلام المفيد يركب من عناصر ثلاثة.

أ - المسند إليه.

ب - المسند.

ج - النسبة الرابطة بين المسند والمسند إليه.

مِثْلُ : الصَّلَاةُ عِبَادَةٌ، فَالصَّلَاةُ مَسْنَدٌ إِلَيْهِ، وَعِبَادَةٌ مَسْنَدٌ، وَبَيْنَهُمَا رَابِطَةٌ تَرْبِطُ بَيْنَ الْمَسْنَدِ وَالْمَسْنَدِ إِلَيْهِ تَقْدِيرُهُ يَعْبُرُ عَنْهَا فِي الْمَثَالِ (هِيَ).

وقبل تركيب الجملة لا بد من إدراك كل جزء وتصوره في الذهن ومعرفته:

فإدراك المسند إليه وحده يعد تصوراً.

وإدراك المسند وحده يعد تصوراً.

أما النسبة بينهما: فإن كانت الجملة انشائية مِثْلُ : اضرب، فإن الفعل مسند، وفاعله مسند إليه، فهنا إدراكها يعد تصوراً.

وإن كانت خبرية وأدركتها على وجه الشك أو الوهم فتصور أيضاً.

وإن كانت على وجه العلم أو الظن فإدراكها يعد تصديقاً.

ف - هل - يسأل بها عن هذه النسبة: لذا لا يجاب بالمسند ولا بالمسند إليه، بل

بالجميع، فإذا يقال لك: هل قدم خالدٌ، تجيب نعم أو لا.

والجواب: محذوف بعدهما أي نعم قدم خالد أو لم يقدم.

وَتُشْرِكُهَا فِي هَذَا الْهَمْزَةَ وَتَزِيدُ عَلَيْهَا بَطْلَبَ التَّصَوُّرِ نَحْوُ: أَزِيدُ فِي الدَّارِ
أَمْ عَمْرُو، أَوْ فِي الدَّارِ زَيْدٌ أَمْ فِي الْمَسْجِدِ، فَيَجَابُ بِمُعَيَّنٍ مِمَّا ذَكَرَهُ (١).

وبالدُّخُولِ عَلَى مَنْفِيٍّ فَتَخْرُجُ عَنِ الْإِسْتِفْهَامِ إِلَى التَّقْرِيرِ - أَيِ حَمَلِ
المُخَاطَبِ عَلَى الإِقْرَارِ بِمَا بَعْدَ النَّفْيِ - نَحْوُ: ﴿أَلَمْ تَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [الشرح: ١]،
فَيَجَابُ بِنَعْيٍ، كَمَا فِي حَدِيثِ البُخَارِيِّ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ
جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَخْشِي فِي نَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ
أَغْنَيْتَكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ بَلَى وَعِزَّتِكَ وَلَكِنْ لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ» (٢).

وَقَدْ تَبَيَّنَ عَلَى الْإِسْتِفْهَامِ: كَقَوْلِكَ: لِمَنْ قَالَ: لَمْ أَفْعَلْ كَذَا: أَلَمْ تَفْعَلْهُ
أَيِ أَحَقَّ انْتِفَاءً فِعْلِكَ لَهُ، فَيَجَابُ بِنَعْمٍ أَوْ لَا، وَمِنْهُ (٣) قَوْلُهُ:

= ولا يكون الجواب عن المسند ولا المسند إليه؛ لأنَّ السؤال بها لطلب التصديق
نفيًا أو إثباتًا، ولا يكون إلا بتمام الجملة.

أما الهمزة فإنه قد يطلب بها التصديق، مثل: أقدم خالد، فتقول نعم أو لا.
وتكون لطلب التصور فقط، ويجاب بأحد الطرفين، تقول: أخالد مجتهد أم
عمرو، فتجيب: خالد أو عمرو، وكذا تقول أعالم خالد أم تاجر، فتقول تاجر
أو عالم.

لذا يعطف بعد هل بأو، وبعد الهمزة التي يطلب بها التصور وتعيين أحد الآتين
بأم، وأيضاً يعطف بأم بعد همزة التسوية مثل: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ
لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٦].

(١) فيقال في الجواب في المثال الأول زيد أو يقال: عمرو، وفي الثاني يقال في الدار
أو يقال: في المسجد.

(٢) البُخَارِيُّ فِي أَحَادِيثِ الأنبياء: (٣٣٩١).

(٣) أي من بقائنها على الاستفهام قول الشاعر.

ألا اصْطَبَارَ لَسَلْمَى أُمُّ لَهَا جَلْدٌ إِذَا أَلَا قِي الَّذِي لَأَقَاهُ أَمْثَالِي^(١)

فَتَجَابُ بِمُعَيْنٍ مِنْهُمَا^(٢).

٢٧ . (السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: الْوَاوُ) مِنْ حُرُوفِ الْعَطْفِ (لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ) بَيْنَ الْمَعْطُوفَيْنِ فِي الْحُكْمِ؛ لِأَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ فِي الْجَمْعِ بِمَعِيَّةٍ، أَوْ تَأْخِرٍ، أَوْ تَقَدُّمِ نَحْوُ: جَاءَ زَيْدٌ وَعَمْرُو، إِذَا جَاءَ مَعَهُ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ قَبْلَهُ، فَتَجْعَلُ حَقِيقَةً فِي الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ - وَهُوَ مُطْلَقُ الْجَمْعِ - حَذْرًا مِنَ الْإِشْتِرَاكِ وَالْمَجَازِ.

وَاسْتِعْمَالُهَا فِي كُلِّ مِنْهَا^(٣) مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ جَمْعٌ اسْتِعْمَالٌ حَقِيقِيٌّ.

(وَقِيلَ): هِيَ (لِلتَّرْتِيبِ) أَيِ التَّأْخِرِ^(٤) لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهَا فِيهِ، فَهِيَ فِي غَيْرِهِ مَجَازٌ^(٥).

(وَقِيلَ: لِلْمَعِيَّةِ)؛ لِأَنَّهَا لِلْجَمْعِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ الْمَعِيَّةُ، فَهِيَ فِي غَيْرِهَا مَجَازٌ.

فَإِذَا قِيلَ: قَامَ زَيْدٌ وَعَمْرُو، كَانَ مُحْتَمِلًا لِلْمَعِيَّةِ وَالتَّأْخِرِ، وَالتَّقَدُّمِ عَلَى

(١) ينسب لمجنون بني عامر قيس بن الملوخ، هامش ابن عقيل تحقيق محيي الدين

عبد الحميد: ١٨ / ٢ .

(٢) فيقال في الجواب لا اصطبار لها أو لها جلد وصبر.

(٣) في (أ): منهما .

(٤) في (ج): التأخير .


(٥) أي هي حقيقة في الترتيب مجاز في المعية والتقديم والتأخير وقد حملها من يرى

الترتيب في آية الوضوء على الترتيب .

الأوّل ظاهراً، والتأخّر على الثاني، وفي المعية على الثالث.
وعَدَلَ عَنْ قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ وَغَيْرِهِ لِلْجَمْعِ الْمُطْلَقِ قَالَ: لِإِيْهَامِهِ تَقْيِيدَ
الْجَمْعِ بِالْإِطْلَاقِ، وَالْغَرَضُ نَفْيُ التَّقْيِيدِ^(١).



(١) الفرق بين قولنا: مطلق الجمع وبين قولنا الجمع المطلق:
الأول: يراد أن المراد جمع المعطوف والمعطوف عليه بذلك الفعل مطلقاً سواء
تقدم المعطوف أو تأخر أو حصل الفعل منهما معاً.
أما الجمع المطلق فيراد به جمع لا قيد فيه، فإذا قلنا: جاء رجال، هنا رجال جمع
مطلق أي خالي من القيد، وإذا قلنا: جاء رجال كرام، هنا الجمع صار مقيداً
لا مطلقاً، ولا علاقة ليمثل: هذا بالتقدم والتأخر والمعية.
إذن التعبير بمطلق الجمع أدق من الجمع المطلق، إذ المراد اجتماعهما في
حصول الفعل.



فهرس موضوعات ابحرء الأول

الصفحة	الموضوع
٥	الإهداء
٧	شكر وتقدير
٩	المقدمة
١٥	* القسم الأول: الدراسة
١٧	نبذة عن مؤلف المتن
٢٤	مميزات جمع الجوامع وأهميته
٢٦	شروح هذا المتن
٢٨	أسلوب السبكي في متن جمع الجوامع
٢٩	نبذة عن مؤلف الشرح
٣٥	اليدر الطالع
٤١	صور من نسخ المخطوط
٥١	منهجي في التحقيق

الصفحة	الموضوع
٥٥	* القسم الثاني : تحقيق النص
٥٧	مقدمة الشارح
٥٨	مقدمة الماتن مع شرحها
٧٧	الكلام في المقدمات
٧٧	تعريف أصول الفقه
٨٦	تعريف الفقه
٩٠	تعريف الحكم وأقسامه
٩٧	الحسن والقبح
١٠٠	التكليف قبل ورود الشرع
١٠٢	تحكيم المعتزلة العقل
١٠٧	تكليف الغافل والملجأ
١٠٩	تكليف المكروه
١١٢	تعلق التكليف بالمعدوم
١١٣	أقسام خطاب التكليف
١١٥	الفرق بين المكروه وخلاف الأولى
١١٩	أقسام خطاب الوضع
١٢٣	هل الفرض هو الواجب

الصفحة	الموضوع
١٢٦	أسماء الطلب غير الجازم
١٢٨	هل يلزم الواجب بالشروع
١٣١	تحديد أنواع الحكم الوضعي: السبب
١٣٥	الشرط
١٣٦	المانع
١٣٧	الصحة
١٤٢	إطلاق لفظ الإجزاء
١٤٤	البطلان والفساد
١٤٧	وصف العبادة من حيث وقت أدائها: الأداء
١٤٩	تحديد الوقت
١٥٠	القضاء
١٥٦	الإعادة
١٦٠	الرخصة والعزيمة
١٦٧	تعريف الدليل
١٧١	حصول المسبب بعد السبب
١٧٤	تعريف الحد عند الأصوليين
١٧٨	هل الكلام النفسي خطاب وهل يتنوع

الصفحة	الموضوع
١٨٢	تعريف النظر
١٨٤	الإدراك وأنواعه
١٨٩	هل العلم ضروري أو نظري وهل يتفاوت
١٩٣	هل يوجد تفاوت في أفراد العلم
١٩٥	الجهل والسهو والذهول
١٩٨	مسألة الحسن والقيح
٢٠٠	مسألة المراد بجائز الترك
٢٠٣	هل المندوب مأمور به
٢٠٥	هل المندوب والمباح مكلف بهما
٢٠٧	أحكام خاصة بالإباحة
٢١١	نسخ الوجوب عن الفعل
٢١٣	مسألة الواجب المخير
٢١٨	النهي عن واحد مبهم من أشياء
٢٢١	مسألة فرض الكفاية والعين
٢٢٨	سنة الكفاية
٢٣٠	مسألة تعيين وقت أداء العقل
٢٣٦	مسألة ما لا يتم الواجب به واجب

الصفحة	الموضوع
٢٤١	مسألة الأمر بشيء هل يتناول المكروه منه
٢٤٤	الأمر بشيء له جهتان
٢٤٩	الساقط على جريح
٢٥٣	مسألة التكليف بالمحال
٢٥٩	مسألة تكليف الكافر بالفروع
٢٦٤	مسألة التكليف في الأفعال فقط
٢٦٦	وقت توجه الأمر إلى المكلف
٢٦٩	مسألة التكليف مع علم الأمر والمأمور بانتفاء شرط وقوع المأمور به
٢٧٣	خاتمة: تعليق الحكم بأوامر مرتبة
٢٧٩	* الكتاب الأول: في الكتاب ومباحث الأقوال
٢٨٤	ما هو من القرآن وما هو ليس منه
٢٩٢	القراءة الشاذة وأحكامها
٢٩٦	كل ما في القرآن له معنى
٣٠٠	مدلولات الألفاظ: المنطوق والمفهوم
٣٠٢	أقسام دلالة اللفظ على معناه
٣٠٣	أنواع الدلالة اللفظية الوضعية

الصفحة	الموضوع
٣٠٥	المنطوق وأقسامه
٣٠٥	دلالة الاقتضاء
٣٠٧	دلالة الإشارة
٣٠٨	المفهوم وأقسامه : مفهوم الموافقة
٣١٤	مفهوم المخالفة
٣١٥	شروط الاحتجاج بمفهوم المخالفة
٣٢٣	الأدوات التي يحصل بها مفهوم المخالفة
٣٢٣	الصفة
٣٢٦	العلة والظرف والحال والعدد
٣٢٧-٣٢٦	الشرط والغاية والحصر
٣٢٨	مراتب مفاهيم المخالفة
٣٢٩	مسألة حجبية مفهوم المخالفة
٣٣١	مفهوم اللقب
٣٣٨	مسألة التفاضل بين أدوات مفهوم المخالفة
٣٤٢	مسألة الخلاف في إنما وإنما هل يفيدان الحصر
٣٤٩	مسألة فائدة وضع الألفاظ للمعاني ودلالاتها عليها
٣٥٢	أقسام معاني الألفاظ

الصفحة	الموضوع
٣٥٤	معنى الوضع
٣٦٠	المحكم والمتشابه
٣٦٣	مسألة هل اللغات توقيفية أو اجتهادية
٣٦٧	مسألة هل تثبت اللغة قياساً
٣٧٠	مسألة نسبة الألفاظ إلى المعاني عقلاً
٣٧١	أنواع الكلي من حيث أفراده
٣٧٣	أنواع الكلي من حيث معانيه
٣٧٦	أنواع الجزئي
٣٨١	مسألة تحديد معنى الاشتقاق
٣٩٠	شروط الاشتقاق
٣٩٦	مسألة وجود الترادف في الكلام
٤٠١	مسألة وقوع اللفظ المشترك في الكلام
٤٠٥	مسألة إطلاق المشترك على معنيه معاً
٤١٠	إطلاق اللفظ على معنيه الحقيقي والمجازي
٤١٣	مسألة الحقيقة والمجاز: الحقيقة
٤١٧	تفسير كلمة شرعي
٤١٨	المجاز

الصفحة	الموضوع
٤٢٢	المجاز واقع في الكلام
٤٢٤	أسباب العدول عن الحقيقة إلى المجاز
٤٢٨	أولوية حمل اللفظ
٤٣٦	علاقات المجاز بالحقيقة في المجاز المرسل
٤٤٠	المجاز في الإسناد
٤٤٤	لا يأتي المجاز في الأعلام
٤٤٦	وسائل معرفة المجاز
٤٤٩	هل المجاز سماعي أو قياسي
٤٥١	مسألة في المعرب
٤٥٣	مسألة أقسام اللفظ المستعمل
٤٥٥	ترتيب حمل اللفظ
٤٥٦	أولوية حمل اللفظ
٤٦٢ - ٤٦٣	مسألة في الكناية والتعريض
٤٦٤	مبحث معاني الحروف: إذن
٤٦٦	إن وأو
٤٦٨	أي
٤٦٩	أي

الصفحة	الموضوع
٤٦٩	إذ
٤٧١	إذا
٤٧٤	الباء
٤٧٥	بل
٤٧٦	بيد
٤٧٧	ثم
٤٧٩	حتى
٤٨٠	رب
٤٨١	على
٤٨٣	الفاء العاطفة
٤٨٤	في
٤٨٥	كي وكل
٤٨٦	اللام
٤٨٨	لولا
٤٨٩	لو
٤٩٩	لن
٥٠١	ما

الموضوع	الصفحة
مِن	٥٠٢
مَنْ	٥٠٤
هل	٥٠٦
الواو	٥٠٩
فهرس موضوعات الجزء الأول	٥١١

